شورش حسن عمر



# حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية

## دراسة تحليلية مقارنة




مركز كردستان للدراسات الأستراتيجية

شورش حسن عمر

# حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية

## دراسة تحليلية مقارنة

مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
السليمانية ٢٠٠٥

**مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية**

**مؤسسة ثقافية تأسست في عام ١٩٩٢ تهدف الى الدراسات العلمية في مجالات الامن القومي والسياسة الدولية والاقتصاد والقضايا الاستراتيجية ولا تهدف الى تحقيق مكاسب تجارية.**

**كل الدراسات التي تصدر عن المركز، تعبر عن آراء اصحابها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز.**


- **شورش حسن عمر**
- **حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية**
- **السليمانية ٢٠٠٥**
- **عدد المطبوع: ١٥٠٠ نسخة**
- **منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية**
- **رقم الايداع: ٤٣١ لسنة ٢٠٠٤**
- **رقم الايداع في مكتبة المركز: ١/٢٧/٥**

# المقدمة

**اهمية البحث:-**

تعتبر مشكلة القوميات من اهم المشاكل التي تواجه الدول التي تعيش فيها قوميات متعددة. وتختلف مواقف الدول في تعاملها لحل هذه المسألة من الناحية القانونية والعملية. وللتعرف على مواقف دولة معينة في كيفية معالجتها لهذه القضية ومدى احترامها لحقوق القوميات الموجودة فيها يتطلب دراسة الواقع الدستوري والعملي لهذه الدولة للتوصل الى حقيقة كل من الواقعين المذكورين فيها ومدى وجود التوافق او التناقض بينهما، باعتبار الدستور أعلى قاعدة قانونية او كما يقول الالمان انه قانون القوانين في الدولة. وقد شهدت مشكلة القوميات التي تعيش في اطار دولة معينة انفتاحا واسعا وتطورا ايجابيا اثر انهيار الاتحاد السوفيتى وظهور النظام الدولي الجديد في العقد الأخير من القرن الماضي. إذ لم تعد مشكلة هذه القوميات من المسائل المتعلقة بالسلطان الداخلي للدول، بل اصبحت من المسائل المهمة التي تخص المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة للتدخل في شؤون تلك الدول جزئياً لأجل حماية الشعوب او الجماعات التي تتعرض حقوقهم للأنتهاك طبقاً لمفهوم التدخل الأنساني، كما حصلت في البوسنة وكوسوفو وتيمور الشرقية وفي العراق، وخصوصا في اقليم كوردستان. ومن

هنا تاتي اهمية هذا الموضوع ليظهر من خلاله حقيقة الواقع الذي كان يعيشه شعب أقليم كوردستان في ظل الدساتير العراقية المتعاقبة على الصعيد القانوني والتطبيقي، التى اوجبت التدخل المذكور في نيسان ١٩٩١ لحماية هذا الشعب من ممارسات النظام العراقي السابق.

**مشكلة البحث:-**

**ومنذ ان وجدت الدولة العراقية فأنها تعاني من مشكلة سياسية مزمنة لم تشهد استقرارا بسببها، وهي مشكلة شعب جنوب كوردستان الذي الحق قسرا بهذه الدولة فحرم فيها من أبسط حقوقه القومية والوطنية، رغم وجوده الذي لايستهان به كقومية رئيسة فيها بجانب العرب. وقد خرجت الأنظمة التي تولت الحكم في العراق عن المألوف في تعاملها مع هذه القضية، ضاربا عرض الحائط المبادئ والقواعد الدولية الخاصة لحماية حقوق الانسان وحق تقرير المصير للشعوب المنصوص عليها في معظم الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة. وان الدساتير التي أصدرت عن هذه الأنظمة لم ينعكس فيها واقع هذا الشعب وطموحه في تحقيق نوع من الاستقلال الذاتي والمشاركة السياسية في الحكم ضمن اطار العراق على الرغم من الاعتراف النظري الوارد في معظم تلك الدساتير بالكورد وحقوقهم القومية، بل على العكس من ذلك تماماً فقد حرموا حتى من التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الدساتير العراقية لجميع المواطنين بسبب أنتمائهم العرقي، وقد ذهب قسم من هذه الأنظمة الى ابعد من ذلك حين مارس سياسة التطهير العرقي والأبادة الجماعية بحقهم، ولاسيما في العقود الأربعة الأخيرة من القرن الماضي.**

وقد جلبت إنتباهي معاناة الكورد في العراق منذ فترة، وخاصة بعد أن قصف النظام العراقي مدينة حلبجة والقرى الكوردية الأخرى بالسلاح الكيمياوي المحرم دوليا، ومن ثم توّج جرائمه بعمليات الانفال السيئة الصيت، و وددت آنذاك الكتابة عن حقوق هذا الشعب وكيفية الصاقه قهرا بالعراق العربي، لأني ملم بالسياسة، ولكن ياللأسف لم اتمكن أن أكتب ما أردت في وقته، فبقى هذا في قلبي يعصره عصراً الى ان انهيت دراستي في الماجستير فأردت ان أحقق أمنيتي القديمة فاتفقنا مع مشرفي الفاضل الدكتور (معروف عمر طول) ان يكون موضوع بحثي حول (حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية). والذي شجعني على اختيار هذا الموضوع بجانب أمنيتي القديمة هو رياح التغيير في النظام العالمي، وخاصة بعد احداث ١١/ سبتمبر/٢٠٠١ واعلان الولايات المتحدة الحرب على الأرهاب، فكان سقوط النظام العراقي الأرهابي متوقعاً في ظل النظام العالمي الجديد، وكنت في المراحل الأولى لكتابة هذا البحث عندما تحقق هذا التوقع، فسقط نظام صدام حسين في العراق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، بعد دخول قوات التحالف الى بغداد بقيادة الولايات المتحدة الامريكية. فدخل العراق في فراغ دستوري بعد سقوط النظام الى ان اصدر مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ ٨ آذار ٢٠٠٤ دستورا مؤقتا باسم (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) وقد تزامن صدورٍ هذا الدستور مع تمام اعداد الرسالة بصورتها النهائية، ونظرا لأهمية الدستورٍ الجديد وعلاقته الوطيدة بموضوعنا، وكونه دستوراً عراقياً بجانب الدساتير العراقية السابقة، أرتأينا

تخصيص مبحث اضافي ضمن الفصل الأخير من هذا البحث لدراسته ومقارنته مع بقية الدساتير العراقية وذلك لبيان المبادئ الجديدة التي جاء بها لاعادة بناء العراق الجديد مستقبلاً.

**هدف البحث:-**

وهدف البحث هو تبيان الحقوق القومية المشروعة لشعب جنوب كوردستان، وكيفية تطرق الدساتير العراقية الى تلك الحقوق ومدى التزام العراق بتطبيق ما وعد به تجاه هذا الشعب في دساتيره، ثم توضيح سبل معالجة هذه القضية مستقبلاً، وذلك بتحديد أهم الضمانات الاساسية التي يجب توافرها في الدستور العراقي الدائم المزمع وضعه بعد الفترة الانتقالية التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤، حسب ما ورد في الدستور المؤقت الجديد الصادر في ٨ اذار ٢٠٠٤، وذلك لضمان حماية اقليم كوردستان وشعبه من الناحيتين القانونية والعملية كي يمنع تكرار ما لحق به من المآسي مستقبلاً. وآمل ان يكون هذا البحث في خدمة ابناء شعبي والعراقيين جميعا، وخصوصا الذين سوف يساهمون في وضع الدستور الدائم المشار اليه.

اعتمد البحث بشكل رئيسي على نصوص الدساتير والمصادر التي عالجت ولو بصورة جزئية هذا الموضوع او مواضيع قريبة من دراستنا بسبب شحة المصادر العلمية المتعلقة بموضوع البحث في العراق عموما بخاصة في أقليم كوردستان، لأن مشكلة شعبه تختلف عن مشكلات الشعوب الأخرى.

**منهج البحث:-**

اتبع البحث في دراسته للموضوع المنهج التحليلي، وذلك بتحليل جميع الدساتير الصادرة في العراق منذ تأسيسه الى يومنا هذا، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الشعب الكوردي ومدى ملائمة تلك النصوص واستجابتها لطموحاته القومية ومن ثم انعكاسها على ارض الواقع من حيث التطبيق العملي. كما قام البحث بمقارنة الدساتير العراقية بدساتير بعض الدول التي تعيش فيها قوميات وجماعات متعددة، كالدستور البلجيكي، واليوغوسلافي، والهندي، والصيني، والأمريكي، والاسباني، والايطالي، واللبناني... الخ، وذلك لأظهار الفوارق الموجودة بينها، وبيان مدى مواكبة الدساتير العراقية لدساتير تلك الدول.

**خطة البحث:-**

وقد اقتضت طبيعة البحث وكيفية التعامل مع المادة العلمية تقسيمه الى ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة لنتائج البحث.

خصص البحث الفصل الأول للتكلم عن (واقع الكورد في ظل الدولة العراقية)، ويتضمن مبحثين، يتناول المبحث الأول كيفية تكوين الدولة العراقية وضم ولاية الموصل اليها،أما المبحث الثاني فيتناول (المعاهدات العراقية – البريطانية) والتزامات العراق تجاه حق تقرير المصير لشعب جنوب كوردستان.

وفي الفصل الثاني يتناول البحث (حقوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقية للأعوام ١٩٢٥، ١٩٥٨و ١٩٦٤) من خلال ثلاثة مباحث، يدرس في الأول (القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وحقوق شعب جنوب كوردستان)، وخصص المبحث

الثـاني لــ(حقـوق الشـعب الكـوردي في ظـل دسـتور ١٩٥٨ المؤقـت)، وفي المبحـث الثالـث والأخـير تطـرق المبحـث الى (دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت) من خلال مطلبين، نتنـاول في الأول كـل مـن دسـتور ٤ نيسـان ١٩٦٣ المعـروف بقـانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسـان ١٩٦٤ المعـروف بقـانون المجلـس الـوطني لقيـادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وموقفهما من الكـورد، ونخصص المطلب الثاني لدستور ٢٩ نيسـان ١٩٦٤ المؤقت وموقفه مـن الحقوق القومية للشعب الكوردي.

وتخصص الفصل الثالث والأخير لحقوق الشعب الكوردي في ظـل الدسـاتير العراقيـة للأعـوام ١٩٦٨، ١٩٧٠ و ٢٠٠٤، و وزعـت علـى أربعـة مباحـث، نبحـث في الأول منـه عـن دسـتور ١٩٦٨ المؤقـت وحقـوق الشـعب الكـوردي، وكـرس الثـاني للبحـث عـن حقـوق الشـعب الكـوردي في ظـل دسـتور ١٩٧٠ المؤقت، ونتطـرق في المبحـث الثالـث الى المشاريع الدستورية الصادرة بعد دستور ١٩٧٠ المؤقت، ويحتضن مطلبين، يتكلم البحث في المطلب الأول عن مشروع دستور العـراق الـدائم لعـام ١٩٩٠ ونظرته من الحقوق الكورد القوميـة، واخـتص المطلـب الثـاني بــ(مشـروع البرلمـان الكوردسـتاني المقـترح لدسـتور العـراق الفـدرالي عـام ٢٠٠٢). امـا المبحـث الأضـافي الرابـع مـن هـذا الفصـل نفـرده لدراسـة دسـتور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقـت المعروف بـ (قـانون ادارة الدولـة العراقيـة للمرحلـة الانتقاليـة) ومعالجته لحقوق شعب اقليم كوردستان.

وتـأتي الخاتمـة لنـبين فيهـا أهـم النتـائج والمقترحـات الـتي يتمخض عنها البحث نتيجة للمقارنات والاستنتاجات، ونلحق في الصفحات الأخيرة قائمة المصادر.

وهذه بضاعتنا مزجاة، فان أصبت وأجدت فمن الله، وان اخطأت او زل قلمي فمن نفسي، والكمال لله تعالى وحده، وأردت خدمة شعبي، وهي غايتي وأمنيتي، علني أضفت لبنة الى نضال أمتي لنيل حقوقها المغتصبة، والله من وراء القصد.

# الفصل الأول

# واقع الكورد في ظل الدولة العراقية

أثر هزيمة الأمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى، دخلت قوات الحلفاء الى معظم مناطق نفوذ هذه الأمبراطورية، فكانت الولايات العثمانية المكونة للعراق الحالي (بغداد والبصرة والموصل) من نصيب القوات البريطانية التي سيطرت عليها، ثم أنشأت السلطات البريطانية من ولايتى (بغداد والبصرة) الدولة العربية العراقية عام ١٩٢١.

أما ولاية الموصل فكانت خارج نطاق هذه الدولة الفتية عند أنشائها، وكان يتم التعامل معها بصورة مستقلة ومنفصلة عن ولايتى بغداد والبصرة المكونتين للدولة العراقية، وهذا الوضع ادّى الى تلك الأزمة الدولية التي عرفت فيما بعد بمشكلة ولاية الموصل بين كل من بريطانيا وتركيا بعد الحرب العالمية الأولى.

وكانت سياسة دول الحلفاء عموما وبريطانيا بشكل خاص تتراوح بين المد والجزر تجاه المسألة الكوردية وتقرير مصير الكورد في تلك الفترة، وتجلت تلك السياسة أبتداء باقرار أقامة دولة كوردية مستقلة على أرض شمال كوردستان بموجب معاهدة سيظر لعام ١٩٢٠، ومن ثم تم التراجع عن هذه المسألة نهائيا في معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣.

أما سياسة بريطانيا فيما يتعلق بمصير ولاية الموصل (جنوب كوردستان) وحقوق اكثرية سكانها، كانت تتذبذب بين أقامة دولة كوردية مستقلة وبين تشكيل حكومة كوردية أو ادارة ذاتية للكورد في إطار العراق، وأخيرا أستقرت هذه السياسة على الحاقها بالدولة العراقية وذلك نتيجة حسم مشكلة الموصل الدولية عام ١٩٢٥ لصالح العراق.

ومنذ ذلك التأريخ لم يتمتع الكورد في العراق بحقوقهم القومية، بل حرموا من حقوق المواطنة فيه، على الرغم من صدور عدة تصريحات وتعهدات دولية وداخلية بخصوص ضمان حقوقه في العراق.

وعلى هذا المنوال سارت الحكومات العراقية المتعاقبة على انكار حقوق الكورد ، فتجاهلت حقوقهم وتفننت في مجابهة طموحاته بأشنع الأساليب القمعية، حتى وصل بها الأمر الى حد استخدام سياسة التطهير العرقي و الأبادة الجماعية، في حين كان من المفروض أن يتمتع شعب جنوب كوردستان بحق تقرير مصيره بنفسه بحرية تامة إستناداً الى الألتزامات الدولية الواقعة على الدولة العراقية نحوهم، وكذلك بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية التي تؤكد هذا الحق لسائر الشعوب.

وتسهيلاً للدراسة يقسم الفصل على مبحثين. وهما:-

المبحث الأول- كيفية تكوين الدولة العراقية وضم ولاية الموصل اليها.

المبحث الثاني- المعاهدات العراقية البريطانية والتزامات العراق تجاه مبدأ حق تقرير المصير لشعب جنوب كوردستان.

# المبحث الأول

## كيفية تكوين الدولة العراقية وضم ولاية الموصل اليها

كانت الولايات المكونة للعراق الحالي محل أهتمام سياسات الدول الاستعمارية قبل الحرب العالمية الأولى، وفي مقدمة تلك الدول كانت الأمبراطورية البريطانية التي تفكر بالوصول الى هذه المنطقة والسيطرة عليها منذ قرون عديدة وذلك لتأمين سير قوافلها من الهند واليها. لذلك نجد أنها مع بداية الحرب أعدت قوة عسكرية لتحقيق هذا الغرض، حيث تمكنت خلال فترة الحرب وقبل أعلان هدنة (مودروس) في ٣٠/ تشرين الأول/ ١٩١٨ من الدخول الى ولايتي بغداد والبصرة وانهاء السيطرة العثمانية عليهما. غير انها لم تتقدم نحو ولاية الموصل إلا بعد التأريخ المذكور للهدنة، مما نجم عن ذلك أول أزمة دولية بعد الحرب العالمية الأولى والتي عرفت بمشكلة ولاية الموصل، وقامت السلطات البريطانية بعد ذلك بأنشاء الدولة العراقيةٍ من ولايتي بغداد والبصرة، وظل مصير ولاية الموصل معلقاً أثر الأزمة المذكورة.

وبعد أن خاب أمل شعب جنوب كوردستان بمعاهدة سيفر لعام ١٩٢٠ التي أقرت فيها أنشاء دولة كوردية مستقلة في شمال كوردستان على أن ينضم اليها جنوب كوردستان لاحقا، فكثف شعب جنوب كوردستان محاولاته مع السلطات البريطانية لتحقيق أهدافه القومية المشروعة بأقامة دولة

كوردية تحت الأشراف البريطاني، غير أن بريطانيا لم تكن جديا قط تجاه حقوق ومسألة شعب جنوب كوردستان، بل على العكس من ذلك أستغلت هذه القضية أبشع استغلال لتمرير مخططاتها الأستعمارية في المنطقة، وبعد أن تلاعبت بمشاعر الكورد وقضيتهم لمدة أكثر من نصف عقد من الزمن، أتجهت سياستها كلية الى ألحاق ولاية الموصل (جنوب كوردستان) بالعراق دون أن يرافق هذا الألحاق اية ضمانات قانونية وعملية لحقوق الكورد القومية في أطار الدولة العربية العراقية.

وتسهيلا لدراسة القضية يتحتم توزيع هذا المبحث على مطلبين، وهما:-

المطلب الأول: تأسيس الدولة العراقية ومشكلة ولاية الموصل.

المطلب الثاني: الكورد في ظل الأوضاع الدولية السائدة بعد الحرب العالمية الأولى.

# المطلـــب الأول

## تـأسيس الدولة العراقية ومشكلة ولاية الموصل

### الفرع الأول/ تـأسيس الدولة العراقية

كانت الأراضي العراقية الحاليـة الـتي ضمت الولايـات الـثلاث (البصرة و بغداد والموصـل) قبـل الحـرب العالميـة الأولى جـزءاً مـن الأمبراطورية العثمانية، ثم أصبح هذا الجزء من الأمبراطوريـة منـذ منتصف القرن التاسع عشر عاملامهما في السياسـة الدوليـة، لأن كل دولة كانت لها مصالح واسعة في هذا الإقليم.

**تعتـبر بريطانيـة إحـدى القـوى الأسـتعمارية المهمـة الـتي كانت تفكر بهذه المنطقة قبل الدخول اليها بقرون عديدة كـي تصـبح مـن منـاطق نفوذهـا[1]، ولتحقيـق هـذا الهـدف بـدأت بالتقرب اليها عن طريق أنشاء علاقات تجارية، وذلك بتأسيس الشركات والمراكز التجارية فيها، الأمر الذي مهد الى تكوين النفـوذ السياسـي لهـم وبـات للمقـيم الأنطليـزي في بغـداد عـام ١٨٢٨ فيما بعد حقوق كثيرة ويدعي بامتيازات سياسية.[2]**

---

[1] د. كمـال مظهـر أحمـد ، كردسـتان في سـنوات الحـرب العالميـة الأولى ، ترجمـة. محمـد المـلا عبـدالكريم ، الطبعـة الثانيـة ، دار آفـاق عربيـة للطباعـة والنشر ، بغداد ١٩٨٤ ، ص ١٣.

[2] ينظر:، د. عبـدالرحمن البـزاز ، العـراق مـن الاحـتلال حتـى الاسـتقلال، دار الـبراق، ط٤، لنـدن ١٩٩٧، ص٤٧، و د. متـى عقـراوى ، العـراق الحـديث، ترجمة: د. مجيد خدورى، ج١، ط١، مطبعة العهد، بغداد ١٩٦٣، ص٢٢.

هكذا تطورت العلاقات الأنطليزية مع تلك المناطق وتحولت الى علاقات سياسية وتجارية مزدهرة بعد أن كانت هذه العلاقات تجارية بحتة عند نشأتها في مطلع القرن السابع عشر[1]، واصبحت حينئذ من اللازم أن تكون من أولويات السياسة البريطانية أن لا تسمح لأية قوة أوروبية تجدلها موطئ قدم عند رأس الخليج أو بالقرب منه، لأن مصالح بريطانيا في هذه المنطقة أزدادت أهميتها بسبب موقعها الجغرافي ومركزه السوقي ولحماية مواصلاتها من لندن رأس الأمبراطورية البريطانية الى قلبها النابض في الهند أو الدرة اللامعة في التاج البريطاني، بالأضافة الى وفرة آبار النفط في تربته.

كل هذه الأسباب وغيرها عملت متضافرة على توجيه عناية الساسة البريطانيين الى الولايات المكونة للعراق الحالي، وتوكيداً لذلك نستشهد بما قاله اللورد سالسبري في مجلس اللوردات عام ١٨٧٨ عندما لخص أهمية هذه المنطقة بقوله: (ومهما يحدث وفي أيام أية وزارة قد تتسلم الحكم، فان سكان هذه البلاد سوف لا يسمحون للنفوذ الروسي بان يسود في وادى دجلة والفرات)[2]،وكذلك ما صرح به اللورد كرزن في مجلس اللوردات سنة ١٩١١ بان (بغداد تقع في ضمن موانئ الخليج ويجب أن تدخل في ضمن السيادة البريطانية التي لا تتنازع)، ثم اسهب في هذا التصريح، وقال: (ومن الخطأ أن نفترض أن مصالحنا السياسية تنحصر في الخليج، فانها

---

[1] عبدالرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج١ ، الطبعة الأولى ، مطبعة العرفان ، لبنان ١٩٤٨ ، ص٣٦.

[2] فيليب ايرلند ، العراق دراسة في تطوره السياسي ، ترجمة: جعفر خياط ، الطبعة الأولى ، دار الكشاف للنشر ، بيروت ، لبنان ١٩٤٩ ، ص٢٥.

ليست مقصورة على الخليج، أنها ليست مقصورة على المنطقة الواقعة بين البصرة وبغداد، بل انها تمتد بعيدا حتى تصل الى بغداد ذاتها)[1]،أن هذه التصريحات وغيرها تؤكد مدى أهمية المناطق المذكورة بالنسبة للسياسة البريطانية في تلك الفترة.

لذلك نجد بريطانية تخطط لأنهاء السيطرة العثمانية على تلك المنطقة وتهيئ حملة عسكرية لهذا الغرض حتى قبل أعلان الحرب بينها وبين تركيا، فاعدت حملة بقيادة الجنرال (ديلامين)، وعند أعلان بريطانيا الحرب على تركيا في ٥/ت١/ ١٩١٤ صدرت الأوامر الى هذه الحملة بالتوجه شمالاً وفي السادس من تشرين الثاني من نفس العام نزلت هذه القوة الى البر قرب شط العرب، ثم دخلت الفاو، ومن ثم مدينة البصرة في ٢٢/ت٢/ ١٩١٤[2]، وأعلن (السربرسي كوكس) الذي كان مستشاراً سياسياً مع الحملة بياناً قال فيه: أن بريطانية العظمى قد دخلت البلاد كقوة صديقة[3].

ومن أجل الوصول الى بغداد أستمر الأنطليز في تقدمهم نحو الشمال الى أن تمكنوا من الدخول اليها في ١١/ مارت / ١٩١٧،

---

[1] فيليب ايرلند – المرجع السابق / ص٢٤.

[2] ينظر: عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج١، المصدر السابق /ص٤٩، و هنرى فوستر، تكوين العراق الحديث، ج١، ترجمة عبدالمسيح جويدة، الطبعة الأولى، مطبعة الشعب، بغداد ١٩٣٨، ص٧٦ ، و د. كمال مظهر أحمد، المصدر السابق، ص١٣.

[3] د. عبدالرحمن البزاز، المصدر السابق ،ص ٦٠. و د. محمد عزيز، النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٥٤، ص٥٧.

واذاع فيه الجنرال (مود) بلاغا رسمياً على الجمهور قال فيه: (أن الجيش البريطاني جاء الى العراق منقذا محرراً)[1].

أستمر الجيش البريطاني في السير نحو تطهير المدن والقصبات الأخرى الباقية في ولاية بغداد التي كانت تحت السيطرة التركية، فدخل الى سامراء والرمادي وتكريت حتى أوائل تشرين الثاني ١٩١٧[2]. وبقي هذا الجيش عند الفتحة جنوب الشرقاط الى أواخر تشرين الأول ١٩١٨، وكانت على بعد (١٢) ميلا عن مدينة الموصل حين أعلن هدنة (مودروس) في ٣٠/ت١/ ١٩١٨، ولم يقف الجيش البريطاني بعد الهدنة بل واصل سيره الى أن دخل الموصل متعلليين بالبند السابع من أتفاقية مودروس التي كانت تسمح لهم بالسيطرة على أي موقع استراتيجي، والبند (١٦) منها الذي فرض على العثمانيين استسلام جميع قواتهم فيما (بين النهرين) وبهذه الحجة استطاعوا الدخول الى ولاية الموصل التي لم تحاول القوات البريطانية الدخول اليها قبل عقد هدنة مودروس[3].

بعد السيطرة الفعلية للأنطليز على ولاية الموصل استطاع رئيس الوزراء البريطاني (لويد جورج) اقناع نظيره الفرنسي (جورج كليمنصو) بالتخلي عن ولاية الموصل لصالح بريطانيا[1]، بعدما كانت تلك الولاية من حصة فرنسا بموجب

---

[1] عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج١، المصدر السابق، ص٣١. و د. عبدالرحمن البزاز، المصدر السابق، ص٦٥.

[2] د. عبدالرحمن البزاز، المصدر السابق، ص٦٦.

[3] ينظر:، هنرى فوستر ، المصدر السابق ، ص٧٦، وعبدالرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، المصدر السابق ج١ ،ص٥٢ و د. كمال مظهر أحمد، المصدر السابق ، ص١٩٤.

[1] ينظر:– هنرى فوستر ، المرجع السابق، ص١١٢،و د. كمال مظهر أحمد ، المرجع السابق ، ص١٩٥.

أتفاقية سايكس – بيكو المنعقدة في ١٦/ايار/١٩١٦ التي حددت حصة فرنسا في كل من سوريا ولبنان والبصرة المستقلتين و المنفصلتين عن ولاية الموصل.

وهكذا نفذت الحملة البريطانية مهمتها وتمكنت من أنهاء الأحتلال العثماني على الولايات الثلاث المذكورة، وصارت كلها في قبضة الأنطليز، وبذلك أكمل الجيش البريطاني خلال أربع سنوات من ١٩١٤ الى ١٩١٨ ما بدأته التجارة والدبلوماسية البريطانية خلال ثلاثة قرون[٢].

وقامت السلطات البريطانية بادارة تلك الولايات بصورة مباشرة وفق تعامل ونظام خاص بكل ولاية، واستمر هذا الوضع الى يوم ٢٥/نيسان/١٩٢٠ حين أعلن مجلس الحلفاء في (سان ريمو) وضع سورية ولبنان تحت الأنتداب الفرنسي وكل من فلسطين والولايات الثلاث – بغداد والبصرة والموصل – تحت الانتداب البريطاني[٣].

ومما يجب ذكره هنا أنه مع بدء الحملة البريطانية لأنهاء السيطرة العثمانية على تلك الولايات أصدرت القوات البريطانية عدة بلاغات رسمية من لدن مسؤوليها واعدة فيها سكان الولايات المذكورة بأنقاذهم من نير الإحتلال العثماني، ومن ذلك البيان الذي أصدرهُ (السير برسي كوكس) في البصرة و البيان الذي أعلنه الجنرال (مود) في بغداد، كما أعقب ذلك صدور التصريح البريطاني الفرنسي في ٧/ت٢/١٩١٨ المتضمن نفس الوعود للشعوب الراضخة تحت الأضطهاد

---

[٢] فيليب ايرلند، المصدر السابق ، ص٣٥.

[٣] ينظر:– هنرى فوستر ، المصدر السابق ، ص١٩٣.

**التركي[1]، وكذلك المبادئ الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي (ودرو ولسن) المنادي بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديدا المبدأ الثاني عشر منه[2]. وكل ذلك خلق آمالا كبيرة لدى جميع الشعوب الواقعة تحت الأضطهاد التركي بقرب ساعة خلاصها من هذا الأحتلال وتأسيس كيانات مستقلة.**

**وبسبب الأدارة البريطانية المباشرة للولايات المكونة للعراق الحالي لاسيما في ظل ادارة الحاكم الملكي العام (السر ارنولد تى ولسن) الذي كان معروفا بشدته وعدم حنكته في الحكم اضافة الى بعض العوامل الأخرى، حدثت انتفاضة**

---

**[1] صدر عن بريطانيا وفرنسا تصريح مشترك في ٧/ت٢/١٩١٨، أعلنتا فيه ان غايتهما من متابعة الحرب كانت (لتحرير الشعوب التي كانت راضخة تحت الأستبداد التركي مدة طويلة تحريرا تاما وتأسيس حكومات وادارات وطنية مستمدة سلطتها من إدارة تلك الشعوب). ينظر: د. متى عقراوى ، المصدر السابق ، ص٣٤.**

**[2] أشار (ودرو ولسن) الى مبدأ تقرير المصير وفق مفهومه في البند الثاني عشر من بنوده والذي نص على مايلي: (أن الأجزاء التركية من الأمبراطورية العثمانية الحالية يجب أن يضمن لها سيادة مصونة، غير أن القوميات الأخرى التي هي تحت الحكم التركي الآن فانه يجب أن يضمن لها أمان للعيش لاشك فيه، وفرصة تامة ورحبة (غير مضايقة) لأنشاء استقلال ذاتي معين) ينظر بصدد مبادئ ولسن هذه:**

http : www. lib. byu. edu/rdh/wwi/٩١٨/١٤points. html.

**ومما يجب ذكره هنا أن الزعيم الشيوعي (لينين) قد سبق على الرئيس الأمريكى (ولسن) في نشر افكاره حول مبدأ حق تقرير المصير، فقد كتب عام ١٩١٤ عن (حق الأمم في تقرير المصير) وفي ١٩١٦ كتب عن هذا الحق تحت عنوان (ملخص النقاش حول تقرير المصير) ينظر:-**

V.I. Lenin, The Discussion On Self – Determination Summed up, progress publishers, Moscow ١٩٦٤, vol.٢٢, PP.٣٢٠

http: //www. Marxists. Org / Lenin / works/

شعبية في حزيران ١٩٢٠ أثر القاء السلطات البريطانية القبض على أحد شيوخ العشائر في منطقة الرميثة[١]. كما أن مقاومة الاحتلال البريطاني بدأت قبل ذلك في أجزاء مختلفة من ولاية الموصل فعليا مثل مناطق السليمانية وزاخو وعمادية وعقرة في عام ١٩١٩[٢].

لذلك كان على البريطانيين الأسراع في تنفيذ سياساتهم المرسومة للمنطقة وذلك بتشكيل دولة عربية في ولايتي بغداد والبصرة، واقامة حكومة محلية ولو كانت مؤقتة، دون أن تشتمل هذه الدولة على ولاية الموصل، لأن مصير تلك الولاية كان معلقاً بموجب المادة (٦٤) من معاهدة سيظر، وتطالب تركيا بعودة سيادتها عليها. وهذا ما حصل فعليا عندما استبدل الحاكم الملكي العام في الولايات المذكورة (السر ارنولد تى ولسن) بـ (السير برسى كوكس) المعروف بالمرونة والذكاء والألمام بشؤون المنطقة[٣] الذي قرر عند وصوله الى بغداد تشكيل حكومة مؤقتة برئاسة السيد (عبدالرحمن الكيلاني) نقيب اشراف بغداد، وكانت مدة هذه الحكومة مؤقتة تنتهي بتأليف حكومة عربية دائمية[٤].

---

[١] عبدالرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج١ ، المصدر السابق ، ص٣١.

[٢] د. عبدالرحمن البزاز ، المصدر السابق ، ص٨٢.

[٣] عبدالرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج١ ، المصدر السابق ، ص٣٢، و: د. محمد عزيز ، المرجع السابق ، ص٦٤، ود. متى عقراوى ، المصدر السابق ، ص٤٤.

[٤] عبدالرزاق الحسني ، تأريخ الوزارات العراقية ، ج١ ، الطبعة الثانية ، مطبعة العرفان ، لبنان ١٩٥٣ ، ص٨، وفيليب ايرلند ، المصدر السابق ، ص٢١٨ و ٢٢٦.

رأت الأدارة البريطانية أن مصلحتها في تأليف هذه الحكومة يكمن في أن يتم أنشاء السقف أولاً قبل بناء الجدران[١]، وهذا ما تجسد في مؤتمر القاهرة المنعقد في ٢١/اذار/١٩٢١ برئاسة (ونستون تشرشل) وزير المستعمرات البريطاني حيث حضره كبار المسؤولين البريطانيين ومندوبين من الحكومة العراقية المؤقتة، وقد خرج المؤتمر بقرار تشكيل حكومة عربية برئاسة (الأمير فيصل) تحت الأنتداب البريطاني[٢]. كما وضع المؤتمر منهاجا لتنفيذ ذلك، يبدأ بترشيح (الأمير فيصل) ملكا على الدولة العربية العراقية من قبل الحكومة المؤقتة في تموز ١٩٢١ الى غيرها من الأجراءات واجراء الأستفتاء لهذا الغرض، حيث نال الأمير فيصل نتيجة لذلك ٩٦٪ من الأصوات تقريباً[٣].

---

[١] فيليب ايرلند ، المصدر السابق ، ص٢٤٠.

[٢] ينظر:- عبدالرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج١ ، المصدر السابق ، ص١٥٩، وهنرى فوستر ، المصدر السابق ، ص١٦٣، و د. مارف عمر گول ، پەیوەندی مەسەلەی كورد بە یاسای نێو دەوڵەتانەوە ، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم ، چاپی یەكەم ، سلیمانی ٢٠٠٢ / ل٢٥.

[٣] فيما يخص مساهمة ولاية الموصل في هذا الأستفتاء يجب أن يذكر أن لواء السليمانية لم يشترك أصلا في هذا الأستفتاء، ولواء كركوك صوت ضد فيصل، أما لوائي أربيل والموصل فقد صوتت الأكثرية فيهما للملك فيصل شريطة المحافظة على حقوق الكورد والأقليات حيث اشترطتا في نص البيعة على (ضمان حقوق الأقليات في تأسيس الأدارات التي وعدوا بها من قبل الحلفاء في معاهدة سيڤر). ينظر لذلك: فيليب ايرلند ، المصدر السابق / ص٢٦، وهنرى فوستر ، المصدر السابق ، ص١٦٦ و عبدالرزاق الحسني ، تأريخ الوزارات العراقية ، ج١ ، المصدر السابق / ص٣٩ و زويس بلو ، مسألة كرد ، ترجمة د. پرويز اميني،چاپ اول - تهران: شالودة ١٣٧٩ / ص٦٧.

أنتهت مهمة الحكومة المؤقتة (الوزارة النقيبية الأولى) بعد أن توج (الأمير فيصل) ملكاً على العراق في ٢٣/اب/١٩٢١[1]، وكان على الحكومة المستحدثة كخطوة أولى بعد تتويج الملك (فيصل) أن تقوم بتحديد علاقتها ببريطانيا، لذلك رأت الحكومة البريطانية أنه من الأفضل تحديد مركزها الحقوقي في العراق – ليس في شكل أنتداب صريح – كما كان مقترحاً بموجب صك الأنتداب الذي قدمته الى مجلس عصبة الأمم بتأريخ ١٩٢٠/١٢/١٩، ولم يتم مصادقة المجلس المذكور عليه[2]، لذلك رأت الحكومة البريطانية أن تعقد معاهدة بين الحكومتين البريطانية وصنيعتها العراقية، على أن تضمن مصالح بريطانيا كافة في العراق، على أن تحتوى على كثير من المواد والمبادئ الواردة في صك الأنتداب وأن ترضي بنودها عصبة الأمم في نفس الوقت.

وعلى هذا الأساس بدأت المفاوضات بين الحكومتين البريطانية والعراقية للأتفاق على صيغة للمعاهدة، وأجلت انتخابات المجلس التأسيسى المزمع اجرائها قبل تأليف الحكومة الدائمية وتتويج الملك، ولم يلتئم هذا المجلس الا بعد مرور عامين ونصف العام على تتويج الملك، وكانت بريطانيا تسعى الى تأجيل الأنتخابات الى ما بعد الأنتهاء من المفاوضات والأتفاق على بنود المعاهدة و الأتفاقيات الملحقة بها، وذلك لتجعل أولى مهام المجلس بعد تشكيله هي التصديق على المعاهدة، وجعل الدستور الذي سوف يتم

---

[1] ينظر:– أ.م. منتشاشفيلى ، العراق في سنوات الأنتداب البريطاني، ترجمة د. هاشم صالح التكريتى ، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨ ، ص٣١٥، وعبدالرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ص٤٤.

[2] د. محمد عزيز ، المصدر السابق ، ص٧٠.

وضعه من قبل هذا المجلس مؤسسا على مواد المعاهدة وليس العكس.

وبعد الأنتهاء من المفاوضات على بنود المعاهدة العراقية – البريطانية التي اعدها المعتمد السامي وفقا للأسس التي وضعتها له حكومته تم التوقيع عليها في ١٠/ت١/١٩٢٢ [١]، غير أن تنفيذها علق على مصادقة المجلس التأسيسي عليها، وافتتح المجلس التأسيسي في ٢٧/اذار/١٩٢٤ بعد انتخابه، وكانت اولى مهامه هي التصديق على المعاهدة المذكورة كما ورد في خطاب الملك بمناسبة الجلسة الأفتتاحية للمجلس[٢]. وبعد أن صادق المجلس التأسيسي على المعاهدة في منتصف ليلة ١٠/١١ – حزيران – ١٩٢٤[٣]، قدمت بريطانيا المعاهدة والأتفاقيات الملحقة بها الى مجلس (عصبة الأمم)، وقررت هذه الأخيرة في جلستها بتأريخ ٢٧/ايلول/١٩٢٤ قبولها واعتبارها كافية لتنفيذ نصوص المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم[٤]. على أن تكون بريطانيا مسؤولة امام العصبة عن تطبيق العراق لموادها، وعلى أن تقدم تقارير سنوية الى مجلس العصبة عن ادارة العراق.

ومن خلال هذا العرض التأريخي والسياسي نتوصل الى أن الأستعمار البريطاني قد تمكن من أنهاء الأحتلال العثماني على ولايتي بغداد والبصرة، اللتين كانتا منفصلتين عن بعضهما البعض في ظل الحكم المذكور، وتم توحيدهما تحت

---

[١] د. متى عقراوى ، المصدر السابق ، ص٤٩.

[٢] عبدالرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ص١٥١.

[٣] ينظر:– د. متى عقراوى ، المصدر السابق ، ص٥٢، وعبدالرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ص١٦٦.

[٤] د. متى عقراوى ، المصدر السابق ، ص٥٣.

راية دولة عربية انشأتها بريطانيا، لذلك نستطيع القول: أن مجئ القوات البريطانية الى الولايتين المذكورتين لم يكن إحتلالا كما هو شائع أثناء الحروب بل كان تحريرا لهما من السيطرة التركية واقامة الدولة العراقية العربية عليها، ومن ثم فأن ضم ولاية الموصل (جنوب كردستان) الى الدولة الجديدة فيما بعد يعتبر إحتلالاً، تنفيذا للمخططات والمصالح البريطانية التي كانت تلتقي انذاك مع بعض المصالح العربية، دون الأهتمام بارادة ورغبة ابناء ولاية الموصل ومصالحهم الذين كان الكورد يشكلون الأكثرية العظمى فيها، وقد الحقوا قسرا بالدولة العراقية العربية رغما عنهم، دون وضع ضمانات قانونية وعملية لحماية هويتهم وحقوقهم القومية في إطار هذا الكيان الجديد، على الرغم من أنهم اعربوا عن مقاومتهم لهذا الألحاق بشتى الوسائل السلمية والمسلحة، غير أن تظافر المصالح البريطانية والعربية قضت على طموحاتهم وآمالهم، وهكذا استمرت قبضة الأحتلال على تلك الولاية التي لم يكن الأمر بالنسبة اليها إلا تغير محتل قديم بآخر جديد، المحتل العثماني بالمحتل الأنطليزى الذي رتب عملية الحاقها بالعراق العربي فيما بعد.

### الفرع الثاني: مشكلة ولاية الموصل والحاقها بالعراق

كانت ولاية الموصل احدى الولايات التابعة للدولة العثمانية، وتتبع الباب العالي في الأستانة مباشرة، شانها شأن الولايات الداخلية الأخرى للأمبراطورية، وتضم الولاية كلا من الموصل وكركوك وأربيل والسليمانية، وكانت مدينة كركوك مركزا لتلك الولاية حتى عام ١٨٧٨، حيث كانت

تعرف بولاية (شهرزور)[1]. وبلغ عدد سكانها قبل الحاقها بالعراق حوالي (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة الف نسمة، وكان الكورد يشكلون ستة أثمان هذا العدد، ثم يليهم العرب والمسيحيون والتركمان فاليهود[2].

كانت الولاية المذكورة من مناطق النفوذ الفرنسي بموجب أتفاقية سايكس – بيكو السرية عام ١٩١٦، وفي اجتماعات سان ريمو آيار ١٩٢٠ أصبحت تحت الأنتداب البريطاني، وكانت خارج نطاق سيطرة القوات البريطانية غداة أعلان هدنة (مودروس) في ٣٠/ت١/١٩١٨، وبدأت هذه القوات بالتقدم نحو أجزاء الولاية وأحتلالها بعد الهدنة مباشرة، الأمر الذي أعترضت عليه تركيا واستخدمته مبررا فيما بعد لأدعاء سيادته عليها، فنجم بسبب ذلك نزاع دولي بين كل من بريطانيا والعراق من جهة وبين تركيا من جهة أخرى، وعرف النزاع فيما بعد بمشكلة الموصل، التي كانت أول أزمة دولية خطيرة ظهرت في الشرق الأدنى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى[3].

كانت مشكلة الموصل عند الحكومة البريطانية تتمثل في تعيين الحدود بين تركيا والعراق، وهي عند الحكومة التركية إعادة ولاية الموصل جميعها الى تركيا[1]، فتمسكت تركيا بطلبها هذا منذ عام ١٩٢١ بعد نهوضها على يد الكماليين و

---

[1] د. نورى الطالباني ، مقترحات دستورية تعمل على تعقيد المسألة الكردية وليس حلها ، مجلة (العراق أوراق قانونية) ، اصدار الدائرة القانونية في بنك المعلومات العراقي ، ع٢ ، س١ ، ١٩٩٩ ، ص١٤٩.

[2] د. فاضل حسين ، مشكلة الموصل ، مطبعة الرابطة ، الطبعة الأولى ، بغداد،١٩٥٥ ، ص١٠١.

[3] المرجع السابق ، ص٢٤٥.

[1] المصدر السابق ، ٥٢.

تحقيق الأنتصارات على الجبهة اليونانية وحصولها على الدعم السوفيتى الكبير. فتمكنت في مباحثات مؤتمر لوزان من فرض شروطها على الحلفاء بالغاء معاهدة سيظر برمتها، ثم طالبت بعودة سيادتها على ولاية الموصل، ولعدم توصل الوفدين التركي والبريطاني الى حل مرضٍ اتفقا في النهاية على استبعاد هذا الموضوع عن منهاج المؤتمر، وطرحت المسألة على الحكومتين للنظر فيها خلال سنة واحدة، وفي حالة الفشل يلجأ الجانبان الى عصبة الأمم بموجب المادة (٣) من معاهدة لوزان، وعدلت مدة السنة هذه الى تسعة أشهر فيما بعد[٢].

وبتأريخ ٦/اب/١٩٢٤، وهو يوم دخول معاهدة لوزان حيز التنفيذ، اخبرت الحكومة البريطانية السكرتير العام لعصبة الأمم بتطورات المشكلة، وطلبت وضع المشكلة على جدول أعمال إجتماع العصبة التالي، فانعقد أول اجتماع لمجلس العصبة بشأن الولاية المذكورة في ٢٠/أيلول/١٩٢٤، وحضره ممثلون عن طرفي النزاع[٣]. وبعد عدة اجتماعات عقدها مقرر المجلس مع الطرفين أقترح الأخير في ٣٠/أيلول/١٩٢٤ تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء للتحقيق ميدانيا في النزاع وتقديم كل المعلومات والمقترحات المطلوبة بشأنه الى مجلس العصبة[٤].

وفي ٢١ تشرين الأول ١٩٢٤ اعلن عن تشكيل اللجنة، فتكونت من الكونت (بول تلكى) الجغرافي المشهور ورئيس وزراء المجر سابقاً و (اي أف فرسن) وزير السويد المفوض في

---

[٢] عبدالرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج٢ ، الطبعة الثانية ، مطبعة العرفان ، لبنان ١٩٤٨ ، ص١٠٣.

[٣] د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص٥٠و٥٢.

[٤] عبدالرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج٢ ، المصدر السابق ، ص١٠٣.

بوخارست و (أ. بولس) عقيد متقاعد في الجيش البلجيكي ويساعدهم عدد من الموظفين[1]، وكانت حوادث الحدود تتكرر بين تركيا والعراق، فقدمت كل من تركيا وبريطانيا مذكرات الى مجلس العصبة، وبعد تدهور الوضع عقد أجتماع طارئ لمجلس العصبة في بروكسل بتأريخ ٢٩/تشرين الأول/١٩٢٤ حيث وافق المجلس على خط حدود يعتبر الحد الأقصى لكل طرف يسمح له السيطرة عليه، و وافق الطرفان عليه وعرف الخط فيما بعد (بخط بروكسل)[2].

باشرت اللجنة المذكورة اعمالها في ١٧/كانون الثاني/١٩٢٤ بعد أن قامت بدراسة محاضر جلسات مؤتمر لوزان ومجلس العصبة ومذكرات الحكومتين البريطانية والتركية، ورأت اللجنة أنه من الضروري الأنتقال الى ولاية الموصل للتحقيق ميدانيا[3].

فوصلت اللجنة الى مدينة الموصل يوم ٢٧/كانون الثاني/١٩٢٥، واتفق أعضاؤها على تفاصيل عملهم بخصوص زيارات ميدانية لمناطق الولاية المختلفة، فباشرت اللجنة باستجواب السكان لمعرفة رغباتهم وآرائهم في المستقبل[4]، وانتقلت الى أربيل وكركوك و السليمانية التي طالب سكانها بشكل أكثر فعالية من الجميع بإن ينشأ لهم نظام للأدارة يقوم على الحكم الذاتي في منطقتهم، وكذلك انتقلت الى كفرى وزاخو

---

[1] د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص٥٤.

[2] المصدر السابق ، ص٥٨، و أ.م. منتشاشفيلى ، المصدر السابق، ص٢٥٨.

[3] د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص٥٩، و أ.م. منتشاشفيلي ، المصدر السابق ، ص٢٥٩.

[4] د. فاضل حسين ، المصدر السابق ،ص٦٤، و عبدالرزاق الحسني ، تأريخ الوزارات ، ج١ ، المصدر السابق،ص١٩٧.

وكويسنجق وقصبات اخرى للتعرف على آرائهم[1]، ثم قامت بمعاينة خط بروكسل الحدودى من الجو وعلى الأرض[2].

وبعد استكمال اللجنة لزياراتها الميدانية غادرت المنطقة في ١٩/اذار/١٩٢٥ قاصدة جنيف، فاجتمعت هناك يوم ٢٠/نيسان/١٩٢٥ ثم بدأت بكتابة تقريرها، الذي رفع الى مجلس عصبة الأمم في ١٦/تموز/١٩٢٥ وتضمن النتائج التالية التي توصلت اليها اللجنة[1]:

١. اعتبار خط بروكسل خطا جيدا للحدود بين العراق وتركيا[3].

٢. أن خمس أثمان سكان ولاية الموصل من الكورد، وهم بذلك أهم الأعراق واكثرها عددا، وهم ليسوا عربا ولا تركا، ويتكلمون لغة آرية، واوضح التقرير: أنه يوجد في المنطقة بالأضافة الى الكورد، العرب والمسيحيون والأتراك واليزيديون واليهود، مرتبين حسب أهميتهم العددية[4]، واشارٍ التقرير بصراحة الى أنه (اذا اعتبرت الحجة العنصرية عاملا حاسما يجب إيجاد دولة كردية مستقلة، وفي هذه الحالة يمكن دمج

---

[1] د. فاضل حسين ، المصدر السابق ،ص٦٦، و أ.م. منتشاشفيلي ، المصدر السابق ، ص٢٦٢.

[2] عبدالرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج٢ ، المصدر السابق ، ص١٠٣.

[3] د. فاضل حسين ، المصدر السابق ،ص٦٧.

[4] المصدر السابق ، ص٧٩.

[5] يلاحظ ان اللجنة ميزت بين الكورد واليزيديين خلافا للحقيقة، لأنه لاريب في كرديتهم حتى أن اللجنة تقترب من الأعتراف بتلك الحقيقة بقولها (اليزيديون ليسوا مسلمين ولهم قرابة بالأكراد ولكن بسبب دينهم وعزلتهم صاروا جماعة متميزة تماما) أى أن اللجنة بسبب الأختلاف في دينهم ذهبت الى تمييزهم عن الأكراد وإلا فأنه لديها القناعة بعرقهم الكوردى، ينظر:- د. فاضل حسين ، المصدر السابق ،ص١٠١.

الأتراك (التركمان)واليزيديين بالأكراد، فاذا أنضموا اليهم، فانهم يؤلفون سبعة أثمان السكان حينئذ)[1].

٣. ومن الناحية السياسية: أن المنطقة المتنازع عليها تركية الى أن تتنازل تركيا عنها، وليس للعراق حق بسبب الفتح، أو بحكم القانون، وانما له حق أدبي فحسب، فله أن يجادل بانه مادام قد تكونت دولة في العراق فيجب أن تكون مناطقها من الشمول بحيث تستطيع أن تتطور وتنمو نموا طبيعيا، وهذا لايتأتى دون ضم ولاية الموصل اليه[2].

٤. واما فيما يتعلق بأسم العراق، فتوصلت اللجنة الى وجود ثلاث مناطق واضحة: العراق العربي، والجزيرة، وكردستان، ولايمتد العراق شمالاً أبعد من هيت – تكريت أو منطقة جبل حمرين، ولم يمكن التأكد من أن الأراضي المتنازع عليها وحتى ليوم واحد لم تكن جزءا من العراق العجمي، وأكدت اللجنة أنه في جميع الأدبيات الجغرافية منذ الفتح العربي حتى تأريخ تحقيق اللجنة (١٩٢٥) لم تعتبر ولم توصف ولم تظهر الأراضي المتنازع عليها يوما ما كجزء من العراق، وفي الماضي لم يكن أسم (العراق) مألوفا عند سكان ولاية الموصل كاسم لبلادهم، ولكنه على كل حال أكثر قبولا لدى العرب من الأسم (ميزوبوتاميا) الأوروبي غير المعروف عندهم، وتضم ميزوبوتاميا النصف الغربي من الأراضي المتنازع عليها[1].

---

[1] المصدر السابق ، ١٠٢.

[2] المصدر السابق ، ص١٠٩.

[1] المصدر السابق ، ص٧٨.

وقد أشارت اللجنة في تقريرها فيما يتعلق برغبات السكان، أن معظم الأهالي أظهروا أن من مصلحتهم الأنضمام الى العراق بدلاً من العودة الى الحكم التركي[٢]، وإن السكان فضلوا هذا الخيار كونه أهون الشرين طالما ليس هناك خياراً أخر أمامهم، لأن الرغبة الحقيقية للسكان كانت تتمثل في الأستقلال في ظل دولة كوردية مستقلة، أو تحت حماية أوروبية[٣]. وأن اللجنة توصلت الى هذه الحقيقة لأنها وجدت نمو الوعى القومي الكردى وليس العراقي لدى الأكراد[٤].

والنتيجة النهائية التي توصلت اليها اللجنة هي: أن من مصلحة سكان المنطقة أن لا تقسم (الولاية) بين الطرفين. فعلى هذا الأساس وبعد أن أخذت اللجنة بنظر الأعتبار الحقائق السابقة التي ثبتت لديها، وخاصة الأعتبار الأقتصادي والجغرافي، فانها توصي بضم المنطقة الواقعة جنوب (خط بروكسل) كلها الى العراق على أن يلاحظ الشرطان التاليان:

١. أن يبقى العراق تحت الأنتداب البريطاني لمدة خمس وعشرين سنة أخرى.

٢. أن تراعى رغبات ومصالح الأكراد فيما يخص تعيين موظفين اكراد لأدارة بلادهم، وعلى أن تكون اللغة الكوردية لغة التقاضي والتعليم في المدارس، ويجب أن تعتبر الكردية

---

[٢] المصدر السابق ، ص١٢٣.

[٣] سى. جي. أدموندز ، كورد وترك وعرب ، ترجمة جرجيس فتح الله ، الطبعة الثانية ، دار آراس للطباعة والنشر ، أربيل ١٩٩٩ ، ص٣٦٩.

[٤] د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص١٢٤.

اللغة الرسمية هناك. وإلا فقد يكون أكثر نفعا أن تبقى المنطقة تحت السيادة التركية[1].

قدمت اللجنة هذه التوصيات الى مجلس العصبة في تموز ١٩٢٥، واستأنفت هذه الأخيرة النظر في النزاع على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها في ٨/كانون الأول/١٩٢٥، وبعد استشارة محكمة العدل الدولية الدائمة حول مدى الزامية القرار الذي سوف يصدره المجلس بصدد مشكلة ولاية الموصل[2]، عرض مشروع هذا القرار على اجتماع المجلس المنعقد في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ الذي تغيب عنه المندوب التركي، وأن هذا القرار أعتمد بصفة أساسية على تقرير لجنة التحقيق وتوصياتها، فتم التصديق عليه بالأجماع، وقد تضمن مايلي:

١. يجب أتخاذ خط بروكسل خطاً للحدود بين تركيا والعراق.

٢. يجب دعوة الحكومة البريطانية لتقدم للمجلس معاهدة جديدة مع العراق تضمن استمرار الأنتداب لمدة خمس وعشرين سنة.

---

[1] ينظر:- المصدر السابق ، ص١٣٠ ، و هنرى فوستر ، المصدر السابق ، ص٢٨٧.

[2] قالت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الأستشاري بان (القرار الذي يصدره مجلس العصبة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان ملزم للطرفين المعنيين ويكون تحديدا باتا لخط الحدود بين تركيا والعراق) وينظر لذلك:- د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص١٦٤.

٣. تدعى الحكومة البريطانية، بصفتها الدولة المنتدبة، لتعرض على المجلس التدابير التي ستتخذها من أجل ضمان الأدارة المحلية الكوردية كما هو منصوص عليها في توصيات اللجنة.

٤. تدعى الحكومة البريطانية لأتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الخاصة للجنة[1].

بذلت الحكومة البريطانية جهودا واسعة لكسب قضية ولاية الموصل والحاقها بالدولة العراقية، لأنه كان من الأفضل لبريطانيا أن يكون النفط الموجود في هذه الولاية ضمن حدود العراق الذي كان تحت انتدابها من أن يوجد في دولة أخرى مستقلة كتركيا، لذلك قابلت الأوساط البريطانية هذا القرار بارتياح وكذلك الحكومة العراقية، لكن تركيا لم تعترف بقرار مجلس العصبة ردحا من الزمن، ولم تعترف بالحدود العراقية التركية، وقامت بحركات فعلية غير نظامية عدة مرات عكرت الأمن في تلك الربوع، لكن سرعان ما أدرك الأتراك عدم جدوى تلك السياسة، فاستغل السفير البريطاني في أنقرة هذا الوضع، ومهد لعقد معاهدة ثلاثية بين العراق وانكلترا وتركيا في ٥/حزيران/١٩٢٦، وفي هذه المعاهدة أعطيت لتركيا (١٠٪) من عائدات شركة النفط التركية (شركة النفط العراقية فيما بعد)

---

[1] ينظر:- د. فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص١٧٣،١٧٤ ، وفيليب ايرلند ، المصدر السابق ،ص٣١٩ ، و أ.م. منتشاشفيلي ، المصدر السابق ،ص٢٦٤ ، وهنرى فوستر ، المصدر السابق ،ص٢٩٧ ، و عبدالرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج٢ ، المصدر السابق ،ص١٠٤-١٠٥.

لمـدة خمـس وعشـرين سـنة مقابـل أعترافهـا بتبعيـة ولايـة الموصل للعراق[1].

وبهذه الصيغة تعامل الأستعمار البريطاني مع تلك الأزمة التـي خلقهـا واسـتخدمها سـلاحا ذو حـدين في وجـه تركيـا والعراق في آن واحد لتمرير مخططاته الأستعمارية في المنطقة وكردستان. وحاول بكل جهده أن ينهي هذا النزاع بضم ولاية الموصل الغنية بالنفط الى العراق، ليبقى هـذا الخـزين النفطي تحـت هيمنتـه واشـرافه، والـذي يعـد عـاملاً مهمـا لحمايـة الأمبراطوريـة البريطانيـة وازدهارها، كما استطاعت بريطانيا أن تؤمن مصالحها في العراق بفرض شروطها ومخططاتها على الدولة العربية العراقية الجديدة، حتى بعد استقلالها، وهـذا ما كان تطمح اليه بريطانيا من وراء خلقها للمشكلة المذكورة، متجاهلـة رغبـة وارادة سـكان ولايـة الموصـل (جنـوب كوردستان) الـتي يكـون الكـورد الأكثريـة العظمـى فيها،بهـدف تغطيـة واسـتبعاد الكـورد مـن الخارطـة السياسـية في الشـرق الأوسـط، والـذين كـانوا يطمحـون في تقريـر مصـيرهم وانشـاء دولتهم المستقلة، كما تحقق ذلك للشعوب الأخرى في المنطقة، لاسيما أن معظم سكان الولاية قد عبروا عـن رغبـتهم هـذه امام اللجنة الدولية الخاصة بالتحقيق في مشكلة الموصل، والنـادر منهم طلب الأنضمام الى تركيا او العراق.

---

[1] د. فاضـل حسـين ، المصـدر السـابق ، ص١٨٤، و أ.م. منتشاشـفيلي ، المصدر السابق ،ص٢٦٦.

## المطلب الثاني

# الكورد في ظل الأوضاع الدولية السائدة بعد الحرب العالمية الأولى

### الفرع الأول/ القضية الكوردية في معاهدات السلام الدولية

حين اشرفت الحرب العالمية الأولى على الأنتهاء، كان الكورد كسائر القوميات الأخرى الراضخة تحت نير الأحتلال العثماني، ينتظر من الحلفاء الوفاء بوعودهم التى اطلقوها أثناء الحرب في مناسبات عديدة بخصوص حق تلك الشعوب في نيل حريتها وانشاء كيانات خاصة بها، كما اشار الى ذلك بوضوح التصريح الأنكلو – فرنسى في ٧/ت٢/١٩١٨، والمبادئ الأربعة عشر التى اعلنها الرئيس الأمريكى (ولسن) بحق تلك الشعوب في تقرير المصير.

وعند وصول نبأ مؤتمرات السلام المزمع عقدها في باريس الى مسامع الوطنيين الأكراد، تسارع هؤلاء الى جانب القوميات الأخرى لأرسال ممثلين عنهم الى المؤتمر لعرض قضيتهم فيها، فاجمع وجهاء الكورد والجمعيات الكردية في شمال كردستان على انتخاب الجنرال (شريف باشا) ممثلاً للكورد في هذا المؤتمر[1]، وحظي هذا الترشيح بموافقة شعب جنوب

---

[1] بله ج شيركو ، القضية الكردية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٩٣٠ ،ص٦٧.

كردستان أيضاً، ويظهر ذلك من تلك المضبطة التى نظمها الشيخ محمود الحفيد ووقعها الشيوخ والأهالي وزعماء العشائر والوجهاء رغم عدم وصولها الى (شريف باشا).[1]

كانت مهمة الوفد الكردى شاقة ومريرة، فهو من جهة كان ممثلاً عن شعب سوف تصبح اراضيه مسرحا للتسويات المزمع اجرائها من قبل المؤتمرين، وفقا لمصالح قوى دولية واقليمية ظهرت على مسرح الأحداث بعد انتهاء الحرب، كما أن هذا الوفد هو الوحيد من بين الوفود الأخرى الذي لم يقبل به رسمياً في المؤتمر لدى دول الحلفاء، ولذلك كان عليه أن يقيم اتصالاته بزعماء المؤتمر خارج قاعات و أجتماعات المؤتمر الرسمية[2]، وعلى الرغم من ذلك فقد بذل الوفد الكردى جهوده ونفوذه باخلاص في سبيل عرض قضية شعب كردستان والمطالبة بحقوقه في اقامة دولة كردية مستقلة كسائر الأقوام والشعوب الأخرى، ولأجل ذلك قدم مذكرتين الى المؤتمر عام ١٩١٩، واجرى اتصالاته باعضاء بعض الوفود، فدخل في مفاوضات تفصيلية مع رئيس الوفد الأرمني (بوغوص نوبار-باشا) اسفرت عن التوصل الى اتفاق مشترك حول قضايا كثيرة تهم الجانبين.[3]

---

[1] مذكرات رفيق حلمي ، ترجمة: جميل روز بيانى ، الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٥٧ /ص٦٥.

[2] ينظر:- د. فؤاد حمة خورشيد ، القضية الكردية في المؤتمرات الدولية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة موكريانى للطباعة والنشر - أربيل ٢٠٠١ /ص٤٣.

[3] د. كمال مظهر أحمد ، المرجع السابق ،ص٣٢٩-٣٣٠، ينظر كذلك:- دەقی یاداشتنامەی شەریف پاشا لە کونفرانسی ئاشتی لە پاریس (١٩١٩) ، وەرگێڕانی لە فەرەنسیەوە ، فەرهاد پیر بال - گۆڤاری ڕابوون ، ژمارە (٢) ، ستۆکهۆلم ١٩٩١، ل٦٣.

**ونتيجة لهذه الجهود مع بعض المساعي والعوامل الأخرى، قرر الحلفاء في النهاية أقامة دولة للكورد واخرى للأرمن على أراضي الدولة العثمانية عندما بحثوا في المشاكل المتعلقة بكيفية التصرف بهذه الأراضي في اجتماعات (سان ريمو) المنعقدة في ١٦-٢٦ نيسان - ١٩٢٠، كما وضعوا معاهدة (سيظر) التى تضمنت تسوية امور الدولة العثمانية واقاليمها، وبضمنها اقامة دولتين مستقلتين للكورد واخرى للارمن .**

**وقد تم عقد معاهدة (سيظر) بتأريخ ١٠/آب/١٩٢٠ بعد ذلك على هذا الأساس بين الدولة العثمانية المهزومة والحلفاء، فكانت المعاهدة تمثل بارقة أمل للكورد بموادها (٦٢و٦٣و٦٤)[1]، إذ قضت هذه المواد بوضع مشروع لأقامة دولة كردية على جزء من أرض كردستان الواقعة في شمال كردستان بين شرق الفرات وجنوب غربي أرمينية وشمالي الحدود التركية المتاخمة لسوريا والعراق، وخلال ستة أشهر من تأريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وفي ظرف سنة واحدة من تأريخ تنفيذها إذا فاتح أكراد هذه المنطقة مجلس عصبة الأمم برغبتهم في الأستقلال عن تركيا، واذا اقرت هذه الرغبة من قبل المجلس، يجب منحهم استقلالهم، وكذلك فأنه من حق ولاية الموصل الأنضمام الى هذه الدولة بدون معارضة من الحلفاء.**

---

[1] **ينظر:- بصدد المواد المذكورة من معاهدة سيڤر: د. وليد حمدى ، الكرد وكردستان في الوثائق البريطانية ، لندن ١٩٩١ ،ص٢٧-٢٩ و جلال الطالبانى ، كردستان والحركة القومية الكردية ، الطبعة الثانية ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧١ ،ص٢٤٢-٢٤٣ ، و د. كمال مظهر أحمد، المصدر السابق ،ص٣٤٦-٣٤٧.**

وعلى الرغم من الملاحظات السلبية التى تؤخذ على هذه الدولة الكوردية التى كان من المزمع انشائها بموجب تلك المعاهدة، (كونها تقام على جزء صغير من أرض كوردستان التي لاتشكل سوى (٣\١) من مساحة شمال كوردستان)، اذ رافق المشروع تقسيم غريب لخارطة كوردستان أخطر من التقسيم الذي أحدثته معاهدة لوزان بعد ذلك[1] غير أنه يمكن اعتبار معاهدة سيظر أول اعتراف دولي بحق شعب كردستان في تقرير مصيره بانشاء كيان مستقل له، اذ ان هذه المعاهدة لم تر النور، ولم تدخل حيز التنفيذ لأسباب عديدة، أهمها عدم جدية الحلفاء وبريطانيا في مقدمتهم في أنشاء دولة كوردية، فلو كانوا جادين في ذلك لأصروا على اقامتها مهما كانت مستجدات الوضع التي ظهرت بعد عقد المعاهدة بفترة قصيرة، أو قرروا في المعاهدة تشكيل هذه الدولة على الأراضي العثمانية التى أصبحت من مناطق نفوذهم كولاية الموصل أو الأطراف الشمالية من سوريا وهذا ينسجم مع البند الثاني عشر من بنود الرئيس الأمريكى[2]، وبعد قيام الحكومة التركية في أنقرة على يد الكماليين وظهور الصراع والمنافسة بين دول الحلفاء انفسهم على مغانم الحرب[3]، ظهرت تركيا من جديد كدولة قوية في مواجهة مطامح الحلفاء، فبعد أن كانت امبراطورية مهزومة ومستسلمة لكافة شروط

---

[1] ينظر:- د. فؤاد حمة خورشيد ، المصدر السابق ،ص٥٩و٦٣، و د. مارف عمر گولْ ، المصدر السابق ،ص١٠و١٣ ، و د. كەندال نزال ، تيشكێك بۆ سەر پەيمانی سيڤەرو لوزان ، وەرگێڕانی ئازاد وەلەد بەگی ، گۆڤاری رۆشنبيری كوردستانی ، ژمارە (٧) كانوونی دووەمی ساڵی ٢٠٠٢ / ل٣٣.

[2] د. فؤاد حمة خورشيد ، المصدر السابق ،ص٦٢.

[3] د. مارف عمر گولْ، المصدر السابق ،ص٢٢.

الحلفاء في سيظر، اصبحت رافضة للمعاهدة برمتها وحتى لاعادة النظر فيها، ونتيجة لتلك المستجدات، رضخت دول الحلفاء للمطالب التركية فدخلوا معها في المفاوضات على أسس جديدة، وابدوا استعدادهم لتجاهل معاهدة (سيظر) واستبدالها بمعاهدة جديدة قائمة على التنكر الكامل لحقوق الكورد والأرمن وعدم ذكرهما فيها.[1]

وعلى هذه الأسس بوشرت المفاوضات بين دول الحلفاء والحكومة التركية في لوزان بتأريخ ٢٠/ت٢/١٩٢٢، ولم تطرح فيها المسألة الكردية بالذات، فقد تخلى الحلفاء عملياً عام ١٩٢١ عن مطلب تقرير المصير القومي للأكراد،[2] وبقدر تعلق الموضوع بكوردستان، أقتصر الحديث على مستقبل ولاية الموصل فقط، والتي استبعدت من مناقشات المؤتمر لعدم تمكن المؤتمر من التوصل الى حلها، وانتهت المفاوضات بالتوقيع على معاهدة (لوزان) في ٢٤/تموز/١٩٢٣ ، التي نسخت معاهدة سيظر السابقة برمتها، حيث لم تشر اليها بأي شكل من الأشكال، كما لم ترد فيها اية اشارة الى شعب كوردستان وحقوقه القومية، بل قسمت أرضه بالتشكل الذي تعيشه كوردستان الى يومنا هذا.

---

[1] ينظر:- د. فؤاد حمة خورشيد ، المصدر السابق ،ص٩٥، و د. كمال مظهر أحمد، المصدر السابق ،ص٢٨٩، و م.س. لازاريف ، المسألة الكردية ١٩١٧ -١٩٢٣ ، ترجمة د. عبدى حاجى ، الطبعة الأولى ، دار الرازى للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٩٩١ ، ص١٧١.و د. مارف عمر گولّ ، پێوەندى مەسەلەى كورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە ، المصدر السابق ،ص٣٤.

[2] م.س. لازاريف ، المصدر السابق ،ص٢٧٩، و د. مارف عمر گولّ ، المصدر السابق ،ص٣٥و٣٨.

والجدير بالذكر أن معاهدة لوزان لم تعترف بوجود شعب كردستان في تركيا حتى كأقلية قومية، إذ أن من بين م وادها (٣٧-٤٤) الواردة في القسم الثالث من المعاهدة والخاصة بالألتزامات المفروضة على الدولة التركية لحماية الأقليات فيها، نجد المادة (٤٤) تؤكد أن المواد المذكورة تخص فقط أقليات غير مسلمة، أى أن المعاهدة بموجب هذه المادة اعتبرت فقط العناصر غير الأسلامية في عداد الأقليات القومية الجديرة بالحماية وفق نصوص المواد المشار اليها، وبذلك تمكنت تركيا وبمباركةٍ بريطانيا وفرنسا من أخراج الكورد (ومعهم اليزيديين أيضاً) من عداد الاقليات غير التركية كقومية مستقلة بذاتها بمقتضى المادة (٤٤) المذكورة، وبما أن المعاهدة خالية منٍ أية اشارة اخرى الى الكورد، عليه فقد اعتبر الكورد تلقائياً ضمن المواطنين الأتراك وفق نظر الدولة التركية ومن الناحية القانونية والعملية وجد الكورد انفسهم في تلك الدولة قسرا، وحرموا من أبسط حقوق المواطنة فيها بسبب تمييزهم عرقيا عن القومية المسيطرة في الدولة، وهذه هي احدى النتائج المأساوية التى نتجت عن معاهدة لوزان، فعانى منها شعب كردستان في جميع الدول التى قسمت هذه المعاهدة أرضه عليهم الى اليوم.

ويستنتج مما سبق أن الحلفاء وعلى رأسهم بريطانيا العظمى يتحملون مسؤولية كل ذلك. كما أن الحكومة الكمالية، التى لم تستطع أن تظهر على مسرح الأحداث وتقف على قدميها بدون مساعدة الكورد ودعمهم لها، والتى تمكنت من كسب الاكراد باستغلال الوتر الدينى، فقد بذلت كل ما في وسعها لمحاربة طموحات وامال شعب كوردستان في تقرير مصيره، سواء ما تم تقريره في معاهدة (سيظر) أو ما طالبوا بها

بعد ذلك، حتى أضحى الهدف الأول لأدعاءات الحكومة التركية هو شرعية فرض سيادتها على ولاية الموصل، كي لا يتحول شعب جنوب كردستان الى مصدر تحريض واثارة لأخوانهم في شمال كوردستان حسب زعمها، الأمر الذي كانت تعتبره تركيا خطرا كبيرا عليها في ضوء السياسة الكمالية المتبعة انذاك، ومن الغريب أن هذه السياسة نفسها اتبعها الأتراك بعد ذلك ولحد هذا اليوم.

### الفرع الثاني / التطورات السياسية والقانونية في جنوب كوردستان

كان جنوب كردستان قبل الحرب العالمية الأولى يتمثل في ولاية الموصل المعروفة، فكانت مستقلة عن الولايات التابعة للدولة العثمانية، وكانت خارج السيطرة العسكرية البريطانية حتى عقد هدنة (مودروس) في ٣٠/ت١/١٩١٨ بين الحلفاء والدولة العثمانية، ولم تتقدم القوات البريطانية لأحتلالها إلا بعد أعلان الهدنة المذكورة، حيث أمرت القيادة العسكرية البريطانية قواتها بالزحف على مدينة الموصل واحتلتها دون أن تزحف نحو أربيل أو السليمانية أو كركوك وهي المدن الرئيسية في الولاية.[1]

وكان الشيخ محمود الحفيد فوض من قبل الأتراك قبل ذلك التأريخ لأدارة منطقة السليمانية والحامية التركية فيها باسم

---

[1] ينظر:- جلال الطالبانى ، حول القضية الكردية في العراق ، الطبعة الثانية ، دار آرارات ، بيروت ١٩٩٦ ،ص١٦،
و د. مارف عمر گوڵ ، کێشەی کەسایەتی یاسایی نێو نەتەوەیی گەلی کورد ، دەزگای چاپ و پەخشی سەردەم ، سلێمانی ١٩٩٩ / ل٤٧.

**الدولـة العثمانيـة.[1] وقـد حـدث التمـاس الأول بـين المنطقـة الكردية والقوات البريطانية بعد أحتلال الأخيرة لمدينة كركوك في ٧/مايس /١٩١٨ والذي انسحبت منها الى كفرى بعد ذلك.[2] الأمـر الـذي نشـأ عنـه أتصـالات بـين زعمـاء الكـورد وسـلطات الأحـتلال وفي مقـدمتهم الشـيخ محمـود الـذي كـان المسـيطر الفعلـي الوحيـد في منطقـة السـليمانية كلـها قبـل أنتهـاء الحـرب العالمية الأولى، وكان ينـوى استغلال الظـروف الجديـدة للعمـل على ضمان حقوق شعبه،[3] وسعى لأنشاء دولـة كورديـة ولهـذا الغـرض بـدأ اتصـالاته بتلـك السـلطات في بغـداد خريـف عـام ١٩١٨.[4] وسارعت بريطانية للتجاوب مع نـداء الشيخ محمـود بهدف السيطرة على جنوب كردستان من خلاله وابعاد الخطـر التركي عليها من جهة، ومن ثم احتواء الحركة القومية الكرديـة التـى كانـت يتزعمهـا الشـيخ محمـود مـن جهـة أخـرى فرفعـت شـعار كوردسـتان للكـورد تحـت الحمايـة البريطانيـة.[5] وارسـل الميجـر (نوئيـل) الى السـليمانية في منتصـف شـهر /ت١٩١٨/٢ لهـذا الغـرض، حيـث عـين مستشـاراً سياسـيا للشـيخ محمـود، وبموجب التعليمات التى أصدرها اليه الحاكم الملكى العـام في**

---

[1] **ينظـر:- عبـدالرزاق الحسـني، تـأريخ العـراق السياسـي الحـديث ، ج٣ ، الطبعة الأولى ، مطبعة العرفان ، لبنان ١٩٤٨ ،ص٢٨١ ، و ياداشتەكانى شێخ (لەتيف)ى حەفيد ، ساغ كردنەوەى كەمال نورى مەعروف ، لە بڵاوكراوەكانى مەكتـەبى ناوەنـدى ڕۆشـنبيرى و ڕاگەيانـدنى پـارتى ديمـوكراتى كوردسـتان ، چاپى يەكەم ١٩٩٥ ، ل٣٥.**

[2] **د. أحمـد عثمـان ابـوبكر ، كردسـتان في عهـد السـلام ، رابطـة كـاوا للثقافـة الكردية ، الطبعة الأولى ، لبنان - بيروت ٢٠٠٢/ص٩.**

[3] **ينظر:- د. كمال مظهر أحمد، المصدر السابق ،ص٢٠١.**

[4] **د. فؤاد حمه خورشيد ، المصدر السابق ،ص١٥.**

[5] **المصدر السابق ،ص١٦.**

بغداد، أعلن بان الشيخ محمود أصبح حكمدارا على كردستان كما عين الميجر (دانيلس) مستشارا عسكريا له.[1]

سافر الحاكم الملكى العام في بغداد (السير ارنولد تى ولسن) جوا الى السليمانية بتأريخ ١/كانون الأول/١٩١٨ للألتقاء بزعماء الكورد وعلى رأسهم الشيخ محمود، الذي قدم اليه وثيقة موقعة من أربعين زعيما طالبوا فيها بوصفهم ممثلين عن شعب جنوب كردستان شمولهم بالحماية البريطانية وفقا لوعود بريطانيا بشأن تحرير الشعوب.[2] وفي مقابل ذلك قدم هو الى الشيخ محمود بيانا نص على أن يكون في امكان كل قبيلة تسكن في المنطقة الممتدة من الزاب الكبير الى نهر ديالى الأنضمام تحت قيادة الشيخ محمود والذي يحكم هذه المنطقة كممثل للحكومة البريطانية.[3]

لم يكن الشيخ محمود راضيا عن الحدود التى وضعها (ارنولد تى ولسن) لحكمداريته، لأنه كان يطمح الى أنشاء دولة

---

[1] ينظر:- عبدالرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج٣ ، المصدر السابق ،ص٢٨١، و د. وليد حمدى ، المصدر السابق ،ص٤٧-٤٨، و رمزى قەزاز ، بزوتنەوەی سیاسی و ڕۆشنبیری کورد لە کۆتایی چەرخی نۆزدەمەوە تا ناوەڕاستی چەرخی بیست ، چاپخانەی ژین ، سلیمانی ١٩٧١ ،ل٩٨-٩٩، و یاداشتەکانی شێخ (لطیف)ی حەفید ، المصدر السابق ،ص٣٩.

[2] جليلى جليل واخرون،الحركة الكردية في العصر الحديث،ترجمة الدكتور عبدي حاجي، الطبعة الاولى بيروت ١٩٩٢ ص١٢٠ ورمزى قە زاز، ، بزوتنەوەی سیاسی و ڕۆشنبیری کورد لە کۆتایی چەرخی نۆزدەمەوە تا ناوەڕاستی چەرخی بیست ، چاپخانەی ژین ، سلێمانی ١٩٧١ ،ص١٠١

[3] د. أحمد عثمان ابوبكر، المصدر السابق، ص١٤، وينظر بصدد ذلك الوثائق المتبادلة:

د. وليد حمدى، المصدر السابق، ص٤٩-٥٠، و رە مزى قە زاز، المصدر السابق، ص١٠٢-١٠٣.

كوردية تحت رايته تضم على الأقل الأجزاء الكوردية من ولاية الموصل وأجزاء اخرى من كوردستان الشرقية،[1] الأمر الذي كان يزعج البريطانيين ويتناقض مع سياساتهم أزاء الكورد، تلك السياسة التى كانت في تذبذب تجاه جنوب كردستان،، ولم تستقر على قرار إلا في عام ١٩٢٦، وحذرت الحكومة البريطانية حاكمها العام في العراق من اتخاذ اية خطوة تدل على أن سياسة بريطانيا قد تكاملت في جنوب كردستان.[2] وكان على الشيخ محمود وغيره من رؤساء القبائل أن يعملوا تحت ارشاد الضباط البريطانيين، فأرادوا منهم أن يكونوا مجرد تابعين من إتباعهم، الأمر الذي كان يرفضه الشيخ محمود قطعا، لذلك عندما لاحظ بعد بضعة أشهر من مباشرة مهامه تراجعا في الممارسات البريطانية ازاء حكمداريته، ومن ذلك مثلا تحريض رؤساء العشائر ضده واستبدال مستشاره السياسي الميجر (نوئيل) بالميجر (سون) الذي جرد الشيخ من جميع صلاحياته الأدارية،[3] انتفض على الأنطليز واستولى على مدينة السليمانية في ٢١/ايار/١٩١٩ وقبض على الحكام السياسيين واعتقلهم،[4] ومن ثم توجه بقواته نحو كركوك الأمر الذي أثار حفيظة الأنطليز، فبادروا الى مهاجمة قواته، فدارت معركة كبيرة في (دربند بازيان) انتهت بهزيمة قوات الشيخ

---

[1] د. فؤاد حمه خورشيد، المصدر السابق، ص١٥.

[2] عزيز شريف، المسألة الكردية في العراق، الطبعة الرابعة، دار آرارات، بيروت ١٩٩٨، ص٣٦.

[3] د. فؤاد حمه خورشيد، المصدر السابق، ص٢٢، وجليلى جليل واخرون، المصدر السابق، ص١٢١، و رەمزى قەزاز، المصدر السابق، ص١١٥.

[4] د. شاكر خصباك ، الكرد والمسألة الكردية في العراق، مطبعة الرابطة، بغداد ١٩٥٩، ص٣٧، و ياداشتەكانى شيخ (لەتيف)ى حەفيد، المصدر السابق، ص٥٤.

محمود واسره نتيجة لتفوق الجانب الآخر في العدد والعدة، ومن ثم حوكم الشيخ محمود امام محكمة عرفية فقررت المحكمة اعدامه لكنها ابدلت الحكم بالسجن المؤبد، وابعد الشيخ الى الهند فلبث فيها الى عام ١٩٢٢.[١]

وهكذا باءت أول محاولة قام بها الشيخ محمود لنيل حق تقرير مصير شعب كوردستان بالفشل،[٢] واصبحت جنوب كوردستان تحت الأشراف البريطاني المباشر الذي وضع نظاما اداريا خاصا لها لتعزيز هذا الأشراف، ولوضع كردستان في مواجهة بغداد من جهة، وعدم السماح لتطور النزعات الأنفصالية من جهة أخرى.[٣]

وعند تشكيل حكومة عراقية مؤقتة في ٢٥/ت٢/١٩٢٠ حيث رفض الكورد الأشتراك فيها،[٤] أصدر المندوب السامي (السر برسي كوكس) بيانا في ١٦/مايس/١٩٢١ اقترح فيه على مجلس الوزراء العراقي التدابير الأدارية الواجب أتخاذها لأدارة جنوب كوردستان وعلى الوجه الآتي:-

١. فيما يتعلق بالمناطق الكردية الواقعة في لواء الموصل، والداخلة ضمن حدود الأنتداب البريطاني، يشكل لواء فرعي يتألف من أقضية زاخو وعقرة ودهوك والعمادية على أن يكون مركزه (دهوك) وان يكون تحت هيمنة معاونية متصرف

---

[١] عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، المصدر السابق، ص٢٠١، و صالح ملا عمر عيسى، بحران افرينى ابر قدرتهاى بزرك در كردستان عراق، ناشر انتشارات توكلى، تهران، شركت كلبان چاپ، چاپ أول - ١٣٨٠ ،ص٤٥، ولمزيد من التفصيل ينظر: ياداشتەكانى شيخ (لەتيف) ى حەفيد، المصدر السابق، ص٥٨و٦١-٦٥.

[٢] جليلي جليل واخرون، المصدر السابق، ص١٢٢.

[٣] م.س. لازاريف ، المصدر السابق ، ص٢١٧.

[٤] المصدر السابق ،ص٢١٦.

بريطاني، ويكون القائمقامون بريطانيين، على أن يحل محلهم موظفون من الكورد والعرب، يحسنون اللغة الكردية ويرضى عنهم الأكراد، ويتبع هذا اللواء الفرعي في شؤونه المالية والقضائية حكومة بغداد الوطنية، ويرسل ممثلين عنه الى الجمعية التأسيسية، ولكنه في الأمور المتعلقة بالأدارة العامة يراجع القائمقامون المتصرف كما أن التعيينات الأدارية يقوم بها المندوب السامي بمشاورة الحكومة المحلية.

٢. سيدبر المندوب أمر اشراك الضباط البريطانيين في ادارة أربيل، وكويسنجق، و رواندوز، وينال تعهدا بمراعاة رغبات الأهالي في أمر تعيين موظفي الحكومة، أما تفاصيل ذلك فتوضع حالما تسمح الحالة.

٣. تعامل السليمانية كمتصرفية يحكمها متصرف على أن يعين من قبل المندوب وان يلحق به مستشار انكليزى، وريثما يتم تعيين المتصرف، يقوم الحاكم السياسي البريطاني مقامه، ويخول المتصرف من السلطات ما يوافق عليها المندوب بعد استشارة المتصرف ومجلس الدولة، ويكون القائمقامون بريطانيين، على أن يحل محلهم اكراد حينما يتوفر الرجال الأكفاء لهذه الغاية.[١]

وكانت هذه التدابير تشكل تنظيما إداريا غريبا لجنوب كوردستان ولا تعبر بأى شكل من الأشكال عن رغبات الكورد، كما تدل على عدم استقرار السياسة البريطانية ازاءها لذلك حاول المندوب السامي بهذا التقسيم الأداري الذي قسم

---

[١] ينظر بصدد هذا البيان: د. وليد حمدى ، المصدر السابق ،ص١٩٣ ، وعبدالرزاق الحسني ، تأريخ العراق السياسي الحديث ، ج٣ ، المصدر السابق ،ص٢٨٣-٢٨٤.

جنوب كوردستان الى اربع وحدات مختلفة، ومن ثم ادارتها بطرق مختلفة اسمياً، اخضاعها لرقابة شديدة من لدن سلطات الأحتلال وعلى الأقل في المرحلة الراهنة ريثما تتضح أو بالأحرى تستقر سياستهم نحوها. وتمكنوا فعلا بهذا النظام التدخل في الشؤون الكردية الى ما بعد استقلال العراق عام ١٩٣٢.[1] والجدير بالذكر أن المقترحات الواردة في هذا البيان قبلت بها الموصل وأربيل إلا ان السليمانية رفضتها وبقت تحت الأدارة المباشرة للمندوب السامي حتى انسحاب الأدارة البريطانية منها في ايلول ١٩٢٢.[2]

كان جنوب كوردستان في تلك الأونة خاضعا للتهديد التركي بين فينة واخرى، ودخل القائد التركي (علي شفيق) الملقب ب(اوزدمير) منطقة رواندوز في حزيران ١٩٢٢ على رأس قوة غير نظامية، نجم عنها توتر الوضع في معظم مناطق جنوب كوردستان، الأمر الذي شكل تهديدا كبيرا للوجود البريطاني فيها، فاضطرت بريطانيا الى الاستعانة بالشيخ محمود الذي كان لايزال في منفاه بالهند، فأعادته الى السليمانية، واختارته رئيسا لمجلس محلي منتخب في ١٤/ايلول/١٩٢٢ ثم حاكما عاما.[1] لأن الأتراك كانوا يسعون الى استخدام الكورد ضد الأنطليز في حين كان الأنطليز يريدون استخدامهم ضد الأتراك، وكان كلا الجانبين يسعى لتحويل

---

[1] م.س. لازاريف ، المسألة الكردية ١٩١٧ ، ١٩٢٣ ، المصدر السابق ، ص٢١٧.

[2] ينظر:– د. وليد حمدى ، المصدر السابق ،ص١٩٤.

[1] ينظر: جليلي جليل واخرون، المصدر السابق، ص١٢٧، و عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، المصدر السابق، ص٢٨٦، و رەمزی قەزاز، المصدر السابق، ص١٤٧–١٤٨.

الكــورد الى اداة طيعــة يســتخدمها لحــل قضــية الموصــل لصالحه.[٢]

لم يكشف الشيخ محمود عن أوراقه عند عودته الى حين، موهما الأنطليز بانه سوف ينصاع لتوجيهاتهم، لكنه بعد أن استقر به المقام في السليمانية، تصرف بصورة مستقلة تماما كحاكم مستقل. ففي تشرين الثاني ١٩٢٢ نصب نفسه ملكا وشكل حكومة كردية برئاسة شقيقه الشيخ قادر، وقام باصدار الأوراق النقدية والطوابع، والقيام بجمع الضرائب، وجعل اللغة الكردية لغة رسمية وأسس اجهزة الصحافة باللغة الكردية.[٣]

لم يبخل الأنطليز على الكورد بالوعود حول منحهم حكما ذاتيا داخليا رغبة منهم في اضعاف حركة الشيخ محمود وجذب اكثر ما يمكن من الكورد الى جانبهم. وانطلاقا من ذلك وبهدف التأثير على سير المفاوضات التى كانت تجرى في لوزان انذاك صدر في ٢٤/كانون الأول /١٩٢٢ البيان الأنطليزى – العراقي المشترك،[١] والذي تعترفان فيه معا بحق شعب جنوب كوردستان، في اقامة حكومة كوردية مستقلة، وكانت هنالك بالفعل حكومة كوردية قائمة قبل صدور البيان. ولما شعر البريطانيون بنوايا الشيخ محمود قرروا في اواسط شباط ١٩٢٣ قطع الصلات معه لعدم امكانية الأعتماد عليه، وقد

---

[٢] أ.م. منتشاشفيلي ، المصدر السابق ،ص٣٣١.

[٣] ينظر:– م.س. لازاريف، المصدر السابق، ص٢٢١، و ياداشتەكانی شێخ (لەتیف)ی حەفید، المصدر السابق، ص٩١، و د. مارف عمر گوڵ، كێشەی كەسایەتی یاسایی نێو نەتەوەیی گەلی كورد، المصدر السابق، ص٦٤–٦٥، و ژویس بلو، مسألە كرد، پێشین، ص٦٦.

[١] أ.م. منتشاشفيلى ، المصدر السابق ،ص٣٢٤.

استدعي الى بغداد لكنه رفض الذهاب اليها. مما ادى بالسلطات البريطانية الى اصدار بيان آخر في ٢٤/شباط/١٩٢٣ تضمن عدم الأعتراف بدولة الشيخ محمود الذي أخلت على حد زعم البيان بالشروط التى سمحت له بمقتضاها الدخول الى السليمانية.[٢]

وفي نهاية آذار من العام نفسه شنت قوات الأحتلال البريطانية بدورها عمليات واسعة النطاق ضد الكورد، وفي أواسط ايار عام ١٩٢٣ احتلت القوات البريطانية مدينة السليمانية، لكن الشيخ محمود سيطر عليها مرة اخرى، الا أنه سرعان ما إضطر الى تركها، لكنه واصل حرب الأنصار، دون أن يمنح الهدوء للأنطليز.[٣]

أن هذه العمليات العسكرية التى استهدفت قمع الحركات والأنتفاضات الكردية قد جرت بعد بضعة اشهر من صدور البيان البريطاني – العراقي المشترك المذكور، أى انهم بدلاً من العمل على تحقيق آمال الكورد وذلك بتنفيذ مضمون هذا البيان، استخدموا القنابل، واستخدمت بريطانيا القوة الجوية الملكية البريطانية لسحق حركة الشيخ محمود الممثلة لطموحات شعب جنوب كوردستان،[١] وهكذا خنقت الدولة

---

[٢] م.س. لازاريف ، المصدر السابق ،ص٢٢١.

[٣] ينظر:– عبدالرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ج١، المصدر السابق، ص٢٠٤، و جليلي جليل واخرون، المصدر السابق، ص١٣٠.

[١] صلاح الدين سعدالله، كردستان والحركة الوطنية الكردية، مطبعة الأهالي، بغداد ١٩٥٥، ص٣٤، ولمزيد من التفصيل عن دور القوة الجوية البريطانية في قمع انتفاضات الشيخ محمود والبارزانيين: ينظر: د. كەمال مەزهەر ئەحمەد، چەند لاپەڕەیەك لە مێژووی گەلی كورد، ئامادەكردنی، عبدالله زەنگەنە، دەزگای چاپ و بلاوكردنەوەی موكریانی، چاپخانەی وەزارەتی پەروەردە، چاپی یەكەم، هەولێر ٢٠٠١ ،ص٣٣ و لاپەڕەكانی تر.

الكردية في مهدها، ورجع الحكم البريطاني المباشر، واتضح لشعب جنوب كوردستان أن لا أمل لهم في خلق دولة كوردية تشمل المناطق الكوردية في العراق بعد رفض تركيا لمعاهدة سيظر ودخول الحلفاء معها في المفاوضات لعقد معاهدة لوزان.

وبعد توقيع بروتوكول ٣٠/نيسان/١٩٢٣ الملحق بالمعاهدة العراقية – البريطانية لعام ١٩٢٢، والذي جعل مدة المعاهدة الى أربع سنوات اعتبارا من تأريخ الصلح مع تركيا، باتت مسألة ضم السليمانية الى العراق في حكم المؤكد، فعدلٍ المندوب السامي عن ابقائها تحت اشرافه، واصبحت لواءا كبقية الألوية العراقية تديره وزارة الداخلية، ولتهدئة الجماهير الكردية المناضلة في سبيل نيل حقوقها القومية ازاء هذا الوضع، توصلت انكلترا والعراق الى اتفاق يقضي بان تصدر الحكومة العراقية بيانا بشأن انتهاج سياسة خيرة تجاه الكورد.

لم يلق هذا البيان الذي اصدره مجلس الوزراء العراقي فيٍ ١١/تموز/١٩٢٣ [٢] صداه بين صفوف الكورد، لأنه صدر أصلا لأعتبارات تكتيكية بهدف تشتيت القوى الكردية القومية، بل تدهور الوضع بعده نحو الأسوأ، وعاد الشيخ محمود الى المدينة في نفس يوم صدور البيان، وتجمعت حوله الجماهير الواسعة في السليمانية والأطراف المجاورة استعدادا لمقاومة العدو دفاعا عن حقوقها القومية وبقي فيها حوالى سنة كاملة، الأمر الذي ادى الى تعاون القوات البريطانية الجوية والبرية مع الجيش العراقي للقضاء على هذه الأنتفاضة ونفوذ الشيخ محمود، فتمكنوا بذلك من احتلال السليمانية في

---

[٢] ينظر نص هذا البيان في الصفحة (٧٨) من هذا الكتاب.

٢٤/تموز/١٩٢٤، مما اضطر الشيخ محمود الى الأنسحاب منها والبقاء في المناطق المجاورة للمدينة الى أن اجبر على الخروج من العراق والأقامة في ايران، ثم اضطر الى توقيع إتفاق مع الحكومة العراقية في حزيران ١٩٢٧،[1] ولبث في منفاه لمدة ثلاث سنوات تقريباً الى أن اضطر الى تركه لمنفاه الجبري والعودة الى صفوف اخوته في منطقة السليمانية أثناء تلك الأنتفاضة الشعبية التى وقعت في مدينة السليمانية بتأريخ ٦/أيلول/١٩٣٠،[2]دون الأهتمام ببنود الأتفاق المبرم بينه وبين الحكومة العراقية، وانضم اليه معظم سكان المنطقة.

وقد أرسل الشيخ محمود مذكرة الى المندوب السامي البريطاني طالبا فيها أقامة حكومة كوردية تحت الأنتداب البريطاني في المناطق الكردية الممتدة من زاخو حتى خانقين، ولكنه انذر من قبل المندوب السامي و وزير الداخلية العراقي بالعودة الى ما وراء الحدود من حيث اتى، بدلاً من الأجابة على مذكرته، الأمر الذي دفعه الى رفض هذا الأنذار والأستمرار في قيادة النضال المشروع لبني جلدته، وقد شكل هذا الموقف تهديدا خطيرا للحكومتين البريطانية والعراقية اللتين خرجتا توا من التوقيع على معاهدة عام ١٩٣٠ بينهما، وهما بانتظار التصديق عليها من قبل مجلس النواب العراقي، ومن ثم تهيئة الجو اللازم تمهيدا لدخول العراق الى عصبة الأمم، مما ادى الى تكاثف جهودهما للقضاء على الأنتفاضة بكل الوسائل

---

[1] عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، المصدر السابق، ص٢٨٩،

و د. وليد حمدى، المصدر السابق /ص١٩٧، و ياداشتەكانى شيخ (لەتيف)ى حەفيد، المصدر السابق، ص١٧٤.

[2] جلال الطالبانى ، كردستان والحركة القومية الكردية ، المصدر السابق ،ص١١٤.

المتاحة لديهما وبدأتا بالهجوم على مواقع الشيخ محمود وانصاره في شهر تشرين الأول ١٩٣٠ الى أن تمكنتا من القضاء على حركته في ١٣/ايار/١٩٣١ وذلك بتسليم الشيخ محمود نفسه الى السلطات العراقية التى نفته الى جنوب العراق ومن ثم سمح له بالأقامة في بغداد.[١]

وبعد القضاء على انتفاضة الشيخ محمود بادر الشيخ أحمد البارزاني بمهاجمة المواقع الحكومية العراقية في منطقة بارزان وميرطةسور في تشرين الثاني ١٩٣١،[٢]ونتيجة الجهود المشتركة للقوات العراقية مع القوة الجوية البريطانية فشلت محاولة الشيخ أحمد، و تم القضاء على حركته، كما حدث قبل ذلك بالنسبة لأنتفاضات الشيخ محمود، واستسلمت قوات الشيخ أحمد الى السلطات التركية في حزيران ١٩٣٢، واجبر على الاقامة في مدينة (ادرنة) ثم عاد الى العراق عام ١٩٣٤.[٣]

وبعد هذا النجاح للحكومة العراقية اتجهت نحو تحقيق استقلالها بدعم من الحكومة البريطانية والدخول في عصبة الأمم. و هكذا تم سحق الأنتفاضات والحركات الثورية لشعب جنوب كوردستان المطالبة جلها بحق تقرير مصير هذا الشعب وتشكيل حكومة خاصة به، بعد أن تأكد له عدم امكانية تحقيق طموحاته القومية في اقامة دولة كوردية مستقلة، ومن ثم المحاولات المتعددة والمكشوفة لضمه مع ارضه المتمثلة (بولاية الموصل) الى العراق، وحتى دون أن

---

[١] عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، المصدر السابق، ص٢٩٢.

[٢] د. وليد حمدى ، المصدر السابق ،ص٢٣١.

[٣] المصدر السابق ،ص٢٣٢، وينظر:- مسعود البارزانى، البارزانى والحركة التحررية الكردية ١٩٣١ -١٩٣٢، كردستان العراق، كانون الثاني ١٩٨٦، ص٢٧و٣٩و٤٥.

تشكل له ادارة ذاتية داخل اطار هذه الدولة المستحدثة من قبل الأنطليز، وذلك بخلاف كل الوعود والتصريحات والمبادئ التى اطلقها مسؤولو دول الحلفاء بهذا الشأن أثناء الحرب وبعدها، متجاهلين كل المواثيق والقرارات الدولية التى ألزمت الدولتين (المنتدب والمنتدب عليها) حتى بعد دخول الأخير (العراق) عضوا في عصبة الأمم، باحترام ارادة شعب جنوب كوردستان ورغباته وخصوصياته القومية من خلال تحقيق ادارة محلية خاصة له.

# المبحث الثاني

## المعاهدات العراقية البريطانية والتزامات العراق تجاه مبدأ حق تقرير المصير لشعب جنوب كوردستان

بعد أن قامت السلطات البريطانية بأنشاء الدولة العراقية، تم عقد جملة من المعاهدات الثنائية بينها وبين العراق لتنظيم العلاقة الانتدابية بين الدولتين لتكون بديلة عن صك الأنتداب البريطاني على العراق.

وبسبب الأزمة الدولية الناشئة عن ولاية الموصل ولغرض كسب هذه القضية، التجأت الدولتان البريطانية والعراقية الى اصدار عدة تصريحات وبيانات بصورة مشتركة و منفردة الى شعب جنوب كوردستان بعد حسم المشكلة المذكورة لصالح العراق، وذلك بالحاق ولاية الموصل بالعراق الزم هذا الأخير بعدة شروط وتعهدات دولية تتضمن احترام حقوق الكورد ورغباتهم في العراق، والتي كانت تشكل جلها التزامات دولية على عاتق العراق كدولة تجاه شعب جنوب كوردستان، إلاّ أن الدولة العراقية لم تلتزم بمضمون تلك التعهدات، إذ نجد أن المعاهدات الثنائية المعقودة بين الدولتين جاءت خالية من أى ذكر أو اشارة الى الكورد وحقوقهم في العراق، وبهذا العمل لم يحرموا الكورد من حقوقهم القومية بل حرموه أيضا حتى من حقوق المواطنة في هذه الدولة التى لم تجلب لهم إلا المآسي

والـويلات ، ولـذلك فلـهم الحـق كـل الحـق والشـرعية الكاملـة بممارسة حـق تقريـر مصيرهم وفـق الأسلوب الـذي يلائمهم و يختارونـه، ولـذلك سوف يقـوم البحـث بدراسة هـذا المبحـث في المطالب الثلاثة الآتية:-

المطلب الأول – الكورد والمعاهدات العراقية – البريطانية.

المطلـب الثـاني – التزامـات الدولـة العراقيـة تجـاه شـعب جنوب كوردستان.

المطلـب الثالـث – مبـدأ حـق تقريـر المصـير في المواثيـق الدولية وحق شعب جنوب كوردستان في ممارسته.

## المطلب الأول

## الكورد والمعاهدات العراقية - البريطانية

### الفـرع الأول / الكـورد في صـك الأنتـداب البريطـاني والمعاهـدة العراقية – البريطانية لعام ١٩٢٢

كان صك الأنتداب الذي قدمته بريطانيا الى مجلس العصبة بتـأريخ ٩/كـانون الأول/١٩٢٠ لـه أهميـة خاصـة رغـم عـدم مصادقة المجلس المذكور عليه، لأنه يجسد في نصوص مـواده نظـام الأنتـداب المفـروض علـى العـراق، والـذي اصبح اساسا لبنود المعاهدات التى عقدت بين بريطانيا والعراق فيما بعد.

يتكون صك الأنتداب من مقدمة وعشرين مادة[1] – جاءت في مقدمته: إنَّ حكومة بريطانيا تتعهد بالنيابة عن عصبة الأمم الألتزام بموادها اذا وافقت عليها جمعية الأمم، باعتبار بريطانيا الدولة المنتدبة على العراق بموجب المادة (١٣٢) من معاهدة (سيظر) التى بموجبها تنازلت تركية عن كل حقوقها في ولايتى بغداد والبصرة الى الدول المتحالفة الرئيسة، وبناء على المادة (٩٤) من المعاهدة المذكورة والتى بمقتضاها قررت الدول الكبرى وفقا للفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم أن تعترف بالعراق كدولة مستقلة، بشرط قبوله المشورة الأدارية والمساعدة من قبل المنتدب الى أن تصبح قادرة على القيام بنفسها وحدها.

هذه هي الأسس القانونية في مشروع الأنتداب البريطاني على ولايتى بغداد والبصرة، وكان بامكان بريطانيا تقديم مشروع مماثل للأنتداب على ولاية الموصل بصورة مستقلة عن العراق (ولايتى بغداد والبصرة) بالأستناد الى تلك الأسس وتحديدا الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم الذي نظم بشكل حاسم مسألة الأنتداب، إذ نصّ على مايلى: (إن بعض البلاد كانت في القديم تابعة للأمبراطورية العثمانية وقد بلغت درجة راقية يمكن معها الأعتراف مبدئيا بكيانها كأمم مستقلة على أن تستمد الأرشاد والمساعدة من دولة اخرى حتى يأتي الزمن الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف

---

[1] ينظر:– بصدد النص الكامل لصك الأنتداب البريطاني: عبدالرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ج١، المصدر السابق، ص٢١٩، و د. عبدالرحمن البزاز، المصدر السابق، ص٢٣٧.

بمفردها، إن اعتبار رغبات هذه البلاد يجب أن يكون في ألمقام الأول من أنتقاء الدولة المنتدبة).

اذن بموجب مضمون هذه الفقرة كان بامكان بريطانيا أن تفرض نظام الأنتداب على ولاية الموصل بصورة مستقلة عن تلك التى فرضتها على ولايتى بغداد والبصرة، لأنها وضعت تحت انتدابها بموجب مقررات مؤتمر سان ريمو عام ١٩٢٠.[1] وكانت ولاية الموصل ولاية مستقلة عن بقية الولايات في الدولة العثمانية، وكانت تابعة بصورة مباشرة الى الباب العالي في الأستانة، شأنها في ذلك شأن الولايات الداخلية الأخرى، وقد بلغ سكانها أثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها درجة من الرقي والتقدم بحيث تمكنوا من ادارة شؤونهم بأنفسهم، وكانوا ينتظرون الأرشاد والمساعدة من الدولة المنتدبة ومجلس العصبة لتطبيق هذه الفقرة من ميثاق العصبة عليهم كبقية الأقوام المحررة من الأمبراطورية العثمانية، غير أن تذبذب سياسة بريطانيا وعدم استقرارها ازاء تلك الولاية، وتوجهها الغالب نحو إلحاقها بالعراق منعتها من ذلك، وقد وضعت بريطانيا اساسا لهذا الألحاق عندما اشارت في صك انتدابها على العراق، في المادة (١٦) منه الى امكانية تاسيس حكومة مستقلة اداريا في المقاطعات الكردية (بمعنى المقاطعات الكردية في اطار الدولة العراقية)، وهي المادة الوحيدة التى خصت الكورد بالذكر في الصك المذكور، إذ نصت المادة (١٦) المذكورة على أن (لاشئ في هذا الأنتداب يمنع المنتدب من تأسيس حكومة مستقلة اداريا في المقاطعات الكردية كما يلوح له)، بغض النظر عن أن هذه

---

[1] هنرى فوستر، المصدر السابق، ص١٦٣.

المادة قد اشارت بوضوح الى تأسيس حكومة كردية، إلا أنها علقت انشاءها على ارادة المنتدب ورغبته اى بريطانيا، ولم تنص على شئ واضح وملزم فيما يتعلق بانشاء هذه الحكومة، لقد صيغ هذا النص بشكل معين بحيث يحمل أكثر من تأويل وتفسير مستقبلاً (كما يلوح له!).

وذكرنا في المبحث السابق كيف أن الحكومة البريطانية حذرت حاكمها العام في العراق من اتخاذ اية خطوة تدل على أن سياسة بريطانيا قد تعينت في جنوب كوردستان. كما أن هذه المادة اصبحت ورقة ضغط بيد المنتدب ازاء العراق يستخدمه عند الضرورة، لأن لاشئ يمنع المنتدب (بريطانيا) من تأسيس تلك الحكومة، فهو غير ملزم تجاه العراق بأى قيد أمام هذه المسألة،[1] وفي الحقيقة لم تكن هناك اية قوة تمنع المنتدب من ذلك سوى مصالحه الأستعمارية التى ضحى في سبيلها بمصير شعب كوردستان.

وقد وردت في صك الأنتداب البريطاني بعض المواد الأخرى تخص الكورد بصورة غير مباشرة، كالمادة الأولى والمادة الثامنة منه اللتين قررتا بعض الحقوق لجميع القوميات والطوائف الدينية في العراق، دون الأشارة اليهم بالأسم. حيث حددت المادة الأولى ملامح و أطر الدستور المزمع وضعه للعراق، مشترطا فيه اقراره حقوق الأهالي الساكنين في العراق ومنافعهم ورغائبهم. كما اقرت المادة الثامنة عدم التمييز بين فئة واخرى في العراق بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك حق الفئات المختلفة التعليم بلغاتهم الخاصة.

---

[1] ينظر : د. مارف عمر گوڵ ، کێشەی کەسایەتی یاسایی نێو نەتەوەیی گەلی كورد، المصدر السابق، ص٦٦.

أن هـذه الحقـوق التـى نصـت عليهـا المادتـان المـذكورتان أعـلاه عبـارة عـن بعـض الحقـوق والحريـات العامـة التـى تقرهـا أغلـب دسـاتير دول العـالم لمواطنيهـا، ولا بـأس مـن اقـرار هـذه الحقوق في صك الأنتداب أو في الدستور المزمع وضعه للعـراق، ولاريب انه يستفيد منها العراقيون بغض النظر عن انتمـاءاتهم العرقيـة أو الدينيـة، وبالتـالي يخـص شـعب جنـوب كردسـتان أيضاً الذي سوف يصبح عراقيا كأمر واقع رغما عـن ارادتـه، بشرط أن توضع الضمانات القانونية في الدستور نفسه بحيث يجعـل التمتـع بهـذه الحقـوق والحريـات ممكنـا في ظلـه مـن الناحيتين القانونية والعملية.

ومما يجب ذكره هنا هو أن المادة (٢) من صك الأنتداب هي الأخرى تخص الكورد أيضاً، كونها اعطت الحق للمنتدب بان يحتفظ بقوة عسكرية في العراق للدفاع عنها و توطيد الأمن العام فيها وان يؤلف جيشا محليا يكون تحت اشرافه لهذا الغرض، ولاشك أن الهدف من وراء صياغة هذه المادة هو تعاون وتوحيد جهود الحكومتين البريطانية والعراقية لمجابهة الحركات والأنتفاضات الكردية بقيادة الشيخ محمود انذاك، والذي كان قد شكل خطرا كبيرا عليهما، ولولا هذا التعاون لما تمكنت الدولة العربية العراقية من اخماد تلك الأنتفاضات أو حتى مواجهتهما.

ولعدم تصديق مجلس عصبة الأمم على صك الأنتداب اضطرت بريطانيا الى صياغة معاهدة ثنائية لتنظيم علاقتها بالعراق، وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة بين الحكومتين البريطانية والعراقية في ١٠/تشرين الثاني/١٩٢٢.

**تتضمن تلك المعاهدة (١٨) ثماني عشرة مادة، ولها أربع اتفاقيات ملحقة بها،[1] ولهذه الأتفاقيات ما للمعاهدة من حكم ونفوذ بموجب بعض مواد المعاهدة.**

**نصت المعاهدة في المادة (١٨) منها على أنها تصبح نافذة المفعول حالما تصدق من قبل الفريقين بعد قبولها من المجلس التأسيسي العراقي المزمع تشكيله لمدة عشرين سنة.**

**اجتمع المجلس المذكور لأول مرة بتأريخ ٢٧/اذار/١٩٢٤ بعد تشكيله، وكان باكورة اعماله التصديق على هذه المعاهدة،[2]. ونظرا لوجود الشروط الثقيلة الواردة فيها على كاهل العراق لم يرضخ المجلس في البداية الى اقرارها إلا بعد استعمال المندوب السامي البريطاني في بغداد الورقة الكردية المتمثلة بمشكلة ولاية الموصل وتهديده للمجلس بها يوم (١٠/حزيران/١٩٢٤) بحله في اليوم التالي اذا لم يصادق على المعاهدة، مما اضطر المجلس الى الأجتماع في منتصف ليلة ١٠\١١/حزيران/١٩٢٤ وصادق عليها.[3] قال (جعفر العسكرى) الذي كان رئيسا للوزراء آنذاك في احدى مناقشات المجلس حول المعاهدة مايلى: (أن المعاهدة هي الواسطة الوحيدة التى تؤكد وحدة العراق السياسية نظراً لفقدان العراق سندا**

---

[1] ينظر:- بصدد هذه المعاهدة والأتفاقيات الملحقة بها: عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٢، المصدر السابق، ص٢٧ ومايليها، و د. عبدالرحمن البزاز، المصدر السابق، ص٢٤٠ ومايليها.

[2] ينظر:- عبدالرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ج١، المصدر السابق، ص١٤٩، و فيليب ايرلند، المصدر السابق، ص٢٢٦.

[3] ينظر:- د.متي عقراوى، المصدر السابق، ص٥٢، و عبدالرزاق الحسني، المصدر السابق، ص١٦٦.

أو حجة تؤيد وحدته السياسية)،[1] كما أن المجلس قرن موافقته على المعاهدة بشرط محافظة بريطانيا على حقوق العراق في ولاية الموصل باجمعها وإلا ستصبح لا حكم لها.

أن المعاهدة البريطانية – العراقية لعام ١٩٢٢ خالية من أية مادة تشير بوضوح الى الكورد وحقوقهم القومية بالشكل الذي وجدناه في تلك الأشارة الواردة في المادة (١٦) من صك الأنتداب، غير أنه يمكن أن نجد في المعاهدة المذكورة موادا تمس الكورد والوضع في جنوب كوردستان بصورة غير مباشرة، حيث مست المادة (٧) منها والأتفاقية العسكرية المعقودة بموجبها بينهما المسألة الكردية فيما يخص بمساعدة الجانب البريطاني للعراق عسكريا للدفاع عن حدوده ومساندته في تحقيق الأمن وقمع الأضطرابات الداخلية وغيرها، التى يقصد بها انتفاضات الشيخ محمود وحكومته التى كانت في أوجه قوتها ونشاطها في تلك الفترة، وكانت الدولة العراقية بحاجة الى تلك المساعدة العسكرية فعلا، كونها لم تتمكن بمفردها من القضاء على قوة الشيخ محمود وانتفاضاته المستمرة التى بدأ بها حتى قبل تشكيل الدولة العراقية ضد الأنطليز واستمرت الى قبيل دخول العراق عضوا في عصبة الأمم، وكما أوضحنا فأن هذا الدعم كان له فاعلية كبرى خصوصا من القوة الجوية البريطانية للقضاء على الحكومة الكردية.

ونصت المادة (٨) من المعاهدة في مستهلها على مايلي (لا تنازل عن اراضي ما في العراق...) ويقصد به اتفاق الطرفين

---

[1] ينظر:– د. محمد مظفر الأدهمي، المجلس التأسيسي العراقي، ج٢، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٨٩، ص٢٥٨.

على عدم تنازلها عن جزء من أرض العراق، وهذا الجزء هو جنوب كوردستان (ولاية الموصل) سواء بمنع إقامة دولة كوردية فيها، أو بعدم عودة السيادة التركية عليها، وكذلك عدم أعطاء أية حقوق تذكر لسكانها، وفيما يخص الأحتمال الأول وعد الأنطليز ملك العراق عند عودة الشيخ محمود الى السليمانية وتشكيله حكومة كوردية فيها عام ١٩٢٢، بان تبقى ولاية الموصل جزأً من الدولة العراقية ولا تنفصل عنها،[1] وطمأنوه بذلك بتجسيد هذا الوعد في المادة الثامنة المذكورة – كما حددت المادة (٣) من المعاهدة ملامح الدستور العراقي المزمع وضعه وخطوطه العريضة بأن يؤخذ بنظر الأعتبار في هذا الدستور حقوق ورغبات ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق، وألا يكون هناك أدنى تمييز بينهم بسبب القومية أو اللغة أو الدين، وان يكون لجميع الطوائف حق الأحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغاتها الخاصة.

وقد كانت هذه المادة ضمانة قانونية لسكان العراق بمختلف فئاتهم العرقية والدينية، لاسيما شعب جنوب كوردستان، وذلك باحترام رغباتهم وحقوقهم جميعا، وخاصة حق التعليم بلغاتهم الخاصة، إلا أن هذه الأسس القانونية لم تجد لها حيزاً عملياً في التطبيق على الرغم من النص عليها في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ فيما بعد.

ومما يجب الأشارة اليه هنا أن البروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة والموقعة بين الحكومتين البريطانية والعراقية في ٣٠/نيسان /١٩٢٣ قد جعل أمد هذه المعاهدة أربع

---

[1] ينظر:– د. جاسم توفيق خۆشناو، مەسەلەی کورد و یاسای نێودەوڵەتان، سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی کوردستان، سلیمانی ٢٠٠١، ل١٧١.

سنوات من تأريخ الصلح مع تركيا، والذي اصبح بموجبه ضم السليمانية الى العراقٍ واخراجها من تحت اشراف المندوب السامي المباشر أمراً حتمياً وبالتالي ظهرت بوادر الحاق جنوب كوردستان (ولاية الموصل) بالعراق.

## الفرع الثاني/ الكورد ومعاهدتي ١٩٢٦ و ١٩٣٠ بين الحكومة العراقية والبريطانية

كما ذكر في المبحث السابق فإن قرار مجلس عصبة الأمم المؤرخ في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ بصدد نزاع ولاية الموصل نص على بقاء العراق تحت الأنتداب لمدة خمس وعشرين سنة، وكذلك على احترام رغبات الكورد فيما يتعلق باتخاذ التدابير الأدارية اللازمة لأدارة بلادهم.

لقد جاء هذا القرار لصالح الحكومة البريطانية التى اجبرت به الحكومة العراقية على تمديد سريان المعاهدة العراقية — البريطانية لعام ١٩٢٢ والأتفاقيات الملحقة بها، وذلك بعقد معاهدة جديدة في ١٣/كانون الثاني/١٩٢٦،[١] استخدمت بريطانيا تارة اخرى ورقة ولاية الموصل لأجبار العراق على الرضوخ لمطالبها باقرار المعاهدة، إذ كتب المندوب السامي البريطاني للحكومة العراقية ما مفهومه: إن على العراق أن يختار أحد الأمرين، إمّا قبول التمديد للمعاهدة أو التنازل عن ولاية الموصل.[١]ونقل رئيس الوزراء (عبدالمحسن

---

[١] ينظر:— بصدد نص هذه المعاهدة: عبدالرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ج١، المصدر السابق، ص١١٩، و د. عبدالرحمن البزاز، المصدر السابق، ص٢٤٥ .

[١] د. عبدالرحمن البزاز، المصدر السابق، ص١٣٩.

السعدون) هذا الأمر في خطابه امام المجلس النيابي في ٢١/كانون الأول/١٩٢٦ الى أعضاء المجلس طالبا منهم الموافقة على المعاهدة.[٢]

إن هذه المعاهدة الجديدة ليست إلا استمراراً للمعاهدة السابقة و الأتفاقيات الملحقة بها، ولم يتغير في نصها شئ إلا المدة الزمنية لسريان مفعول المعاهدة حيث قضت على أن مدة سريانها هي خمس وعشرين سنة. يتضح من ذلك خلو المعاهدة من أية اشارة الى الكورد وحقوقهم، كما كان ينبغي أن يتم ذلك، لأن المعاهدة عقدت تنفيذا لقرار العصبة المذكور. غير أن بريطانيا تمسكت بأمر تمديد المعاهدة باصرار وباستخدام الورقة الكوردية لتحقيق مآربها كما ذكرنا، لكنها تركت موجبات هذه القضية المتمثلة بحقوق ورغبات شعب جنوب كوردستان باقية بموجب الفقرة الثالثة من قرار العصبة المذكور.

ولم يقف الكورد مكتوفي الأيدى ازاء هذا الوضع، ففي السنوات اللاحقة لعقد هذه المعاهدة وتحديدا في عام ١٩٢٩، أرسل قسم من رؤساء العشائر والنواب الأكراد سيلا من البرقيات والرسائل والشكاوى – التى كانت تحمل روح الأحتجاج من قبل شعب جنوب كوردستان – الى المندوب السامي في بغداد والى الملك ورئيس الوزراء العراقي، وكانت جميع المطالب في هذه الرسائل تدور بشكل رئيسي حول مايأتي:

١. تحسين اساليب و وسائل التعليم في المناطق الكردية.

---

[٢] ينظر:– عبدالرزاق الحسني، المصدر السابق، ص١١٣.

٢. تشكيل لواء كردى مستقل يكون مقره في دهوك وتوحيد باقي الألوية الكردية بعد ذلك بشكل مفتشية تتمتع بشبه حكم ذاتي وضمن منطقة كردية واحدة.

غير أن المندوب السامي أكد بانه مع المطلب الأول وضد المطلب الثاني لأنه لا يشجع أى اتجاه انفصالي،[1] وكان المطلب الثاني مشروعا وموافقا لقرار عصبة الأمم المشار اليه آنفا وكذلك لنص المادة (١٦) من صك الأنتداب البريطاني المار الذكر ولمعظم الوعود والتصريحات التى قطعتها كل من بريطانيا والعراق على نفسيهما تجاه شعب جنوب كوردستان، الا أن المطلب فسر بنعرة انفصالية من قبل المندوب السامي انطلاقا من الهواجس البريطانية التى كان مصدرها الخوف من ضياع نفط الموصل وكركوك الواقع في اراضي جنوب كوردستان.

إن خطورة تجاهل الحكومة العراقية وعدم تنفيذها للفقرة (٣) من قرار العصبة المشار اليه فيما يتعلق بحقوق الكوردٍ تأتي من كون شعب جنوب كوردستان قد تم الحاقه قسراً بالعراق بموجب قرار دولي و بالتالي أصبح الشريك الثاني بعد العرب في هذه الدولة. الأمر الذي كان يستوجب على هذه الأخيرة اقرار حقوق الكورد القومية في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ صراحة، وكذلك التأكيد على هذه الحقوق في معاهدة عام ١٩٢٦ المعقودةٍ بين كل من العراق وبريطانيا، لأن الأخير هو الآخر ملزم أيضاً بتطبيق مضمون قرار العصبة المؤرخ في ١٦/كانون الأول/١٩٢٦ باعتباره منتدبا على العراق.

---

[1] ينظر:- د. وليد حمدى، المصدر السابق، ص٢٢٢.

وفي اوائل نيسان ١٩٣٠ بدأت المفاوضات لعقد معاهدة جديدة بين الحكومتين البريطانية والعراقية، ليتم بموجبها إنهاء الأنتداب البريطاني على العراق واعلان استقلاله، وقد تم التوصل الى عقدها في ٣٠/حزيران/١٩٣٠، على أن تكون نافذة اعتبارا من تأريخ دخول العراق عضوا في عصبة الأمم ولمدة خمس وعشرين سنة بموجب المادة (١١) منها.

وحين وقف الشعب الكردي في العراق على حقيقة مضمون المعاهدة بأنها تنهي الأنتداب على العراق مع خلوها من أي نص يذكر حقوقهم، اثار استياءهم واحدث أثرا سيئا في نفوسهم، لأنها كانت تمثل خطرا يقضي على اماني الكورد في تقرير مصيرهم باقامة حكومة كردية في اطار الدولة العراقية،[1] وبسبب مواقف الدولة العراقية التى تنصلت عن تعهداتها للكورد و تنكرت لحقوقهم وهي لازالت في طور التكوين ترضخ تحت الأنتداب ومراقبة عصبة الأمم لها، فماذا تكون موقفها اذا تحررت من كل هذه القيود. لأن استقلال العراق وانسحاب بريطانيا سيؤديان حسب تصور الكورد الى الغاء كافة الحقوق والأمتيازات التى أوصت عصبة الأمم بتحقيقها لهم، فكانوا محقين في ذلك، وثبت صحة تصورهم فيما بعد، لذلك اراد الكورد ضمانات مكتوبة بعد أن خيبت امالهم نصوص معاهدة ١٩٣٠ اذ جاءت خالية عن أية اشارة الى الكورد وجنوب كوردستان الملحق بالعراق، الذين كانوا يأملون من خلالها الحصول على شكل من اشكال الحكم

---

[1] ينظر:– محمود الدرة، القضية الكردية والقومية العربية في معركة العراق، الطبعة الثانية، منشورات دار الطليعة، بيروت ١٩٦٦، ص١٥٩.

الـذاتي ضـمن العـراق المسـتقل.[1] لـذلك عـبروا عـن رفضـهم للمعاهـدة بشـتى السـبل، ومنهـا المظـاهرات والأحتجاجـات وارسال برقيات الأستنكار الى عصبة الأمم في جنيف والى كل من المندوب السامي في بغداد والحكومة العراقية.[2]

وكان التبرير الأنطليزى الرسمي حول عدم اشارة المعاهدة الى الكورد، هو أنها معاهدة بين دولتين صديقتين مستقلتين لايمكن أن تنطوي على شروط تقيد أحد الجانبين في سياسته تجاه الأقليات القومية. وهذا التفسير لم يقنع الأكراد الذين واصلوا المطالبة بضمانات أنجليزية.[3]مما نجم عنه توتر الوضع في جنوب كوردستان، و رأي المندوب السامي ضرورة معالجته في هذا الوقت الحرج باساليبهم الأستعمارية، فقرر تأليف وفد مشترك من وكيله و وكيل رئيس الوزراء العراقي

---

[1] ينظر:- د. وليد حمدى، المصدر السابق، ص٢٢٢.

[2] ينظر:- عبدالرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ج٣، الطبعة الرابعة، مطبعة دار الكتب، بيروت١٩٧٤، ص٥٩،وجلال الطالباني، كردستان والحركة القومية الكردية، المصدر السابق، ص٢٣٣، ود. وليد حمدي، المصدر السابق، ص٢٢٩، كانت الطلبات الواردة في تلك العرائض والبرقيات تدور حول تأسيس حكومة كردية مستقلة تحت حماية الأنتداب البريطاني أو غيرها من الدول تختارها العصبة أو بجعل المنطقة الكردية مملكة مستقلة يحكمها الشيخ محمود تحت الحماية البريطانية.
كانت من ضمن هذه البرقيات، برقية ارسلها الشيخ محمود الى المندوب السامي في ١٧/ايلول/١٩٣٠ جاء فيه: (اصبح من الواضح وكدليل لديكم بان من المستحيل تعايش الأكراد والعرب سوية بعد ذلك، وبان صبر الأكراد قد نفذ بسبب هذه الفضائح المرتكبة بحقهم من قبل العرب) ويختتم رسالته قائلا (فباسم هذا الشعب الآرى يطلب منكم كافة الأكراد تحريرهم وفصلهم عن العرب و وضعهم تحت الحماية البريطانية).

[3] أ.م. منتشاشفيلي، المصدر السابق ،ص٢٣٣.

لزيـارة المنطقـة الكرديـة والقـاء خطـب مشـتركة في ألويتهـا، لتهدئة الأمور فيها باظهار حسن نوايا الحكومة العراقية تجاه الكـورد وتصـميمها علـى تنفيـذ توصـيات عصـبة الأمـم بحقهم.[1]لكن ما تضمنته تلك الخطب كانت في الحقيقة بيان عن انسجام السياسة البريطانية والعراقية، وعن الوعد باحترام اللغة الكردية وتعيين الموظفين الذين يحسنون اللغة الكردية في المنطقة، وفيهما أيضاً وعيد وتهديد لكل من تحدثه نفسه بالقومية الكردية، فالقومية الوحيدة المعترف بها هي ما سمي بالقومية العراقية،[2]أي (القومية العربية)، وان الحكومة ستنظر الى اية حركة من أجل الأستقلال أو الحكم الذاتي على انها حركة انفصالية ترمي الى فصم عرى وحدة الدولة العراقية وانها سوف تقمعها بشدة.[3]

فشلت تلك الزيارة من تحقيق مقاصدها في تهدئة أجواء المنطقة المتوترة، لأن حقيقة سياستهم ازاء الكورد قد كشفت القناع عنها، فلم يعد بالأمكان خداعه مرة أخرى مهما كانت درجة ومهارة الوسيلة التى إتبعوها في هذا السبيل، حيث عبر أهـالي السـليمانية بالأجمـاع خـلال تلـك الجولـة عـن رأيهـم ومـوقفهم بصـراحة مطـالبين بالأسـتقلال لجنـوب كوردسـتان تحـت الحمايـة البريطانيـة، وعـبروا كـذلك عـن خيبـتهم مـن سياسـات الحكومـة العراقيـة المناقضـة للتعهـدات المعطـاة لعصبة الأمم.[1] لذلك عبروا عن رد فعلهم للمعاهدة ولسياسة

---

[1] ينظـر:- عبـدالرزاق الحسـني، تـأريخ الـوزارات العراقيـة، ج٣، المصـدر السابق، ص٦٠.

[2] عزيز شريف، المصدر السابق،ص٧٨.

[3] أ.م. منتشاشفيلي، المصدر السابق، ص٣٣٥.

[1] د. وليد حمدي، المصدر السابق، ص٢٢٨.

الحكـومتين حيالـه، إذ قـاموا بمقاطعـة أنتخابـات المجلـس النيـابي المزمع إجراؤهـا في ايلـول ١٩٣٠ ومـن ثـم قـاموا بتلـك الأنتفاضة الشعبية الواسعة وخاصة في ٦/ايلول/١٩٣٠ التـى شملت جميع الفئات الأجتماعية في المدينة بحيث عجزت قوات الشـرطة مـن أخمادهـا ممـا اضـطرت الحكومـة الى الأسـتعانة بـالجيش وبالحديـد والنـار، الأمـر الـذي سـقط علـى أثـره عـدد هائل من الشهداء والجرحى من أبنـاء المدينـة، والى يومنـا هـذا يتذكرهم الأهالي، ويسمون ذلك اليوم بـ (يـوم ايلـول الأسـود)، كمـا القـي القـبض علـى المئـات مـنهم وبضـمنهم عـدد كـبير مـن وجهاء المدينة.[٢]

وكان لتلك الأنتفاضة صـدى دولـي اذ دفـع عصـبة الأمـم الى اصدار القرار الـذي اتخذتـه جوابـا علـى البرقيـات التـى أرسـلها الوطنيــون الأكــراد أثنــاء الأنتفاضــة مــن الســليمانية الى العصبة،[١] فقد تبين للعصبة أن هنـاك قـرارات تقضـي بمعاملـة الكورد معاملـة خاصـة بحيـث تضـمن لهـم حقـوقهم المشـروعة،

---

[٢] ينظـر:- عبـدالرزاق الحسـني، تـأريخ العـراق السياسـي الحـديث، ج٣، المصدر السابق، ص٢٩٢،
أصدرت الحكومة العراقية بيانًا بشأن احداث ٦/أيلول بتأريخ ٢١/أيلول/١٩٣٠ اعترفت فيه بوقوع (١٣) قتيلاً و (٢٣) جريحا بين الأهـالي والقاء القبض علـى (١٠٠) شخص. لكن في الحقيقة كان عدد الشهداء (٤٥) شهيدا والجرحـى نحـو (٢٠٠) جريحـاً وتم القـاء القـبض علـى (٢٠٠) شـخص مـن أهـالي المدينـة، ولمزيـد مـن التفضـيل ينظـر: عبـدالرزاق الحسـني، تـأريخ الـوزارات العراقيـة، ج٣، المصـدر السـابق، ص٧٠، وجريـدة التـأخي، العـدد (٨٢٨) الصـادر في ٦/أيلول/١٩٧٠.
[١] ينظـر:- جـلال الطالبـاني، كردسـتان والحركـة القوميـة الكرديـة، المصـدر السابق، ص١١٣.

بينما لم تف الدولة العراقية بوعودها ولم تضمن لهم أي حق،[٢] لذلك فقد أوصى مجلس العصبة بما يلي:-

١. أن ترد عريضة وجهاء الأكراد، وخاصة ما يتناول منها غرض تأليف حكومة كردية تحت اشراف عصبة الأمم.

٢. أن يطلب الى الدولة المنتدبة فيما اذا كانت التدابير التشريعية والأدارية التى وضعت لتضمن للأكراد الوضعية التى هم اهل لها ينظر اليها بنظر الأعتبارا أم لا، وضرورة إجراء التنفيذ دون أى نقص أو تجاهل.

٣. أن ينظر في حكمة اشتراط اتخاذ التدابير التى تضمن للأكراد بقاء مثل هذه الوضعية اذا ما تخلص العراق نهائياً من وصاية الدولة المنتدبة.[٣]

أن المذبحة التي أحدثتها الحكومة العراقية بحق الكورد نجمت عنها موجة غضب وسخط عارم في جميع أنحاء كوردستان، الأمر الذي دفع بالشيخ محمود الى العودة للألتحاق بصفوف اخوته وقيادتهم من جديد لاشعال المقاومة المسلحة،[٤] ونتيجة لذلك أعلنت الحكومة العراقية الأحكام العرفية في لواء السليمانية، وفي ظل التعاون الكلي بين القوة الجوية البريطانية والجيش الليفي مع الجيش العراقي، تم اخماد حركة الشيخ محمود بعد مقاومته البطولية لأكثر من سبعة أشهر امام أضخم قوة جوية في العالم انذاك، كما بادر

---

[٢] أحمد فوزي، خناجر وجبال قاسم والأكراد، ص٨٩.

[٣] ينظر بصدد جواب مجلس العصبة هذه: عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، المصدر السابق، ص٢٩١، و جلال الطالباني، المصدر السابق، ص١١٤، و د. وليد حمدى، المصدر السابق، ص٢٣٠، و أ.م. منتشاشفيلي، المصدر السابق، ص٣٤٤.

[٤] ينظر:- جلال الطالباني، المصدر السابق، ص١١٤.

**الشيخ أحمد البارزاني باشعال نار المقاومة في منطقة بارزان في تشرين الثاني ١٩٣١ والتي قمعت أيضاً بفضل استخدام القوة الجوية البريطانية.**

ومما يجدر ذكره هنا هو أن استخدام القوة الجوية البريطانية للقضاء على الحركات المسلحة الداخلية كان يناقض نصوص معاهدة عام ١٩٣٠ المعقودة بين الحكومتين العراقية والبريطانية، والتى اكدت في المادتين (٤ و٥) منها: أن هذا الأستخدام والتعاون العسكري بين الحكومتين ينحصر في حالة دخول احدى الدولتين الحرب مع دولة ثالثة، أى حدد التعاون العسكري بين الدولتين فقط في حالات مواجهة الأعتداء الخارجي ومع دول أخرى وليس لقمع الحركات والأنتفاضات المسلحة الداخلية، وهكذا يظهر لنا أن هذه المعاهدة بدلاً من أن تحمي الكورد وتضمن لهم حقوقهم أصبحت وسيلة و منفذا للدولتين العراقية والبريطانية انطلقوا من خلالها للقضاء على أمال شعب جنوب كردستان وطموحاته وطمس حقوقه القومية في الدولة العربية العراقية التى اتجهت بعد ذلك لتحقيق استقلالها والدخول في عصبة الأمم وكل ذلك بالدعم السياسي والعسكري للحكومة البريطانية.

## المطلب الثاني

## التزامات الدولة العراقية تجاه شعب جنوب كوردستان

**الفرع الأول/ الألتزامات العراقية في سنوات الأنتداب البريطاني**

أوضحنا فيما سبق أن السياسة البريطانية لم تكن مستقرة على وتيرة واحدة ازاء جنوب كوردستان، لكن هذه السياسة توجهت نحو العمل لألحاقها بالعراق فعليا منذ أوائل سنة ١٩٢٣،[١] وكان من الطبيعى أن تدور الحكومة العربية العراقية في فلك سياسة اسيادها الأنطليز، لأنها في النهاية تؤدي الى تعزيز موقع ومصالح العراق كدولة على المدى البعيد، وتماشيا مع هذه السياسة وبتوجيه من السلطات البريطانية أصدرت الحكومة عدة بيانات رسمية سواء بشكل منفرد أم مشتركا مع الحكومة البريطانية تجاه الكورد في ولاية الموصل (جنوب كوردستان) التى لم تصبح بعد جزءاً من الدولة العراقية، وكانت تدل كافة أوجه التعامل معها، وكأنها مستقلة ومتميزة عن العراق.

ومن أهم تلك البيانات هو البيان البريطاني – العراقي المشترك الصادر في ٢٤/كانون الأول/١٩٢٢، وهذا نصه:

---

[١] ينظر:- جلال الطالباني، القضية الكردية في العراق، المرجع السابق، ص٢٠، و د. مارف عمر گول، پێوەندی مەسەلەی كورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە، المصدر السابق، ص١٠٨.

(تعترف حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية بحق الأكراد الذين يعيشون داخل حدود العراق في اقامة حكومة كوردية ضمن هذه الحدود، وتأمل الحكومتان إنَّ العناصر الكوردية على اختلافها ستتوصل باسرع ما يمكن الى الأتفاق فيما بينها على الشكل الذي ترغب أن تقوم عليه تلك الحكومة وحول الحدود التى ترغب في أن تمتد اليها وان يرسلوا موفدين ذوي صلاحيات الى بغداد للتداول في العلاقات الأقتصادية والسياسية مع حكومة صاحبة الجلالة البريطانية و الحكومة العراقية).[1]

أن هذا البيان تضمن اعترافا صريحا من الحكومتين البريطانية والعراقية بوجود الكورد باكثرية مطلقة في ولاية الموصل المزمع ضمها الى العراق، وكذلك تضمن حقهم في اقامة حكومة كوردية فيها، غير أن هذا البيان لم يعين حدود هذه الحكومة وشكلها ومدى صلاحياتها في علاقاتها الخارجية بدقة و وضوح، فقد أتجه الى نسف ما قرره في مستهله عمليا، لاسيما انه علق تأسيس هذه الحكومة على شرط غير واقعي وهو اتفاق العناصر الكردية الذي لم يكن من السهل تحقيقه في ظل سياسة ( فرق تسد ) التى كانت تمارسها بريطانيا، وماكان هذا البيان إلا آلة من آلات المستعمر يهدف من ورائه الى أضعاف نفوذ الشيخ محمود الذي كان ملكا معترفا به من قبلهم وتحت رعايته حكومة كردية قائمة فعلاً عند صدور

---

[1] ينظر بصدد هذا البيان: سي. جى. ادموندز، كورد وترك وعرب، المصدر السابق، ص٢٨١، و د. وليد حمدى، المصدر السابق، ص١٩٥، و طالب عبدالجبار حيدر، المسألة الكوردية في الوثائق العراقية (رسالة ماجستير العلوم السياسية)، جامعة بغداد ١٩٨٣/ص٩٦.

البيـان، وذلـك مـن خـلال تقـديم الـدعم السياسـي لخصـومه.[1] وبغض النظر عن عدم تحديـد البيـان لحـدود هـذه الحكومـة إلا انها تشمل علـى معظـم اراضـي ولايـة الموصـل وفـق مضـمون البيـان الـذي لم يتضـمن ايـة تعهـدات محـددة مـن قبـل معلنيـه حـول مـنح الكـورد ادارة ذاتيـة حقيقيـة ولـو كـان ضـمن اطـار الحكم الذاتي.[2] كما انه لم يتطرق إلا بشكل هامشي للعلاقات الأقتصادية والسياسية لهذه الحكومة مع الحكـومتين العراقيـة والبريطانية فقط، والتى يتم تحديدها وبناءها بعد المفاوضات المفـترض اجراؤهـا فيمـا بيـنهم حيـث يمكـن توقـع نتائجهـا إن حـدثت، وانهـم لـن يضـعوا هـذه الحكومـة في نفـس المسـتوى والدرجـة معهـم مـن حيـث صـلاحيتها وحريتهـا في تقريـر تلـك العلاقـات، ولـذلك لانـرى امكانيــة وصــف هــذه الحكومــة وفي علاقاتها مع الحكومتين العراقية والبريطانية كاتحاد فيـدرالى او ككيان شبه كونفدرالي كما ذهب البعض الى ذلك.[3] لاسيما اذا عرفنا أنه في وقت صدور البيـان كانـت هنالـك حكومـة كورديـة قائمة على ارض الواقع في جنوب كوردستان، إلا أن معلني هـذا البيـان تجـاهلوا التعامـل معهـا أو التفـاوض مـع زعيمهـا بهـذا الشـأن، كـونهم لم يكونـوا جـادين فعـلا في اقامـة مثـل هـذه الحكومـة المزعومـة في البيـان، بـل كـان هـدفهم مـن وراء هـذا البيـان كما يقـول د. معـروف عمـر طـول هـو القضـاء علـى هـذه الحكومـة القائمـة وملكهـا ومـن ثـم ربـط قضـية شـعب جنـوب

---

[1] ينظر:- م.س. لازاريف، المصدر السابق، ص٢٢٣، د. مارف عمر گوڵ - كێشـەی کەسـایەتی یاسـایی نێونەتـەوەیی گـەلی کـورد، المصـدر السـابق، ص٦٧.

[2] ينظر:- م.س. لازاريف، المصدر السابق، ص٢٣٢.

[3] ينظـر : د. سـعدی بـەرزنجی، مەسـەلەی کـورد لـە یاسـای نێـو دەوڵـەتی گشتیدا، گۆڤاری گولان، ژماره (٧٥)، له بەرواری ١٩٩٦/٦/١ / ل٢٨.

كوردستان بالدولة العراقية، التى كانت لا تزال تعتبر قضية دولية مستقلة الى حين صدور البيان المذكور، وكان جنوب كوردستان مستقلا بادارة شؤونه عن كل من تركيا والعراق.[٤]

وعلى الرغم من كل ذلك يعد البيان العراقي البريطاني المشترك اعترافاً صريحاً من الحكومتين بحق شعب جنوب كوردستان في تأسيس حكومة خاصة به في اطار العراق، الأمر الذي يعني انه يشكل التزاما قانونيا على الدولتين البريطانية والعراقية، اللتين تنصلتا عن تنفيذ مضمونه فخنقوه في مهده، مما يترتب عليه بقاء هذا الألتزام على الدولة العراقية تجاه شعب جنوب كوردستان، الذي ضم اليها قسرا بعد ذلك، وفي مقابل ذلك يشكل البيان المذكور حقا للشعب المذكور يستطيع بموجبه مطالبة الدولة العراقية بتحقيقه له متى شاء ذلك.

وفي ربيع عام ١٩٢٣ عندما تخلى المندوب السامي في بغداد عن إبقاء منطقة السليمانية تحت ادارته، واصبحت السليمانية لواءاً كبقية الألوية العراقية تديرها وزارة الداخلية، أدى ذلك الى توتر الوضع في المنطقة الكردية عموما وفي السليمانية بشكل خاص لأستنكارهم هذه الخطوة، وعاد اليها الشيخ محمود في شهر تموز من السنة ذاتها.[٥]

ومن أجل تهدئة الوضع واظهار حسن النوايا تجاه الكورد وطمأنتهم ومن ثم بهدف تشجيعهم للمشاركة في انتخابات المجلس التأسيسى العراقي، لأن تلك المشاركة كانت تدعم

---

[٤] ينظر: د. مارف عمر گول، پێوەندی مەسەلەی کورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە، المصدر السابق، ص١١٠.

[٥] عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، المصدر السابق، ص٢٨٨.

موقف بريطانيا تجاه تركيا في مباحثات لوزان بصدد النزاع الدائر بينهما على ولاية الموصل، لكل ذلك اضطرت الحكومة العراقية وبأمر من السلطات البريطانية الى اصدار القرار التالي في ١١/تموز/١٩٢٣:

١. أن الحكومة لاتنوى تعيين موظفين عرب في الأقضية الكردية ماعدا الموظفين الفنيين.

٢. ولا تنوى إجبار سكان الأقضية الكردية على استعمال اللغة العربية في مراجعاتهم الرسمية.

٣. أن تحفظ كما يجب حقوق السكان والوظائف الدينية والمدنية في الأقضية المذكورة.[١]

ويلاحظ أن هذا القرار لم يقر أيّ حق من الحقوق الأساسية لشعب جنوب كوردستان كحقه في اقامة حكومته أو حتى منحه حكما ذاتيا في ظل الدولة العراقية المستحدثة التى سوف يدمج فيها، بل سار بالقضية الكوردية في العراق ومطاليبها المشروعة باقرار حقوقه القومية، نحو مسائل وحقوق ثانوية أقتصرت على حق التعليم بلغة الأم وعدم تعيين الموظفين من غير الكورد في المناطق الكوردية واستعمال لغة الأم في مراجعاتهم الرسمية، أن هذه المسائل تعتبر كلها ضمن الحقوق والحريات العامة التى تقرها دساتير الدول لجميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والدينية. لكن الذي يلاحظ أن الحكومات العراقية المتعاقبة لم تلتزم بتنفيذ هذه الحقوق للكورد رغم انها حقوق ثانوية.

---

[١] ينظر بصدد هذا القرار: عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، المصدر السابق، ص٢٨٨، و م.س. لازاريف، المسألة الكردية، المصدر السابق، ص٢٣٢.

وبغض النظر عن وجود الأسباب الحقيقية لدى الحكومتين البريطانية والعراقية لأصدار مثل هذه البيانات والتعهدات، الا أنها تشكل التزاما دوليا على عاتق الدولة العراقية في تلك الفترة تجاه الشعب الكوردي القاطن في جنوب كوردستان (ولاية الموصل) الواقعة خارج نطاق سيادة الدولة العراقية، كون هذه التعهدات لم تعط لمواطنين عراقيين، وانما اعطيت لشعب آخر هو الشعب الكوردى في جنوب كوردستان،[1] الولاية التى كانت الى فترة ما بعد صدور هذه البيانات جزءاً مستقلاً عن الدولة العراقية وبالتالي فان شعب جنوب كوردستان لم يكن ضمن عنصر السكان المكون للعراق، بل كان هذا الشعب موجودا على أرضه في ظل سيادة حكومة كوردية قائمة فعلا برعاية ملكها الشيخ محمود وباعتراف بريطاني.

وعند الحاق ولاية الموصل بالدولة العراقية بموجب قرار مجلس عصبة الأمم المؤرخ في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ مقابل تنفيذ شرطين، اولهما بقاء العراق تحت الأنتداب لمدة خمس وعشرين سنة اخرى، وثانيهما مراعاة وتحقيق الرغبات الخاصة للكورد في تشكيل ادارة ذاتية لهم.

كما نص القرار المذكور في الفقرة الثالثة منه على مايلى (تدعى الحكومة البريطانية، بصفتها الدولة المنتدبة، الى أن تعرض على المجلس التدابير التى ستتخذ من أجل ضمان الأدارة المحلية الكردية كما هو منصوص عليها في توصيات لجنة التحقيق)، إلا أن بريطانيا تمسكت بالشرط الأول

---

[1] ينظر:– عبدالرحمن سليمان الزيبارى، الوضع القانوني لأقليم كردستان العراق، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل ٢٠٠٢، ص٢٠٥.

المتمثل بتحديد أمد انتدابها على العراق كما مر بنا أثناء التوقيع على معاهدة عام ١٩٢٦، ولكنها تجاهل الشرط الثاني المتعلق باحترام رغبات الكورد في ادارتهم الذاتية والمتجسد في الفقرة الثالثة من القرار المذكور للعصبة. وكنتيجة لذلك لم تقدم الحكومة العراقية على اتخاذ اية خطوة عملية نحو تنفيذ مضمون تلك الفقرة،[1] مستغلة بذلك الموقف البريطاني المتهاون تجاه هذا الشرط، وكل ما فعلتها الحكومة البريطانية بهذا الخصوص بصفتها الدولة المنتدبة على العراق، هو قيام وزارتها الخارجية برفع مذكرة سرية (الى مجلس العصبة) برقم (٦٥-٤٤-١٣٦٧) في ٢/اذار/١٩٢٦،[2] تعلن فيها التزام العراق بمضمون القرار المذكور للعصبة وعمله الدؤوب نحو تنفيذ التدابير الواردة في القرار بشأن الأكراد، ولكن بمجرد القاء نظرة سطحية على هذه المذكرة بفقراتها السبع عشرة يمكن دحض تلك الأدعاءات، لعدم وجود أية خطوة جدية وعملية فيها باتجاه تحقيق مضمون توصيات اللجنة وقرار العصبة المذكورين. فالفقرات من (١ الى ١٢) من هذه المذكرة تتحدث كلها عن الأحصائيات الواردة فيها حول عدد الموظفين الكورد والمدارس الكوردية ومدى استعمال اللغة الكوردية في الدوائر الرسمية في المناطق الكوردية — وتحاول المذكرة في الفقرة (١٣) منها أن تجعل من تلك التدابير الثانوية المتخذة من قبل الحكومة العراقية كأنها مطابقة لتلك التدابير الواردة في توصية اللجنة، وكمحاولة لأثبات ذلك اوردت المذكرة في فقراتها

---

[1] عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٢، المصدر السابق، ص١٢٨.

[2] ينظر بصدد نص هذه المذكرة: عبدالرزاق الحسني، المصدر السابق، ص١٢٣، و د. عزيز الحاج، المصدر السابق،ص٢٠١.

اللاحقة مقتطفات من خطب بعض المسؤولين العراقيين والبريطانيين، وكمثال على تلك الخطب الرنانة نذكر هنا مقتطفاً من خطاب رئيس الوزراء العراقي (عبدالمحسن السعدون) الذي القاه امام مجلس النواب العراقي في ٢١/كانون الثاني/١٩٢٦ الوارد في الفقرة (١٤) من المذكرة، وهذا نصه: (سادتى لا يمكن أن تعيش البلاد مالم تعط جميع العناصر العراقية حقوقها.. ينبغي أن نمنح الأكراد حقوقهم، وينبغي أن يكون موظفوهم من بينهم،، ويجب أن تكون لغتهم اللغة الرسمية).

هكذا يظهر لنا أن الحكومة العراقية لم تتخذ اية خطوة ايجابية لتنفيذ قرار العصبة المشار اليه بخصوص اقامة ادارة محلية للكورد، لأن التدابير التى وردت في المذكرة والمرفوعة لمجلس العصبة، تتضمن فقط اجراءات بديهية وثانوية لا تقترب بأى شكل من الأشكال من مضمون ومحتوى قرارٍ العصبة المذكور، كما أن مجلس العصبة لم يكن مهتما أيضا بمتابعة قراراته ومدى التزام الأطراف المعنية بتنفيذه. و بغض النظر عن تجاهل الحكومة العراقية لقرار العصبة المذكور، وكذلك الحكومة البريطانية باعتبارها ضامنة لتنفيذه أيضاً، إلا أن هذا القرار يتمتع بأهمية قانونية بالغة، كونه قرارا، صادرا من احدى أهم المنظمات الدولية في ذلك الوقت، وهي عصبة الأمم، لذا يعتبر هذا القرار قرارا دوليا ملزما لاطراف النزاع، لأنه صدر بعد استشارة محكمة العدل الدولية الدائمة التى اكدت في رأيها الأستشاري على الزاميته

لأطـراف النـزاع.[1]و وافقـت كـل مـن بريطانيـا والعـراق علـى القـرار، وضـمنت بريطانيـا تنفيـذه وهـذا الامـر يحمـل طابعـا دوليا، كما أن الألتزام الوارد فيه وقع على العراق كدولة وليس على حكومة عراقية بعينها،[2]لـذلك تبقى الدولـة العراقيـة تحت طائلـة هـذا الألتـزام ولا تتحـرر منهـا مهمـا تعاقبـت الحكومـات وتغيرت نظم الحكم فيها.

وعليه فان الفقرة الثالثة من القرار المذكور للعصبة تشكل التزامـا دوليـا علـى عـاتق الدولـة العراقيـة تجـاه شـعب جنـوب كوردستان، ويتمثل هذا الألتـزام باقامـة ادارة ذاتيـة للكـورد في جنـوب كوردسـتان الـذي تم الحاقـه بـالعراق بموجـب الفقـرة الأولى مـن القـرار المـذكور، وفي مقابـل ذلـك يشـكل هـذا الحـق اساسا مواجهـة الدولـة العراقيـة بتنفيـذه مهمـا مـرّ عليـه الـزمن وتغيرت الحكومات في العراق.

يسـتنتج مـن كـل مـا تقـدم أن الدولـة العراقيـة في سـنوات الأنتداب البريطاني عليها قد وقعت تحت طائلة من الألتزامـات الدولية سواء بموجب التصريحات الصادرة عنها تجاه شعب جنوب كوردستان الذي كان لايزال خارجا عـن نطاق سيادتها في تلـك الفـترة، أو بموجـب قـرار عصـبة الأمـم الـذي الحـق هـذا الشعب وارضـه بـالعراق قسـرا وبشـروط معينـة، غير أن الدولـة العراقية تنصلت عن كل هذه الألتزامات ولم تقم بتحقيـق الحـد الأدنى لمطالب هذا الشعب التي كانت تتلخص بمقتضـى تلـك الألتزامــات المــذكورة في تشــكيل حكومــة محليــة في جنــوب

---

[1] ينظر: د. فاضل حسين، المصدر السابق، ص١٦٤، وعبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٢، المصدر السابق، ص١٠٣.

[2] ينظر: عبدالرحمن سليمان الزيبارى، المصدر السابق، ص٢٠٨.

كوردستان الملحقة بالعراق قسرا. وفي المقابل فان هذه الألتزامات الواقعة على الدولة العراقية تشكل حقا مشروعا لشعب جنوب كوردستان في المطالبة به، سواء المطالبة بتحقيقها مباشرة من الدولة العراقية أو من منظمة الأمم المتحدة حاليا باعتبارها الوريث القانوني لعصبة الأمم التى قطعت تلك الألتزامات في عهدها وبموافقتها.

### الفرع الثاني/ الألتزامات العراقية أثناء وبعد الاستقلال

كانت المعاهدة العراقية البريطانية لعام ١٩٣٠ بمثابة انهاء الأنتداب على العراق وأعلان استقلاله، بحيث أن أمر تنفيذها علق على دخول العراق عضوا في عصبة الأمم، لذلك كان على بريطانيا، بصفتها الدولة المنتدبة على العراق أن تقوم بترشيحه لتلك العضوية في عام ١٩٣٢.

وحين طلبت الحكومة البريطانية في ٣٠/كانون الثاني/١٩٣٠ ذلك من عصبة الأمم، طلبت اليها الأخيرة أن تضع تقريرا خاصا عن سير الأدارة في العراق خلال عشر سنوات (١٩٢١ – ١٩٣١) تدلل فيه على أهلية العراق لهذه العضوية، فوضعت الحكومة المذكورة هذا التقرير فورا وبعثت به الى مجلس العصبة والذى حوله الى اللجنة الدائمة للأنتدابات التابعة له لفحص الطلب مع التقرير وتقديم التوصيات بصدده.[١]

---

[١] عبدالرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ج٣، المصدر السابق، ص١٩٩.

قامت هذه اللجنة بوضع الشروط اللازمة التى يجب توافرها في الدولة المنتدب عليها حتى يصح لها أن تصبح عضوة في الأسرة الدولية، لأن هذا الطلب من المجلس كان الأول من نوعه.[2]لذلك وضعت اللجنة الشروط التى يجب توافرها في العراق بالأضافة الى الضمانات التى يجب أن يتعهد بها امام العصبة حتى تصبح عضوة فيها، وأولى هذه الضمانات هي حماية الأقليات العرقية والدينية، كما أوصت اللجنة في تقريرها الذي رفعته الى مجلس العصبة، بأنه على العراق أن يصرح امام المجلس عن رغبته في التعهد بتنفيذ تلك الضمانات التى وضعتها اللجنة وأقرها المجلس في ١٤/ايلول/١٩٣١، واضافت في تقريره أيضاً أن العراق عند قبوله لهذه الضمانات يتحمل وحده تبعة الألتزام بها أمام العصبة وعند الأقتضاء أمام محكمة العدل الدولية الدائمة.[3]

والتقرير الذي رفعه مقرر العصبة الى المجلس بتأريخ ٢٨/كانون الثاني/١٩٣٢ بهذا الصدد، نصت الفقرة الرابعة منه على مايلى: (يطلب المجلس الى مقرريه لمسائل الأقليات، والقانون الدولي، والأنتدابات وممثل بريطانيا العظمى في المجلس، أن يهيئوا باستشارة ممثل الحكومة العراقية، وعند الأقتضاء باستشارة ممثل اللجنة الدائمة للأنتدابات، لائحة تصريح يتناول شتى الضمانات الموصى بها في تقرير اللجنة

---

[2] د. عبدالرحمن البزاز، العراق من الأحتلال حتى الأستقلال، المصدر السابق، ١٥٨.

[3] عبدالرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث، ج٢، المصدر السابق، ص٢٨٥.

الدائمة للأنتدابات وعرض تلك اللائحة على المجلس في دورته التالية.[1])

عندما تم اعداد هذا المشروع من قبل اللجنة المختصة في العصبة، عرض على الحكومة العراقية، التي احالته بدورها الى المجلس النيابي العراقي بغية اقراره، وصادق عليه هذا الأخير في ٥/مايس/١٩٣٢، وبعد ذلك قامت الحكومة العراقية بتقديم التصريح الى مجلس العصبة في ١٩/مايس/١٩٣٢، وبناء على ذلك أقر مجلس العصبة بتأريخ ٣/تشرين الأول/١٩٣٢ في جلسة الجمعية قبول العراق عضوا في عصبة الأمم بعد أن اعرب ممثل العراق عن رغبة بلاده في العمل بموجب عضوية العصبة كما تتضمن المادة الثانية من عهد عصبة الأمم.[2]

أن هذا التصريح الذي صادق عليه العراق واعترف بمضمونه عند دخوله عصبة الأمم يتكون من (١٦) مادة موزعة على فصلين، والذي يهمنا هنا هو الفصل الأول منه بمواده العشر لتعلقه بحماية الأقليات وحقوقها.[3]

اقرت مواد هذا الفصل بعض الحقوق والحريات العامة للأقليات العرقية والدينية و اللغوية في العراق بهدف حمايتها، ومنها حق الحرية في الحياة وحمايتها،[1]والحرية الدينية

---

[1] ينظر:- عبدالرزاق الحسني، تأريخ الوزارات العراقية، ج٣، المصدر السابق، ص٢٠١، وجاسم توفيق خوشناو، المصدر السابق، ص٢٢١.

[2] ينظر:- عبدالرزاق الحسني، المصدر السابق، ص٢٠٢و٢٠٨،ود. عبدالرحمن البزاز، المصدر السابق، ص١٦١، وفيليب ايرلند، المصدر السابق، ص٣٢٩.

[3] ينظر بصدد هذا التصريح: عبدالرزاق الحسني، المصدر السابق، ص٢٠٣ -٢٠٨،ود. عزيز الحاج، المصدر السابق، ص٢٠٩ -٢١٣.

[1] الفقرة الأولى من المادة الثانية من التصريح.

والعقيدة وممارسة شعائرهما[٢]، وكذلك الحق في اكتساب الجنسية العراقية،[٣]وحق المساواة امام القانون والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحق تولى المناصب والوظائف العامة،[٤]وحق مشاركة الأقليات في الأنتخابات وتمثيلهم فيها بصورة عادلة،[٥]وحق استعمال لغة الأم في الحياة الخاصة وفي الأجتماعات العامة والصحافة وامام المحاكم وكذلك حق التعليم بلغة الأم،[٦]بالأضافة لكل ذلك اقر التصريح حق الأقليات في التمتع بنفس المعاملة والأمان من الناحية القانونية والواقعية التى يتمتع بها سائر الرعايا العراقيين،[٧]ويقصد بهم عرب العراق.

أما المادة التاسعة من التصريح فقد اشارت الى الكورد والمناطق الكوردية وخصتهم بالذكر، حيث نصت على مايلى: (١- توافق الحكومة العراقية على أن تكون اللغة الرسمية في الأقضية التى يسود فيها العنصر الكردى، من ألوية الموصل و أربيل وكركوك والسليمانية اللغة الكردية بجانب اللغة العربية – أما في قضائي كفرى وكركوك من لواء كركوك، حيث قسم كبير من السكان هم من العنصر التركمانى، فتكون اللغة الرسمية بجانب اللغة العربية، أما الكردية وأما التركية.

---

[٢] الفقرة الثانية من المادة الثانية من التصريح.

[٣] المادة الثالثة من التصريح.

[٤] الفقرة الأولى والثالثة من المادة الرابعة.

[٥] الفقرة الثانية من المادة الرابعة من التصريح.

[٦] الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الرابعة من التصريح.

[٧] المادة الخامسة من التصريح.

٢- توافق الحكومة العراقية على أن الموظفين في الأقضية المذكورة يجب أن يكونوا - مالم تكن هناك اسباب وجيهة - واقفين على اللغة الكردية أو اللغة التركية، حسبما تقتضي الحال.

٣- أن مقياس انتقاء الموظفين للأقضية المذكورة - وان كانت الكفاءة ومعرفة اللغة قبل العنصر، كما هي الحال في سائر انحاء العراق - فان الحكومة توافق على أن ينتقي الموظفون، على قدر الأمكان من بين الرعايا العراقيين الذين اصلهم من تلك الأقضية.)

لقد أقرت الفقرة الأولى من هذه المادة على جعل اللغة الكوردية لغة رسمية في المدن والقصبات التى توجد فيها غالبية كوردية. وتقر الفقرة الثانية والثالثة منها على ضرورة معرفة الموظفين في المناطق الكوردية اللغة الكوردية أو على الأقل لهم الألمام بها، وفي أختيار هؤلاء الموظفين للتعيين يجب اعطاء الأولوية لأبناء تلك المنطقة بعد مراعاة شرطي الكفاءة واللغة.

يستنتج من قراءة هذه المادة أنها تقر بوجود الكورد وباغلبية ساحقة في الألوية الأربعة المذكورة بالأضافة الى وجودهم في الألوية العراقية الأخرى بنسب متفاوتة، الأمر الذي يؤكد هذه الحقيقة انهم ليسوا أقلية في العراق كما اشار اليهم التصريح واعتبرهم في نفس المستوى مع الأقليات العرقية والدينية الأخرى في العراق على الرغم من أنهم يشكلون العنصر الثاني بعد العرب فيه. بالأضافة الى أن اقرار التصريح المذكور بالحقوق الواردة فيه للكورد، ليس الا تأكيداً من جانب عصبة الأمم على العراق لتشجيعه بتنفيذ تعهداته السابقة امامها تجاه الكورد والمتمثلة باقامة ادارة

كوردية في المنطقة التى تم الحاقها بالعراق وفقا لقرار عصبة الأمـم المـؤرخ في ١٦/كـانون الأول/١٩٢٥ والمتضـمن لهـذا الألتزام.

أن هذا التصريح الذي قدمه العراق الى عصبة الأمم كما هي حال التصريحات المماثلة التى صدرت من جانب واحد من بعض الدول الأخرى عندما انضمت الى عصبة الأمم مثل المانيا و استونيا و لاتفيا و فنلندا، ملزمة للدول التى اصدرتها، حيث تضع على عاتق الدولة واجب حماية الأقليات الموجودة على أراضيها و المنتمية الى جنسيتها ومساواتها مع الأغلبية امام القانون. وهو ما أكده المشروع الصادر عن معهد القانون الدولي بهذا الصدد عندما طلب من الدول أن تبرم فيما بينها أتفاقات عامة تخص حقوق الأقليات، وتلقي على عاتقها التزامات، وكان المشروع يعني بذلك الأقليات الجنسية والدينية واللغوية.[1] كما أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة من خلال ثلاثة اراء استشارية صدر منها اثنان عام ١٩٣٢ و الثالث عام ١٩٣٥، بان التصريحات الصادرة من جانب واحد من الدول – بصدد التزاماتها بحماية حقوق الأقليات – ملزمة للدول التى اصدرتها.[2]

غير أن العراق كدولة مستقلة لم تفكر يوما ما بتنفيذ تعهداتها التى قطعتها على نفسها للأقليات امام مجلس العصبة في التصريح السابق، وخاصة تلك المتعلقة بالكورد، كما لم تحاول عصبة الأمم مطالبة العراق بتنفيذ بنوده أو

---

[1] ينظر:– د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، بلا سنة الطبع /ص٢٦٥.
[2] المصدر السابق /ص٢٦٨.

محاسبتِه في حالة عدم تنفيذه، رغم مطالبة الأكراد بها مرارا وتكراراً.

تتمتع نصوص هذا التصريح بأهمية قانونية كبيرة، كونه أعتبر من القواعد الدستورية العليا على نطاق القانون الداخلى للعراق ولا يمكن المساس به أو تعديله في أى وقت من الأوقات، وكذلك اعتبر هذا التصريح من القواعد الدولية على صعيد القانون الدولي وضمنته عصبة الأمم، ولا يجوز التعديل فيه إلا بموافقة اكثرية اعضائها، وذلك بموجب احكام المادتين الأولى والعاشرة منه. حيث نصت المادة (١) منه على مايلى (يعترف بالشروط الواردة في هذا الفصل، كقوانين اساسية في العراق، فلا يجوز أن ينقض هذه الشروط أو يعارضها أى قانون، أو نظام، أو عمل رسمي، كما أنه لايجوز أن يتغلب عليها أى قانون أو نظام أو عمل رسمي لا الآن ولا في المستقبل).

أذن أقرت هذه المادة بشكل صريح أن التعهدات والشروط الواردة في الفصل الأول من التصريح تعتبر قوانين اساسية للعراق، أى قواعد دستورية عليا لايمكن أن تتعارض معها أو تتغلب عليها أية تشريعات أخرى في حينه أو مستقبلا، وتبقىٍ هذه المواد تتمتع بصفتها الدستورية هذه في المستقبل أيضا كما كانت تتمتع بها عند اقرارها، ولذلك فمهما تغيرت الحكومات وانظمة الحكم في العراق فان هذه الضمانات تسرى في حق كافة الحكومات التى تتعاقب على الحكم فيه.

ومما يجبٍ الأشارةٍ اليه أن مواد الفصل الأول من التصريح لا تعتبر جزءا مكملا للقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على الرغم من اقرار هذا الأخير لبعض الحقوق الواردة فيه، لذلك فان الغاء القانون الأساسي العراقي بعد ثورة تموز ١٩٥٨ لا يعني باى شكل الغاء النصوص الواردة في التصريح المذكور، كون سلطة التعديل والغاء تلك المواد موكولة الى

**عصبة الأمم وليس الى الهيئات العراقية المختصة بتعديل الدستور لأن الحماية الدولية للأقليات التزام على عاتق الدول فيما بينها وفي مواجهة المجتمع الدولي ممثلا في العصبة، وفي هذا الشأن هناك دساتير مثل دستور النمسا لعام ١٩٢٠ و دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ودستور فرنسا لعام ١٩٥٨ تعطي الأولوية للقانون الدولي في حال تعارض القانون الداخلي معه وهو اتجاه انساني مؤيد من بعض الفقه لأنه يستجيب مع التطورات والنظام الدولي الجديد، حيث يرى البعض أن نظام حماية الأقليات نظام ذو طبيعة خاصة، اذ لم تكتف الدول بالنص في قوانينها على ماورد فيها من حماية لحقوق الأنسان بصفةٍ عامة، بل خصت الأقليات بحماية خاصة باعتبارها التزاماً في مواجهة المجتمع الدولى الذي تمثله عصبة الأمم، ولذلك نص في هذه المعاهدات على عدم تعديلها إلا بموافقة مجلس العصبة. ومن ثم تعتبر هذه الحماية ذات طابع دولي يمكن اثارتها امام محكمة العدل الدولية الدائمة عند النزاع بشأنها، وبالنظر الى ما سبق فإن نظام حماية الأقليات في عهد العصبة لا يمكن تفسيره الا على اساس انه التزام دولي يرقى الى مرتبة المبدأ القانوني الدولي.[1]**

**وهذا ما أكدته المادة (١٠) من التصريح العراقي المذكور، وذلك باقرارها الصفة الدولية لاحكام الفصل الأول منه والذي نص على أن (الشروط الواردة في المواد المتقدمة من هذا التصريح، تشكل بقدر ما لها مساس بالأشخاص المنتمين الى الأقليات العنصرية، أو الدينية، أو اللغوية، تعهدات ذات شأن دولي، وتوضع تحت ضمانة جمعية الأمم، ولا يجرى أى تعديل فيها الا بموافقة اكثرية مجلس عصبة الأمم.) كما خولت هذه المادة أعضاء المجلس بالفات نظر مجلس العصبة الى انه اذا**

---

[1] د. السيد محمد جبر، المصدر السابق، ص٤٤٦و٤٤٨.

حدث أي خرق أو خطر خرق لأى من نصوص الفصل الأول، يمكن لهذا الأخير أن يتخذ الأجراءات والأوامر الضرورية التى يراها ملائمة ومؤثرة حسب ظروف الحالة. كما قضت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة: أن اى خلاف بشأن اية مسألة قانونية أو واقعية قد تنشأ بين عضو من اعضاء العصبة الممثلين في المجلس والعراق يعد نزاعاً دوليا طبقا للمادة (١٤) من عهد العصبة، وسيحال بناءا على رغبة الطرف الآخر الى محكمة العدل الدولية الدائمة والتى تكون قراراتها نهائية وغير قابلة للأستئناف، وتمتلك قوة قانونية مساوية للحكم الصادر بموجب المادة (١١٣) من عهد العصبة.

وبما أن منظمة الأمم المتحدة هي الوريث القانوني لعصبة الأمم التى انتقلت اليها جميع حقوق والتزامات هذه الأخيرة بموجب قرار الجمعية العامة للعصبة بتأريخ ١٨/نيسان/١٩٤٦[1] كما حل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة محل مجلس العصبة وجمعيتها، وقعت عليهما الألتزامات التى كانت واقعة على هذين الأخيرين، الأمر الذي يعني أن هذه الشروط والتعهدات المعطاة من قبل العراق في زمن العصبة تبقى قواعد دولية ملزمة له في ظل منظمة الأمم المتحدة التى انتقلت اليها ضمانة تنفيذ تلك الألتزامات من عصبة الأمم منذ مباشرتها العمل الى يومنا هذا. وكذلك فان محكمة العدل الدولية هي الأخرى مختصة بالنظر في المنازعات التى تقع بشأن نصوص الفصل الأول من التصريح

---

[1] ينظر:– د. على صادق ابوهيف، القانون الدولى العام، ج١، منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، مصر ١٩٧٥، ص٦١٤، ود. مارف عمر گوڵ، پەیوەندی مەسەلەی کورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە، المصدر السابق، ص١١٥.

العراقي المذكور، كونها حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة.[1]

لأن المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن (محكمة العدل الدولية تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولى ...) أى أن هذا النص يؤكد على وجود الأستمرارية بين المحكمتين المذكورتين، وقد جسدت المادتان (٣٦، ٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه الحقيقة، حيث قضت المادة (٣٧) هذه بأحالة جميع المسائل التى نصت المعاهدات والأتفاقيات النافذة على احالتها على محكمة العدل الدولية الدائمة، الى محكمة العدل الدولية.

وبالأضافة لكل ذلك فان منظمة الأمم المتحدة قد أعلنت دوما بانها مسؤولة عن تنفيذ هذه الألتزامات والتعهدات الواقعة على الدول في زمن العصبة، خصوصا تلك المتعلقة بنظام الأنتداب وحق الشعوب، وذلك من خلال عدة اراء استشارية لمحكمة العدل الدولية، ومن هذه الأراء على سبيل المثال رأى المحكمة الأستشارى بتأريخ ١١/تموز/١٩٥٠ الذي اصدرته بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء فيه: بانه على الرغم من انتهاء العصبة فان الوضع الدولي المتمثل بنظام الأنتداب يظل ساريا بحق اقليم جنوب غرب افريقيا (ناميبيا)، وأن المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم

---

[1] ينظر:– د. على صادق ابوهيف، المصدر السابق، ص٦٤٤،و د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة، القاهرة ١٩٥٦، ص٤٦٦، ود. جاسم توفيق خوشناو، المصدر السابق، ص٢٢٣.

تكون واجبة التطبيق.[1] وان مقتضى هذا الوضع الدولي هو بقاء الألتزامات المتعلقة بادارة الأقليم والخضوع للرقابة الدولية رغم انتهاء عصبة الأمم، واعتبر نظام الوصاية التى ظهرت مع قيام الأمم المتحدة امتدادا لنظام الأنتداب الموجود في عهد العصبة.

وبناء على ما تقدم نتوصل الى أن الدولة العراقية ملزمة بتنفيذ الألتزامات والتعهدات الواردة في التصريح المذكور للكورد في ظل منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية كما كانت ملزمة بها أيضاً في زمن عصبة الأمم. وبذلك يكون من حق الكورد مطالبة الدولة العراقية بتنفيذها، أو اثارة الموضوع في الأمم المتحدة و امام محكمة العدل الدولية. بالأضافة الى أن منظمة الأمم المتحدة لديها كافة السلطات والصلاحيات والشرعية لتوجيه العراق وانذاره بضرورة التزامه بالتعهدات المذكورة وتنفيذها،مما يعني بقاء هذا الحق المشروع لشعب جنوب كوردستان قائماً لممارسة تقرير مصيره مهما مر الزمن سواء قام العراق بتنفيذ تعهداته تجاه هذا الشعب أم تنصل عن ذلك كما حصلت فعلياً لحد الآن .

---

[1] ينظر:– د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق،ص١٩٢. ود. جاسم توفيق خوشناو، المصدر السابق، ص٢٢٤.

## المطلب الثالث

# مبدأ حق تقرير المصير في المواثيق الدولية وحق شعب جنوب كوردستان في ممارسته

**الفـــرع الأول / مبدأ حق تقرير المصير في المواثيق الدولية**

يقصد بحق تقرير المصير حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والأقتصادي، والتخلص من السيطرة الأجنبية أيا كان نوعها. ويمكن أن يكون حق تقرير المصير خارجيا، وفي هذه الحالة يعني انهاء كافة انواع الأستغلال وسيطرة شعب على آخر، وان يختار كل شعب وضعهُ الدولي كيفما يشاء سواء بالأنفصال عن دولة معينة أو الأتحاد مع دولة اخرى. كما يمكن أن يكون حق تقرير المصير داخليا، ويعني حق كل شعب أن يقرر بحرية النظام السياسي والأقتصادي والأجتماعي الذي يلائمه، وتبديله متى شاء.[1]فهو من ناحية منظم للعلاقات الدولية، ومن ناحية اخرى محدد لنوع الحكم الداخلي الذي تكون فيه السيادة للشعب.[2]

---

[1] ينظر:- د. ئالان دەروێش، بنچینە یاسایییەکانی چارەی خۆ نووسینی گەلی کورد لە یاسای نێو دەوڵەتاندا - گۆڤاری سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی، ژمارە (٣) ساڵی حەوتەم، ئابی ١٩٩٩، ل١٥، ود. جاسم توفيق خۆشناو، المصدر السابق، ص٤١.

[2] زهير العطية، مبدأ حق تقرير المصير والعرب، مطبعة و زنكغراف الرابطة، بغداد ١٩٥٩، /ص١١.

وقد برز حق تقرير المصير بشكل ملحوظ اثناء الحرب العالمية الأولى عندما نادى الزعيم الشيوعى (ف. لينين) في كتاباته بضرورة منح هذا الحق للشعوب، ومن ثم اعلن الرئيس الأمريكى (ودرو ولسن) هذا الحق من خلال تصريحاته وبنوده الأربعة عشر التى اعلنها.[1]غير أنه بعد انتهاء الحرب وقيام عصبة الأمم لم تلتزم دول الحلفاء المنتصرة في الحرب بالعمل على منح الشعوب المضطهدة والمغلوبة حق تقرير مصيرها، إذ اهملت عموما بحث حق تقرير المصير في مؤتمر الصلح المنعقد بباريس عام ١٩١٩ ولم يرد ذكره حتى في ميثاق عصبة الأمم.[2]وان القانون الدولى بشكل عام لم يكن يعرف حقا محدد المعالم لتقرير المصير قبل عام ١٩٤٥. حيث دخل حق تقرير المصير في الوثائق الدولية مع انشاء منظمة الأمم المتحدة، عندما تطرق ميثاقها الى هذا الحق بشكل مباشر مرتين وذلك في المادتين (١ / ٢ و ٥٥) منه. لقد اشارت المادة (٢/١) الى حق تقرير المصير ضمن مقاصد الأمم المتحدة، فنصت على مايلى (انماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة

---

[1] لمزيد من التفصيل ينظر:-
د. حكمت شبر، الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من اجل الأستقلال، دار الحرية للطباعة، بغداد١٩٧٤، ص١٧-١٩
وعبدالرحمن سليمان الزيبارى، المصدر السابق، ص٣٣٠-٣٣٤، ود. ئالان دەرويش، المصدر السابق، ص٥-٦.

[2] JAVID REHMAN, International Human Rights law, Longman, an imprint of Pearson Education, ٢٠٠٣, p – ٣٢٧.

لتقرير السلم العام.[1])ان مضمون هذا النص يكتنفه الغموض لعدم تطرقه الى حق تقرير المصير بشكل واضح ومحدد، ونجد هذا الغموض يتكرر في المادة (٥٥) من الميثاق التى تشير الى هذا الحق بعبارات عامة ومشابهة لما ورد في المادة السابقة وكما يلى (رغبة في تهيئة دواعي الأستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم المؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها.[2])

إن ما ورد في مضمون المادتين المذكورتين من الميثاق، يخص كافة الأمم بغض النظر عن أن يكون لتلك الأمم دولها المستقلة أم لا، ولذلك فان كل من المادتين (٢/١) و (٥٥) من الميثاق تعترفان في مضمونهما بحق تقرير المصير لجميع الشعوب دون تمييز، كما أن ديباجة الميثاق بدأت باسم الشعوب وليس باسم الدول بقولها (نحن شعوب الأمم المتحدة) الأمر الذي يؤكد على أن لكافة الشعوب الراضخة تحت الأضطهاد والأستغلال القومي حق ممارسة تقرير مصيرها بحرية تامة.[3]وبما أن منح الشعوب هذا الحق يؤدي الى تحقيق العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز السلم والأمن الدوليين والذي هو أحد مقاصد الأمم المتحدة الرئيسة، فلا

---

[1] Article (١/٢) of UN Charter, available at:
htt/ www١. Umn. edu / human rts/ instree/ Ounchart. htm.

[2] Articl (٥٥) of UN charter.

[3] ينظر: د. مارف عمر گوڵ، پەیوەندی مەسەلەی کورد بە یاسای نێو دەوڵەتانەوە، المصدر السابق، ص٥٢.

**يمكن اعتبار ممارسة حق تقرير المصير ضمن الاختصاص والسلطات الداخلية للدول.**[1]

**ان تبني ميثاق الأمم المتحدة لحق تقرير المصير وضع اساسا قانونياً راسخا ادى الى بلورة هذا الحق فيما بعد من خلال جملة من المعاهدات والقرارات والأعلانات الدولية، وكما يقول الأستاذ السوفيتي (ليفن): (إنه عندما تأكد هذا المبدأ بالنص عليه في الميثاق بوصفه اساسا للعلاقات بين جميع الشعوب فقد أصبح مبدءا اساسيا ومعترفا به في القانون الدولى العام[2]) مما جعل حق تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وأضفى عليه الصفة القانونية الألزامية بعد أن كان يوصف من قبل بعض الفقهاء بكونه مبدءاً أخلاقيا أو مبدءاً سياسياً[3]، وبذلك جعلت الدول – والأعضاء الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة – تلتزم بتلك النصوص المتعلقة بحق تقرير المصير التى تعتبر من القواعد الدولية الآمرة، وذلك بموجب المادتين (٥٦)و (١٠٣) من الميثاق، وكذلك يجب ان تلتزم الدول غير الأعضاء بنصوص هذا الميثاق بموجب المادة (٦/٢) منه.**

---

**(1) ينظر: د. حكمت شبر، المصدر السابق، ص٣٧، ود. جاسم توفيق خوشناو، المصدر السابق، ص٤٢٢.**

**(2) ليفن – حق تقرير المصير في القانون الدولى، الكتاب السنوى للقانون الدولي ١٩٦٢، موسكو، نص روسى، نقلا عن: د. حكمت شبر، المصدر السابق، ص٢١.**

**(3) لمزيد من التفصيل ينظر: عبدالرحمن سليمان الزيبارى، المصدر السابق،ص٣٥٩–٣٦١، وكذلك:**

Javaid Rehman, International Rights law, Ibid, P. ٣٢٨- ٣٣٠.

وبالأضافة الى المواد المذكورة من الميثاق والتى اشارت الى حق تقرير المصير، توجد هنالك عدة قرارات و وثائق للجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب فيهما من هيئات الأمم المتحدة الأخرى وخاصة المجلس الأقتصادي والأجتماعي ولجنة حقوق الأنسان تطوير مفهوم حق تقرير المصير والأعلان عنها على المستوى العالمي، ومن ذلك قرار الجمعية العامة المرقم (٤٢١) في ٤/كانون الأول/١٩٥٠ والذي يدعو فيه المجلس الأقتصادي والأجتماعي ان يطلب من لجنة حقوق الأنسان دراسة الطرق والوسائل التى ستضمن حقوق الشعوب والأمم في تقرير مصائرها واعداد التوصيات اللازمة للدراستها من قبل الجمعية، وقد رأت هذه الأخيرة في قرارها المرقم (٥٤٥) في ٥/شباط/١٩٥٢ أن تضيف مادة تنص على حق تقرير المصير في وثيقة حقوق الأنسان، وفي عام ١٩٥٣ اصدرت في قرارها المرقم (٧٣٨) دعوة تدعو فيها لجنة حقوق الأنسان لدراسة الطرق والوسائل الأضافية لضمان الأحترام العالمي لحق تقرير المصير.[١]

ونجد في هذا المجال أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٥١٤) في ١٤/كانون الأول/١٩٦٠ الخاص بمنح الأستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يتمتع بأهمية كبيرة، لأنه اغنى من جانبه مفهوم حق تقرير المصير ورسخه كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، لقد اشار هذا القرار في مقدمته الى ضرورة ايجاد ظروف تتيح الأستقرار والرفاه الأجتماعي واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبادئ المساواة لجميع الشعوب في الحقوق

---

[١] ينظر:- حسين على الحبشي، تقرير المصير، دار الكاتب العربي، بدون تأريخ ومكان الطبع، ص١١١-١١٢.

وحقها في تقرير مصيرها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس او اللغة أو الدين، حيث اعلن رسميا عن ضرورة القيام سريعا ودون أى شرط بوضع حد للأستعمار بجميع صوره ومظاهره، ونصت الفقرة الأولى من القرار المذكور على أن (اخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي وسيطرته و أستغلاله يشكل انكارا لحقوق الأنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.) ، والفقرة الثامنة منه اكدت على أن (لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية الى تحقيق إنمائها الأقتصادي والأجتماعي والثقافي)[1]، وما يلاحظ على هذا القرار أنه لم يقتصر على الشعوب المستعمرة فقط، بل تحدث عن كافة الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، وهذا يؤيد رأى القائلين بان القرار المذكور يعترف بحق تقرير المصير لجميع الشعوب دون استثناء، سواء الراضخ منه لنير الأستعمار أم غيرهم.[2]وقد دافع هذا القرار عن الوحدة الأقليمية لأوطان تلك الشعوب وحقها في ثرواتها الطبيعية.[1]وبما أن القرار المذكور له القوة الألزامية، فيجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذه روحا ونصا، فإذا

---

[1] See UN General Assembly Res. (١٥١٤), ١٤ Dec.١٩٦٠ at Cnter For Human Rights – Geneva, Right of peoples and nations to self – determination, in United Nations action in the field of Human Rights, Newyork ١٩٨٨, P. ٥٥ – ٥٦.

and on internet at: htt/ www١. Umn. edu/ humanrts / instree / CI dgiccp – htm.

[2] ينظر: د. ئالان دەروێش، المصدر السابق، ص٢١، ود. مارف عمر گوڵ، پەیوەندی مەسەلەی کورد بە یاسای نێودەوڵەتانەوە، المصدر السابق، ص٥٣.

[1] د. جاسم توفيق خوشناو، المصدر السابق، ص٤٢٦.

انكرت هذه الدول أو تجاهلت حق الشعوب في تقرير المصير فإن ذلك يعد إنتهاكاً صريحاً لقواعد قانونية ملزمة، وسوف يعرض هذا العمل السلم والأمن الدوليين للخطر.

وبغض النظر عن الجوانب الأيجابية لهذا القرار، إلا أن ماورد في الفقرة (٦) منه حول ضرورة المحافظة على الدول وسلامتها الأقليمية يبقى أحد المعايير والقواعد المقدمة على غيرها في القانون الدولي، ويعتبر قيدا على حق الشعوب في ممارسة تقرير المصير، غير أن هذا القيد لا يمكن التمسك به تجاه شعب كوردستان في ممارسة تقرير مصيره، من جانب الدول التى يتواجد الكورد في اقليمها.[٢] لأن كوردستان قد تم تقسيمها بشكلها الحالي بين كل من تركيا وايران والعراق وسوريا بعد الحرب العالمية الأولى قسرا واحتلالا عسكريا، نتيجة لسياسات الدول الأستعمارية، واجبر الكورد على العيش داخل تلك الدول رغماً عنهم، وذلك بعدٍ إستحداث الحدود الأستعمارية التى رسمت في المنطقة ظلماً، أو وجدت هذه الحدود نتيجة لترتيبات سياسية وادارية من جانب دول الحلفاء، متجاهلة بذلك تماما الحدود الطبيعية والجغرافية أو العرقية. مما نجم عن هذا الوضع ظهور صراعات متعددة وخلق حالة من عدم الأستقرار في المنطقة، الأمر الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بشكل مستمر،[١]وهذا يتناقض

---

[٢] ينظر: د. مارف عمر گوڵ، كێشەی كەسایەتی یاسایی نێونەتەوەیی گەلی كورد، المصدر السابق، ص٤٢.

[١] لقد شهدت هذه المنطقة نتيجة للوضع المذكور اطول وأضخم الحروب التى وقعت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، كالحرب العراقية – الإيرانية (حرب الخليج الأولى) وحرب غزو الكويت وتحريره (حرب الخليج الثانية) وحرب تحرير العراق (حرب الخليج الثالثة).

مع الفقرة الأولى المذكورة من القرار، ولذلك فليس من شأن هذا الوضع الذي نشأ بفعل هذا الظلم التأريخي أن يضفي الشرعية على تصرفات غير قانونية لا لشئ إلا لأن هذه الأعمال غير القانونية حدثت قبل ذلك بسنوات.(٢)

وهذا بالأضافة الى أن حكومات تلك الدول التى وضع الكورد تحت سيطرتها لم تكن تمثل جميع السكان على اقليمها دون تمييز قط، فهي لم تحرم الكورد من أبسط حقوق المواطنة فحسب بل وصل الأمر بتلك الدول الى التعامل معهم وكأنهم غرباء فمارست ضدهم سياسة التمييز والفصل العنصرى والأبادة الجماعية بابشع الأساليب، والتى تعتبر كلها من الجرائم الدولية الخطيرة التى نصت عليها العديد من الأتفاقيات والمعاهدات الدولية،(٣) وتعد انتهاكا صريحا لحقوق الأنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى ومن ضمنها قرار الجمعية العامة المذكور.

وقد ورد بعد ذلك حق تقرير المصير ضمن المادة الأولى لكل من ميثاقي حقوق الأنسان الدوليين الصادرين عام

---

(٢) Motimer Seller, The new world order, Published by: Berg, ١٩٩٦ . P. ٣٢.

(٣) من هذه الأتفاقيات نذكر: أتفاقية منع جريمة الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. والأتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، التى صادق عليها العراق بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٩. والأتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، والتى صادق عليها العراق بالقانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٥. وينظر: الوقائع العراقية عدد (١٧٧٦) الصادر في ١٩٦٩/٩/١١، وكذلك عدد (٢٤٧٥) الصادر في ١٩٧٥/٦/٩. وينظر بصدد نص هذه الأتفاقيات: د. محمود شريف البسيوني واخرون – حقوق الأنسان الوثائق العالمية والأقليمية ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ٢٠٠١،ص٥٩و٦٩و١٢١.

١٩٦٦، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية، الذين دخلا حيز تنفيذ عام ١٩٧٦ واقرهما معظم اعضاء الأمم المتحدة،[1]فقد تطرقت المادة الأولى المشتركة لكل من العهدين المذكورين بشكل جيد الى حق تقرير المصير على انه من أحد حقوق الأنسان الأساسية، والتى نصت على مايلى:

١-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الأقتصادى والأجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء اهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال باية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الأقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في اية حال حرمان اى شعب من أسباب عيشه الخاص.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق

---

[1]ينظر:- الوقائع العراقية عدد (١٩٢٧) الصادر بتأريخ ١٩٧٠/١٠/٧، والعدد (٣٣٨٧) الصادر بتأريخ ٦/كانون الثاني/١٩٩٢. لقد صادق العراق على العهدين الدوليين المذكورين بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠، وانضم اليهما بشكل رسمي عام ١٩٧١.

**الأمم المتحدة.)،[1] وهكذا اكتسب حق تقرير المصير أهمية خاصة بسبب اتصاله بالحالات الأساسية التى تضمن احترام حقوق الأفراد الأساسية وتقدمه ٍومن ثم تطور وتقوية هذه الحقوق. وتأتي هذه الأهمية أيضاً من كون نصوص العهدين المذكورين تتمتع بالصفة الألزامية.[2]وبذلك فان كافة الدول تلتزم بموجبهما باحترام وتحقيق حق تقرير المصير لجميع الشعوب، أى أن تمكين أى شعب من ممارسة حقه في تقرير مصيره يحتاج الى تعاون ومساهمة المجتمع الدولى للقضاء على مصادر الأستغلال والأضطهاد في العالم، وبناء على ذلك**

---

(١) Both ICCPR and the ICESCR begin with identical provisions on the right to self – determination, Article one of the covenants provides that:

١- All people have right of self – determination. By virtue o that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development.

٢- All people may, for their own ends, freely dispose of their natural wealth and resources with out prejudice to any obligations arising out of international economic Co- operation, based upon the principle of mutual benefit, and international law, In no case may a people be deprived of its own means of subsistence.

٣- The states parties to the present covenant, including those having responsibility for the administration of Non- Self- Governing and Trust Territories, shall promote the realization of the right of self – determination, and shall respect that right, in conformity with the provisions of the united nations.

The full text of the (ICESCR) and (ICCPR) at internet:

htt/ wwwI/ umn. edu/ human rts / instree/ b٢esc. htm.

Htt/ wwI/ umn. edu/ human rts/ instree/b٣ccpr. Htm.

(٢) Javaid Rehman, International human right law, Ibid, P.٣٢٨.

فان حق شعب كوردستان في ممارسة تقرير مصيره لا يشكل التزاما على عاتق الدول التى يتواجد الكورد في أقاليمها فقطٍ، بل يتجاوز هذا الألتزام الى عاتق الدول الأخرى في العالم أيضاً، وكذلك اكدت المادة المذكورة حق الشعب في التصرف بموارد ثرواته الطبيعية، أى انها ربطت بين حق تقرير المصير السياسي وحق تقرير المصير الأقتصادي. وهذا ما اكده أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠٣) في ٤/كانون الأول/١٩٦٢، اذ جاء فيه أن: (حق الشعوب والأمم في سيادتها الكاملة على مصادر الثروة الطبيعية يجب أن يتم تنفيذه بما يتفق ومصالح التطور القومي ويساعد على ازدهار ورخاء شعب البلد ذى العلاقة.[1])

وقد أكدت بعض القرارات الأخرى للجمعية العامة للأمم المتحدة على حق تقرير المصير كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، ومن ذلك قرارها المرقم (٢٦٢٥) في ١٠/تشرين الأول/١٩٧٠ المتعلق باعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين دول العالم، الذي ورد فيه بصدد حق تقرير المصير مايلى: (استنادا الى مبادئ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب التى تندرج ضمن ميثاق الأمم المتحدة، فان لجميع الشعوب الحق في أن تقرر بحرية وضعها السياسي دون تدخل خارجي، وان تواصل سيرها في طريق تنميتها الأقتصادية والأجتماعية والثقافية،

---

[1] See the text of the UN. G. A. Res (١٨٠٣), ٤ Dec. ١٩٦٣ at:
Richard A. Falk, The united nations, world law Found, Newyork, ١٩٦٦, P.٢٤٢.
and also see the mentioned resolution at internet: htt/wwwI . Umn. edu/ human rts/ instree/ c٢pnsr. htm.

وان من واجب كل دولة احترام هذا الحق طبقا لنصوص الميثاق.[1]) وهكذا فقد جرى الأعتراف لجميع الشعوب بحق التمتع بحرية البت في وضعها السياسي ومتابعة السير في طريق تنميتها الأقتصادية والثقافية والأجتماعية، وهو حق يقع في صميم تقرير المصير. كما يظهر أهمية هذا الإعلان بتمييزه بين كل من الشعب والدولة.

ومما تجدر الأشارة اليه هنا ان هذا الإعلان قد ذهب خطوات أبعد في تطوير حق تقرير المصير، وبوصفه أحد القرارات المهمة ذات الصلة بتقرير المصير، فإنه يمثل تطورا هاما في قانون الأمم المتحدة، وكما يقول البعض فهو حجر الزاوية لمقاربة الأمم المتحدة لمفهوم حق تقرير المصير،[2]حيث أعلن فيه حق تقرير المصير لكافة الشعوب وعلى الجميع احترام هذا الحق، وان هذا الحق لا يقتصر فقط على الشعوب المستعمرة و إنما يشمل الشعوب الأخرى التي تناضل ضد الأنظمة العنصرية والمستغلة من أجل الحصول على استقلالها السياسي والاقتصادي.

وتوجد صياغات مشابهة لما ورد في هذا الإعلان، كالمادة الأولى المشتركة للعهدين الدولين لعام ١٩٦٦ المار ذكرهما، وفي وثيقة (مؤتمر هلسنكى) للأمن والتعاون الأوروبي لعام ١٩٧٥، التى اكدت (على الدول المشاركة احترام الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب)، كما أشارت بوضوح الى أن (لكل الشعوب الحق دائما في أن تحدد بحرية تامة وضعها

---

[1] See the UN.G.A. Res. (٢٦٢٥), ١٠ oct. ١٩٧٠ at: JAVAID REHMAN, Ibid, P. ٣٢٩.

[2] Mortimer Sellers, The New world order, Ibid, P. ٤٩.

**السياسي الداخلي والخارجي بدون تدخل خارجي، وان تتابع كما تريد انمائها السياسي والاقتصادي والثقافي.[1])، وقد الزمت هذه الوثيقة الدول المشاركة في المؤتمر على احترام حقوق الأشخاص التابعين للأقليات العرقية في الدول التي توجد فيها تلك الأقليات، ومعاملتهم معاملة متساوية أمام القانون وتأمين كافة الوسائل الضرورية لهم لضمان حصولهم على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتمكينهم من الحفاظ على حقوقهم ومصالحهم المشروعة.**

**وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب المعروف بـ (إعلان الجزائر) الذي صدر عام ١٩٧٦ ليؤكد على هذا الحق،[1] فعلى الرغم من افتقاره إلى الصفة الإلزامية، الا أنه يعتبر من الوثائق الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان وحق الشعوب، لأنه اعترف في المادة الأولى منه بحق تقرير المصير لجميع الشعوب، فقد نص على أن: (لكل شعب حق اساسي وغير قابل للتحويل لتقرير المصير. وانه يحدد وضعه السياسي بحرية تامة دون تدخل خارجي)، كما أكدت المادة**

---

[1] Article (٨) of the Helsinki Final Act provides as " The participating states will respect the equal right of people and their right to self – determination … By virtue of the principle of equal right and self determination of people, all people always have the right, in full freedom to determine, When as they wish, their internal and external political status, With at external political interference, and to pursue as they wish their political, economic, social and cultural development"
M. Koskenniemi, National self – determination today:
Problems of legal theory and practice , ٤٣ ICL , ١٩٩٤, P. ٢٤١ – ٢٤٢.

[1] **ينظر بصدد إعلان الجزائر: د. محمد شريف البسيونى واخرون، المصدر السابق، ص٣٣٦.**

(٦) منه على حق كل شعب في تحرير نفسه من السيطرة الاستعمارية والأجنبية المباشرة وغير المباشرة، وهذا يعني حق كل شعب في تشكيل دولته المستقلة، واقر في المادة (٧) منه على حق كل شعب في أن تكون له حكومة ديموقراطية تمثل كافة المواطنين تمثيلاً حقيقيا دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو الدين، وان تكون هذه الحكومة قادرة على ضمان الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين، وفي المادة (٢١) منه تمت الأشارة الى حقوق الأقليات التى اكدت أن على الدولة التى توجد أقلية معينة في أقليمها أن تضمن حقوق هذه الأقلية في اطار المصلحة العامة لمجموع الشعب على شكل يحقق بموجبه الوحدة الوطنية والسياسية للدولة، وبخلاف ذلك اذا تعرضت تلك الأقلية الى الأضطهاد وانتهاك حقوقها والتجاوز على خصوصياتها، فيكون لها الحق في هذه الحالة بتقرير مصيرها والمطالبة بالانفصال عن هذه الدولة، لأنه في هذه الحالة قد تنشأ ظروف ربما يكون الانفصال هو الشكل الوحيد المناسب لممارسة حق تقرير المصير، وبصفة خاصة عندما ترفض الأكثرية حتى مجرد الاعتراف بأقلية لا يستهان بها أو بأمة مختلفة عرقيا، وتحول بينها وبين المشاركة في الدولة، فإذا حدث هذا فإن تقرير المصير الخارجي أو الأنفصال هو الحل والأمل الأخير لأولئك الذين يشعرون بانهم يعاملون معاملة غرباء في بلدهم بالذات. وهذا ما ينطبق على وضعية شعب كوردستان الموجود في كل من تركيا، وايران، والعراق وسوريا، لأن هذا الشعب يعيش في ظل سياسة شوفينية منظمة من قبل هذه الدول القائمة على انكار وجود الكورد فيها (تركيا و سوريا)،أو انكار لحقوقه (ايران)، الأمر الذي نجم عنه حرمان

الكورد من حقوقهم القومية وعدم الاعتراف بهم حتى كأقلية عرقية، بينما العديد من الوثائق الدولية اوجبت احترام حقوقهم والاعتراف بهويتهم ومن بينها الوثائق التي وقعت عليها الدول المذكورة بالذات، كالتصريح العراقي المقدم الى مجلس عصبة الأمم في ١٩/مايس/١٩٣٢ المذكور، ومعاهدة لوزان المعقودة مع تركيا عام ١٩٢٤، وكذلك إعلان الجزائر الذي اثبت لجميع الشعوب في العالم حق الوجود وحق التمتع بالثروات والموارد الطبيعية وحق تقرير المصير، والذي يشكل بحد ذاته تقدما مشهوداً في مجال حق تقرير المصير.

وقد حدد اطار حق تقرير المصير بشكل اكثر وضوحا وأوسع دلالة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعروف (بميثاق بانجول) الذي تبنته منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) عام ١٩٨١،[1] حيث اشار الى حق جميع الشعوب الراضخة تحت نير السيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها عندما نصت المادة (١٩) منه على أن: (الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك مايبرر سيطرة شعب على شعب آخر). كما أقر في المادة (١/٢٠) منه بحق كل شعب في الوجود، ومادام ثبت له هذا الحق فيجب أن يكون له حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وان يحدد بحرية وضعه السياسي، وان يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض ارادته، وقد اكد الميثاق أيضاً على الربط بين حق تقرير

---

[1] ينظر بصدد هذا الميثاق: د. محمد شريف البسيوني واخرون، المصدر السابق، ص٣٣٦

See the African (Banjul) charter at internet:
htt/ wwwI.Umn.edu/ human rts/ instree/ ZI af char. htm.

المصير السياسي وحق تقرير المصير الاقتصادي في المادة (١/٢١) بنصها على أن (تتصرف جميع الشعوب بحرية تامة في ثرواتها بمواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال.) وكما هو واضح فإن هذا الميثاق لم يتم فيه الإقرار بحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي للشعوب فقط، بل تم فيه التأكيد أيضاً على حق الشعوب في الوجود وعلى مبدأ المساواة بين جميع الشعوب، وتتمتع بنوده بالصفة الألزامية للدول الموقعة عليه.

## الفرع الثاني: حق شعب جنوب كوردستان في ممارسة تقرير مصيره

وبعد هذا العرض الموجز لحق تقرير المصير في المواثيق الدولية، يظهر لنا ان هذا الحق اصبح الآن من ابرز حقوق الإنسان الأساسية الواردة في القانون الدولى، وكما يقول الأستاذ السوفيتى (مفجان): إن (احترام حقوق الشعوب وعلى الأخص حقها في تقرير مصيرها يعتبر الركيزة الأساسية في احترام حقوق وحريات الإنسان. وفي ظروف البلدان المستعمرة أو الواقعة في وضع تابعٍ لايمكن وضع إعلان حقوق الإنسان موضع التنفيذ نظراً للصعوبات الكبيرة، حيث أن أبسط الحقوق والحريات الشخصية غير مؤمنة)،[1] ولأن حق تقرير المصير شرط اساسي في حماية حقوق الأفراد، فإذا جرى

---

[1] مفجان – الدفاع الدولى عن حقوق الإنسان، نص روسى، موسكو ١٩٥٨، ص٢٥، نقلاً عن : د. حكمت شير، المصدر السابق، ص٢٣.

اخضاع الشعوب للتعسف والجور فانها لن تكون في وضع تستطيع معه العمل على حماية حقوق أفرادها. والأساس المنطقي لحماية حق تقرير المصير ودمج هذا الحق مع حماية حقوق الإنسان بصورة عامة يسمح بوضع تناول حق تقرير المصير في ظل القواعد القانونية التى تحمي حقوق الإنسان، لأن مبدأ حق تقرير المصير اثبت عجزه في السابق عن مواجهة التحديات التى فرضتها مطالبات الشعوب بالاستقلال، كما أنه لم يكن مهيئا للتعامل مع انكار حق تقرير المصير الديموقراطي الداخلى لأكثر الشعوب المحرومة من حقوقها في بعض البلدان، أو التعامل مع مطالب الأقليات المضطهدة المختلفة أصلاً أو الشعوب الأصلية داخل تلك الدول. بينما نجد مبدأ حق تقرير المصير إحتل مكانة بارزة في القانون الدولى الآن، واعترف بهذا الحق لجميع الشعوب دون تمييز بموجب العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية.[٢]وهكذا ففي ظل النظام الدولي الجديد الذي نشأ في العقد الأخير من القرن الماضي ازداد نطاق الحماية التى منحها حق تقرير المصير للشعوب اتساعا وعمقا عما كان عليه بعد الحرب العالمية الثانية وخلال فترة التخلص من الاستعمار، فهو ينطبق الآن على جميع الشعوب في جميع المناطق ولا يقتصر على المناطق التى كانت خاضعة للأستعمار، كما ينطبق على جميع الشعوب الواقعة ضمن اطار الدولة بحيث يشمل الشعوب التى تعاني من التعسف نتيجة تسلط الآخرين

---

[٢] ينظر: د. مارف عمر گوڵ، پەیوەندی مەسەلەی کورد بە یاسایی نێودەوڵەتانەوە، المصدر السابق، ص٥١.

وسيطرتهم عليها واستغلالهم لها. وما عمليات الإنفصال التى جرت في يوغوسلافيا والأتحاد السوفيتى السابقين واثيوبيا وكذلك تدخل الأمم المتحدة في الصومال والعراق وتيمور الشرقية إلا دليل على ذلك، لأن اطار قانون حقوق الإنسان الدولى يقدم قواعد قانونية عامة واضحة يمكن الاستعانة بها للنظر في حق الناس في تقرير مصيرهم عند حدوث انتهاك لحق تقرير المصير، فعلى الرغم من وجود موانع وقيود من استخدام القوة والتدخل لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي لأستتباب الأمن والسلام، فقد كان هناك تقبل للحاجة الى تخفيف تلك القيود والموانع من أجل حماية أولئك الذين يتعرض حقهم في تقرير المصير إلى الانتهاك، ويتضح من ذلك أن الذين حرموا من حق تقرير المصير كشعب جنوب كوردستان يستطيعون السعي وراء دعم دولي مبني على القوة للمحافظة على ذلك الحق، كما يتضح أنه لاحق لأية دولة في استخدام القوة ضدهم، وهكذا نشأ وضع دولي خاص حول تقرير المصير، وهو وضع قد لاتطبق فيه القيود المعتادة مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي المتمثل بالمحافظة على السلامة الإقليمية لأحدى الدول عندما يتم فيها انتهاك فاحش منظم لحقوق الإنسان بما فيها حق تقرير المصير.

مما تقدم يتوصل البحث الى ان شعب جنوب كوردستان في العراق له الحق كل الحق في ممارسة تقرير مصيره، وان هذا الحق ثابت له قبل أن يتم الحاقه جبرا بالدولة العراقية أثر قرار عصبة الأمم دون أن يؤخذ برأيه في ذلك، وبذلك حرم من

ممارسة هذا الحق بعد أن وعد به من قبل من كانوا سببا رئيسيا في حرمانه من هذا الحق. وبعد اتمام عملية ضم جنوب كوردستان الى الدولة العربية العراقية لم تلتزم كلا الحكومتين العراقية و البريطانية (باعتبارها منتدبة على العراق) بالتعهدات المعطاة بخصوص احترام حقوق الكورد ورغباته في العراق، والتى وردت في التصريحات الرسمية والوثائق الدولية التى تم ذكرها في المطلب السابق. وانكرت هاتان الحكومتان الحقوق القومية لشعب جنوب كوردستان، ولم يرد ذكر أي شئ بهذا الصدد في جميع المعاهدات التى ابرمت بينهما، كما جاء القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ خالياً من أية اشارة صريحة الى ذلك باعتباره أول دستور للدولة العراقية الجديدة.

وسارت الحكومات العراقية المتعاقبة على نهج هذه السياسة القائمة على انكار حق شعب جنوب كوردستان في تقرير مصيره، وذلك بحرمانه على يد تلك الحكومات من حقوقه القومية المشروعة بل من أبسط الحقوق والحريات المقررة للمواطنين في الدستور بسبب اختلافه العرقي، ولقد اتبعت تلك الحكومات سياسة الفصل والتمييز العنصري ضد شعب جنوب كوردستان بصورة منظمة بحيث وصل به الأمر إلى تعرضه للتطهير العرقي والأبادة الجماعية، مما أدى كل ذلك بالأمم المتحدة إلى التحرك والتدخل في العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولى رقم (٦٨٨) في ٥/نيسان/١٩٩١. وقد برر هذا التدخل على أساس أن شعب كوردستان في العراق كان يعاني من حرمان كبير متعدد الجوانب من حقوق الإنسان،

وأصدر هذا القرار نتيجة مباشرة للهجرة المليونية التى قام بها الكورد في العراق باتجاه الحدود التركية والإيرانية خوفا من بطش النظام العراقي السابق وتعرضهم للانتقام والإبادة الجماعية، والجدير بالذكر انها كانت المرة الأولى بعد معاهدة سيفر يتم اصدار قرار دولى كهذا يشير فيه بشكل مباشر الى الكورد على الرغم من أنه كان موجها الى جموع الشعب العراقي، ويعتبر القرار المذكور من أهم قرارات القانون الدولى الذي تم بموجبه منع قيام دولة ما باضطهاد شعبها وتعرض السلم الدولي للخطر. لذلك يعد هذا القرار منعطفا مهما في موقف مجلس الأمن. فمن الناحية القانونية اهتمت هذه الخطوة بحياة الناس والشعوب اكثر من اهتمامها بالدولة،[1] كما ان هذا القرار لم يكن فقط اعترافا من المجتمع الدولي بالانتهاكات الخطيرة التى تعرضت لها حقوق شعبٍ كوردستان القومية والإنسانية في العراق، بل كان يعتبر أيضاً اعترافا بالجرائم التى ارتكبها النظام العراقي السابق ضد هذا الشعب وخصوصاً الجرائم التى تدخل في خانة الجرائم الدولية الخطيرة.[1] مما يترتب عليه مسؤولية العراق الدولية امام المجتمع الدولي، وعلى هذا الأخير مواجهتها وذلك بتمكين شعب جنوب كوردستان في العراق من ممارسة حق تقرير مصيره بالأسلوب الذي يلائمه ويرغب فيه.

---

[1] ينظر: د. نورى تاڵەبانى ، كێشەی كوردستانی باشور لە چوارچێوەی قانونی نیودەوڵەتیدا ، گۆڤاری یاسا پارێزی ، ژمارە (٦) ساڵی شەشەم ٢٠٠١ ، ل١٣-١٤.

[1] ينظر: د. ئالان دەرويش ، المصدر السابق ،ص٣١.

ومن هنا تتضح ابعاد حرمان شعب كوردستان في العراق من ممارسة حق تقرير مصيره في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة، علماً بأن هذا الحق كان ثابتا له قبل أن يتم عملية دمجه بالدولة العراقية، والتى تمت بشروط معينة، وتنصلت الدولة العراقية عن تنفيذ تلك الشروط المتعلقة بضمان حقوق الكرد وارادته، كما كان حقه في تقرير مصيره غير قابل للتحويل أو السقوط بالتقادم. الأمر الذي يعني أن شعب جنوب كوردستان في العراق يمتلك الآن جميع السمات والمقومات اللازمة التى تحمل المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة على ضرورة الأعتراف بحق تقرير مصيره و تمكينه من ممارسته، لاسيماً ان المبررات القانونية لتطبيقه متوافرة على ضوء ما ذكرناه آنفا. وان الدولة العراقية ليست ملزمة فقط بالأعتراف بهذا الحق بل يجب عليها تهيئة الظروف الملائمة التي تمكن شعب جنوب كوردستان من ممارسته بحرية تامة، لأن العراق عضو في الأمم المتحدة و موقع على معظم الوثائق والمعاهدات الدولية التي تفرض عليه تنفيذ هذا الألتزام، ومن هنا يمكن القول أن شعب جنوب كوردستان في العراق يمتلك كافة الشروط القانونية والشرعية الدولية التي تثبت له حقه في ممارسة تقرير مصيره بنفسه، وما تدخل الأمم المتحدة المذكور في العراق عام ١٩٩١ وفرض منطقة آمنة للكورد الا تأكيد من جانب المجتمع الدولي على ذلك، لأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وحق تقرير المصير وكذلك ما يتعلق بالجرائم الدولية لم تعد من المسائل الداخلية للدول ولا تتعلق بسيادة الدول وحدها.

وبناء على ما تقدم نرى أن شعب جنوب كوردستان بعد التجربة المرّة التي مرت به في العراق حيث حرم من معظم حقوق المواطنة وتعرض الى سياسة التطهير العرقي والابادة الجماعية بأشنع الأشكال ومنها حملات الأنفال والقصف الكيمياوي في حلبجة وتخريب وإحراق أكثر القرى والقصبات الكردية بالإضافة الى محاولة طمس قوميته بالتعريب والتهجير القسري في موطنه له حق كامل كسائر شعوب الأرض بممارسة حق تقرير مصيره بالاسلوب الذي يراه ملائما له على أن يكون ذلك مرهونا بارادته الحرة بما في ذلك حق الانفصال واقامة كيان مستقل.

# الفصل الثاني

## حقوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقية للأعوام: ١٩٢٥، ١٩٥٨، ١٩٦٤

بعد أن قامت الدولة العراقية عام ١٩٢١ على ايدي السلطات البريطانية وضع أول دستور دائم لهذه الدولة ليكون قانونا اساسيا لها ويرتكز عليه النظام القانوني بكامله. وظل هذا الدستور نافذا في العراق الملكي الى أن سقط عمليا أثر قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، حيث أعقبه عدد من الدساتير المؤقتة في ظل النظام الجمهوري، وبما أن الدولة العراقية ذات طبيعة تعددية مكونة من قوميات واديان مختلفة، ولبيان موقف الدساتير العراقية المتعاقبة من هذا الواقع و مدى انعكاس مضمونها لحقوق القوميات المختلفة المؤلفة لهذا الكيان، والكورد في مقدمتهم، سوف ندرس مضمون هذه الدساتير كلاً على حدة. وفي هذا الفصل يتناول البحث الدساتير العراقية الصادرة منذ انشاء الدولة العراقية لغاية حدوث أنقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ ومدى أستجابة هذه الدساتير لحقوق الكورد القومية والقوميات الأخرى، وذلك من خلال ثلاث مباحث. خصص المبحث الأول منه لدراسة القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، ويتطرق البحث في المبحث الثاني لدراسة دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، أما المبحث الثالث والأخير فيتناول دراسة دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت.

# المبحث الأول

## القانون الأساسي العراقي (دستور) عام ١٩٢٥ وحقوق شعب جنوب كوردستان

كما نشأت الدولة العراقية على أيدى السلطات البريطانية عام ١٩٢١، كذلك فان مشروع أول دستور لهذه الدولة وضع في دوائر تلك السلطات في سنة ١٩٢١. والذي كان مقيدا في نصوصه باحكام المعاهدة العراقية – البريطانية لعام ١٩٢٢، بحيث لايجوز ان تخالف مواده احكام هذه الأخيرة. ومن هذا المشروع ولد القانون الاساسي العراقي، باعتباره اول دستور للدولة العراقية حيث ظل نافذا فيها الى تاريخ سقوط الملكية في ١٤/تموز/١٩٥٨.

فهل تطرق هذا الدستور الى الحقوق القومية لشعب جنوب كوردستان (ولاية الموصل)؟ التى كانت لاتزال محلا للنزاع الدائر بين تركيا والعراق، وكان الأخير ينتظر بحرارة كسب هذه القضية، وبعد ان تحقق له ذلك بصدور قرار عصبة الامم لمصلحته في ١٦/ك١/١٩٢٥، هل طرأ تغير في نصوص الدستور تنفيذا للألتزامات الواردة في القرار المذكور؟ أو على أقل تقدير انسجاما مع مضمونه القاضي باحترام وضمان حقوق الكورد القومية. أم بقي الدستور على حاله دون اجراء اية تعديلات دستورية بهذا الخصوص. وكيف كان موقف النظام الملكي

السائد في ظل الدستور المذكور تجاه الشعب الكوردي وحقوقه القومية في العراق؟ ولتوضيح المسائل المطروحة هذه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول ندرس كيفية وضع القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وبعض سماته، وفي المطلب الثاني يدرس البحث القانون الأساسي العراقي وحقوق الكورد القومية.

## المطلب الأول

## كيفية وضع القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وبعض سماته

كما ذكر سابقا قرر المؤتمرون في مؤتمر القاهرة المنعقد في اذار ١٩٢١، تأليف حكومة عربية في العراق برئاسة الأمير فيصل تحت الأنتداب البريطاني، وتنفيذا لذلك تم تتويج الأمير فيصل ملكا على العراق في ٢٣/اب/١٩٢١، والذي أعلن فيه بأن أول عمل سيقوم به هو مباشرة الأنتخابات وجمع المجلس التأسيسى الذي سيضع بمشورته دستورا للبلاد.

لم تأخذ بريطانيا بالشروع في الأنتخابات بدعوى عدم ملائمة الظروف لأتمام ذلك، لأن مسألة علاقة بريطانيا بالعراق لم تحسم بعد، وعليه فان موافقة الحكومة العراقية على قبول المعاهدة البريطانية – العراقية لعام ١٩٢٢ بعد تصديقها من قبل الطرفين في ٢٤/تشرين الأول/١٩٢٢ يعد ايذانا بالشروع بالأنتخابات ،[1] وتنص هذه المعاهدة في مادتها الثالثة على ان يوافق ملك العراق على وضع مشروع قانون اساسي يعرض على المجلس التأسيسى المزمع تكوينه ويراعى فيه الأمور الاتية:

١. أن لا يتضمن أى شئ يناقض احكام المعاهدة.

---

[1] ينظر: د. احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٠، ص٣٠٤.

٢. ان يأخذ بنظر الأعتبار حقوق ورغائب الشعب.
٣. ان ينص على ضمان الحريات والشعائر الدينية التى لاتناقض الأداب العامة.
٤. ان يضمن عدم التفريق بين أبناء الشعب وان اختلفوا لغة وجنسا ودينا.
٥. ان يضمن حقوق كل طائفة في بناء مدارسها والتعليم بلغاتها.[1]

وهذه المادة تقابل المادة الأولى من صك الأنتداب البريطاني التى تنص على أن: (للمنتدب أن يضع في أقرب وقت، لايتجاوز ثلاث سنوات من تأريخ تنفيذ الأنتداب، قانونا اساسيا للعراق يعرض على مجلس جمعية (عصبة)الأمم للمصادقة فينشره سريعا، وهذا القانون يسن بمشورة الحكومة الوطنية ويبين حقوق الأهالي الساكنين ضمن البلاد ومنافعهم ورغائبهم، ويحتوى على مواد تسهل تدرج العراق وترقيه كدولة مستقلة. وفي الفترة قبل العمل بالقانون الأساسي تجرى ادارة العراق طبقا لروح الأنتداب).

وبما أن أسس هذا القانون الأساسي قد تحددت في المعاهدة، لذا كان من الضروري على المجلس ان ينظر أولا في أمر المعاهدة ومن ثم الدستور، وخاصة أن المعاهدة لاتجوّز ان يتضمن الدستور ما يخالف احكامها، وتنفيذا لذلك، بدأ العمل لأقامة الدستور، فوضع اواسط سنة ١٩٢١ تحت اشراف المندوب السامي السير (برسي كوكس) مشروعا أوليا

---

[1] ينظر:- د. عطا البكرى، الدستور وحقوق الأنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الرابطة، بغداد ١٩٥٤، ص١٦١، وفيليب ايرلند، المصدر السابق، ص٢٩١.

للدستور من قبل الميجر (ج.يونغ) ممثل وزارة المستعمرات البريطانية والمستر (دراور) مستشار وزارة العدلية، واستمد مواد هذا المشروع من الدستور الأسترالي والنيوزيلندي. ومن الأسس التى قام عليها هو أن تحظى جميع التشريعات بمصادقة الملك وان ينظر المجلس برئاسة الملك في أى تشريع يتعلق بالمعاهدة.[١]

أرسل المشروع الى الملك فيصل الذي قدمه بدوره الى لجنة تشكلت من وزير العدلية (ناجي السويدي) و وزير المالية (ساسون حسقيل) و سكرتير الملك (رستم حيدر)، وبعد فحص المشروع من قبل اللجنة وجدت ان عدداً من مواده لا يمكن الأخذ بها، خاصة تلك المتعلقة باختصاصات الملك الواسعة، فوضعت حينئذ مشروعا جديدا للدستور استوحت احكامه من الدستور العثماني وبعض الدساتير الأجنبية الأخرى، كالدستور الياباني،[٢] وقدمت هذا المشروع الى وزارة المستعمرات التى أجرت تعديلات في الأقسام غير المرضية فيه، و أهمها تلك التى تحد من صلاحية الملك في السيطرة على التشريع،[٣] وبعد أعادة المشروع الجديد للدستور الى بغداد، تشكلت لجنة دستورية ثانية برئاسة (عبدالمحسن السعدون) و عضوية (ناجى السويدى) و (رؤوف الجادرجي)

---

[١] ينظر:- د. عبدالرحمن البزاز، نظرات في القانون الأساسي العراقي، مجلة القضاء، العددان (١و٢) كانون الثاني - نيسان/١٩٥٨، السنة (١٦)، ص١٢.

[٢] ينظر:- د. اسماعيل مرزة، القانون الدستورى، مطابع دار صادر، بيروت ١٩٦٩، ص١٣٢، ود. احسان حميد المفرجي واخرون، المصدر السابق، ص٣٠٨.

[٣] ينظر:- د. عثمان خليل، القانون الدستورى، مطبعة الأهالي، بغداد ١٩٣٩ -١٩٤٠، ص١٥١.

والمستر (دراور)[1]، و ادخلت هذه اللجنة تعديلا بجعل الوزراء مسؤولين امام مجلس النواب وليس امام الملك، كما كان ينص على ذلك المشروع المقدم بالأضافة الى تعديلات اخرى تحد من صلاحية الملك[2]، وأرسل المشروع بعد ذلك الى وزارة المستعمرات التى قررت قبولها كشئ نهائي[3]، وعلى الرغم من التعديلات التى اجريت عليه من قبل العراقيين بخصوص الحد من صلاحيات الملك، ومادام مشروع الدستور تضمن صلاحيات الملك باصدار التشريع عند الضرورة بشكل مرسوم، لذلك فهو يضمن تحقيق التزامات الحكومة العراقية المدرجة في المعاهدة دون الحاجة الى عرض المرسوم على مجلس الأمة للمصادقة عليه بموجب المادة (٢٦) من مشروع الدستور[4]، وهكذا كان المشروع حكوميا، وكان بيد الملك وحكومته حصرا ومن صنع اعضاء معينين لا منتخبين ثم أعلن بعد ذلك مشروع القانون الاساسي العراقي في الصحف في شهر تشرين الثاني عام ١٩٢٣، وفي ١٨ اذار ١٩٢٤ صدر قانون المجلس التاسيسى الذي حدد اختصاص المجلس بالبت في المعاهدة البريطانية – العراقية لعام ١٩٢٢ أولاً ومن ثم اقرار القانون الاساسي وسن قانون الأنتخاب للمجلس النيابي.[5]

وبعد أفتتاح المجلس التأسيسى في ٢٧/اذار/١٩٢٤ ومن ثم اقراره للمعاهدة المذكورة، شرع في دراسة القانون الاساسي

---

[1] ينظر:– المصدر السابق، ص١٥٢، ود. اسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص١٣٢ ، ود. منذر الشاوى، القانون الدستورى والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيق، بغداد ١٩٦٩، ص١٣٥.

[2] ينظر:– د. احسان حميد المفرجي واخرون، المصدر السابق، ص٣٠٩.

[3] ينظر:– د. اسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص١٣٢، ود. جواد صالح كاظم واخرون، المصدر السابق، ص١٣.

[4] ينظر:– فيليب ايرلند، المصدر السابق، ص٢٩٧.

[5] ينظر:– د. منذر الشاوى، المصدر السابق، ص١١٦.

ومناقشته في ١٤/حزيران/١٩٢٤، و أنتهى من مهمته هذه بجلسته الحادية والأربعين في ١٠/تموز/١٩٢٤، حيث أقر المجلس التأسيسى مشروع القانون الاساسي العراقي (دستور البلاد) الذي ادخل عليه بعض التعديلات التفصيلية التى لا أثر لها في جوهره[١].

ومن ثم تمت موافقة الملك على الدستور ونشر في الجريدة الرسمية في ٢١/اذار/١٩٢٥، وفي الحقيقة لم يكن المجلس التأسيسى قادرا على القيام باجراء أى تعديل جوهرى على نصوص مشروع الدستور ولا أى تبديل في مبادئه التى احتوى عليها، حيث لم يرض نقاش المجلس رغم تواضعه المعتمد البريطاني السير (هنرى دوبس)، الذي أقتحم بصلابة واستهتار قاعة المجلس وهدد الأعضاء و ساوم بموضوع مشكلة الموصل، فسارع المجلس حينئذ الى قبول المشروع و اقراره[٢]. وبذلك يتضح بان القانون الأساسي العراقي كان في الحقيقة من صنع اللجان أكثر مما هو من صنع المجلس التأسيسى، وكان العنصر البريطاني في اللجان هو الغالب.[٣]

ومما يجب الإشارة اليه هو ان الدستور أو القانون الاساسي العراقي لم يصدر عن ارادة حرة غير مقيدة، كما تكون الدساتير عادة، لأن السلطة المؤسسة الأصلية (المجلس التأسيسى) كانت مقيدة في اعمالها باحكام المادة (٣) من معاهدة ١٩٢٢ التى نصت على أن لا يتضمن الدستور المزمع

---

(١) ينظر:– د. محمد زهير جرانه، مذكرات في القانون الدستوري، مطبعة العهد، بغداد ١٩٣٦، ص٨، وحسين جميل، العراق الجديد، دار منيمنة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٨، ص٣٢.

(٢) ينظر:– د. اسماعيل مرزة ، المصدر السابق، ص١٣٣.

(٣) د. عطا بكرى، المصدر السابق ، ص١٦٤.

اصداره اى شئ يناقض احكام المعاهدة. فالقانون الاساسي لن يكون نتاج ارادة الشعب الحرة المطلقة، بل هو نتيجة المعاهدة التي لم تكن الاّ صكا للأنتداب مصاغا بصيغة اخرى، وحددت موادها اسس وملامح الدستور الذي اصبح بذلك فرعا من المعاهدة[١]، وبخلاف كل الأصول الدستورية السائدة، اذ ينبغي على السلطة المؤسِسة الأصلية البت في دستور البلاد الذي يحدد بموجبها شكل الحكومة وسلطات الحكم فيها و اختصاصات هذه السلطات ومنها تحديد السلطة المختصة بتصديق المعاهدات.

هكذا اصبح الدستور العراقي نتيجة من نتائج المعاهدة، وكانت تلك المعاهدة نتيجة من نتائج صك الانتداب الذي فرضته عصبة الأمم على العراق فرضا بتوجيه الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى[٢]. لذلك نتفق مع الرأى القائل ان نشأة القانون الأساسي العراقي من نوع خاص، لأنه وليد الانتداب الأنكليزى[٣]، كما هو شأن الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ الذي نشأ أيضا في كنف السلطة المنتدبة، بخلاف الذين ذهبوا الى تكييف اسلوب نشأة القانون الأساسي

---

[١] ينظر:- د. عبدالرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، المصدر السابق، ص١١٧، ود. منذر الشاوى، القانون الدستورى و المؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق ، ص١١٦.

[٢] ينظر:- د. عبدالرحمن البزاز، نظرات في القانون الأساسي العراقي، المصدر السابق، ص٦.

[٣] ينظر:- د. عطا بكرى، المصدر السابق، ج٢، ص١٧١ ، ود. مصطفى كامل، شرح القانون الدستورى والقانون الاساسي العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة السلام، بغداد ١٩٤٨، ص١٤.

العراقي بانه، صدر كمنحة من الملك[1]، لأن الملك قد تم تتويجه بشرط أن تكون حكومته ديموقراطية دستورية مقيدة بالقانون. أو انه وضع نتيجة التعاقد بين الملك و الأمة[2]، ولكن مراحل اعداد مشروع هذا القانون واقراره من جانب المجلس التأسيسى بعد مناقشته يستبعد هذا الاحتمال أيضاً. حيث ان هذا الدستور لم يكن اداة للحكم فقط بل كان وسيلة أيضاً من الوسائل السياسية التى تمكنت بريطانيا بواسطتها من المحافظة على مصالحها التى تضمنتها معاهدة عام ١٩٢٢، والمجلس التأسيسى الذي وجد نفسه مرغما على اقراره دون أن يكون له اية مساهمة جدية في وضع مشروع الدستور أو مناقشته وتعديل المسائل الجوهرية فيه.

يلاحظ أن تسمية الدستور أخذت معظم مناقشات المجلس التأسيسى، حول هل يسمى دستورا ام قانونا اساسياً؟ وكانت عبارة (القانون الأساسي–Fundamental Law) مستعملة في القرنين السابع عشر والثامن عشر بدلاً من عبارة (الدستور–Constitution) وبخاصة عند القائلين بنظريات القانون الطبيعى التى كانت شائعة في ذلك الوقت، وأريد بالقانون الأساسي حينذاك قانونا اعلى يتضمن احكاما أصولية لا يمكن تغييرها إلا بإجماع الأمة أو بأغلبية الآراء فيها على الأقل[3]، وهذا المفهوم على كل حال لم يشمل القانون الاساسي العراقي لأنه

---

[1] ذهب المستر هوبر (C. H. Hooper) الى هذا الرأى. نقلا عن: د. اسماعيل مرزة ، المصدر السابق ، ص١٣٣.

[2] ينظر:– د. محمد زهير جرانه، المصدر السابق ، ص١١ ، ود. عثمان خليل عثمان ، المصدر السابق، ص١٥٧.

[3] ينظر:– د. محمد زهير جرانه، المصدر السابق، ص٩ ، ود. مصطفى كامل، المصدر السابق، ص١٠.

قابل للتعديل بواسطة مجلس الأمة. ويظهر من مناقشة المجلس التأسيسي، أن اعضاءه قد فضلوا هذه التسمية لكونها عربية بخلاف كلمة الدستور التى هي كلمة فارسية، فنصت المادة (١) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على أن (يسمى هذا القانون (القانون الأساسي العراقي) واحكامه نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية)، أن مثل هذا النص لا مقابل له عادة في الدساتير الأخرى لعدم ضرورته[١]، بينما في مصر واغلب الدول العربية الأخرى استعملت كلمة الدستور، وذلك لشيوعها على الألسن ولاتصالها بتأريخ الحركات الدستورية، في حين قرر المجلس التأسيسى العراقي تسميته بالقانون الأساسي كونها كلمة عربية، ولم ينتبهوا الى ان كلمة القانون ذاتها ليست بكلمة عربية أصيلة، وهو لفظ دخيل على اللغة العربية، ولعله انتقل الى هذه اللغة من كلمة (Canon) اليونانية الأصل وتعني القاعدة[٢].

وقد احتوى القانون الأساسي العراقي على (١٢٥) مادة موزعة على خمسة ابواب.[٣] ويعتبر القانون الأساسي العراقي دستورا جامدا، لكونه يحتاج الى طريقة خاصة لتعديله غير

---

[١] ينظر:- د. محمد زهير جرانه، المصدر السابق، ص١٩ ، ود. عثمان خليل عثمان ، المصدر السابق ، ص١٢٨.

[٢] ينظر:- د. عبدالرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون ، الطبعة الثانية، مطبعة العاني بغداد ١٩٥٨ ، ص٢٣،

ود. سعدى بةرزنجى ، تيورى طشتى ياسا ، ضاثخانةى رؤشنبيرى و لاوان ، هةوليَر ١٩٨٩ ، ل١٣.

[٣] كان القانون الأساسي العراقي مكونا من(١٢٣)مادة عند صدوره عام١٩٢٥،لكن اضيفت اليه مادتان وهما(١٢٤،١٢٣) عند اجراء التعديل الثاني عليه عام١٩٤٣وبذلك اصبح مجموع مواده(١٢٥).ينظر: د. عطا بكرى،المصدر السابق،ج٢،ص١٦٥.

طريقة الدستور المرن التي لا تتطلب اكثر من طريقة سن القوانين الاعتيادية المعروفة، لأن المادة (١١٩) منه نصت على اجراءات معقدة لتعديله تختلف كليا عن طريقة وضع أو تعديل أو الغاء القوانين العادية.

وبالرغم من هذه الطريقة المعقدة في تعديل القانون الأساسي، فهناك جمود مطلق من حيث الموضوع (الحظر الموضوعي) ومن حيث الزمان (الحظر الزمني)[1] وفقا للمادتين (١١٨) و (٢٢) من القانون الأساسي العراقي.

ومع كل ذلك فقد اجريت بعض التعديلات في القانون الأساسي خلال فترة نفاذه، حيث تم التعديل الأول في ٢٩/تموز/١٩٢٥، وشمل ثمان مواد فقط، أما التعديل الثاني فأجري عام ١٩٤٣ بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٤٣، وهو تعديل واسع جرى في عهد الوصاية وشمل عدداً كبيراً من المواد بالحذف والإضافة واعادة الصياغة لخمسين مادة من مواد الدستور، ان هذا التعديل كان يهدف الى تعزيز سلطان الملك بمنحه حق اقالة رئيس الوزراء، وذلك اثر تعرض النظام الملكي الى أحداث خطيرة بين عامي ١٩٣٦ – ١٩٤١[2]، كما كان الدستور يحتاج الى هذا التعديل بعد مضي هذه المدة على نفاذه لمواكبة التطورات التي حصلت في العراق، وكان الأجدر بالتعديل ان يشمل أيضاً حذف المادة (١١٨) والفقرة الأولى

---

(١) ينظر:– د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ١٩٩٠، ص١٥٥ ، و د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، لبنان ١٩٨٢ ، ص٣٨.

(٢) ينظر:– د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص٣٢٠.

من المادة (١١٩) لانتهاء الغرض الذي من اجله وضعت هذه النصوص.

ومما يجب الإشارة اليه اثر التعديل الثاني لعام ١٩٤٣ ادخلت في القانون الأساسي طريقة اخرى لتعديله بموجب الأعراف والتقاليد الدستورية وفقا للمادة (١٢٤) من القانون الأساسي، التى تنص على ان (التقاليد الدستورية التى لم يرد نص بشأنها في هذا القانون ولا يوجد نص يمنع الأخذ بها وكانت متبعة في الدول الدستورية يجوز الأخذ بها وتطبيقها كقاعدة دستورية بقرار مجلس الأمة في جلسة مشتركة)، يستدل من هذا النص ان العرف الدستوري هو طريقة أخرى لتعديل الدستور، غير ان العرف في هذه الحالة يأخذ شكل الإضافة فقط الى الدستور[1]، وهكذا فان جمود دستور عام ١٩٢٥ قد خف أو انعدم بعد التعديل الثاني، اذ لاحاجة للرجوع الى الطريقة المقررة في المادة (١١٩) حين تعديله باضافة بعض القواعد الدستورية الجديدة[2]، الا ان المادة (١٢٤) لم تنص على طريقة التعديل، اذ إنها تعدل بنفس الطريقة التى تؤخذ بها التقاليد الدستورية، اى بقرار مجلس الأمة في جلسة مشتركة، وهذه قاعدة عامة في القانون الدستورى التى تقول ان أى دستور، أو اية قاعدة دستورية لا

---

[1] ينظر:- د. منذر الشاوى، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق ، ص١٣٦.

[2] ينظر:- د. مجيد خدوري، هل اصبح الدستور العراقي اكثر ام أقل صلابة بعد التعديل الأخير، مجلة القضاء، العدد (١)، السنة الرابعة، مايس ١٩٤٥، ص٤٩.

تنص على طريقة تعديلها فانها تعدل بنفس طريقة تشريعها او بطريقة سن القوانين الأعتيادية.[1]

نرى أنَّ واضعي القانون الأساسي العراقي ارادوا وضع تلك الشروط الصارمة لتعديل القانون الأساسي لكي يكون هذا القانون بمنأى عن التغيير والتعديلات المزاجية للحكام، كما حدث فيما بعد بالنسبة للدساتير العراقية المؤقتة في العهد الجمهوري، لذلك لا نتفق مع رأى القائلين بان هذه القيود الواردة على التعديل في القانون الأساسي كانت في الواقع شروطاً نظرية بحتة كي تستطيع السلطة الحاكمة اجراء التعديل في احكام الدستور متى أرادت ذلك دون ان تجد امامها عقبة ما[2]. فيمكن التسليم بصحة هذا الرأى بالنسبة للدساتير العراقية المؤقتة في العهد الجمهوري، أما التعديلات التى اجريت على القانون الأساسي العراقي في الأعوام ١٩٢٥ و ١٩٤٣، فقد تمت طبقا للشروط والقيود الواردة في احكامها دون حدوث أي خرق لهذه القيود، سواء تلك المتعلقة بالحظر الزمني أو بالحظر الموضوعي، وان التعديلات القليلة التى اجريت على القانون الأساسي في فترة نفاذه لأكثر من ثلاثة عقود دليل على ذلك، ويؤكد سمو الدستور وثبات قواعده مقارنة بما اجري من التعديلات على الدساتير المؤقتة في ظل الحكم الجمهوري، لأن مواد القانون الأساسي بمجموعها تبنت المبادئ الديمقراطية الأساسية في مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، واقرت مبدأ الأنتخاب، كما تم تحديد صلاحيات الملك تحديداً تاماً بعبارات قانونية صريحة،

---

[1] ينظر:- د. مجيد خدورى، المصدر السابق ، ص٥٢ ، و د. منذر الشاوى، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، دار القادسية للطباعة، بغداد ١٩٨١، ص٢٧٣ - ٢٧٤.

[2] ينظر:- د. إحسان حميد المفرجي واخرون، المصدر السابق ، ص٣١٨.

ونصت على الحريات العامة وحقوق المواطنين بالمفهوم المعروف عند الديمقراطيات الحديثة، وكان النظام السياسي الذي ورثه العراق عن الدولة المنتدبة يتمتع بنوع من الحكم الديمقراطي النيابي الذي يشبه الأنظمة الديمقراطية الغربية، وكان يمكن ان يتطور هذا النظام ليصبح في وقت اخر نظاما نيابيا،غير ان النخبة الحاكمة انحرفت بهذا النظام بسبب ميولها للتفرد بالسلطة والأحتفاظ بها لنفسها، دون الأهتمام بقواعد اللعبة البرلمانية التى تم استغلالها بطرق مختلفة من قبل هذه النخبة لمصالحها واهوائها، وبذلك اصبحت هذه التجربة الديمقراطية في العراق نسخة مشوهة لما يعرف بالديمقراطية البرلمانية.

## المطلب الثاني

## القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وحقوق الكورد القومية

قامت الحكومة البريطانية بصياغة صك الانتداب ومعاهدة ١٩٢٢ وكذلك مشروع القانون الأساسي من جانبها دون مشاركة فعلية من الحكومة العراقية، كما أن هذه الأخيرة لم تكن تملك سلطة فعلية في تعديل المسائل الجوهرية فيهما، الأمر الذي يعنى انه كان بامكان بريطانيا ان تعتمد على مضمون المادة (١٦) من صك الانتداب المار الذكر ومن ثم ادخاله في المعاهدة العراقية – البريطانية لعام ١٩٢٢ وكذلك في القانون الأساسي بالصيغة التى تضمن حقوق ومصالح الكورد، كما فعل ذلك بالنسبة للمواد التى تخص مصالحها

والتـي كانـت موجـودة في صـك الانتـداب، إلا ان تلـك المصـالح ذاتهـا منعتهـا مـن ذلـك، لأن هـدف سـلطات الانتـداب في وضـع لائحـة القـانون الأساسـي لم يكـن لصـيانة حقـوق الشـعب بقـدر ماكـان هـدفها تثبيـت دعـائم السـيطرة الانتدابيـة علـى الدولـة العراقيـة[1]، وكانـت المسـألة الكرديـة المتمثلـة بمشـكلة ولايـة الموصل اداة فعالة لتحقيق هذه السيطرة كما مر بنا، مما نجم عنـه اخـيراً تجاهـل هـذه المسـألة كليـاً مـن قبـل الحكـومتين البريطانية أولاً والعراقية ثانيا.

لـذلك ظهـر القـانون الأساسـي العراقـي بعـد اقـراره مـن قبـل المجلــس التأسيســى العراقــي في ١٠/تمــوز/١٩٢٤ ونشــره في ٢١/آذار /١٩٢٥ دون أن يحتــوى علــى نــص واحــد بخصــوص الكـرد وحقـوقهم، وان موقـف القـانون الأساسـي هـذا ظـل علـى حالـه ولم يجـر عليـه أي تعـديل حتـى بعـد صـدور قـرار مجلـس عصبة الأمم في ١٦/كانون الأول/ ١٩٢٥ القاضـي بالحـاق ولايـة الموصـل بالدولـة العراقيـة، والـزام هـذه الأخـيرة باقامـة ادارة كورديــة خاصــة في المنــاطق الكورديــة، علمــا أن هــذا القــرار بمضمونه كان يشكل التزاما دوليا على عـاتق الدولـة العراقيـة وهي كانـت ملزمـة بتحقيـق مضـمونه فعـلا ومـن ثـم تثبيتـه مـع وضـع الضـمانات القانونيـة لـه في القـانون الأساسـي، هكـذا ولـدت الدولـة العراقيـة علـى ايـدى الأسـتعمار البريطـانى، تلـك الدولة التى لم تكن اتحادا اختياريا قائما على المساواة التامة في الحقـوق وعلـى احـترام الكيانـات القوميـة الخاصـة للعـرب والأكراد معا، فقد حرم شعب كوردستان من أجهزتـه الأداريـة

---

[1] ينظر:- د. عطا بكرى، المصدر السابق، ج٢، ص١٢٥.

والتشـريعية والصـحية الخاصـة وكـذلك مـن الحكـم الـذاتى[1]، هذه هي نتيجة هذا الألحاق الجبري بين العرب والكورد الذي قـد فـرض علـى الكـورد في البـدء فرضـا بواسـطة الـدول الأستعمارية – خاصة بريطانيا.[2]

تلك هـي كانـت سياسـة الأسـتعمار البريطـانى وتعاملـه مـع قضـية شـعب جنـوب كوردسـتان مـن منظـار مصـالحه الاستراتيجية فقط، ولم يأبه الاستعمار قط برغبات وحقوق هذا الشـعب الـذي أسـتخدمت قضـيته كورقـة ضـغط لتمريـر مخططـات الاسـتعمار علـى الدولـة العراقيـة، التـى بـدورها هـي الأخرى نسقت جهودها مع تلك السياسة وباتت تسير في فلكها القـائم علـى التنكـر التـام لحقـوق الكـرد رغـم كـونهم اصـبحوا القومية الثانية بعد الإلحاق القسري وبات ينظـر اليهم كأقليـة قوميـة وفي نفـس المسـتوى مـع الأقليـات القوميـة والدينيـة الأخرى[3]. ولم يكن للكورد في هذه الدولة صوت وحق متسـاو مع الشعب العربي، وحتـى ان كان له صوت فهذا الصـوت لـيس لـه ايـة حمايـة قانونيـة في دسـتور الدولـة العراقيـة[4]حيـث ان القانون الأساسي لم يتطرق الى حقـوق الكورد او الإشـارة اليـه بالاسـم في أيـة مـادة مـن مـواده البالغـة مئـة وخمسـة وعشـرين مادة، فمثلا أن اللغة الكوردية التى قضـى قـرار مجلس عصبـة الأمم المذكور ان تكون اللغة الرسميـة في المنـاطق الكورديـة لم يـدخل هـذا القـرار بصـورة صـريحة الى القـانون الأسـاسي، ولم

---

[1] ينظـر:- جـلال الطالبـانى، كردسـتان والحركـة القوميـة الكرديـة، المصـدر السابق، ص٣٢٧.

[2] ينظر:- د. شاكر خصباك، المصدر السابق، ص٨٢.

[3] ينظر:محمود الدرة، المصدر السابق، ص٢٣٤.

[4] ينظـــر:د. سربســـت توفيق،الفدراليـــة الكردســـتانية والتوقعـــات المستقبلية،قوس للطباعة، كوبنهاجن، دانمارك١٩٩٥،ص٥٣.

**يجر تعديل المادة (١٧) منه بالشكل الذي يستوعب ويراعي مضمون هذا القرار، فبقيت على نصها الأصلي التى نصت على ان (العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص)، واكتفت بالعبارة الأخيرة (سوى ما ينص عليه بقانون خاص)،غير أن هذا القانون الخاص الذي أصدر فيما بعد لم يصدر بمبادرة خيرة من الحكومة العراقية بعد صدور القانون الأساسي وقرار عصبة الأمم المذكور، بل تأخر صدوره الى ما قبل دخول العراق عضوا في عصبة الأمم عام ١٩٣٢، وبعد أن تدفقت برقيات الاستنكار التى رفعتها المنظمات والشخصيات الكوردية عام ١٩٣٠ الى الحكومتين البريطانية والعراقية والى مجلس عصبة الأمم ضد سياسة الدولة العراقية تجاه الكورد، فطالبوا بضرورة قيام الأخيرة بتنفيذ تعهداتها المقررة لهم أمام مجلس العصبة، عندئذ اضطرت الحكومة العراقية الى اصدار (قانون اللغات المحلية) رقم ٧٤ لسنة ١٩٣١ في ٢٣/آيار/١٩٣١[1]، وكانت بحاجة الى اتخاذ مثل هذا**

---

[1] نصت المادة (١) من قانون اللغات المحلية المذكور اعلاه على سريانه في الأقضية المذكورة في المادتين الثانية والثالثة منه، ونصت المادة الثانية على أن تكون لغة المحاكم بالكردية في الأقضية الآتية:-

أ- عمادية ب- زاخو ج- زيبار د- عقرة (لواء الموصل)

هـ- كويسنجق و- رانية ز- رواندوز (لواء اربيل)

ح- كيل ط- جمجمال (لواء كركوك)

ى- سليمانية ك- حلبجة ل- شهر بازار (لواء السليمانية)

كما عددت المادة الثالثة منه تلك الأقضية التى يجوز ان تكون فيها لغة المحاكم بالعربية او الكردية أو التركية حسبما تقرره المحكمة ذاتها في كل حالة، وهي الأقضية التالية:

أ- دهوك ب- شيخان (لواء الموصل)

ج- أربيل د- مخمور (لواء أربيل)

هـ- كركوك و- كفرى (لواء كركوك)

الإجـراء لتهدئـة الوضـع في اقلـيم كوردسـتان وأظهـار حسـن سياستها ونواياها تجاه الكورد والقوميات الأخرى، كي تسهل لها عملية دخولها الى عصبة الأمم، باعتبار هذا القانون احدى الضمانات التى اشترطتها عصبة الأمم على العراق لتحقيقها، يلاحظ على قانون اللغات المحلية ان هذا القانون فيه سمات الاعتراف بالكورد و وجودهم في العراق، ويمكن اعتباره نظاما لا مركزيا اداريا في صورة متقدمة، الا أن هذا القانون لم يتم تطبيقه الا في نطاق محدود وضيق وفي اماكن قليلة، فوضعت العراقيل في سبيل تطبيقه وضيق نطاقه المحدود أصلاً[1] لأن الهوة كانت سحيقة بين ما نص عليه القانون الأساسي العراقي

---

ونصت المادة الخامسة من القانون على ان تكون اللغة الكردية رسمية في الأقضية المحررة ادناه وتستثنى من ذلك الدوائر الفنية والمخابرات ما بين مراكز الألوية والوزارات وما بين مركز لواء الموصل و أقضيته فتكون باللغة العربية:

أ- عمادية ب- عقرة ج- دهوك د- زاخو هـ- زيبار (لواء الموصل)

و- اربيل ز- مخمور ح- كوى ط- رانية ى- رواندوز (لواء أربيل)

ك- جمجمال ل- كيل (لواء كركوك)

م- سليمانية ن- حلبجة س- شهر بازار (لواء السليمانية)

ونصت المادة السادسة على مايلى (في جميع المدارس الأولية والأبتدائية في الأقضية المار ذكرها في هذا القانون تكون لغة التعليم اللغة البيتية لأكثرية طلاب المدارس سواء كانت عربية أو تركية أو كردية) واشارت المادة الثامنة الى شكل اللغة الكردية التى تستعمل في أقضية ألوية السليمانية وكركوك وأربيل، وتركت الخيار في أقضية لواء الموصل الى الأهليين لأختيار شكل اللغة الكردية الذين يرغبون فيها خلال سنة واحدة من تأريخ نفاذ ذلك القانون.

ينظر بصدد هذا القانون في: الوقائع العراقية عدد (٨٩٨) في ١/حزيران/١٩٣١ ، وكذلك مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة من الحكومة العراقية لعام ١٩٣١ ، وزارة العدلية ، دائرة التدوين القانوني ، مطبعة دنكور الحديثة ، بغداد ١٩٣٢، ص٦٨٢.

[1] جلال الطالبانى، كردستان والحركة القومية الكردية، المصدر السابق ، ص٢٨٢.

لعـام ١٩٢٥ مـن مبـادئ عامـة تتعلـق بـولاء الفـرد للدولـة وبالمبـادئ السياسـية العامـة المقـررة لحقـوق المـواطنين وبـين واقع المجتمع العراقي، فالحدود السياسـية التـى حـددتها قـوى خارجيـة، ولـيس قـوى وطنيـة، لم تكـن تنسـجم مـع العناصـر العرقية والثقافية التى كان المجتمع العراقي يتألف منها.[٢]

وظل موقف القانون الأساسي على هذا الحال حتى بعد أن تعهد العراق امام مجلس عصبة الأمم في تصريحه المقدم اليه بتـأريخ ٥/مـايس/١٩٣٢ مـن اجـل دخولـه عضـوا في العصـبة بضـمان حقـوق الأقليـات القوميـة والدينيـة، وفي مقدمـة تلـك التعهدات الضمانات المتعلقة بحقوق الكورد، والـذي بموجب احكـام الفصـل الأول مـن التصـريح المـذكور يعتـبر مـواده مـن القـوانين الأساسـية للعـراق، أى قواعـد دسـتورية عليـا وفـق المادة الأولى منه، كما يعد في الوقت ذاته من القواعد القانونيـة الدوليـة الـتي لا يمكـن المسـاس بهـا أو تعديلـها حاضـرا ولا مسـتقبلا إلا بموافقـة أكثريـة أعضـاء مجلـس العصـبة حسـب المـادة العاشـرة مـن التصـريح، الأمـر الـذي يعـني ان الشـروط والتعهـدات الواقعـة علـى العـراق التـى يلتـزم بتحقيقهـا تتمتـع بقوة قانونية أعلـى حتـى مـن القـانون الأساسـي العراقـي ذاتـه، وبالتالي فهي تشكل قمة الهرم في النظام القـانوني العراقـي، الا أن العراق لم يحاول تثبيت مضـمون تلـك الأحكـام فيمـا يتعلـق بـالكورد والأقليـات القوميـة الأخـرى في القـانون الأساسـي كخطـوة ايجابيـة لأظهـار حسـن نيتـه وتوجهـه نحـو تحقيـق الضمانات الممنوحة للاقليات قانونا وفعلا، وحتى عند أجـراء

---

[٢] د. مجيـد خـدورى، العـراق الجمهـورى، الطبعـة الأولى، مطبعـة أمـير ، قـم ، ايران ، ١٤١٨هـ ، ص٩.

التعديل الثاني للقانون الأساسي عام ١٩٤٣ الذي شمل معظم مواده لم تتخذ خطوة من هذا القبيل وبذلك بقي القانون الأساسي خاليا من أي ذكر للكورد والقوميات الأخرى غير العربية بل تجاهل حقوقهم القومية تماما. اذ نصت المادة الثانية من القانون الأساسي التي تعرف الدولة العراقية ونظام الحكم فيها على أن (العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شئ منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي)، فهذه المادة تقابل المادة الأولى من الدستور المصري لعام ١٩٢٣، التي تنص على أن (مصر دولة ذات سيادة وهي حرة ملكها لا يجزأ ولا يتنازل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي)، أن ورود هذه المادة بصيغتها المذكورة في صدر القانون الأساسي العراقي واصراره على عدم التنازل عن أي جزء من العراق، كان يقصد به بالدرجة الأساسية (ولاية الموصل) التي لم تحسم أمرها بعد، غير أن القانون الأساسي جاء خاليا من الإشارة الى العنصر الغالب في تلك الولاية وهم الكورد، وذلك لكسب ودهم على أقل تقدير، لأنهم سوف يصبحون من مواطني هذه الدولة العربية الفتية رغما عنهم، تلك الدولة التي لم تنهض قط على اسس وطنية باعتبارها تضم فئات عرقية وطوائف دينية مختلفة، وهذا الموقف من العراق كان دوما عقبة في وجه اقامة دولة عراقية موحدة فعليا [1]، نتيجة لعجز حكام العراق عن خلق نوع من الانسجام بين مختلف هذه الفئات، كما انهم عجزوا عن لم شتات هذه الأعراق والطوائف المتباينة في أمة عراقية واحدة متماسكة

---

[1] ينظر:- د. مجيد خدوري، العراق الجمهوري، المصدر السابق ، ص١١.

تكون دعما لكيان العراق، فقد كان التفاوت في التمثيل النيابى كما كان التفاوت في عدد موظفى الدولة من كل فئة يعكسان أثر هذه الفوارق العرقية والدينية، وكثيرا ما كان يضحى بالمصالح الوطنية على مذبح المصالح العشائرية والطائفية.[١] وقد استغلت الفئة الحاكمة العراقية الاستقلال الشكلي الذي منح للعراق لفرض وتشديد نظام الاضطهاد القومي للأكراد، فقد كانت هذه الفئة تتجاهل مطاليب الأكراد المستمرة حول وجوب كون الموظفين الذين يعينون في أقليم كوردستان من أصل محلي بحجة ان تنفيذ هذه السياسة يؤدى الى الأضرار بمصالح الحكم العام.[٢]

ان المادة الثانية المذكورة من القانون الأساسي لم تشر الى مكونات الدولة العراقية والتركيبة القومية فيها، ولا الى الضمانات القانونية لحقوقهم، كما هو الحال في دساتير بعض الدول الأخرى ذات التعدد العرقي، ومن هذه الدول الهند التى تعيش فيها قوميات واقليات عديدة لها لغاتها واديانها المختلفة، اذ اكد في أول دستور لها لعام ١٩٤٩ على ضمان حقوق القوميات، و قسمت البلاد الى اقاليم ومقاطعات، تتمتع كل منها بالحكم الذاتي، بل ذهب الى ابعد من ذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) منه عندما اعطى للأقليات العرقية والدينية الحق في الأحتفاظ بلغتهم وثقافتهم الخاصة كما تخول لهم الحق في أختيار التعليم الذي يتلاءم مع هذه الأقليات[١]. ويتكلم الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٤٦ في مادته الثانية بان

---

[١] ينظر:– المصدر السابق، ص١٣.
[٢] ينظر:– أ.م. منتشاشفيلى، المصدر السابق ، ص٣٤٣.
[١] ينظر:– د. السيد محمد جبر، المصدر السابق، ص٥٢٢.

جمهوريـة يوغسـلافيا الفدراليـة تتكـون مـن سـت جمهوريـات شـعبية، وتحتـوى اثنتـان مـن هـذه الجمهوريـات علـى أقـاليم تتمتع بالحكم الذاتي ضمن اطار الجمهوريـة، ولا يجوز تعديل حـدود احـدى هـذه الجمهوريـات دون موافقتهـا علـى ذلـك، كمـا اكدت المادة ذاتها على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها بما في ذلـك حـق الانفصـال، وتضـمن المـادة (٤١) منـه لشـعوب يوغوسلافيا تطوير ثقافاتها وتراثها واستخدام لغاتها القومية، ويعاقب بشدة كل الدعايات والممارسات العنصرية، وكل عمل يـثير الحقـد والـبغض العنصـري او الـديني[٢]، ونـص دسـتور جمهورية الصين الشعبية لعام ١٩٥٤ في مادتـه الثالثـة علـى أن (الجمهوريـة الشـعبية الصـينية هـي دولـة متعـددة القوميـات موحدة، جميع القوميات متساوية، والتمييز والأضطهاد ازاء اية قومية ممنوعـان، وكذلك الأعمـال الراميـة الى تمزيـق اتحـاد القوميـات، ولجميـع القوميـات حريـة اسـتخدام وتطـوير لغاتهـا المنطوقـة والمكتوبـة، وحريـة ابقـاء أو اصـلاح عاداتهـا و تقاليدها، ويطبق الاستقلال الذاتي المنطقي في الاقـاليم التـى تتمركز فيها أقليات قومية، وان كل اقليم مـن اقـاليم الاسـتقلال الـذاتي القـومي هـو جـزء لا يتجـزأ مـن الجمهوريـة الشـعبية الصـينية)، وكـذلك الحـال بالنسـبة للدسـتور القبرصـي لعـام ١٩٦٠، اذ نـص علـى حقـوق الاقليـات القوميـة وذلـك حمايـة للأقليـة التركيـة في مواجهـة الاغلبيـة اليونانيـة[١]، كمـا ارتكـز الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦، باعتباره دسـتورا لدولـة متعـدد

---

[٢] نقـلا عـن: د. نـورى طالبـاني، تجـارب في النظـام الفـدرالي، مجلـة الثقافـة الجديدة، العددان (١٠ و١١) ، السنة (٤٠)، تموز – ايلول ١٩٩٤ ، ص٧٢.

[١] نقلا عن: د. السيد محمد جبر، المصدر السابق ، ص٣١.

الأديان، على مبدأ الطائفية الدينية التى تكونت على اساسها مختلف السلطات العامة، وهو ما يظهر في ميدان كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضائية بموجب المادة (١٦) الأصلية منه قبل تعديلها والمادة (٩٥) منه، وقد تغلغل هذا المبدأ في لبنان حتى أصبح من المبادئ العرقية المستقرة دون الحاجة الى نص تشريعي يقرره[٢] ، بينما القانون الأساسي العراقي لم يتضمن نصا مشابها لنصوص الدساتير المذكورة هذه ليكون تعبيرا صادقا عن واقع الدولة العراقية وتركيبتها الأثنية والعرقية.

وما يمكن قوله في هذا الصدد ان كل ما نص عليه القانون الأساسي العراقي من الحقوق بالنسبة للقوميات غير العربية في العراق فهو حقوق عامة، وبصورة خاصة حق التعليم الوارد في المادة (١٦) الناصة على أن (للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة للإحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التى يعينها القانون.) هذا اذا سلمنا ان تعبير الطوائف ينصرف الى المعنيين العرقي والدينى، اى يقصد به القوميات والأديان المختلفة في العراق، لأن حق التعليم من الحقوق والحريات العامة المتصلة بالأحوال المعنوية للأفراد والمقررة لهم في دساتير اغلب الدول، فأقرار المادة المذكورة لهذا الحق للقوميات المختلفة في العراق لا يشكل لهم ميزة خاصة ولا يمكن اعتباره اقرارا صريحا لحقوقهم القومية، لأن هذا الحق

---

[٢] ينظر:– د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبنانى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٥، ص٦٨٢ ، و د. خالد قبانى، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت – باريس، ١٩٨١ ، ص ٣٧٨.

يجب تقريرها للمواطنين جميعا وفقا لمبدأ المساواة الذي اكد عليه القانون الأساسي للعراقيين في اكثر من مادة في الباب الثاني المتعلق بحقوق الشعب.

وان المادتين (٦ و ١٨) الواردتين في الباب الخاص بحقوق الشعب قد تبدوان لأول وهلة كأنهما تقران بعض الحقوق للقوميات والأديان المختلفة في العراق، وقد أستخدم مضمونهما في القانون الأساسي والدساتير العراقية اللاحقة لهذا الغرض، حيث نصت المادة (٦) على أن (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة)، اما المادة (١٨) فقد تضمنت ما يأتي: (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل او اللغة أو الدين واليهم وحدهم يعهد بالوظائف مدنية كانت ام عسكرية. ولا يولى الاجانب هذه الوظائف إلا في احوال أستثنائية يعينها القانون).

يلاحظ على هاتين المادتين انهما قد اعترفتا فعلا بوجود التعدد القومي والديني في العراق دون تسمية تلك القوميات والأديان، كما أقرت المادتان مبدأ المساواة القانونية للمواطنين سواءاً في التمتع بالحقوق أو في تحمل التكاليف العامة. وان مبدأ المساواة امام القانون يعتبر من الحقوق العامة المقررة للأفراد والذي نصت عليه اغلب دساتير دول العالم انذاك بتأثير اعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ الذي نص في المادة (١) منه على أن (الناس جميعا يولدون احرارا ويعيشون احرارا، متساوون في الحقوق، ولا يميز بينهم اجتماعيا الا على اساس النفع العام). الا أن هذا الموقف من جانب القانون الأساسي لا يمكن

اعتباره اعترافا منه لحقوق القوميات غير العربية التى تعيش في العراق لأن هذا الدستور لم يتطرق اصلا الى حقوق هذه القوميات أو الى ذكرهم بالاسم، على الرغم من تبنيه لمبدأ المساواة للعراقيين جميعا امام القانون، وعدم التمييز فيما بينهم بسبب انتمائهم العرقى أو الديني أو اللغوي، وحتى هذا الحق العام لجميع العراقيين لم يؤخذ بنظر الاعتبار للأكراد.

ويمكن القول ان المادة (١٢٠) من القانون الأساسي المتعلقة باعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، كانت تخص بالدرجة الرئيسة اقليم كوردستان في العراق، والتى كانت في حالة غليان وانتفاضات شعبية مستمرة حتى قبل تكوين الدولة العراقية واقامة دستورها وكذلك بعدها لمدة أكثر من ثلاثة عقود من الزمن، سواء في انتفاضات الشيخ محمود البرزنجى، أو الانتفاضات الشعبية في السليمانية وغيرها من المدن الكوردية، أو انتفاضات بارزان، التى عبرت عنهما المادة المذكورة بالقلاقل والغارات العدائية او عصيان او خطر وما شابه ذلك من المصطلحات، الأمر الذي يستدل منه أن أقليم كوردستان كان خاضعا للأحكام العرفية والظروف الاستثنائية من قبل المحتلين الانكليز قبل تكوين الدولة العراقية، ومن قِبل هذه الأخيرة بعد ذلك، ولذلك كان ورود هذا النص في القانون الأساسي يعد امرا حيويا لمجابهة التحديات المتأتية من شعب جنوب كوردستان بالدرجة الأولى، وإضافة الى وجود بعض التحديات من هنا و هناك في أماكن اخرى من العراق للسلطة الموالية للأنكليز.

وكان حق اعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ منح الى الملك بالأشتراك مع وزرائه، وقصد من وراء ذلك الدفاع عن مصالح بريطانيا في العراق، تلك المصالح التى كان يضمنها له النظام الملكى الذي اوجدته وزارة المستعمرات البريطانية بنفسها

لتحقيق هذا الغرض بالذات[١]، فكلما هدد الشعب تلك المصالح الاستعمارية كانت السلطة التنفيذية، تلجأ الى أعلان الاحكام العرفية، أي ان الدستور العراقي منح حق اعلان الاحكام العرفية الى السلطة التنفيذية، وقد حاول بعض اعضاء المجلس التأسيسى جعل هذا الحق من اختصاص السلطة التشريعية، الا ان تلك المحاولات باءت بالفشل.[٢] فبموجب الفقرة التاسعة من المادة (٢٦) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢٠) من القانون الأساسي العراقي، يحق للملك بعد موافقة مجلس الوزراء، أن يعلن الاحكام العرفية في انحاء العراق التى تتعرض للقلاقل أو الغارات وعندها يجوز ايقاف تطبيق القوانين والأنظمة في الاماكن التى اعلنت فيها الاحكام العرفية. وللملك بموافقة مجلس الوزراء أيضا، ان يعلن حالة الطوارئ عند حدوث خطر أو عصيان او ما يخل بالسلام في اية جهة من جهات العراق، ويترتب على اعلان حالة الطوارئ ان المناطق التى يشملها هذا الاعلان تدار وفقا لقانون خاص، وقد جاءت الاحكام العرفية مهدرة للحقوق والحريات لا بموجب أحكام القانون بل بموجب مرسوم، وان كان له قوة القانون لأنه يصدر عن السلطة التنفيذية استنادا الى القانون وله قوته الملزمة اذا كان مشروعا، ويكون هذا المرسوم نافذ المفعول فور صدوره وقبل عرضه على مجلس الأمة لرفضه أو تأييده، بينما

[١] ينظر:- د. عبدالله اسماعيل البستانى، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب ، بغداد ١٩٦١ ، ص١٦٤.
[٢] ينظر:- سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨١، ص١٢٩.

القانون يصدر عن السلطة التشريعية[1]، وقد كانت معظم الاحكام العرفية التى اعلنت في العراق حتى تاريخ سقوط النظام الملكي، قد شملت أقليم كوردستان في العراق، حيث أعلنت هذه الأحكام لأول مرة بعد تكوين الدولة العراقية في قضائي زاخو والعمادية في ١٤/ايلول/١٩٢٤ بقرار من مجلس الوزراء ولم يكن القانون الأساسي قد صدر في ذلك الوقت، كما لم يكن للأحكام العرفية قانون ينظمها.[2] وبعد ذلك أعلنت تلك الأحكام بتأريخ ١٩٣٥/٨/١٥ في منطقة مزورى وبارزان وميركه سوور لمدة شهرين ونصف، وفي سنجار في ١٩٣٥/١٠/١٢ لمدة شهر، وفي ١٩٣٩/٤/٤ اعلنت في منطقة الموصل لمدة اربعة أشهر،[3] ومن ثم في لواء السليمانية في ١٤/تموز/١٩٤١ لمدة (٣٧) يوما،[4] كما أعلنت أيضا في لواءي أربيل والموصل في ١٩٤٥/٨/٩، ثم اعلن قائد الحركات سريانها في منطقة بارزان وفي الأقضية الكردية راوندوز وعقره وعمادية ودهوك،[1] وفي قضاءي راوندوز وزيبار في ١٧/آيار/١٩٤٧ لمدة شهرين.[2] بالأضافة الى المحاكم العرفية الخاصة التى

---

[1] ينظر:- حسين جميل، الاحكام العرفية، مطبعة العانى، الطبعة الثانية، بغداد ١٩٥٣، ص٣٤.
[2] ينظر:- المصدر السابق ، ص٨.
[3] ينظر:- سعدون عنتر الجنابي، المصدر السابق، ص١٣١.
[4] عبدالرزاق الحسنى، تاريخ الوزارات العراقية، ج١٠، الطبعة السابعة، دار الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٨٨، ص٢٨٨.
[1] ينظر:- مسعود البارزانى، البارزانى والحركة التحررية الكردية ١٩٤٣ – ١٩٤٥، كردستان العراق، آب/١٩٨٨ ، ص٧٣.
[2] ينظر:- عبدالرزاق الحسنى، تاريخ الوزارات العراقية، ج١٠، المصدر السابق، ص٢٨٨.

تشكلت للمناضلين الكورد، سواء من قبل الانكليز بالنسبة لمحاكمة الشيخ محمود واعوانه عام ١٩١٩ الذي حكم بالأعدام امام محكمة عرفية خاصة، ثم استبدلت هذه العقوبة بالسجن المؤبد من قبل القائد العام للقوات البريطانية مع ابعاده الى جزيرة أندامان في الهند[٣]، أو من قبل السلطات العراقية لمحاكمة البارزانيين في ٥/آب/١٩٣٥ للانتقام منهم خلافا للعفو العام الذي اصدرته تلك السلطات[٤]، وكذلك حكم المجلس العرفي العسكرى باعدام أربعة من الضباط الكورد في القضية الموحدة تحت رقم ٩٨/١٩٤٥ بسبب مساهمتهم في كفاح بني قومهم، وقد نفذ حكم الاعدام بحقهم شنقا حتى الموت بصورة سرية داخل السجن بتأريخ ١٩/٦/١٩٤٧ [٥]، ومن خلال نصوص مرسوم الادارة العرفية المرقم (٢١) لسنة ١٩٣٥، التى تنص على قطعية احكام المجلس العرفي في مادته الثامنة، كما لا يتضمن هذا المرسوم اعادة المحاكمة في احكام المجلس المذكور[١]، يتبين لنا الى اى مدى إجحاف وظلم

---

[٣] ينظر:- عبدالرزاق الحسنى، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، المصدر السابق ، ص٢٠١.

[٤] ينظر:- مسعود البارزانى، البارزانى والحركة التحررية الكردية ١٩٣١ – ١٩٣٢، المصدر السابق، ص٥١.

[٥] وكان هؤلاء الضباط هم كل من (الرئيس الأول المتقاعد عزت عبدالعزيز، الرئيس مصطفى خوشناو، الرئيس خيرالله عبدالكريم والملازم محمد محمود قدسى)

ينظر:- مسعود البارزانى، البارزانى والحركة التحررية الكردية ١٩٥٨ – ١٩٦١، كردستان العراق ، كانون الثاني ١٩٩٠، ص٦٥ ، ود. وليد حمدى ، المصدر السابق ، ص٢٥٩، ود. كةمال مةزهةر ئةحمةد، المصدر السابق، ص٤٠١ – ٤٠٢.

[١] ينظر:- حسين جميل ، الأحكام العرفية، المصدر السابق، ص١٥.

احكامه بحق الكورد عموما والضباط الأربعة منهم خصوصا، لأن قطعية احكام المجلس العرفي تخالف أحكام الدستور من الناحية الدستورية ومن الناحية الواقعية، لأن المحاكم الأعتيادية تتشكل من رجال السلطة القضائية وتتبع في محاكمتها اصول المحاكمات، ولكي توفر حق الدفاع، جعلت هذه المحاكم على درجات لتلافي ما قد يقع من خطأ في الأحكام،لكن المجالس العرفية أكثر تعرضا للوقوع في الخطأ، فكيف يمكن تلافي اخطائها اذا كانت احكامها قطعية[٢]؟.

كان شعب كوردستان في العراق في نضال دؤوب ومستمر منذ اعلان الدولة العراقية ودستورها الى حين سقوط النظام الملكى عام ١٩٥٨، فقد ساهم هذا الشعب في جميع الحركات الثورية للشعب العراقي بصورة عامة فقاسى السجون والنفى والتشريد والقتل بسبب هذه المساهمة، بالإضافة الى ما قاساه نتيجة ثوراته الوطنية من قتل وتشريد[٣]، لقد انتهكت الدولة العراقية حتى نصوص القانون الأساسي ذاته بتلك الأجراءات التعسفية المتخذة ضد الكورد، فتم مثلا نفي الشيخ محمود البرزنجى وعائلته عام ١٩٢٧ الى ايران واجباره على البقاء فيها لعدة سنوات بخلاف ما تقضي به المادة السابعة من القانون الأساسي التى تنص على ان (الحرية الشخصية مضمونة لجميع سكان العراق ......، ولايجوز القبض على احدهم أو توقيفه أو معاقبته أو اجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيود أو اجباره على الخدمة في

---

[٢] ينظر:- المصدر السابق، ص١٦.

[٣] ينظر:- جلال الطالبانى ، كردستان والحركة القومية الكردية، المصدر السابق ، ص٢٨١.

القوات المسلحة الا بمقتضى القانون، وأما التعذيب ونفي العراقيين الى خارج المملكة فممنوع بتاتا)، كما لم يمنح أي مجال للكورد لإستعمال أى حق سياسي حتى لاصدار جريدة سياسية كوردية مهما كان لونها واتجاهاتها[1]، و مارس الحزب الديموقراطي الكردستاني الذي كان يمثل الشعب الكوردى وطليعة نضاله حينئذ نشاطه بشكل سرى منذ تأسيسه عام ١٩٤٦ حتى تاريخ سقوط نظام الملكى ولم يحصل على اجازة رسمية قط في ظل النظام المذكور[2]، فلم تكن هناك للكورد جريدة رسمية وذلك بخلاف المادة (١٢) من الدستور التى تنص على أن (للعراقيين حرية ابداء الرأى والنشر والأجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون)، لأن حرية الصحافة هي أهم صورة لحرية النشر، والتى تعتبر في كثير من الأحيان مرادفة لها.

ومن خلال دراستنا للقانون الأساسي العراقي وكيفية صياغته ومحتواه من حيث مدى معالجته لحقوق الكورد القومية، توصل البحث الى ان هذا القانون قد وضع في ٢١/اذار/١٩٢٥ اى قبل الحاق ولاية الموصل (جنوب كوردستان) بالعراق رسميا اواخر عام ١٩٢٥، ولم يراع فيه ادخال اى نص فيما يتعلق بحقوق الكورد القومية او فيما يتعلق بالادارة الخاصة التى ارادها الكورد ضمن الوحدة العراقية، والتى التزم العراق بتحقيقها لهم امام مجلس عصبة

---

[1] ينظر:– جلال الطالبانى، المصدر السابق ، ص٢٨٣.

[2] ينظر:– جلال الطالبانى ، المصدر السابق ، ص٢٧٣، ومسعود البارزانى، البارزانى والحركة التحررية الكردية ١٩٥٨ – ١٩٦١ ، المصدر السابق، ص٨١.

الأمـم، كمـا أن شـعب كوردسـتان لم يعامـل علـى اسـاس كونـه يشـكل القوميـة الثانيـة في العـراق بعـد القوميـة العربيـة، واقتصـرت حقـوق الكـورد وضـماناتها علـى بعـض الخطـب الرنانة التى القيت من قبل المسؤولين الأنكليز والعراقيين في مناسبات وعلى بعض الوعود التى قطعتها على نفسها العراق أمـام عصـبة الأمـم سـنة ١٩٣٢ بالإضـافة الى قـانون اللغـات المحليـة، ولكنـه بـالرغم مـن تفاهـة هـذه الحقـوق فـان الأنكليـز والحكام العراقيين لم يدعوا الكـورد ليتمتـع بهـا، فوقـع الكـورد بذلك تحت نوعين من المظالم والاضطهاد، فباعتبارهم عـراقيين نـالوا مـن الظلـم والاسـتبداد والحرمـان ماعـانوه مـع العراقيـون جميعـا وبإعتبـارهم اكـراداً مـورس بحقهـم الاضـطهاد القـومي الخـاص فحرمـوا مـن حقـوقهم القوميـة مـن الناحيـة الدسـتورية والعمليـة في ظـل القـانون الأساسـي العراقـي لعـام ١٩٢٥ الـذي كان معمولا به طيلة النظام الملكى في العراق.

# المبحث الثاني

## حقوق الشعب الكوردي في ظل دستور ١٩٥٨ المؤقت

في صبيحة يوم ١٤/ تموز ١٩٥٨ تم القضاء على النظام الملكي الذي حكم العراق منذ عام ١٩٢١، أثر تلك الثورة التي قامت بها مجموعة من الضباط الاحرار، فحصلت الثورة منذ الساعات الأولى لاندلاعها على التأييد الشعبي الواسع. وكانت جموع الشعب العراقي تنتظر من هذه الثورة التي أسست حكما جمهوريا أن تحول البلاد من الحكم الملكي الموالي للاستعمار الى حكم وطني قائم على اسس ديموقراطية سليمة منظمة بالدستور الذي يضمن الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ويحدد واجباتهم بصورة واضحة، وان يقرر هذا الدستور أيضا حقوق القوميات المؤتلفة للكيان العراقي التي كانت محرومة منها منذ أن وجد في ظل هذا الكيان.

لكن الذي حصل في ظل النظام الجديد هو الدخول في ظاهرة الدساتير المؤقتة، حيث صدر في ٢٧ تموز ١٩٥٨ أول دستور مؤقت للعمل به في فترة أنتقال وجيزة غير محددة بأمل اصدار الدستور الدائم كما زعم، غير أن هذه الحالة استمرت لأكثر من أربعين عاما ولم يشهد العراق ولادة دستور دائم، وكان الدستور المذكور الذي صدر بعد ثلاثة عشر يوما من نجاح الثورة، مقتضبا جدا بمواده البالغة (٣٠) مادة، ولم يتطرق بدقة الى التفاصيل المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم

وكذلك بحقوق القوميات الأخرى الموجودة في العراق بجانب العرب وفي مقدمتهم الكورد.

وسوف يتناول البحث دستور ٢٧/ تموز ١٩٥٨ المؤقت في مطلبين. وهما:-

المطلب الأول : نبذة حول دستور ٢٧ / تموز ١٩٥٨ المؤقت.

المطلب الثاني : حقوق الشعب الكوردي في دستور ١٩٥٨ المؤقت.

## المطلب الأول

## نبذة حول دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت

قضت الثورة التى قام بها تنظيم الضباط الاحرار في العراق بتاريخ ١٤/تموز/ ١٩٥٨ على العهد الملكى الذي ساد في العراق سبعة وثلاثين عاما. وقوبلت الثورة بترحيب كبير من الأغلبية الساحقة من ابناء الشعب العراقي بعربه وكورده والقوميات الاخرى، كما حصلت الثورة منذ الساعات الاولى لقيامها على مساندة سائر الاحزاب السياسية العراقية باستثناء الأحزاب الموالية للنظام السابق، وقد أعلن البيان الأول للثورة،[١] الذي اذيع صبيحة ١٤/تموز عن اسقاط النظام

[١] ينظر:- بصدد البيان الأول للثورة:

الملكي واقامة أول جمهورية عراقية كما حدد سياسة الجمهورية على المستويين الداخلي والخارجي.

وقد حققت حكومة الثورة في بداية عهدها مكاسب كثيرة للشعب العراقي، فقامت بفك ارتباط العراق بالاتفاقات المخلة باستقلاله وسيادته في المجال الخارجي، وعلى المستوى الداخلي اصدرت عدة تشريعات وقرارات مهمة كانت تهم الشعب العراقي في ذلك الوقت.

وقد وجدت حكومة الثورة أنّ المسائل الأكثر أهمية في ظل الواقع الجديد هو العمل على وضع دستور يتولى ممارسة السلطة وتحديد الاسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجمهورية، لذلك اعلن دستور الجمهورية العراقية الأول في ٢٧/تموز/١٩٥٨، وقد اثيرت النقاشات ما بين الفئات السياسية من حزبي الاستقلال والوطني الديموقراطي حول مصير القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ في الفترة ما بين اسقاط النظام الملكي واعلان الدستور المؤقت، فيما اذا كانت الثورة تؤدي الى سقوط الدستور السابق تلقائيا أم لا؟ لذلك شرع خبراء القانون يبحثون امر الغاء دستور ١٩٢٥، وبدا انهم اجمعوا كلهم على اعتبار الدستور القديم لاغيا، لأن الأمة عبرت عن رفضها له بموافقتها على الثورة العسكرية، وكما حدث في مصر بعد ثورة ١٩٥٢، عندما أقر خبراء القانون الغاء الدستور القديم بناء على ما سموه بالفقه الثوري[1]، واعلن في حينه الاستاذ (حسين جميل)، أحد الأعضاء البارزين في

---

الوقائع العراقية، العدد (١) الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٣، ومجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٨، القسم الثاني، وزارة العدلية، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٥٩ / ص٢٤٠.

[1] ينظر:– د. مجيد خدوري، العراق الجمهوري ، المصدر السابق ، ص٩٢.

الحزب الوطني الديموقراطي، وكان قانونياً له دراسات قانونية عديدة، ان الدستور يسقط في حالة حدوث انقلاب سياسي في أي بلد و نجاحه حالاً ومن تلقاء نفسه.[1]

وفي بيان رئيس الوزراء الذي سبق اعلان الدستور تمت الاشارة الى أن الثورة قررت ان تتخذ لها دستورا مؤقتا، يعين أسس الحكم الجديد الى ان يتم تشريع الدستور الدائم باسلوب الاستفتاء الذي يعرب فيه الشعب رأيه بحرية تامة، ولذلك اتصل في ٢٠/تموز/١٩٥٨ كل من السادة (محمد صديق شنشل) وزير الارشاد والسيد (محمد حديد) وزير الاقتصاد في أول وزارة للجمهورية العراقية الجديدة بالأستاذ (حسين جميل) وكلفاه بوضع مسودة دستور مؤقت يلائم متطلبات الحكم خلال فترة انتقالية ولحين وضع الدستور الدائم، وطلبا

---

[1] ينظر:- د. منذر الشاوى، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص١٤٩، وأوريل دان، العراق في عهد قاسم، ترجمة جرجيس فتح الله المحامى، الجزء الثاني، دار نبز للطباعة والنشر، السويد ١٩٨٩، ص٥٨٥ ،

لقد ذهب الاستاذ الدكتور (منذر الشاوى) الى عكس هذا الرأى حول سقوط الدستور بقوله ان الثورة في ذاتها لاتلغي دستور النظام القديم أوتوماتيكيا، وان حياة ومصير هذا الدستور يتوقف على الارادة الصريحة أو الضمنية للحكام الجدد، لذلك يرى ان الدستور القديم يبقى نافذ المفعول في نصوصه التى لم تتعارض مع النظام الجديد وانه لم ينته إلا بعد اعلان الحكام الجدد عن نيتهم الصريحة بألغائه، وذلك بالرغم من أن ديباجة الدستور الجديد أعلنت عن سقوط الدستور القديم اعتبارا من اليوم الذي قامت فيه الثورة.

ينظر:- د. منذر الشاوى، القانون الدستورى (نظرية الدستور)، المصدر السابق، ص٣٢٤-٣٢٥، ولمزيد من التفصيل حول سقوط الدستور بنتيجة الثورة، ينظر:- د. عبدالحميد المتولى، القانون الدستورى والآنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤، ص٧٧-٨٣، ود. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستورى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٤٣ ، ص٢٩١-٣٠١.

منه ان يراعي في عمله مسألتين هما: النص على ان العراق جزء من الأمة العربية، وعلى ان العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، على أن يقتبس هذا النص الأخير من منهاج حزب (المؤتمر الوطني) الذي تقرر انشاءه عام ١٩٥٦ من حزبي الأستقلال والوطني الديموقراطي.[١]

وهكذا اعتمد الاستاذ (حسين جميل) في عمله على احكام الدستور المؤقت لعام ١٩٥٣ و ١٩٥٦ المصريين وكذلك على دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٥/اذار/١٩٥٨، ولم يرجع في عمله الى اى دستور آخر، وانتهى من وضع مسودة الدستور المؤقت بعد يومين من تكليفه بهذا العمل، ثم اقره الأستاذ (محمد صديق شنشل)، وأخذهُ الى مجلس الوزراء الذي وافق عليه بعد مناقشته و إضافة مادتين اليها، فنصت الأولى على أن (الاسلام دين الدولة)، والثانية نصت على ان (القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها)[٢]، فتم اقرار مجلس الوزراء للدستور المؤقت على اساس تنظيم ممارسة السلطة السياسية خلال فترة انتقالية غير محددة على عكس الاعلان الدستوري الصادر في ١٠/شباط/١٩٥٣ في مصر والذي حدد فترة الأنتقال بثلاث سنوات[١]، وفي ٢٧ تموز ١٩٥٨ اعلن

---

[١] ينظر:- د.منذر الشاوي، القانون الدستورى والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص١٥٢،
ود. صالح جواد كاظم واخرون، المصدر السابق ، ص٢٦.

[٢] ينظر:- د. منذر الشاوى، المصدر السابق، ص١٥٢، ود. احسان حميد المفرجي واخرون، المصدر السابق ، ص٣٥٢.

[١] ينظر:- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية ١٩٩٧، ص٨٠، و د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، المصدر السابق، ص٤٥٨.

الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الأول بعد ان وجه رئيس الـوزراء بيانـا الى المـواطنين عـن الدسـتور، و أورد الدسـتور المذكور في ديباجته ما يأتي: (نعلن سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز ١٩٥٨، ورغبة في تثبيت قواعـد الحكـم وتنظـيم الحقـوق والواجبـات لجميـع المـواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل باحكامه في فترة الانتقال الى ان يتم تشريع الدستور.)

يلاحـظ ان اعـداد مشـروع دسـتور ٢٧ تمـوز المؤقـت قـد أستغرق يومين فقط، وقد تم اقراره بسرعة أيضا دون مناقشة نصوصـه بصـورةٍ عميقـةٍ ومتشـعبة، ولربمـا كـان هـذا سـببا لصدوره مقتضباً نسبياً، لذلك يعتبر دستورا موجزا بمواده الثلاثين قياسا الى دستور ١٩٢٥ الذي كان يحتوى على (١٢٥) مـادة، وان هـذا الإيجـاز الشـديد ادى الى عـدم احتـواء الدسـتور علـى تنظـيم مفصـل لأيـة سـلطة مـن السـلطات، والى نقـص في معالجة كثير من المسائل التى تهتم الدساتير عادة بمعالجتها، كتعديل الدسـتور وضـماناته، ويعتـبر دسـتور ٢٧ تمـوز ١٩٥٨ المؤقـت دسـتورا مرنـا أيضـا، لأن أمـر تعديلـه لم يكـن يسـتلزم اجـــراءات خاصـــة كـــالإجراءات اللازمـــة لتعـــديل القـــوانين الاعتيادية، وان كان لم يدخل عليـه اى تعديل رسمي في حيـاة الدستور الاعتيادية التى استمرت اكثـر مـن أربـع سـنوات، كمـا وان اسلوب وضعه لا يمكن أن تصنف تحت اى من الأساليب التقليدية المعروفة لإقامة الدساتير.

أن دستور ٢٧/تموز/١٩٥٨ المؤقت قد تضمن ثلاثين مادة موزعـــة علـــى أربعـــة ابـــواب وهـــي: البـــاب الأول خصصـــه للجمهوريـــة العراقيـــة، والثـــاني لمصـــدر الســـلطات والحقـــوق

والواجبات، اما الباب الثالث فقد خصص لنظام الحكم، وتضمن الباب الرابع احكاما انتقالية.

كان من البديهي ان يتضمن هذا الدستور مواداً جديدة يمثل افكارا تنسجم مع الواقع السياسي الجديد للثورة واسقاط الحكم الملكي، لا وجود لمثلها في القانون الأساسي الملغي، ومن هذه المواد المادة الأولى التي نصت على أن (الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة) وان الأخذ بالنظام الجمهوري كان يتفق مع الأهداف التي حددها الضباط الأحرار[1] والبيان الأول للثورة، وعلى الرغم من تحديد هذه المادة لنظام الحكم بانه جمهوري، الا انها لم تحدد مضمونه، فمثلا نصت المادة الأولى من الدستور السوري لعام ١٩٥٠ على ان (سورية جمهورية ديموقراطية نيابية ذات سيادة كاملة) ، وكذلك دستور غينيا الصادر عام ١٩٥٨ نصت المادة الأولى منه على أن (غينيا جمهورية ديموقراطية علمانية اشتراكية).[2]

وتؤكد المادة السابعة من الدستور مبدءاً مهما من المبادئ الديموقراطية، وهو مبدأ السيادة الشعبية التي نص عليه اغلب الدساتير الديموقراطية منذ الثورة الفرنسية، عندما نص الدستور على ان (الشعب مصدر السلطات)، على عكس القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الذي أخذ بمبدأ سيادة الأمة بصورة غامضة مرتبكة، حيث نصت المادة (١٩) منه ان

---

[1] ينظر بصدد اهداف الضباط الأحرار: ليث عبدالحسن الزبيدى، ثورة ١٤ تموز في العراق، مكتبة اليقظة العربية، الطبعة الثانية، بغداد ١٩٨١، ص١٦٠-١٦١.

[2] نقلا عن: أزهار عبدالكريم عبدالوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص١١٥.

(سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده)، وقد اقر مبدأ السيادة الشعبية في معظم دساتير الدول التى نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية[1]، ومنها مثلا (الفصل) أو المادة (٣) من الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ الناصة على ان (الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور). ويختلف مبدأ السيادة الشعبية مع مبدأ سيادة الأمة من حيث المفهوم والنتائج التى يترتب عليهما[2]، فيقصد بمبدأ السيادة الشعبية، ان السيادة تتجزأ بين أفراد الشعب بحيث يملك كل فرد جزءاً منها، اما مبدأ سيادة الأمة

---

[1] ازهار عبدالكريم عبدالوهاب، المصدر السابق ، ص١١٧.

[2] يترتب على التمييز بين المبدأين مبدأ سيادة الشعب ومبدأ سيادة الأمة نتائج عملية مهمة، منها ان الانتخاب في اطار سيادة الأمة يكون وظيفة وبذلك يمكن للقانون اخضاع ممارسته للشروط والقيود وفي هذه الحالة لا يستبعد الاقتراع العام ولكنه لا يتضمنه بالضرورة عندها يمكن جعل التصويت اجباريا. اما الانتخاب في اطار سيادة الشعب فأنه يكون حقا وعليه يكون عاما اى يعود لجميع المواطنين ولا يستثنى من ممارسته أحد وعندها يكون التصويت أختياريا. كما يقتضي مبدأ السيادة الشعبية ان يكون نظام الحكم جمهوريا في حين لا يؤدي مبدأ سيادة الأمة الى الأخذ بهذا النظام، بل يمكن أن توكل السيادة الى ملك أو قيصر. ولمزيد من التفصيل حول سيادة الشعب وسيادة الأمة والنتائج التى تترتب عليهما ينظر:- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالأسكندرية، الأسكندرية ٢٠٠٠، ص١٤٨-١٥٠ و ١٥٤-١٥٦، وموريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٢ ، ص٥٩-٦٠، و د. محسن خليل، المصدر السابق، ص٤٠-٤١و ٤٧-٤٨ ، و لطيف مصطفى امين، مبدأ فصل السلطات و وحدتها وتطبيقهما في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية، ٢٠٠٣ ، ص٤١-٥٠.

يعني ان السيادة واحدة وغير قابلة للتجزئة، وهي تخص الأمة التى هي شخص معنوى مستقل عن الأفراد، ان الأخذ بمبدأ السيادة الشعبية من قبل دستور ١٩٥٨ المؤقت كان يستوجب على النظام السياسي الذي ساد بعد سقوط الملكية أن يعمل من اجل اقامة الحياة الديموقراطية بافساح المجال للمواطنين في الاسهام بممارسة السلطة عن طريق ممثلين يختارهم الشعب بالاقتراع العام المباشر والسري، الا أن هذا المبدأ لم يطبق على صعيد الممارسة الفعلية طيلة فترة نفاذ الدستور.

ومن هذه المواد الجديدة أيضاً في دستور ١٩٥٨ المؤقت، المادة (١٧) منه التى نصت على ان (القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها)، وكذلك المادة (١٩) الناصة على أن (تسليم اللاجئين السياسين محظور)، تعبر هذه المادة عن ادراك واضعي الدستور لأهمية نضال الأفراد في سبيل حقوقهم وحرياتهم وما عاناه العراقيونٍ في هذا المجال ليس بقليل، ومنهم الكورد فقد عانوا كثيراً لنيل حقوقهم القومية في ظل النظام الملكي المباد، الذي التجأ الى عقد عديد من الاتفاقيات الإقليمية، والتى كانت من جملة ما تستهدفه هو تضيق الخناق على الحركة التحررية الكوردية من كل جانب والقضاء عليها بصورة جماعية مثل اتفاقية سعد آباد لعام ١٩٣٧ والاتفاقية العراقية – التركية لعام ١٩٤٦ وحلف بغداد.[١]

وفي الباب الرابع الخاص بالأحكام الانتقالية، نصت المادة (٢٧) منه على أن (يكون للقرارات والأوامر والبيانات

---

[١] ينظر:– بصدد هذه الاتفاقيات: مسعود البارزانى، البارزانى والحركة التحررية الكردية ١٩٥٨ –١٩٦١، المصدر السابق ، ص٥٠، و د. جبار قادر، ضةند بابةتيَكى ميَذووى كورد، ضاثى يةكةم، دةزطاى ضاث و ثةخشى سةردةم، سليمانى ١٩٩٩، ل٦٧ و٧٢.

والمراسيم الصادرة من قائد القوات المسلحة أو رئيس الوزراء أو مجلس السيادة في الفترة من ١٤ تموز ١٩٥٨ الى تاريخ تنفيذ هذا الدستور المؤقت قوة القانون، وهي تعدل ما يتعارض مع احكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدروها)، ويراد بهذا النص أسباغ الشرعية على كافة التصرفات التى تمت بعد الثورة من أجل حماية أعمال الثورة والحيلولة دون الطعن في القرارات والبيانات والمراسيم المذكورة أعلاه، أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها، وان هذا النص يشابه المادة (١٩٠) من الدستور المصري لعام ١٩٥٦.[١]

أما بصدد موقف الدستور من القوانين السابقة، فان المادة (٢٨) منه نصت على أن (كلما قررته التشريعات النافذة قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ تبقى سارية المفعول، ويجوز الغاء هذه التشريعات أو تعديلها بالطريقة المبينة بهذا الدستور المؤقت) وبذلك أعتبر الدستور أن التشريعات النافذة قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ تبقى نافذة المفعول، ويجوز الغاء هذه التشريعات أو تعديلها بالطريقة المبينة في الدستور، ومعنى ذلك ان التشريعات السابقة على الدستور لا يجوز المساس بها بالألغاء أو التعديل إلا عن طريق المشرع الذي هو مجلس الوزراء في ظل هذا الدستور بموجب المادة (٢١) منه التى منح السلطة التشريعية الى مجلس الوزراء، وبناء عليه فان دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت يعتبر دستورا مرنا، وبالتالي لا يتمتع

---

[١] تنص المادة (١٩٠) من الدستور المصرى المذكور على ان (جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة، وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة او منفذة لها، .......، لايجوز الطعن فيها او المطالبة بالغائها او التعويض عنها بأي وجه من الوجوه وامام اية هيئة كانت).

بأية علوية على القوانين الاعتيادية، وان المادة (٢١) هذه مأخوذة من المادة (١٨٩) من الدستور المصري لعام ١٩٥٦ غير أن هذه الأخيرة اعطت سلطة التعديل أو ألغاء التشريعات السابقة الى مجلس الأمة، اى البرلمان بموجب المادة (٦٤) من الدستور المصري المذكور.[١]

وقد نظم الدستور في الباب الثالث المتعلق بنظام الحكم موضوع ممارسة السلطة والهيئات التى تتولى ممارستها وهي كل من مجلس السيادة (رئاسة الجمهورية) ومجلس الوزراء حسب المواد (٢٠و ٢١و ٢٢) منه التى بموجبهما حددت اختصاصات المجلسين المذكورين والعلاقة بينهما وكالآتى:

١- مجلس السيادة:-

نصت المادة (٢٠) من دستور ١٩٥٨ المؤقت على ان (يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة، ويتالف من رئيس وعضوين) وهذه المادة جاءت تنفيذا لما أعلن في البيان الأول للثورة، والجدير بالذكر ان الضباط الاحرار حتى قبل نشوب الثورة فكروا بأمر أختيار رئيس الدولة للنظام الجمهوري الجديد واقترحوا انشاء مجلس السيادة على غرار مجلس السيادة في السودان، مجلس يتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون الفئات الرئيسية الثلاث ليحل محل الملكية.[١] وفي بيان الثورة

---

[١] تنص المادة (١٨٩) من الدستور المصري المذكور على ان (كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذاً، ومع ذلك يجوز الغائها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الدستور) كما تنص المادة (٦٤) منه على ان (مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية).

[١] ينظر:- المصدر السابق، ص٩٣.

رقم (٢) الذي اذيع صباح يوم ١٤ تموز قرر تأليف مجلس السيادة من رئيس وعضوين آخرين مع ذكر اسمائهما[٢]، وان البيانين قد حملا توقيع القائد العام للقوات المسلحة الوطنية، ولذلك فان الطريقة التى ألف بموجبها مجلس السيادة وصلاحياته جعلت منه هيئة ثانوية لا توجد لها أى دور رئيسي في ممارسة السلطة أو التأثير عليها، لقد تولى القائد العام للقوات المسلحة تعيين رئيس مجلس السيادة وأعضائه، وبعد ذلك أعلن أن القائد العام للقوات المسلحة هو نفسه رئيس للوزراء و وكيل لوزير الدفاع، وان تعيين مجلس السيادة على هذا النحو يؤثر على خلق علاقة غير متكافئة بين هذا المجلس ومجلس الوزراء، الذي سيمارس تأثيره على مجلس السيادة باعتباره هو الذي تولى عملية تعينه، كما لم يعين الدستور طريقة تعيين رئيس مجلس السيادة وأعضائه ولا كيفية أقالتهم أو استقالتهم.

وأمّا بخصوص صلاحيات مجلس السيادة فلم يرد ذكرها صراحة في الدستور، بل جاءت عرضا في المادة (٢١) منه، التى نصت على ان (يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة)، أى أن الصلاحية الوحيدة للمجلس المذكور هي تصديق القوانين التى يتولى مهمة تشريعها وإصدارها مجلس الوزراء، إلا ان الدستور لم يبين حالة ما اذا رفض المجلس التصديق على مشروع قانون أعده مجلس الوزراء، كما لا يوجد حل في الدستور لهذه المسألة.

---

[٢] ينظر بصدد بيان رقم (٢) للثورة: الوقائع العراقية، العدد (١) ، الصادر في ١٩٥٨/٧/٢٣.

## ٢- مجلس الوزراء:-

جاء في ثاني مرسوم جمهوري اذيع صباح يوم ١٤ تموز ١٩٥٨ تعيين عبدالكريم قاسم الذي كان قائدا عاما للقوات المسلحة رئيسا للوزراء و وكيلا لوزير الدفاع، وكذلك تعيين نائب رئيس الوزراء والوزراء الباقين، وحمل هذا المرسوم تواقيع مجلس السيادة وتوقيع رئيس الوزراء، لكن في الواقع ان المجلس لم تكن له يد فعلية في هذا التعيين[١]، وان الوزراء عينوا برغبة القائد العام للقوات المسلحة بالدرجة الأولى، مع الأخذ بنظر الاعتبار في تعيينهم التشكيلة الحزبية والسياسية القائمة يومئذ، ولا سيما ان القائد العام هو الذي تولى تعيين رئيس واعضاء مجلس السيادة، ومن هنا يتبين لنا أن رئيس الوزراء من الناحية الواقعية كان له الدور الأساسي في تعيين الوزراء، ومما يؤكد ذلك ان كلا من دستور ١٩٥٨ وقانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ لم يوضحا كيفية تعيين الوزراء أو طريقة أقالتهم أو استقالتهم[٢]. وبذلك اصبح هذا المجلس هيئة رمزية، وان السلطة الحقيقية هي بيد من قاد التغيير وعين المجلس الرئاسي الذي لا يتمتع بسلطات حقيقية، وان قيل انه (رئاسة الجمهورية)، لأنه في مقابل مجلس الوزراء لم يكن يمثل لا سلطة تشريعية ولا تنفيذية[٣]، لأن مجلس الوزراء يجمع في يديه السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية حسب ما قضت به المادة (٢١) من دستور ١٩٥٨ المؤقت بنصها على أن (يتولى مجلس الوزراء السلطة

---

[١] ينظر:- د. صالح جواد كاظم واخرون، المرجع السابق، ص٣٣.

[٢] ينظر:- أزهار عبدالكريم عبدالوهاب، المرجع السابق، ص١٢٧.

[٣] ينظر:- د. مصطفى الانصاري، القاعدة القانونية وحقوق الانسان في العراق، المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق، طهران، ١٩٩٩، ص٣٠.

التشريعية..) والمادة (٢٢) منه التى بمقتضاها(يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخص اعمال السلطة التنفيذية).

ان وضع السلطات هذه جميعا بيد مجلس الوزراء الذي يهيمن عليه فرد بعينه هو رئيس الوزراء و وزير الدفاع والقائد العام والزعيم الأوحد، كان المدخل الدستوري الكبير الذي كرس زعامة عبدالكريم قاسم بصرف النظر عن وجود مداخل لفرديته ذات طبيعة اخرى[١]، وان التداخل الموجود بين المداخل الفردية في نظام الجمهورية الأول كتجربة تأريخية واقعية مع هذا المدخل الدستورى كانا السبب والنتيجة معا أدتا الى تكريس النزعة الفردية بشكل كبير كما يقول (دكتور مصطفى الانصاري)، ونتفق معه بان تركيز السلطات في هيئة واحدة وبالشكل الذي دخل دستور ١٩٥٨ المؤقت لا تبرره ظروف المرحلة الانتقالية التى كان يمر بها العراق حينئذ، أو هي من ضرورات النظام الديموقراطي الاشتراكي ليكون هذا التركيز من السمات الأساسية لذلك النظام، أو كانت نتيجة منطقية لغياب القيادة السياسية الجماعية للثورة كما ذهب البعض الى هذه الآراء.[٢]

ويمكن القول ان دستور ١٩٥٨ المؤقت لم يعبر عن أهداف ثورة ١٤ تموز ومبادئها كما كان ينتظر منه، لأنه اخفق في أيجاد مؤسسات دستورية ديموقراطية يستطيع الشعب من خلالها التعبير عن رأيه بحرية تامة للمساهمة في السلطة باختيار الحكام والحد من سلطانهم، وكذلك في عدم معالجة

---

[١] ينظر:- المصدر السابق، ص٣١.

[٢] ينظر:- المصدر السابق، ص٣٢، وبصدد هذه الاراء ينظر: د. منذر الشاوى، القانون الدستورى والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص١٦١ ، ود. صالح جواد كاظم وآخرون ، المصدر السابق، ص٣٤-٣٥.

الدستور للأمور الحيوية الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للمواطنين وضماناتها وفيما يتعلق أيضا بحقوق القوميات التى أصبحت من المشاكل العالقة في العراق حتى في ظل النظام الجمهورى الذي أقيم على انقاض النظام الملكي نتيجة ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وفي مقدمة تلك المشاكل مسألة الأعتراف بوجود الكورد في العراق و بحقوقه القومية، والتى اقرته دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت لأول مرة في التاريخ الدستوري العراقي، فهل اخذ هذا الاقرار الدستورى طريقه على ارض الواقع مع الممارسة العملية في ظل النظام الجديد؟ ام لم يتعد اطاره النظري؟ وهذا ما سوف نحاول بحثه في المطلب القادم.

## المطلب الثاني

## حقوق الشعب الكوردى في دستور ١٩٥٨ المؤقت

عانى الشعب الكوردى في العراق كثيرا من الظلم والأضطهاد المزدوج، فحرم من اكثر حقوقه القومية في ظل النظام الملكي الموالي للاستعمار وتحالفاته الأقليمية المشبوهة الهادفة قبل كل شئ الى القضاء على مقاومة هذا الشعب المشروعة دفاعا عن وجوده وحقوقه، وقد زال هذا الوضع بقيام الثورة صبيحة يوم ١٤ تموز ١٩٥٨ واعلانها ولادة الجمهورية العراقية، التى فتحت آفاقا واسعة للكورد ومهدت الطريق لحل قضيتهم في العراق على ضوء مبادئ

الثورة وأهدافها، التى كانت بحق ثورة وطنية ديمقراطية في البداية، تجلت فيها سياسة الجبهة الوطنية[1]، وكانت منسجمة في الوقت ذاته مع أهداف وبرنامج الحزب الديمقراطي الكردستانى (البارتى) طليعة الشعب الكوردي في العراق وحركته التحررية انذاك[2].

ونتيجة لذلك جاءت التلبية الإيجابية من الشعب الكوردي للبيان الأول للثورة سريعاً وذلك بمساندتها دون تردد، فقد أبرق قادة (البارتي) بعد أعلان الثورة بأقل من ساعة الى القيادة العامة للقوات المسلحة الوطنية مؤيدين الثورة ومتمنين أن تكون فاتحة عهد جديد لبناء صرح العلاقات العربية الكوردية لما فيه خير للشعبين وتقدمهما[3]، كما وجه بيانا بهذا الغرض الى الشعب الكوردى بعد يومين من الثورة في ١٦/تموز/١٩٥٨[4].

وفي يوم ٢٧ تموز ١٩٥٨ الذي صادف يوم اعلان الدستور المؤقت زار وفد كوردى قائد الثورة عبدالكريم قاسم، والقى رئيس الوفد الأستاذ (ابراهيم أحمد) خطابا هاما عن القضية

---

[1] ينظر:- د. فؤاد ساكو، الاسس القانونية لحق الشعب الكوردي في تقرير المصير، مطبعة الهدف، الطبعة الأولى، مشيغان، الولايات المتحدة، ١٩٨٧، ص١٨٥.

[2] ينظر:- مسعود البارزانى، البارزانى والحركة التحررية الكردية ١٩٥٨-١٩٦١، المصدر السابق، ص٤٦.

[3] ينظر:- جلال الطالبانى، كردستان والحركة القومية الكردية، المصدر السابق، ص٢٧٧.

[4] ينظر بصدد هذا البيان: المصدر السابق، ص٢٧٨، ومسعود البارزانى، البارزانى والحركة التحررية الكردية ١٩٥٨-١٩٦١، المصدر السابق، ص٤٧.

الكوردية في العراق[١]، موضحا الجوانب المختلفة والمتشابكة فيها، كما عبر أيضا عن مأساة الشعب الكوردى في ظل العهد الملكي واعرب عن موقف البارتي وشعب كوردستان المؤيد للثورة وترحيبهم بها، وقد أكد قاسم في رده على الخطاب على ضرورة الأخوة العربية الكوردية، وجدد الدعوة الى مصطفى البارزانى ورفاقه الذين كانوا لاجئين في الاتحاد السوفيتى للعودة الى العراق، إلا انه لم يشر الى الحكم الذاتي للأكراد أو بحث ماهية الحقوق القومية التى تنوى حكومته الاعتراف بها لهم.[٢]

بعد تقييم قاسم لوضع الشعب الكوردي تبين له أن الكورد غير مقتنعين بوضعهم الراهن، وعليه يقتضي أيجاد الحلول الإيجابية لهذه المشكلة تتماشى مع عهد الثورة، فأكد بان الوحدة العربية الكوردية هي حجر الزاوية لدولة العرب والأكراد، وان إحدى المشاكل الرئيسية للعراق هي تحقيق المطالب القومية الكوردية، ولكن هذه التأكيدات لم تعكس تماما القناعة الشخصية لقاسم ومبادئ الخط السياسي للضباط الأحرار المنضوين تحت قيادته، بل كانت نتيجة التأثيرات السياسية التى حققها الكورد عن طريق النضال الثوري للجماهير الشعبية وعزمهم الأكيد على المضي في ذلك الاتجاه حتى النهاية.[١]

---

[١] ينظر بصدد هذا الخطاب: جلال الطالبانى، المصدر السابق، ص٢٧٩، ومسعود البارزانى، المصدر السابق، ص٤٨.

[٢] ينظر:– د. سعد ناجى جواد، العراق والمسألة الكوردية ١٩٥٨ – ١٩٧٠، دار السلام، لندن ١٩٩٠، ص٣٧.

[١] ينظر:– د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص١٨٧.

فجاء دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت ليعكس هذا الواقع فيما يخص حقوق الكورد في مادته الثالثة، تلك المادة التى قام مشرع الدستور بتثبيتها بتوجيه مسبق من قادة الحكومة، كما حدد له المصدر الذي يجب عليه أن يستقي منه هذه المادة، وهو منهاج حزب (المؤتمر الوطني)[٢]، الذي ينص في المادة (٦) منه على (يعمل المؤتمر على تعزيز التعاون بين المواطنين كافة وذلك باحترام حقوقهم وحرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في الوطن ويدعو الى احترام حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)[٣]. لكن الأساس الحقيقي لهذا التوجيه يكمن بصورة عامة في النضال الذي خاضه الشعب الكوردي طيلة العهد الملكي من أجل تحرير العراق من الاستعمار والحكم الموالى له وتحقيق حقوقه القومية، وبصورة خاصة في تلك الحملة التى بدأها (البارتى) منذ أعلان الجمهورية للحصول على الحكم الذاتي لكوردستان، والذي حاول عند وضع الدستور أدخال نص بهذا المعنى فيه، غير ان جهود

---

[٢] ينظر:- د. منذر الشاوى، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص١٥٢.

[٣] نقلا عن: د. فاضل حسين، تاريخ الحزب الوطني الديمقراطي ١٩٤٦-١٩٥٨، مطبعة الشعب، بغداد ١٩٦٣، ص٣٦٩

لقد تم تكليف كل من (ابراهيم أحمد) و (مسعود محمد) في سنة ١٩٥٦ من قبل سكرتير حزب الاستقلال (صديق شنشل) ورئيس الحزب الوطني الديمقراطي، بكتابة نص حول حقوق الكورد القومية، ليكون ضمن منهاج حزب المؤتمر الوطني الذي لم تجزه السلطة في حزيران ١٩٥٦، ثم صياغة ما قدمه الأثنان صياغة جديدة لتكون المادة (٦) من منهاج حزب المؤتمر الوطني ومن ثم المادة الثالثة من دستور ١٩٥٨ المؤقت لاحقا.ينظر:- د. جعفر عباس حميدى، التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق ١٩٥٣ -١٩٥٨ ، الطبعة الأولى، بغداد ١٩٨٠، ص١٩١، ومسعود محمد، طةشتى ذيانم، ضاثى يةكةم ، ستوكهولم، ل٣٤٦-٣٤٨.

البارتى جوبهت بمعارضة من قبل عبدالكريم قاسم وعبدالسلام عارف، كما لم تؤيد جبهة الاتحاد الوطني هذا المطلب العادل[1]، لذلك أقتصر النص الوارد في المادة (٣) من دستور ٢٧ تموز المؤقت على أن (يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم، ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، وعلى الرغم من ان هذا النص الذي بحد ذاته لا يمكن اعتباره تشخيصا واضحا ومقنعا عن وضع الكورد وطموحهم في العراق[2]، إلا انه مع ذلك أصبح موضع النقد والاعتراض من قبل الشوفينيين العرب، إذ أولوا معنى الشراكة في الوطن بنظرة عنصرية ضيقة ومن وجهة نظر القانون الخاص فقط، على اساس ان الشراكة في مفهوم القانون المدني يمكن أن تنفسخ وتنتهي، اى بمعنى آخر ان صيغة النص يحمل في طياته جذور الأنفصال[3]، لكن الاستاذ (حسين جميل) واضع الدستور نفى بدوره هذا التأويل لمفهوم الشراكة التى يقصدها النص الدستورى باعتباره يعني التأريخ المشترك والكفاح المشترك للعرب والأكراد[1]، وقد نُعِت عبدالكريم قاسم من قبل هؤلاء الشوفينيين بـ(قاسم العراق)، ويعنون بذلك انه قام بتقسيم العراق الى جزئين، جزء للكورد

---

[1] ينظر:- جلال الطالبانى، المصدر السابق، ص١٧٣.

[2] ينظر:- د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص١٨٨.

[3] ينظر حول هذا الرأي: المسألة الكردية والحكم الذاتي، لجنة في مؤسسة الثقافة العمالية، الطبعة الأولى، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد ١٩٧٥، ص٣٦، وليث عبدالحسن الزبيدى، المصدر السابق، ص٢٢٨.

[1] ينظر:- د. احسان حميد المفرجي واخرون، المصدر السابق، ص٣٨٦.

والآخر للعرب، ولذلك كان شعارهم في المظاهرات التي تجرى في ذلك الوقت هو (وطن واحد وشعب واحد)[٢].

غير ان دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت بغض النظر عن كل ذلك، يعتبر أول دستور عراقي أقر في المادة (٣) منه بوجود الكورد واعتباره قومية رئيسة في العراق مع العرب، وذلك بالنص على ان (العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن)، ولأنها قد خصت بالذكر قوميتين فقط هما العرب والكورد، ورغم ما يؤخذ على هذه المادة لعدم ذكرها القوميات الأخرى في العراق، إلا انها دليل قاطع على ان الكورد ليسوا أقلية في العراق، فأقر بصورة صريحة أيضا بوجودهم كقومية رئيسة فيه، كما أكدت هذه المادة على ضرورة اقرار حقوقهم القومية في اطار الوحدة العراقية عندما نصت في فقرتها الأخيرة على ما يأتي: (ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، وهذه الفقرة انما جاءت لتؤكد على ضرورة وجوب منح الكورد والعرب حقوقهم القومية في العراق بعد الاعتراف بوجود الكورد كقومية اساسية فيه، مع ان الحقوق القومية للعرب ليست موضوع البحث في هذا الصدد، كونه هو العنصر الوحيد الذي كان ينفرد بزمام السلطة السياسية في العراق، اذن جاء هذا التأكيد ليخص به الكورد أكثر من غيرهم، كونهم قد حرموا من حقوقهم في العهد الملكي البائد، ولم تتم الاشارة اليهم في أية وثيقة دستورية او قانونية في ظل العهد المذكور رغم التزام العراق دوليا بذلك، سوى ماجاء في قانون اللغات المحلية لعام ١٩٣١، هذا بالإضافة الى ان الكورد يأتون في

---

[٢] ينظر: حسين محمد عزيز، ثيَنج كات ذميَر لةطةلأ برايم ئةحمةدا، ضاثى يةكةم، لة بلآوكراوةكانى ضاثخانةى باران، ١٩٩٥، ل٢٧.

المرتبة الثانية من حيث التركيب السكاني بعد العرب الذي كانوا مهيمنا رئيسيا على السلطة سواء قبل ثورة ١٤ تموز ام وبعدها، ولذلك لايمكن القول بان وجود هذه الفقرة في المادة (٣) المذكورة تشكل ميزة خاصة للعرب فتجعلهم متفوقين بحيث يكون لهم اليد العليا في هذه الشراكة من الناحية الدستورية، وبالتالي تصب هذه الشراكة في اطار معادلة غير متكافئة بين الشريكين، كما ذهب البعض الى ذلك[1]، طالما ان هذا التفوق للشريك الآخر موجود بحكم الواقع، بل على العكس من ذلك نرى ان وجود هذه الفقرة، في ظل الواقع الذي أشرنا اليه في دستور ٢٧ تموز المؤقت الذيٍ وضع اساسا لفترة أنتقالية وجيزة غير محددة، كان أمراً ضروريا، لأنه يشكل التزاما قانونيا على الدولة العراقية وضمانة اضافية للكورد باقرار حقوقهم القومية في الدستور الدائم المزمع وضعه بعد أنتهاء المرحلة الانتقالية وكذلك في اصدار التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك.

واكدت المادة (٩) من دستور ٢٧ تموز المؤقت على عدم التمييز بين المواطنيين عندما جاء فيه مايأتي: (المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولايجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)، وبذلك كررت هذه المادة ما جاءت في المادتين (٦) و (١٨) المذكورتين آنفا من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ من عدم التمييز بين المواطنين على اساس اللغة أو الأصل أو الدين، وجاءت بأساسين جديدين عما

---

[1] ينظر: شةفيقى حاجى خدر، كورد لة دةستورةكانى عيَراقدا، طؤظارى ياسا ثاريَزى، ذمارة (٣)، سالَى سآيةم، ١٩٩٨، ل١٣٥.

تضمنته المادتين المذكورتين في القانون الأساسي. فالأساس الأول هو الجنس ومن هنا فأن أي تمييز في المعاملة بين الرجل والمرأة يجب ان لا يحدث، وهذا تطور جديد قياسا لما جاء في القانون الأساسي العراقي، وبذلك ضمن الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ بشكل غير مباشر المساواة بين المرأة والرجل، وقد تولت فعلا امرأة عراقية الوزارة لأول مرة في تاريخ العراق السياسي الحديث. والأساس الثاني هو (العقيدة) سواء كانت العقيدة الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها، التي يجب أن لا يؤدي الى التمييز بين المواطنين بسبب عقائدهم السياسية أو الدينية أو الاجتماعية، ونصل بذلك الى ان دستور ١٩٥٨ المؤقت في المادة التاسعة المذكورة تطرق أيضا الى حقوق القوميات، وأقر بضمان معاملة متساوية لهم عندما نصت على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة.

غير أن المادة (٢) من دستور ١٩٥٨ المؤقت – التى وضعت وفقا للتوجيه الذي تلقاه واضع الدستور– التي نصت على أن (العراق جزء من الأمة العربية) كانت تتناقض كليا مع المادة (٣) المارة الذكر من الدستور، لأن ادخال مثل هذا النص في الدستور العراقي وبنفسٍ الصيغة الموجودة في دساتير اغلب الدول العربية، يكون أمراً غير منطقي ولا ينسجم مع واقع الدولة العراقية ذات التعدد العرقي والديني، ومن هذه الدساتير مثلا الدستور المصري لعام ١٩٥٦ والذي اعتمده مشرع الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ المؤقت، والذي نصت المادة (١) منه على ما يأتي: (.... الشعب المصري جزء من الأمة العربية) ، والدستور الأردني لعام ١٩٥٢ نصت المادة الأولى منه مايأتى: (........، والشعب الأردني جزء من الأمة

العربيـة.....) وكـذلك نصـت المـادة (١) مـن الدسـتور الكـويتي لعـام ١٩٦٢ علــى أن (الكويــت دولــة عربيــة مســتقلة ولا يجــوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أى جزء من أراضيها وشعب الكويت جزء من الأمة العربية).

لقد أعـترض الحـزب الـديمقراطي الكردسـتانى (البـارتى) في حينه على هذه المادة في جريدته (خەبات) بمقال تحت عنوان: (الأمة الكردية والمـادة الثانيـة مـن الدسـتور العراقـي المؤقـت) الذي كان بقلم سكرتير الحـزب انـذاك الاسـتاذ (ابـراهيم احمـد)، اذ جاء فيه (بان العراق بمفهومه السياسي كدولة تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى على أنقاض الإمبراطوريـة العثمانيـة مـن توحيد جزء كبير من العراق التأريخي (ميسوبوتاميا) مع جـزء جنـوب كوردسـتان كـان يطلـق عليـه اسـم (ولايـة شـهرزور) أوٍ ولاية الموصل، لذلك لا يمكن اعتبار العراق والحالة هـذه جـزءا من الأمة العربية بـالمفهوم السياسـي للكلمـة، لأن كردسـتان لم تعتـبر قـط جـزءا مـن الـوطن العربـي لا بجـزء منهـا ولا بوصـفها وحدة جغرافية، ولا بالجزء الذي ضم الى الدولة العراقيـة وانمـا هو جزء مـن كردسـتان. وان الجـزء العربـي فقـط هـو الـذي كـان جزءا من الوطن العربـي الكـبير في حـين كـان الجـزء الكـردي هـو جـزء مـن الـوطن الكـردي وبـلاده كردسـتان)[١]، عليـه فالمـادة المذكورة بصيغتها المثبتة في الدستور تحمل في طياتها النزعـة العنصـرية، وهـي بمثابـة دعـوة صـريحة لصـهر القوميـات غـير العربية في العراق واذابتهم في بوتقة الأمة العربيـة، وفي مقدمتهم

---

[١] نقـلا عـن: جريـدة خـەبات، عـدد (٣٨١) الصـادر يـوم ١٩/١٠/١٩٦٠، انظـر بصـدد هـذا المقـال أيضـا: مسـعود البـارزاني، البـارزاني والحركـة التحرريـة الكرديه ١٩٥٨ – ١٩٦١، المصدر السابق، ص١٣٨.

الكورد الذي اعتبرته المادة (٣) من دستور ١٩٥٨ المؤقت، القومية الرئيسة في العراق بجانب العرب وشريكا معه فيه.

وهكذا صادرت المادة (٢) من الدستور بأربع كلمات فحسب حق الشعب الكوردي في أرضه، لتجعله مجرد مقتحم طارئ على جزء من الوطن العربي[٢]، ومن هنا يظهر التناقض واضحا كما ورد في المقال المذكور بين المادة (٢) والمادة (٣) التى جاء فيها ما يأتي: (ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن)، وهو تعبير سليم إلى حد كبير، ويلغي المادة (٢)، إلا إذا اعتبرنا الكورد مغتصبين للأرض التي يسكنونها في العراق الحالي، وإنها كانت بالأصل بلاد العرب، وهو مالم يحصل قط في أية فترة من فترات التأريخ[٣].

وبناء على تلك الحقائق التأريخية والجغرافية والاجتماعية، اورد المقال المذكور أقتراحا بضرورة اعادة صياغة المادة (٢) المذكورة في الدستور الدائم المزمع وضعه بشكل أدق، بحيث لا يسمح بأساءة التفسير أو يؤدي الى الخلاف، فأقترح ان يحتوي الدستور على المضمون التالي (ان الجمهورية العراقية تتألف من جزء كردي (كردستان العراقية) ومن جزء عربٍي (ميسوبوتاميا)، وان الجزء العربي فقط هوالذي كان جزءاً من الوطن العربي الكبير، في حين كان الجزء الكردي هو جزء من الوطن الكردي وبلاده كردستان)[١]، والجدير بالذكر هنا ان هذا المقال أغضب الحكومة العراقية والعناصر الشوفينية المؤيدة لها، فردت عليه الصحافة الحكومية التى كانت

---

[٢] ينظر: اوريل دان، ج٢، المصدر السابق، ص٥٩٨.

[٣] ينظر:- جريدة خةبات، المصدر السابق.

[١] نقلا عن: المصدر السابق.

متمثلة بجريدة الثورة آنذاك واعتبر هذا الرد في حينه من قبل الكورد دعوة صريحة الى صهر القومية الكوردية، الامر الذي نجم عنه الخلاف بين قيادة الحركة التحررية الكردية والحكومة العراقية منذ الأيام الأولى لإعلان الدستور المؤقت[٢]، كما قرر الحاكم العسكري العام بموجب صلاحياته التي يخولها له مرسوم الادارة العرفية اجراء التحقيق القضائي مع كاتب المقال بصفته صاحب الأمتياز و رئيس التحرير للجريدة وتقديمه للمحاكمة، فأحيلت القضية الى المجلس العرفي العسكري، وان ذلك المجلس وربما لأول مرة في حياته واخر مرة، أتبع الاصول القانونية السليمة في سماع القضية، فقد انتدب ثلاثة خبراء لتدقيق المقال فيما اذا يحتوى المقال على أثارة النعرات العنصرية، فقدمت اللجنة تقريرها وأخذت به المحكمة وبرأت الاستاذ ابراهيم احمد[٣]، وقد أتضح بعد حين ان الخلاف في الرأي حول المسألة الواردة في المادة الثانية المذكورة أدى الى صراع عقائدي أيضاً بين دعاة الوحدة العربية الشاملة والشيوعيين من جهة، وبين القوميين المعتدلين والمتطرفين من جهة ثانية.[١]

وبدورنا نؤيد الصيغة المقترحة في المقال المذكور كبديل عن نص المادة الثانية المثبتة في دستور ١٩٥٨ المؤقت، ضمانا لحقوق الكورد القومية في العراق كقومية رئيسة ومضطهدة في الوقت ذاته بسبب وجود النعرات العنصرية لدى أغلب رجالات الدولة العراقية

---

[٢] ينظر:- حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني/ العراق ١٩٤٦ - ١٩٩٣ ، الطبعة الأولى، مطبعة خةبات، كردستان العراق، دهوك ١٩٩٨، ص٧٢.

[٣] ينظر:- أوريل دان، المصدر السابق /٢، ص٨٤١، و مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية ١٩٥٨ - ١٩٦١، المصدر السابق، ص١٣٩.

[١] ينظر:- د. مجيد خدوري، المصدر السابق، ص٩٣.

منذ نشوء هذه الدولة، ولدى الشوفينيين العرب سواء في العراق ام في العالم العربي، ولولا وجود تلك النعرة لكنا نقترح بان لا يحتوى الدستور على أية مادة بهذا المضمون من أساسه، لأن العراق دولة متعددة الأعراق والأديان تقديراً لمشاعر القوميات الأخرى في هذه التركيبة، حتى لا يشكل ذلك مساسا بانتمائهم القومي أو الديني، كما أن موقفا كهذا من الدستور لا يلحق غبنا بالقوميات الرئيسة في العراق، وخصوصا العرب منهم، ولا يعد ذلك انكارا لانتمائهم القومي الى الأمة العربية، بل ربما يعززه أكثر، وبما انهم في المرتبة الأولى من حيث الأغلبية العددية فليسوا بحاجة الى أعلان ذلك في الدستور أصلا، ولدينا امثلة على ذلك من دساتير الدول العربية نفسها التي اتخذت هذا الموقف، ولم يقرر في دستورها نص بهذا المعنى، فمثلا الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ والدستور السوري لعام ١٩٣٠ قد صمتا عن النص على اعتبار كل من البلدين جزءا من الأمة العربية، وكذلك دستور السودان للأعوام ١٩٨٥،١٩٦٤،١٩٥٦ ودستور مصر لعامي ١٩٢٣ و١٩٣٠ والدستور العراقي لعام ١٩٢٥ والدستور التونسي لعام ١٩٥٦ وكان الدستور السوري لعام ١٩٥٠ أول دستور سوري نص على أن سورية جزء من الأمة العربية[٢].

لقد أقدمت ثورة ١٤تموز على إجراء تغييرات جذرية في وضع العراق على الصعيد الوطني والدولي، وفيما يتعلق بالكورد كانت الثورة بحق فاتحة عهد جديد لهم، وشهدت بداياتها تحسنا في أوضاعهم بصورة عامة، فبالإضافة الى نص المادة الثالثة من الدستور، كان أحد أعضاء مجلس السيادة كورديا، وضمت التشكيلة الأولى

---

[٢] ينظر:– د. قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص١٥.

للوزارة كورديين أيضا، كما اصدر مجلس الوزراء بيانا بالعفو العام عن جميع الأكراد الذين نفتهم السلطة في ظل النظام الملكي[1]. وتمت دعوة مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني الذي كان لاجئا في الاتحاد السوفيتي مع رفاقه منذ اكثر من اثني عشر عاما بالعودة الى العراق، فوصل إلى بغداد بناء على ذلك يوم ١٩٥٨/١٠/٦، واستقبل استقبال الأبطال رسميا وشعبيا، كما عاد رفاقه البالغ عددهم (٧٨٤) شخصا[2] تلك العودة التي وطدت الوحدة العراقية القائمة على التضامن والصداقة والاخوة العربية الكوردية بصورة رئيسة، وقد اشار عبد الكريم قاسم إلى أهمية هذه الوحدة في حديثه لوفد طلبة كوردستان والشعب الكوردي في سوريا بقوله (لقد أصبحنا بفضل التعاون بين العرب والاكراد قوة جبارة ترهب العدو )[3]، كما تألفت لجنة حكومية للنظر في حالة الثقافة الكوردية وتوسيع التدريس باللغة الكوردية، فاصبح عيد النوروز عيدا رسميا، ومنحت اجازة العمل السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني (البارتي)، واجيزت عدة صحف ومجلات كوردية، بضمنها جريدة (خهبات) لسان حال البارتي، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يسمح للكورد باصدار جريدة سياسية في العراق[1].

---

[1] ينظر:- الوقائع العراقية، عدد (١)، الصادر في ٢٣/تموز/١٩٥٨، و مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكردية ١٩٥٨-١٩٦١، المصدر السابق، ص٣٥.

[2] مسعود البارزاني، المصدر السابق، ص٥٨-٦٤.

[3] صلاح الدين محمد سعدالله، المصدر السابق، ص٧٠.

[1] المصدر السابق، ص٦٩، و ذويس بلو، المصدر السابق، ص٧٤و٧٥.

ونتيجة لذلك التف الشعب الكوردي حول الثورة وجمهوريتها الفتية، وكان ينتظر المزيد من أجل ترسيخ الديمقراطية وتحقيق ضمان حقوقه القومية في العراق، وذلك بتجسيد المادة الثالثة من الدستور واقعيا وقانونيا، وقد قام البارتى بمحاولاته لهذا الغرض مع الأحزاب الوطنية بدءاً مع الحزب الشيوعي العراقي الذي توصل معه الى عقد ميثاق للتعاون المشترك فيما بينهما في ١٠/تشرين الأول/١٩٥٨ من أجل تحويل المادة الثالثة المذكورة الى الواقع العملي، وقد شكل الحزبان لجنة عليا للتعاون الوطني فيما بينهما اصدرت بيانها الأول في ٥ شباط ١٩٥٩، وفيما يخص الشعب الكوردي جاء فيه الأمور الآتية:

١. تعزيز الجمهورية العراقية والحفاظ على الوجهة الوطنية الديمقراطية في مسيرتها.
٢. الاعتراف بحقوق الشعب الكوردي، ومن ضمنها حق تقرير المصير.
٣. مكافحة الأفكار والحركات الانفصالية والعمل لتعزيز الاخوة والتضامن بين القوميتين الرئيستين العربية والكردية.
٤. من أجل الضمان القانوني لحقوق الأكراد القومية لابد من التطبيق الفعلي للمادة الثالثة من الدستور المؤقت عن طريق:

أ. اعداد قانون جديد يضمن الاستقلال الذاتي – الاداري للشعب الكوردي، وتكوين أتحاد اداري لأقليم كردستان في العراق في نطاق الجمهورية العراقية.
ب. سن قانون يضمن الحقوق الثقافية للشعب الكوردي.

**٥. تعزيـز الاخـوة بـين الشـعب الكـوردي والأقليـات في كردستان وضمان ممارسة هذه الأقليات لحقوقها الكاملة[١].**

**كما أنضم البارتي بعد ذلك الى جبهة الاتحاد الوطني وشارك بصـورة فعالـة لتحقيـق بنـود ميثـاق العمـل المشـترك للجبهـة الموقـع عليـه في تشـرين الثـاني ١٩٥٨ بـين الأحـزاب الخمسـة التاليـة (الـوطني الـديمقراطي – البعـث – الاسـتقلال – الشـيوعي – الـديمقراطي الكردسـتانى) الـذي جـاء فيـه فيمـا يتعلق بالكورد مايأتى:**

**١. ان الجبهة ستسعى لتطبيق ماجاء في الدستور الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨ الخاص بالحقوق القومية للشعب الكوردي.**

**٢. أكد الميثاق على دعم الثورة والجمهورية وعلى ضـرورة قيام حياة ديمقراطيـة سليمة تعطـي للأحـزاب السياسية حق العمل السياسي بصورة علنية[٢].**

**كـان مـن الممكـن مـع مـرور الـزمن إذا ثبتـت الديمقراطيـة في العـراق ان يصـبح منطـوق المـادة الثالثـة مـن الدسـتور اساسـا قانونيا لحل المشكلة الكوردية عن طريق الحكم الـذاتي ضـمن نطاق الحكومـة العراقيـة، لأن المطالـب القوميـة للكـورد في تلـك الفترة كانت منسجمة مع الوجهة الديمقراطية الشـاملة لمسـيرة جماهير الشعب العراقي، الا أن المشاكل التى طرأت لاحقا بـين قادة الثـورة أنفسـهم وكـذلك بين الأحـزاب الوطنيـة حالـت دون تحقيق ذلك، فقد وصـل الخـلاف الذي نشأ بين عبدالكريم قاسـم وعبدالسـلام عـارف الى ذروتـه فيمـا بعـد فوضـعت بـذلك بدايـة**

---

[١] ينظر:– صلاح الدين محمد سعدالله، المصدر السابق، ص٧٣. و مسعود البارزانى، البارزانى والحركة التحررية الكردية ٩٥٨-٩٦١، المصدر السابق، ص٩٦، و اوريل دان، المصدر السابق/ج١ ، ص١٧٧-١٧٨.

[٢] ينظر:– ليث عبدالحسن الزبيدى، المصدر السابق، ص٣٩٠.

سيئة لمسيرة الثورة، واتسع هذا الخلاف أيضا الى صفوف الأحزاب السياسية المؤتلفة في الجبهة، وأدى في النهاية الى انهيارها وانقسامها الى اتجاهين، اتجاه قومي يتضمن حزب البعث وحزب الاستقلال مع بعض العناصر القومية الأخرى، وكان هذا الأتجاه من دعاة الوحدة الفورية مع الجمهورية العربية المتحدة ويدعم عبدالسلام ويتعاون معه، واتجاه آخر ديمقراطي يقوده الحزب الشيوعي والحزب الوطني الديمقراطي وكان يدعو الى عدم الأستعجال في أمر الوحدة مع الدول العربية، واقترح بدلاً من ذلك الاتحاد الفدرالي مع الدول العربية، وكان هذا الاتجاه متعاونا مع عبدالكريم قاسم[1].

في خضم هذا الصراع بذل البارتي جهوده مع حزبي الاستقلال والبعث ومع الجمهورية العربية المتحدة بأمل أقناعهم باقرار حقوق الشعب الكوردي، وبأن أى انكار لهذه المسألة سوف يلحق الضرر بقضية التعاون العربي الكوردي وبحركة الوحدة العربية نفسها، الا أن هذه الجهود باءت بالفشل[1]. وظل البارتي مستمرا في تأييده للثورة وحكومة

---

[1] ينظر:- المصدر السابق، ص٣٨١، يقتضي الاشارة هنا الى موقف حزب البعث العربي الاشتراكي من المسالة الكردية، الذي كان موقفا شوفينيا منذ اوائل عهده، فكان يعارض بشدة انضمام (البارتى) الى جبهة الاتحاد الوطني عام ١٩٥٧، ومن نفس المنطلق أتهم الثورة الكردية منذ اندلاعها بالعمالة والتبعية للأستعمار. أما موقف الحزب الوطني الديمقراطي والحزب الوطني التقدمي فقد كان ايجابيا من هذه المسألة، حيث ايدا فكرة الحكم الذاتي للأكراد ضمن الوحدة العراقية، وفي ايار ١٩٦٢ وقع مائة مفكر عربي عريضة رفعت الى عبدالكريم قاسم دعوا فيها الى اجراء المفاوضات مع الأكراد ومن بينهم الأستاذ كامل الجادرجي، غير ان عبدالكريم قاسم رفض المذكرة. نفس المصدر – ص٢٥٧.

[1] جلال الطالباني، المصدر السابق، ص٢٨٥.

قاسم، لكن عندما اظهرت الأيام ان قاسم قد انفرد بالسلطة وتنكر لحقوق الشعب الديمقراطية وبدأ بارساء قواعد حكمه الدكتاتوري، بدأ معارضته لهذه السياسة مع الأحتفاظ بنهجه الوطني ومعاداته للاستعمار، فطالب بالغاء الاحكام العرفية والأوضاع الأستثنائية وانهاء فترة الانتقال والشروع في اجراء انتخابات حرة والكف عن مطاردة الحياة الحزبية والنقابية[٢]، ونتيجة لذلك توترت العلاقة بين قاسم والبارتي وغيرت الحكومة نهجها تجاه الكورد،[٣] فبعد ان كانوا يعتبرون من أقرب حلفائها اصبح ينظر اليهم بعين الشك وعدم الارتياح، بل ان العلاقات بين الطرفين أخذت تسير مسرعة الى التأزم لتراجع قاسم عن وعوده السابقة فيما يتعلق بالأصلاحات الأجتماعية والاقتصادية وعدم اتخاذه اية خطوات عملية لتجسيد ماجاء في المادة الثالثة من الدستور بخصوص المساواة بين القوميتين العربية والكوردية[١]، وبدلاً من ذلك لجأت الحكومة الى مطاردة قادة البارتي واعتقال اعضائه ومضايقة مؤازريه، والغاء اجازته الرسمية وغلق جريدة (خەبات) وشجعت صحفها المأجورة للتهجم على القومية الكوردية والمناداة بصهرها[١].

---

[٢] ينظر: المصدر السابق، ص٢٨٧.

[٣] ينظر:- طالب عبدالجبار حيدر، المصدر السابق، ص٢٢٠.

[١] ينظر:- د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكريانى للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، الطبعة الأولى، كوردستان، أربيل ٢٠٠٠، ص١٥٩.

[٢] ينظر:- جلال الطالباني، المصدر السابق، ص٢٨٧، و ذويس بلو، المصدر السابق، ص٧٨، و حسين محمد عزيز، المصدر السابق، ص٢٨.

ان هذه السياسة التى اتبعتها حكومة قاسم تجاه الكورد جعل ( البارتي) انطلاقا من واجبه الوطني ان يبذل محاولته الأخيرة ازاء هذه الحالة التى تنذر بالشر و تهدد الوحدة الوطنية وتجهض السياسة الديمقراطية التي تعترف وتضمن الحقوق القومية الكوردية، فقدم ( البارتي) لذلك مذكرة في ١٩٦١/٧/٢٠ الى عبدالكريم قاسم بهذا الخصوص[٢]، انتقد فيها سياسة الأضطهاد القومي الذي تمارسها الحكومة ضد الشعب الكوردي، ومن أهم مظاهر تلك السياسة حسب ما جاء في المذكرة هي تجميد المادة الثالثة من الدستور واهمال كون الجمهورية العراقية هي جمهورية العرب والأكراد بتعمد في جميع المناسبات.

غير ان عبدالكريم قاسم رفض منطق الحوار ولم يستجب لهذه المذكرة بل أختار طريق القوة لحل المسألة الكردية، فأعد في أيلول ١٩٦١ حملة تأديبية ارسلها الى كوردستان وأشعل بذلك نيرانٍ حرب ظالمة ضد الأكراد، فاضطر الشعب الكوردي مجبراً لحمل السلاح دفاعاً عن حقوقه وحريته، وبغض النظر عن ذلك بقي البارتي على شعاره الرئيسي الداعى الى صيانة الجمهورية وتوطيدها على اسس ديمقراطية بما فيها تحقيق الحكم الذاتي لكردستان العراق[١]، فبدأت المواجهة العسكرية بين الثورة الكردية وحكومة قاسم في ١١/ أيلول ١٩٦١، واستمرت تلك المواجهة – رغم المفاوضات التى اجريت بعد بضعة أشهر من اندلاع القتال بين الجانبين – لأن حكومة قاسم

---

[٢] ينظر:– حسين محمد عزيز، المصدر السابق، ص٣٠ ، وينظر بصدد هذه المذكرة: جلال الطالباني، المصدر السابق، ص٢٨٨، وحبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص٧٥.

[١] ينظر: جلال الطالباني، المصدر السابق، ص١٨٥.

واصلت عملياتها الحربية تحت حجج واهية، مما ادى الى انقطاع المفاوضات ومواصلة الحملات العسكرية على الثورة الكردية بصورة أبشع وأعنف من ذي قبل دون ان تتمكن حكومة قاسم من احراز اى نصر حاسم الى ان تم اقصاؤه عن السلطة اثر انقلاب عسكرى قاده حزب البعث مع عبدالسلام عارف في ٨ شباط ١٩٦٣[٢]، ونتيجة لهذا التغيير السياسي الذي حدث في العراق تم أعلان وقف أطلاق النار بين الجانبين الحكومي والكوردي.

وعند مراجعة التنظيم الدستوري لحقوق الكورد في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت الذي كان نافذا في تلك الحقبة حتى ٨ شباط ١٩٦٣، نجد أن هذا الدستور قد شهد تطورا ملحوظا بالنسبة الى دستور ١٩٢٥ الذي لم يتطرق باشارة صريحة في اية مادة من مواده الى الكورد وحقوقهم، بينما نجد دستور ١٩٥٨ المؤقت قد أقر بشكل خاص في المادة الثالثة على أن العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، وأقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية، وبذلك حقق هذا النص سابقة دستورية مهمة للكورد، حيث تم الاعتراف بوجودهم كقومية اساسية بجانب العرب في العراق وبانهم ليسوا أقلية في هذه الدولة، كما فعل ذلك القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ضمنا عندما اشار الى وجود التنوع العرقي والديني في العراق، واعتبر في الوقت ذاته ان جميع القوميات غير العربية والأقليات الدينية الأخرى في نفس المستوى ومن ضمنهم الكورد الذي كانت نسبتهم تبلغ (٢٨٪) من مجموع

---

[٢] ينظر:– د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص١٩٣.

سكان العراق[1]، فأكدت المادة (٣) من دستور ١٩٥٨ المؤقت على وجوب أقرار حقوقهم القومية ضمن الدولة العراقية، الأمر الذي تجاهله القانون الأساسي كليا رغم مطالبة الكورد بذلك مرارا طيلة العهد الملكي، وكانت الصيغة المقبولة لتحقيق ذلك في عهد الثورة وبالنسبة لأى شعب بحجم الكورد في اطار دولة معينة كالعراق لايكون في أبسط اشكاله أقل من اقرار الحكم الذاتي اقرارا قانونيا و واقعيا، لأن ذلك يمثل الحد الأدنى لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كان هذا المنال (الحكم الذاتي) مطلبا قوميا للشعب الكوردي منذ الحاقه قسرا بالدولة العراقية، وكان ينتظر من الثورة والجمهورية العراقية الأولى ان تحقق له هذا الهدف تماشيا مع مبادئ الثورة وأهدافها، وكان يسانده في ذلك العراقيون ذوو الميول الديمقراطية أحزابا وأفرادا وجماعات، انطلاقا من قناعتهم التامة بان الحياة الديمقراطية لا يمكن أن تقوم لها قائمة في العراق بدون حل القضية الكردية حلا سلميا وديمقراطيا وذلك بأقرار الحكم الذاتي.

غير ان ما رافق الثورة من المشاكل والصراعات سواء تلك التى ظهرت بين قادة الثورة أنفسهم أو بين الأحزاب السياسية التى كانت موجودة على الساحة العراقية آنذاك أدت الى تهميش الديمقراطية وأنفراد قائد الثورة بالسلطة والحكم،

---

[1] ينظر:– م.س. لازاريف، الأكراد والمسألة الكردية، مجلة الثقافة الجديدة، العدد (٧)، السنة (٣١)، حزيران ١٩٨٤، ص٦٣، ويذهب الاستاذ مسعود البارزاني الى ان نسبة الكورد تبلغ (٢٧٪) من مجموع سكان العراق، ويضيف بانه في حالة اجراء احصاء عام نزيه وعادل لسكان العراق فان نسبتهم بلا شك تكون اكثر من ذلك، ينظر: مسعود البارزاني، البارزاني والحركة التحررية الكوردية ١٩٥٨ –١٩٦١، المصدر السابق، ص٢١.

علاوة على ذلك فان الدستور ذاته قد مهد السبيل لذلك حيث اجتمعت السلطتان التشريعية والتنفيذية في يد مجلس الوزراء الذي كان يترأسه عبدالكريم قاسم ومهيمنا عليه، وبذلك فقد الدستور مبدأ مهما من مبادئ الديمقراطية، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعد ضمانا قانونيا مهما لعلوية الدستور، ناهيك عن غياب الضمانات القانونية الأخرى لهذه العلوية في الدستور أيضا مما أدى في النهاية الى أهمال الدستور وأعتباره في نفس المستوى مع التشريعات العادية، بل أصبحت تصرفات قاسم واقواله هي الدستور الحقيقي في ظل هذا الوضع [١]، والذي بدوره لم يتخذ أية خطوات جدية نحو تطبيق مضمون المادة الثالثة من الدستور تطبيقا واقعيا وقانونيا وعدم اصدار التشريعات اللازمة لذلك، وتنصل بالكامل عن وعوده السابقة للكورد، ولم تنل مشاكل المنطقة الكوردية الأهتمام الكافي، وحتى لم تتهيأ فرصة للكورد للتمتع بحقوقهم الثقافية في ظل حكمه سواء من حيث نشر الثقافة والتعليم في المنطقة الكوردية أو من حيث العمل على تدريس اللغة والأدب الكوردي، أو حق أنشاء المعاهد العالية[١].

ويقول: (د. مجيد خدوري) بهذا الصدد (يبدو انه لا عبدالكريم قاسم ولا نظام الحكم الجديد حاول تنفيذ ما ورد في الدستور المؤقت من ان الأكراد سيمنحون الحرية وسيعاملون على قدم المساواة مع اخوانهم العرب، وظن الأكراد ان ذلك يعني حكما ذاتيا في كردستان ونصيبا أوفر من مشاريع التنمية الاقتصادية والشؤون الاجتماعية وتعزيز

---

[١] ينظر:– د. منذر الشاوى، القانون الدستورى والمؤسسات الدستوريه العراقيه، المصدر السابق، ص١٦٣.

[١] ينظر:– أزهار عبدالكريم عبدالوهاب، المصدر السابق، ص١٣٨.

اللغة الكوردية والثقافة الكوردية، ولكن النظام الثوري لم يفعل شيئا لتحسين الأوضاع الأجتماعية والاقتصادية في كردستان، وهكذا زال وهم الأكراد وخاب رجاءهم)[٢]، ويعلق الاستاذ (حسن العلوى) بهذا الخصوص ويقول: (لم يتقدم قاسم بأى مشروع حل للقضية الكوردية، وان الحقوق القومية للأكراد لم تتجسد في قرار او تشريع أو بيان ولو على غرار بيان البزاز، او حتى لم يجعل هذه القضية موضوعا لجدول أعمال مجلس الوزراء حتى بعد حدوث الثورة الكردية، غير انه لم يجد صعوبة في الحصول على ناطق بالكردية، ليكون وزيرا معتقدا انها تحل أو حلت هذه المشكلة بتعيين أحد المتفاهمين وزيرا للأسكان أو للشؤون الأجتماعية نائبا للرئيس متجاهلة الثقل الحقيقى والمركزى لهذه المسألة وتشعباتها والمتمثل في قيادة البارزاني والحزب الديمقراطي الكردستانى قبل وبعد أن يتوزع الى أحزاب وحركات متعددة)[٣].

هكذا حرم الكورد تارة اخرى من حقوقهم القومية في ظل النظام الثوري الجديد الذي اسقط النظام الملكى المتنكر لحقوقهم أيضا، فلم يتمكنوا في عهد الثورة التى أقامت الجمهورية العراقية الأولى من نيل أى من حقوقهم القومية المشروعة في ظل دكتاتورية الحكم الجديد وفرديته، وبذلك يمكن القول: انه في هذه الحقبة لم يتحقق للكورد أى مكسب عملي أو قانوني سوى ما جاء في المادة الثالثة من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت والذي جمد فحواه وجرد من قيمته القانونية مع تهميش الدستور وتجميده في ظل الواقع الذي اشرنا اليه آنفا، الأمر الذي يعني ان حل المشكلة الكوردية في العراق مرهون

---

[٢] نقلا عن : د. مجيد خدورى، المصدر السابق، ص٢٣٨.

[٣] نقلا عن: حسن العلوى، عبدالكريم قاسم رؤيه بعد العشرين، منشورات دار الزوراو، لندن ١٩٨٣، ص١٣٤.

بوجود نظام ديمقراطي حقيقي وذلك بسبب التلازم الموجود بين تطبيق الديمقراطية وحل مشكلة القوميات.

## المبحث الثالث

## دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وحقوق الشعب الكوردي

في الثامن من شباط ١٩٦٣ تم القضاء على النظام السياسي الذي أقيم في العراق بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، النظام الذي ركز السلطة في شخص رئيس الوزراء وهذا أدى الى نشوء نظام فردى تردت فيه الأوضاع العامة في جميع النواحي، وتعرضت حقوق الأفراد وحرياتهم لشتى أنواع الانتهاكات، كما لم يتقدم هذا النظام لأتخاذ أية خطوات جدية لتحويل المادة الثالثة من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، التى أقرت بوجود الكورد وحقوقهم في العراق، الى الواقع العملي- بل على العكس من ذلك تراجع النظام عن موقفه حول هذه المسألة تدريجيا بحيث وصل به الأمر الى حد انكار حقوق الكورد، وقام بحملة اعلامية منظمة للدعوة الى صهرهم في بوتقة الأمة العربية، بجانب الحملات العسكرية التى قام بها ضد الكورد لحل قضيتهم عن طريق القوة بدلاً من الجنح للسلم، الأمر الذي نتجت عنه انتكاسات عسكرية متتالية الحقت بالنظام مما فاقم من تأثيرات هذه المشكلة عليه بحيث أصبحت عاملا محفزا لنشاط القوى الشوفينية واليمينية المتطرفة، لأن الحرب استنزفت أقتصاد البلاد وأثارت نقمة الشعب، لأنه فقد ما كان يؤمله في العهد الجديد وزعيمه، وقد شجع هذا الوضع العناصر المعادية لقاسم على التحرك بسرعة

للإطاحة به ادراكا منها بان الشعب ليس معه، لذلك يمكن اعتبار الحرب الكوردية من الاسباب المهمة التى أدت الى سقوطه، بالإضافة الى الصراع الموجود بين مختلف القوى السياسية ومحاولة كل منها الأستئثار بالسلطة دون غيرها، فاستطاع حزب البعث بتحالفه مع القوى المناوئة لحكم قاسم قلب نظام الحكم والقفز الى السلطة بانقلاب عسكرى قام به يوم ٨ شباط ١٩٦٣.

وكان قائد الانقلاب عبدالسلام عارف، الذي أبعده قاسم عن مناصبه بعد الثورة بأقل من شهر، وذلك بتعينه سفيرا ثم القى به في السجن، وأطلق سراحه بعد حين، وهو الذي اذاع البيان الأول للأنقلاب صبيحة يوم ٨ شباط ١٩٦٣، وكان هذا البيان يحمل توقيع المجلس الوطني لقيادة الثورة، وقد حدد فيه الأهداف التي جاء الانقلاب لتحقيقها وكذلك طبيعة الحكومة التى كان من المقرر أقامتها. وهكذا تم القضاء على النظام السياسي السابق بازالة ممثليه والغاء مؤسساته الدستورية، واقامة مؤسسات جديدة.

فهل تمكن النظام السياسي الجديد الذي أقيم اثر الانقلاب المذكور، من تجاوز أخطاء النظام السياسي السابق وتحقيق الأهداف التى اعلنها في السير بالبلاد نحو الديمقراطية ؟ وذلك باطلاق الحريات العامة واتخاذ الخطوات العملية نحو أقرار الحقوق القومية للكورد والقوميات الأخرى و وضع الضمانات العملية والدستورية لممارسة هذه الحقوق؟

ان الاجابة على هذا السؤال تقتضي دراسة الواقع الدستورى والسياسي الذي أقيم بعد ٨ شباط ١٩٦٣، حيث شهد العراق بعد هذا التأريخ وضعا سياسيا ودستوريا مضطربا، فمنذ الفترة الواقعة بين ٨ شباط ١٩٦٣و ١٧ تموز

١٩٦٨ عاش العراقيون ثلاث فترات حكم في ظل وثائق دستورية جديدة صدرت في تلك الفترة، أهمها دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت والذي سبقه في الصدور قانونان اعتبرا دستورا، وهما قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ المعروف (بدستور ٤ نيسان ١٩٦٣) و قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ المعروف (بدستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤).

لذلك سوف يعالج المبحث أولا دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ وموقفه من حقوق الكورد القومية، لأنه صدر في فترةٍ حكومة البعث الأولى التى استمرت لمدة تسعة أشهر تقريباً، ثم يدرس البحث بايجاز دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ الذي صدر بعد قيام رئيس الجمهورية باقصاء البعثيين عن السلطة في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، وذلك لأنه صدر قبل دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت بمدة اسبوع واحد فقط وفي ظل ذات النظام الذي أصدره، عليه نتناول دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وموقفه من الحقوق القومية للكورد ومدى معالجته لها بشيء من التفصيل، باعتبار هذا الدستور تجسيدا لقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤) والبيان رقم (١) الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣.

على ضوء ما تقدم سوف تكون دراستنا لهذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: موقف قانوني المجلس الوطنى لقيادة الثورة من الكورد، ونقسمها على قسمين، وهما:

الفرع الأول: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ (دستور ٤ نيسان ١٩٦٣) وحقوق الكورد القومية.

**الفرع الثاني: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤(دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤).**

**المطلب الثاني: دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وينقسم الى قسمين، وهما:-**

**الفرع الأول: اصدار دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وبعض سماته.**

**الفرع الثاني: موقف دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت من الحقوق القومية للشعب الكوردي.**

## المطلب الأول

## موقف قانوني المجلس الوطني لقيادة الثورة من الكورد

### الفرع الأول / قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٦٣ ( دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ) وحقوق الكورد القومية

عند قيام أنقلاب ٨/شباط/١٩٦٣ بادر قادة الانقلاب بالغاء المؤسسات الدستورية القائمة وأعلنوا عن وجود المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يملك السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما اعلنوا عن تأليف وزارة جديدة، وبعد حوالى شهرين من الانقلاب صدر قانون باسم قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣[١] والذي عرف بدستور ٤ نيسان ١٩٦٣، فاكدت المادة (١٨) منه على أن هذا القانون هو قانون دستوري.

اهتمت بنود هذا الدستور بتحديد اختصاصات المجلس وحصانة اعضائه وجلساته والتصويت فيه ورواتب ومخصصات اعضاء المجلس، فبدأ مواده بتعريف المجلس الوطني لقيادة الثورة، فنص في المادة (١) منه على أن (المجلس الوطني لقيادة الثورة هو الجهاز الثوري القيادي الذي قاد جماهير الشعب والقوات المسلحة الوطنية في الرابع

---

[١] ينظر:– الوقائع العراقية، عدد (٧٩٧) في ١٩٦٣/٤/٢٥.

عشر من رمضان ١٣٨٢ – ٨ شباط ١٩٦٣ – واسقط نظام حكم عبدالكريم قاسم واقام باسم الشعب ولمصلحته السلطة الثورية القائمة في العراق، وهو يتكون من اعضاء لا يزيد عددهم على عشرين عضوا)، اى ان هذا المجلس هو الذي اضطلع بمهمة القضاء على النظام السابق واقام سلطة ثورية، ولعل هذا ما يفسر الصلاحيات الواسعة التى منحت اليه، والتى جاءت ذكرها في المادة الثانية من الدستور. وأهم هذه الصلاحيات هي:

أولاً – الصلاحيات التشريعية، اذ له حق وضع الأنظمة والقوانين وتعديلها والغائها (الفقرة ١).

ثانيا – صلاحية القيادة العامة للقوات المسلحة والشرطة والحرس القومي، وهو يمارس صلاحيات القيادة العامة للقوات المسلحة اينما وردت الاشارة اليه في القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وغيرها (الفقرة ٤)، كما تولى الأشراف على رئاسة اركان الجيش وشؤون الدفاع واجهزة الأستخبارات العسكرية والأمن العام (الفقرة ٥).

ثالثاً – تأليف الوزارة وقبول استقالتها، واقالتها (الفقرة ٦)، والمصادقة على قرارات مجلس الوزراء.

كما أن للمجلس سلطة كلية هي (الأشراف على شؤون الجمهورية .... بما يحقق حماية الثورة والوصول الى اهدافها التى اشار اليها بيان اعلانها والبيانات الأخرى التى أصدرت وتصدر من وقت الى آخر وتيسير السبل أمام مسيرتها حتى تستكمل كل غاياتها، وذلك كله في فترة الأنتقال) (الفقرة ١٠).

نظم هذا الدستور صلاحيات المجلس الوطني وحددها، وبالإضافة الى ذلك فقد حدد أيضاً صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة (١٥) منه وهي: ابرام المعاهدات

والاتفاقيات بعد تصديقها من قبل المجلس الوطني (الفقرة ١)، وكذلك من حقه اعتماد رؤساء البعثات السياسية للدول الأجنبية لدى الجمهورية العراقية (الفقرة ٢)، وكذلك التوقيع على القوانين التى يصادق عليها المجلس الوطني (الفقرة ٣)، واصدار المراسيم الجمهورية (الفقرة ٥) ومنها مراسيم تأليف الوزارة وقبول استقالتها وتعين وزير أو اكثر وقبول استقالتهم أو اقالتهم حسب قرار المجلس (الفقرة ٤).

ويلاحظ من مجموع الأحكام التى تضمنها هذا القانون الدستوري الصادر في ١٩٦٣/٤/٤ و البيانات والقرارات التى سبقته في الصدور عن (المجلس الوطني لقيادة الثورة) يتبين ان السلطة في البلاد موزعة على المجلس الوطني لقيادة الثورة ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، وان المجلس الوطني كان يتمتع بسلطات واسعة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، كما كانت له القيادة العامة للقوات المسلحة والأشراف على شؤون الدفاع وأجهزة الأستخبارات العسكرية والأمن العام، في حين ان صلاحيات رئيس الجمهورية كانت قليلة ومحددة، لذلك حاول حزب البعث ممارسة تأثيره من خلال اعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة فضلا عن مجلس الوزراء الذي كان يرأسه (أحمد حسن البكر)، لفرض سيطرته المطلقة، غير ان الخصام الذي أشتد بين مطامح رئيس الجمهورية ومطامح حزب البعث انتهى بانقلاب الرئيس في ١٨/تشرين الثاني/١٩٦٣ على البعثيين واقصائهم عن السلطة.

لقد انعكست فوضى العلاقات بين الانقلابيين وعدم وجود برامج سياسية و اقتصادية واجتماعية واضحة على الوضع الدستورى الذي كان هو الآخر يعيش في فوضى النصوص

**القائمة[1]، وعجزها عن تغطية المسائل التى أعتادت الدساتير على معالجتها، ومنها ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة وحقوق القوميات التي تؤلف بنيان الوحدة الوطنية والتى كان يناشدها البيان الأول للأنقلاب، لذلك يمكن اعتبار دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ دستورا من نوع خاص، اذ أقتصر على تناول طريقة ممارسة السلطة السياسية، ولذلك وصف بأنه دستور المجلس الوطني لقيادة الثورة[2]، حيث جاء خاليا من الاشارة الى اى برنامج سياسي أو اجتماعي.**

**وفيما يخص موقف دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ من الكورد وحقوقه القومية في العراق، نجد ان هذا الدستور لم يتضمن أية اشارة الى الكورد وحقوقهم في العراق ضمن مواده البالغة (٢٠) مادة، على الرغم من الاتصال الموجود بين قادة الحركة التحررية الكردية وحزب البعث قبل وقوع الانقلاب المذكور و وعود هذا الأخير باقرار الحقوق القومية المشروعة للكورد بما في ذلك الحكم الذاتي، حيث تم الاتفاق بين الجانبين أوائل عام ١٩٦٣ على وضع خطة للتعاون حددت فيها مطالب الكورد وهي موافقتهم على نظام ديمقراطي في العراق على أن يمنح الكورد حكما ذاتيا ضمن الأطار العام[3]، وطالب الجانب الكوردي أن يعلن هذا الأعتراف على الملأ في احدى البيانات الأولى التى تصدرها حكومة الثورة[1]، وقد أيد الكورد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ فبعث الحزب الديمقراطي الكردستاني ببرقية**

---

[1] **ينظر:– د. مصطفى الانصاري، المصدر السابق، ص٥٢.**
[2] **ينظر:– د. صالح جواد كاظم وآخرون، المصدر السابق، ص٤٠.**
[3] **ينظر:– د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص١٦٠.**
[1] **ينظر:– د. سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص٧٦، و ذويس بلو، المصدر السابق، ص٨١.**

الى قادة الانقلاب اذيعت في اليوم الثاني للأنقلاب[٢]، وجاء فيها ان الاكراد ينتظرون من الثورة التى اسقطت قاسم خطوات ايجابية تتخذها نحو حل المسألة الكوردية على اساس الحكم الذاتي الذي يضمن الأخوة الدائمة[٣]، كما أمرت الثورة الكوردية بوقف القتال في جميع الجبهات في اليوم ذاته[٤]، ونرى بأن تأييد الجانب الكوردي لإنقلاب ٨/شباط /١٩٦٣ كان مسرعاً ولم يكن موفقا، حتى لو كان ذلك جاء نتيجة رد فعل لفردية حكم عبدالكريم قاسم لاسيما ان الحزب الديمقراطي الكوردستاني كان على علم بالموقف العدائي لحزب البعث تجاه القضية الكوردية والبارتي خصوصاً حتى قبل سقوط النظام الملكي في العراق.

وبعد نشوء هذا الوضع الجديد بدأت المحادثات بين الجانب الكوردي وحكومة البعث التى أبدت في الفترة الأولى من تسلمها للسلطة أستعدادها للاستجابة للمطاليب الكوردية بهدف تثبيت كيانها، كونها لم تمتلك القوة الكافية للاستمرار بالحرب، غير ان هذه المفاوضات عموما لم تؤدي الى نتائج مرضية، لأن زعماء البعث على الرغم من انهم كانوا قد وافقوا من حيث المبدأ على منح الكورد الحكم الذاتي، الا انهم طلبوا من الوفد الكوردي ضرورة بحث المشكلة الكوردية جنبا الى جنب مع مشروع الوحدة العربية المزمع أقامتها مع الجمهورية العربية المتحدة، كما طلبوا من رئيس الوفد الاستاذ (جلال الطالباني) السفر الى القاهرة لهذا الغرض ضمن الوفد العراقي،

---

[٢] ينظر:- حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستانى، المصدر السابق، ص٨٤.

[٣] ينظر:- د. سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص٧٧.

[٤] ينظر:- د. مجيد خدورى، المصدر السابق، ص٣٥٦.

والـذي بـدوره أنتهـز هـذه الفرصـة لبحـث القضـية الكورديـة مـع الـرئيس عبدالناصـر وكسـب تأييـده لهـا[1]، امـا قائـد الثـورة (مصـطفى البـارزانى) فقـد رأى في دمـج مباحثـات المشـكلة الكوردية مع مسألة الوحدة العربية مماطلة وتأخير للمفاوضات من جانـب الحكومـة وترددهـا في أعـلان الحكـم الـذاتي للكـورد، فبـدأ في أواخـر شـباط ١٩٦٣ بتنبيـه الحكومـة مـن هـذا الوضـع وبأنـه سـوف يسـتأنف القتـال اذا لم تتخـذ الحكومـة بعـض الخطـوات الايجابيـة تجـاه القضـية الكورديـة، ومنهـا مطالبـة الحكومة باصدار بيان في أوائل آذار تعترف فيه من حيث المبدأ بحق الأكـراد في الحكـم الـذاتي[2]، عندئـذ أعلنـت الحكومـة بانهـا ستضـمن حقـوق الأكـراد كخطـوة اوليـة لاظهـار حسـن نواياهـا ازاء الكـورد، فاصـدرت في الأول مـن آذار ١٩٦٣ بيانـا جـاء فيـه مايلى: (اعترافا بروابط الأخـوة والصداقة بين العـرب والأكـراد فـان ثـورة رمضـان عازمـة علـى تصـفية كافـة مخلفـات حكـم عبدالكريم قاسـم وذلـك بالتعهـد بضـمان حقـوق الأكـراد) [3]، ان هـذا البيـان الـذي يلخـص موقـف حـزب البعـث مـن المسـألة الكورديـة، كمـا علـق عليـه (د. سـعد نـاجي)، لم يصـف الأكـراد بـانهم شـعب أو أمـة ذات حقـوق قوميـة، بـل أعتـبرهم أخـوة و أصدقاء للشعب العربـي وبسـبب هـاتين الصـفتين فقـط، ولـيس

---

[1] ينظر:- د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص٨٣.

[2] ينظر:- د. مجيد خدورى، المصدر السابق، ص٣٥٧.

[3] يقصد بثورة رمضان انقلاب ٨/شباط/١٩٦٣ الموافق ١٤/رمضان/١٣٨٢ الهجرية.

ينظر بصدد هذا البيان: الوقائع العراقية، عدد (٧٨١) ، في ١٩٦٣/٣/١٧.

لأية أعتبارات تتعلق بالهوية القومية المستقلة، فان الحكومة تعهدت بضمان حقوقهم[1].

وبعد ثلاثة أيام من هذا الأعلان في ١٩٦٣/٣/٥ توجه وفد حكومي رسمي الى كردستان لأجراء المفاوضات مع قائد الثورة الكوردية الذي حدد مطالبه أثناء المحادثات التى دارت بينهما للوفد الحكومي، ومنها أعتراف الحكومة الفورى بالحكم الذاتي لكردستان العراق الذي رسم حدوده الجغرافية للوفد أيضا ضمن هذه المطاليب كخطوة أولية، وجعل اللغة الكوردية لغة رسمية فيها، بالإضافة الى بعض المطاليب الأخرى[2]. فعاد الوفد الى بغداد في اليوم التالي دون أن يتمكن من ايجاد أرضية مشتركة للتفاهم، وتردد الزعماء البعثيون في أصدار بيان يتضمن أعترافا بمبدأ الحكم الذاتي للأكراد خوفا من ان يكون ذلك خطوة نحو استقلال نهائي، لذلك فقد شكلوا وفدا شعبيا لأجراء المفاوضات مع قائد الثورة الكوردية والمحاولة معه لتخفيض مطالبه الى أدنى حد ممكن، ونجح الوفد في اجتماعات عقدت في (٧و٨) آذار منه في أقناع قائد الثورة بالأستعاضة عن عبارة (الحكم الذاتي) بكلمة (اللامركزية)، وأتفقا على أن يقدم الوفد تقريرا الى الحكومة يتضمن المقترحات التى اتفق عليها[3]، وتضمنت هذه المقترحات (الاعتراف بالحقوق القومية الكوردية على اساس اللامركزية على أن يدخل هذا الاعتراف في الدستور المؤقت والدائم عند تشريعه، وكذلك رفع الحصار الأقتصادى عن كوردستان، وسحب الجيش الى مواقعها

---

[1] ينظر:– د. سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص٩٠.

[2] ينظر بصدد هذه المطاليب: محمود الدرة، المصدر السابق، ص١٧٧ – ١٧٨.

[3] ينظر:– د. مجيد خدورى، المصدر السابق، ص٣٥٨.

السـابقة قبـل أيلـول ١٩٦١ بالإضـافة الى بعـض المقترحـات الأخرى) [١].

وبـادرت الحكومـة باتخـاذ بعـض الاجـراءات الضـرورية المتعلقة بمقترحات الوفد، كما اصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة بيانا في ٩/اذار/١٩٦٣ أقر فيه الحقوق القومية للكورد على اساس اللامركزية[٢].

وبعـد ذلـك وافـق الجانـب الكـوردي علـى الأسـتمرار بالمفاوضات مع الحكومة العراقية لحل المسألة الكوردية على صـيغة مبـدأ اللامركزيـة، الـذي كـان مـن الممكـن أن يفسـر كأعتراف بمبدأ الحكم الذاتي لكوردستان العراق[٣]، وقد عقد (البـارتي) مـؤتمرا وطنيـا كورديـا في مدينـة كويسـنجق في ١٩/اذار/١٩٦٣ لهذا الغرض حيث تم فيه انتخاب وفد كوردى برئاسة الاستاذ (جلال الطالباني) لادارة المفاوضات كما حدد المـؤتمر أيضـا مطالـب الشـعب الكـوردي لتكـون اساسـا للتفاوض مع الجانب الحكومي، وذهب الوفد المذكور الى بغداد في ٣٠ اذار للمباحثات مع الحكومة، الا أن قادة البعث كانوا منشـغلين بمفاوضـات الوحـدة، لـذلك تعثـرت المفاوضـات الكوردية بعض الوقت[١]، الأمر الذي جعل الوفد الكوردي يعيد النظر في مطاليبه المتعلقة بكيان ضمن وحدة عربية مقبلة، فقـدم الوفـد الكـوردي في ٨ نيسـان ١٩٦٣ مـذكرة الى الوفـد

---

[١] ينظر بصدد بنود هذا الاتفاق : محمود الدرة، المصدر السابق، ص١٧٩.

[٢] ينظر بصدد هذا البيان: الوقائع العراقية، عدد (٧٨١) في ١٩٦٣/٣/١٧ ، وكذلك: محمود الدرة، المصدر السابق، ص١٨٠.

[٣] ينظر:- د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص١٩٥.

[١] ينظـر:- حبيـب محمـد كـريم، تـاريخ الحـزب الـديمقراطي الكوردسـتانى، المصـدر السـابق، ص٨٤، وحسـين محمـد عزيـز، المصـدر السـابق، ص٤٤، وذويس بلو، المصدر السابق ، ص٨٢.

العراقي المتوجه الى القاهرة لاجراء محادثات الوحدة العربية بهذا الصدد، وهي وثيقة مهمة لانها تتضمن موقف الشعب الكوردي من الوحدة العربية والصيغ القانونية المفترضة للكورد وموقعه ضمن هذه الوحدة المزمع أنشاءها التى اكدت فيها على مايأتي:

١. فيما اذا بقي العراق بدون تغيير كيانه يقتصر مطلب الشعب الكوردي في العراق على تنفيذ البيان الصادر في ١٩٦٣/٣/٩ من الجمهورية العراقية بشأن الحقوق القومية للشعب الكوردي على اساس اللامركزية.

٢. اذا انضم العراق الى أتحاد فدرالي، يجب منح الشعب الكوردي في العراق حكما ذاتيا بمفهومه المعروف غير المتأول ولا المضيق عليه.

٣. فيما اذا أندمج العراق في وحدة كاملة مع دول عربية أخرى يكون الشعب الكوردي في العراق اقليما مرتبطا بالدولة الموحدة وعلى نحو يحقق الغاية من صيانة وجوده وينفي في الوقت نفسه شبهة الأنفصال ويضمن تطوير العلاقات الوثيقة بين الشعبين الشقيقين نحو مستقبل أفضل[٢].

غير أن الأقطار الثلاثة (مصر وسوريا والعراق) اتفقت في ١٧/نيسان/١٩٦٣ على اقامة اتحاد فدرالى فيما بينها دون أن يرد في هذا الاتفاق اى ذكر للكورد وحقوقهم[١]. بل على العكس من ذلك توصل قادة البارتي الى الاستنتاج بان الأتفاقية هذه قد تهدف الى حد كبير الى تدعيم موقف العراق ضد ثورتهم، وقد تأكد هذا الشك بعد أربعة أشهر عندما وافقت سورية على

---

[٢] ينظر بصدد هذه المذكرة: جلال الطالباني، المصدر السابق، ص٣٢٢، ومحمود الدرة، المصدر السابق، ص١٩٠-١٩٢.

[١] ينظر:- د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص١٦١، و ذويس بلو، المصدر السابق، ص٨٣.

الاندماج مع العراق وارسلت فرقة عسكريةمن (٥٠٠٠) خمسة آلاف رجل من جيشها للقتال ضد الثورة الكوردية الى جانب الجيش العراقي[٢].

وبعد اسبوع واحد من أعلان اتفاق الوحدة المذكور بين الدول العربية الثلاث تقدم الوفد الكوردي المفاوض في بغداد في ١٩٦٣/٤/٢٤ بالمطالب الكوردية، التى تم تحديدها قبل ذلك التاريخ في المؤتمر الوطني الكوردي المنعقد بمدينة كويسنجق الى الحكومة العراقية باعتباره مشروعا مفصلا وكاملا للحكم الذاتي الذي يطالب به الكورد في ظل المستجدات المتعلقة باتفاق الوحدة التى تم الأعلان عنها، ومما جاء ضمن هذه المطالب هي ان الجمهورية العراقية دولة موحدة مؤلفة من القوميتين الرئيسيتين العربية والكوردية المتمتعتين بحقوق متساوية، وقد عبرتا عن ارادتيهما استنادا الى حق تقرير المصير في العيش معا، وان يعالج الدستور العراقي تنظيم السلطات المركزية والمحلية الكوردية في العراق واختصاصات وصلاحيات كل منهما بان يتضمن هذا الدستور نصوصا لجهاز تشريعي أعلى للجمهورية ولرئيس الجمهورية والحكومة، كما ويتضمن الدستور تنظيم الجهاز القومي المختص بممارسة الشعب الكوردى لحقوقه القومية في الأمور التشريعية والتنفيذية والقضائية في منطقة كردستان، ومن ثم الاعتراف رسميا بهوية كوردية مستقلة في

---

[٢] ينظر:- د. سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص٨٤، و صالح ملا عمر عيسى، المصدر السابق، ص١٥٦، ود. مارف عمر گوڵ، جينوسايدى گەلى كورد لەبەر ڕۆشنايى ياساى تازەى نێودەوڵەتاندا، چاپى يەكەم، ئەمستردام، هولەندا، ١٩٩٧، ل٢٥.

حالة أندماج العراق بأي بلد عربي آخر، بالإضافة الى مواد أخرى تضمنها المشروع[1].

ومن البديهي ان يكون الرفض نصيب مثل هذا المشروع الذي لم يناقش بتاتا، من قبل حكومة يقودها البعث، وتعرقل سير المفاوضات بعد ذلك الى ان وصل الى طريق مسدود في ايار ١٩٦٣، بعد أن ظهرت خلافات جوهرية بين الجانبين وفي مقدمتها مسألة محافظة كركوك وبعض المناطق الكوردية الأخرى من لواءي الموصل و ديالى، التي كان يطالب الوفد الكوردي بادخالها ضمن المنطقة الكوردية وكانت الحكومة ترفض ذلك.[2]

وان اللجنة التى اشار اليها البيان الصادر في ٩ آذار ١٩٦٣ بتشكيلها لتوضيح الخطوط العريضة للامركزية قد تشكلت في الوقت الذي كانت تستعد الحكومة نفسها لشن حملتها العسكرية على كوردستان، فألفت من جانبها لجنة وزارية لاعداد مشروع لنظام إدارة اللامركزية في العراق[3]، واعدت هذه اللجنة مشروعا صادق عليه مجلس الوزراء في ١ حزيران ١٩٦٣[1]، الذي قسم العراق الى ست محافظات أدارية لا مركزية، أحداها كانت تمثل المنطقة الكوردية في العراق وهي محافظة السليمانية التى تتألف حسب ما تقرر في المشروع من لواءي أربيل والسليمانية بالإضافة إلى خمسة أقضية من

---

[1] ينظر:- حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص٢٣٩-٢٤٦، و محمود الدرة، المصدر السابق، ص١٩٢-١٩٨، وذويس بلو، المصدر السابق، ص٩١-٩٩.

[2] ينظر:٠ د. سعد ناجي جواد، المصدر السابق، ص٩٥.

[3] ينظر:- محمود الدرة، المصدر السابق، ص١٩٩.

[1] المصدر السابق، ص٢٠٠.

لـواء الموصـل وهـي (دهـوك – زاخـو – عقـرة – زيبـار – العمادية) مع قضاء جم جمال من لواء كركوك فقط[٢]، ومن هنا يتبين لنا بوضوح الى أى مدى كان هذا المشروع مجحفا بحق الكورد فقد كان بمثابة القشة التى قصمت ظهر البعير، لانها فصلت أجـزاء مهمـة مـن أرض كردسـتان وحولتـه الى أرض عربيـة، هـذا بالأضـافة الى أن نظـام اللامركزيـة الاقليميـة الـذي اقره المشروع ذاته لايتجاوز كونه مجرد اسلوب ادارى يتصل بطريقـة تنظـيم السـلطة الاداريـة في الدولـة ولايمـس وحـدتها القانونية أو السياسية، فأنه اسلوب لـلادارة تعمل علـى توزيـع الوظيفـة الأداريـة بـين السـلطة المركزيـة وبـين هيئـات اداريـة أقليمية أو مرفقية مستقلة عن السـلطة الأولى ولا تتعلـق بنظـام الحكم السياسي في الدولة[٣]، اى انه نظام ادارى بحت وان كـان وراء نشوئه عوامل سياسية أو أقتصادية[٤]، فهو ليس باسلوب ناجح لمعالجة مشاكل القوميات في أطار دولة واحدة.

هكذا كان تعامل حكومة البعث الأولى مع المشكلة الكوردية حيـث تعمـدت اسـلوب المماطلـة في المفاوضـات التـى كانـت تجريها مع الكـورد مـن أجل أنعـاش أمـالهم في تحقيـق وعـودهم حـول مـنحهم الحكـم الـذاتي القـومي، وفي نفـس الوقـت كانـت تحشـد قواتهـا علـى حـدود كوردسـتان، لأن المميـزات الخاصـة

---

[٢] تجد مشروع اللامركزية في: المصدر السابق، ص٢٠٠-٢٠٢، و:
Edmonds C.J. , “ The Kurdis war in Iraq: Aplan For peace “ JRCAC, LIV/ February ١٩٦٧, P. ٢٨-٣١.

[٣] ينظـر:– د. طعيمـة الجـرف، نظريـة الدولـة والأسـس العامـة للتنظـيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤، ص٢٣٢ ، ود. محسن خليل، المصدر السابق، ص٧٧.

[٤] ينظـر:– د. محمـد الهماونـدى، الحكـم الـذاتي والـنظم اللامركزيـة الاداريـة والسياسية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ١٩٩٠ ، ص٢٢٥.

للسياسة الشوفينية القومية كانت ولا تزال تحمل فكرة صهر القوميات الأخرى، حتى باتت هذه السياسة تمارس بشتى الوسائل المباشرة وغير المباشرة، ففي ١٠ حزيران ١٩٦٣ رفض البعثيون نهائيا الفكرة التى طرحوها هم بالذات حول نظام اللامركزية الادارية التى أشرنا اليها سابقا، وذلك بانذارهم قوات الثورة الكوردية بالاستسلام، ثم بدأوا حرب الأبادة ضد الكورد في نفس اليوم المذكور[١]، بعد ان اعتقلوا الاعضاء الباقين من الوفد الكوردى المفاوض في بغداد يوم ٩/حزيران/١٩٦٣، فعرضوا للأهانة والتعذيب بخلاف كل الأعراف والقيم الأنسانية[٢].

لقد تكشف الموقف الحقيقى لحكومة البعث الأولى من المسألة الكوردية بالتدريج من خلال بياناته المختلفة كما يقول: (د. سعد ناجى)، فالبيان الأول للانقلاب الذي علق عليه البارتي آمالاً جساما جاء خاليا من اى ذكر للكورد او حقوقهم، وتحدث فقط عن نية النظام الجديد في (تحقيق الوحدة الوطنية للعراق)، الا انه في نفس اليوم، اذيع نداء لانهاء الثورة في كوردستان من جانب الكورد، في وقت لم يذكر اى شئ عن الحكم الذاتي[١].

---

[١] ينظر:- د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص٢٠٤، ومحمود الدرة، المصدر السابق، ص٢٥٠و٢٥٢.

[٢] ينظر:- حبيب محمد كريم، صفحات من نضال الشعب الكردي تاريخ مؤتمرات الحزب الديمقراطي الكردستانى، منشورات حزب الديمقراطي الكردستانى، قسم الأعلام ١٩٩١،ص١٧، و ذويس بلو، المصدر السابق، ص٩٩-١٠١.

[١] ينظر:- د. سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص٧٨.

وهكذا لم يقدم حزب البعث في تجربته الأولى في الحكم أية خطوة أيجابية نحو تحقيق الحقوق القومية للكورد من الناحية الواقعية أو القانونية، بل على العكس من ذلك التجأت هذه الحكومة الى سياسة القمع وصهر القومية الكوردية بكافة الوسائل المتاحة، وتعرض الشعب الكوردي من جراء ذلك في فترة حكمهم الاسود الى أبشع أنواع الجرائم والأبادة الجماعية ولاتزال سيرة ماكان يسمى بالحرس القومي السئ الصيت ماثلة في أذهان ابنائه، ومن جانب آخر فان البيانات العديدة الصادرة من المجلس الوطني لقيادة الثورة منذ البيان الأول الذي اعلنوا فيه استلامهم للسلطة في ٨ شباط ١٩٦٣ الى تاريخ أقصاء البعثيين عن السلطة في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ على يد عبدالسلام عارف، لم نجد بيانا يتضمن في الواقع حلا جوهريا للمسالة الكوردية، وحتى البيان الصادر في ٩/اذار/١٩٦٣ المشار اليه آنفا المتضمن أعترافا من جانبهم بحل المسألة الكوردية على اساس اللامركزية في العراق لم يكن يتضمن خطوة جدية نحو حل المسألة بل كان استمرارا لتكتيك التهدئة وكسب الوقت الذي بدأ يسلكه البعث منذ استلامه للسلطة تجاه المسألة الكوردية منطلقا من أيمانه بالأسلوب العسكري لحلها، والذي كان احد الأسباب الرئيسة التى ساهمت في سقوطه، وان قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ (دستور ٤ نيسان ١٩٦٣) الذي صدر بعد أقل من شهر على صدور البيان اللامركزية المذكور لم يشر هذا القانون الى الكورد او الى البيان المذكور باية صورة رغم كونه يعتبر دستورا بموجب المادة (١٨) منه.

**الفرع الثاني / قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٦٤ ( دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ )**

ان الصراع الذي أشتد بين كل من حزب البعث الذي كان يريد الهيمنة على الحكم من خلال المجلس الوطني لقيادة الثورة بصلاحياته الواسعة ورئيس الجمهورية، أنتهى بانقلاب رئيس الجمهورية على البعثيين في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، وألف تشكيلة عسكرية جديدة وكرس سلطته من خلال وثائق دستورية جديدة، لأن نظاما سياسيا جديدا أقيم في العراق بعد التاريخ المذكور.

وبموجب البيان رقم (١) الصادر يوم الانقلاب في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ عن المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي حمل توقيع رئيس المجلس، تم انتخاب رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس الوطني لقيادة الثورة وتعيينه قائدا عاما للقوات المسلحة الوطنية، ومن ثم توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية ومنحه صلاحيات إستثنائية، بضمنها الصلاحيات المخولة الى المجلس الوطني بموجب القانون رقم (٩) الصادر عام ١٩٦٣ لمدة سنة تتجدد تلقائيا بتقدير من رئيس الجمهورية كلما تطلب الأمر ذلك[١].

فبهذه المضامين التي أحتواها البيان رقم (١) تم تكريس الحكم الفردى المطلق من الناحيتين الدستورية والفعلية[١]، واصبح هذا البيان مدخلا رسميا للدكتاتورية في العهد

---

[١] ينظر بصدد البيان الأول المذكور، الوقائع العراقية، عدد (٨٩٢)، الصادر في ١٩٦٣/١٢/١٥.

[١] ينظر:– د. صالح جواد كاظم واخرون، المصدر السابق، ص٤٥.

الجديد[٢]. وكون البيان المذكور بحد ذاته وثيقة لتنظيم ممارسة السلطة، فان تصديه لتنظيم المجلس الوطني بشكل يختلف عما كان موجودا في ظل دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ من حيث تشكيل المجلس الوطني أو من حيث الصلاحيات التى خولت لرئيس الجمهورية يعني الغاء هذا الدستور فعليا، على الرغم من أن الغائه رسميا قد تم بموجب المادة (١٤) من دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، وبذلك حل قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ (دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤) محل قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ (دستور ٤ نيسان ١٩٦٣)، الذي لم يكن يمنح لرئيس الجمهورية كل ما يتوق اليه من حرية الحركة والتوجيه.

لقد صدر دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ موقعا من رئيس الجمهورية واعضاء مجلس الوزراء دون ان يحمل توقيع المجلس الوطني، الأمر الذي يعبر عن واقع هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الوطني أيضا، وجاء هذا الدستور تأكيدا للبيان الأول اذ ذكر في مقدمته بانه صدر أستنادا الى البيان الأول للمجلس الوطني لقيادة الثورة واقتراح رئيس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية.

وقد تضمن هذا الدستور سبع عشرة مادة، لم توزع على أبواب مختلفة كما كان حال دستور ٤ نيسان ١٩٦٣.

وقد نظم الدستور مسألة تكوين المجلس وشروط العضوية فيه وفقدانها (المادة ١)، وصلاحيات المجلس (المادة ٣)، وحصانة اعضائه (المادة ٤)، والتصويت فيه (المادة ٦)،

---

[٢] ينظر:- د. مصطفى الانصاري، المصدر السابق، ص١٣٥.

وسكرتاريته (المادة ٧)، والعلاقة التى تنشأ بين المجلس الوطني ومجلس الوزراء (المادة ٨)، كما جسدت المادة (١٣) حقيقة الواقع السياسي لما بعد الانقلاب العسكرى التى خولت لرئيس الجمهورية ممارسة صلاحيات استثنائية تشمل جميع صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة لمدة عام واحد تتجدد تلقائيا كلما تطلب الأمر ذلك وبتقدير منه[١]. ومن خلال هذه الصلاحيات الواسعة يمكن القول ان دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ كان دستورا لرئيس الجمهورية أكثر منه دستورا للمجلس الوطني[٢]، وبذلك استكمل التغيير في الاتجاه المطلوب لرئيس الجمهورية بصدور هذا الدستور والخطوات العملية التى كرست سلطته من خلال:

١. تشكيلة المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي ضم مجموعة من العسكريين وكذلك تشكيلة مجلس الوزراء.
٢. السلطات التى منحها لنفسه بموجب البيان الأول الذي اصدره يوم الانقلاب والذي الغى واقعيا دستور ٤ نيسان ١٩٦٣.
٣. النص في الدستور الجديد على توسيع صلاحياته[١].

لم يتطرق هذا الدستور كبقية الدساتير التى صدرت في المرحلة التى أعقبت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ الى مسألة تعديله، ولكن من خلال نص المادة (١٣) من الدستور نجد ان رئيس الجمهورية قد امتلك السلطة السياسية وانه هو الذى وضع

---

[١] ألغيت المادة (١٣) من دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ بقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٤ الصادر في ١١ تشرين الثاني ١٩٦٤. ينظر: الوقائع العراقية، عدد (١٠٦٥) في ١٩٦٥/١/٢٤.

[٢] ينظر:- د. صالح جواد كاظم واخرون، المصدر السابق، ص٤٧.

[١] نقلا عن: د. مصطفى الانصاري،المصدر السابق، ص٣٥.

هذا الدستور أيضا وان أمر تعديله يعود اليه، وان التعديل الذى جرى فى ١١ تشرين الثانى ١٩٦٤ بالغاء المادة (١٣) يؤكد هذه الحقيقة، حيث تم هذا الالغاء بناء على رغبة رئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه الاسباب الموجبة للالغاء .

واذا كان دستور ٢٢نيسان ١٩٦٤ خاصا برئيس الجمهورية، فلم يكن مستغربا ان يخلو من اى ذكر للكورد وحقوقهم او الاشارة اليهم، والواقع ان البيانات التى سبقت صدور هذا الدستور خلت هي الاخرى من مثل هذه الاشارة، وهذا ما ينطبق على التصريحات التى صدرت عن رئيس الجمهورية وكبار المسؤولين فى ذلك العهد أيضا، وكأن هذا القانون الدستورى لم يف بالأغراض الدستورية المطلوبة ، اي لم يكن كافيا لتجسيد مطامح النظام الجديد، فاصدر بعد اسبوع واحد دستورا آخر هو دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت الذى سيكون موضوع بحثنا في المطلب القادم .

# المطلب الثاني

## دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت

### الفرع الأول / اقامة دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت وبعض سماته

بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ كلف رئيس الجمهورية وزير العدل بوضع مشروع دستور مؤقت للبلاد. وقد شكل هذا الأخير لجنة من المختصين لهذا الغرض، واعتمدت هذه اللجنة في عملها على دساتير الأقطار العربية وبعض البلدان الأجنبية، الا ان المشروع الذي قدمته اللجنة كان نصيبه الرفض في جلسة مشتركة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء حين عرض عليهم[١]، وبعد ذلك تم تأليف لجنة اخرى من بعض الوزراء وبعض موظفي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، وقد ترأسها رئيس الجمهورية[٢]، وقد أعتمدت هذه اللجنة على دساتير بعض الأقطار العربية وبالأخص دستور ٢٥ اذار ١٩٦٤ المؤقت للجمهورية العربية المتحدة والذي أستمد واضع الدستور الكثير من نصوصه، وبرر رئيس الجمهورية الدافع الى هذا الاقتباس بانه (البدء في تقارب دستورى مع الدول العربية

---

[١] ينظر:- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص١٨٦.

[٢] ينظر:- المصدر السابق، ١٨٧.

والبدء بالذات مع الجمهورية العربية المتحدة حيث بلغ التقارب حد التماثل في بعض نصوص الدستورين كسبيل لاتحاد دستورى قادم)[1]، وقد اتفق رئيس الجمهورية عبدالسلام عارف مع عبدالناصر خلال محادثاته في كانون الثاني ١٩٦٤ على وجوب أعادة تنظيم الأنظمة الدستورية في كل من مصر والعراق قبل اتخاذ اية خطوة للربط بين البلدين في مشروع الوحدة الأوسع، وكان من المسلم به ان ينهج العراق النهج الدستوري المصري مع أخذ الظروف المحلية بعين الأعتبار[2]، واللجنة في عملها لم تراجع اى دستور أجنبي، وبعد مناقشات طويلة وحادة أدت الى انسحاب احد اعضاء اللجنة من الوزراء، وبعد ذلك تمت المصادقة على الدستور المؤقت يوم ٢٩ نيسان ١٩٦٤.[3]

غير ان لتكوين هذه اللجنة لوضع دستور على النحو الذي اشرنا اليه أثر في الصيغة النهائية التى جاء بها الدستور حيث منحت سلطات واسعة لرئيس الجمهورية لاتقل عن السلطات التى منحها اياه دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، ومن قبله البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣. ومن هنا يتضح ان رئيس الجمهورية قد أسهم شخصيا في أعداد نصوص الدستور بما يكفل تحقيق هيمنته الفعلية على السلطة، وان هذه الهيمنة بدت واضحة المعالم عندما صدر دستور يحمل توقيع رئيس الجمهورية والوزراء فقط، بدلاً من أن يصدر من المجلس الوطني لقيادة

---

[1] ينظر:- المصدر السابق، ص١٨٩، ود. صالح جواد كاظم واخرون، المصدر السابق، ص٤٨.

[2] ينظر:- د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص٣٠٢.

[3] ينظر:- المصدر السابق، ص١٨٧.

الثورة الذي كان يعد مصدراً للتشريع بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٣) من دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، والذي كان هو الآخر يجب ان يصدر أيضا من المجلس الوطني لقيادة الثورة استنادا الى البيان الأول الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، وهذا في الحقيقة تجسيد للواقع الفعلي السائد في تلك الفترة، حيث ان المجلس الوطني لم يلعب دورا في ممارسة السلطات الممنوحة له دستوريا وانما مورست السلطة من قبل رئيس الجمهورية ومراكز القوى داخل مجلس الوزراء.

ضم دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت (١٠٦) مائة وست مواد موزعة على ستة ابواب، ويلاحظ على محتوى هذا الدستور كثرة المواد والأبواب التي تضمنها رغم انه كان دستورا مؤقتا وضع لفترة انتقالية مؤقتة لا تتجاوز مدتها (٣) سنوات بموجب المادة (١٠٢) منه[١]، وبذلك فان صياغة الدستور وكثرة مواده يتعارض وطبيعة الدساتير المؤقتة، التي يفترض ان تضع الخطوط العامة للعلائق بين السلطات الحاكمة لحين وضع دستور آخر اكثر تفصيلا.

وصف دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ في كل من ديباجته وأكثر من مادة من مواده بأنه دستور مؤقت، حيث ورد في مقدمته (نعلن هذا الدستور المؤقت للعمل به مدة فترة الأنتقال)، وحددت هذه الفترة بمدة أقصاها ثلاث سنوات أعتبارا من تأريخ نفاذه (المادة ١٠٢)، ولذلك يجب ان يتم وضع الدستور الدائم خلال هذه المدة، الا أن المادة (١٠٤) منه نصت على

---

[١] الغيت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من التعديل السادس الذي جرى على الدستور في ١٩٦٨/٤/١٧ ينظر: الوقائع العراقية، عدد (١٥٦٥) الصادر في ١٩٦٨/٥/٦.

بقاء هذا الدستور المؤقت نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه مجلس الأمة أو قيام دولة الوحدة، وهذا ما حصل بالفعل حيث تم تعديل العبارة (ثلاث سنوات) الواردة في المادة (١٠٢) المحددة لفترة الانتقال الى (اربع سنوات) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بمقتضى التعديل الخامس للدستور في ١٩٦٧/٥/٣[١]، ومن ثم الغاء المادة (١٠٢) هذه من الدستور نهائيا عند اجراء التعديل الأخير على الدستور في ١٧/نيسان/١٩٦٨، وهكذا بقي دستور ٢٩ نيسان المؤقت نافذا حتى انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ وصدور دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت الذي أعلن سقوط دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت رسميا.

ويعتبر دستور ٢٩ نيسان المؤقت دستورا مرنا إذ انه على الرغم من تناوله لعدة موضوعات وغزارة مواده، لكن لم ترد فيه اية مادة توضح الأسلوب الذي يجب اتباعه عند تعديله، فهذا الدستور كما هي حال الدساتير العراقية المؤقتة التى صدرت بعد سقوط النظام الملكي سكت عن امر تعديله، وبذلك يكون دستور ٢٩ نيسان المؤقت قد اختلف عما ذهب اليه دستور ٢٥ اذار ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة الذي أعتمده المشرع العراقي وأقتبس منه الكثير من المواد، لكون هذا الأخير قد نص على طريقة تعديله في المادة (١٦٥) منه[٢]،

---

[١] ينظر بصدد هذا التعديل: الوقائع العراقية، عدد (١٠٤٧)، الصادر في ١٩٦٧/٥/٩.

[٢] نصت المادة (١٦٥) من الدستور المصرى لعام ١٩٦٤ على ان (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو اكثر من مادة، ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية الى هذا التعديل....).

فاذا لم ينص الدستور على طريقة لتعديله فان أمر تعديله يعود الى من صدر عنه الدستور طبقا لنظرية الاشكال المتماثلة[1]، فسلطة التعديل في دستور ٢٩ نيسان المؤقت يعود الى مجلس الوزراء و رئيس الجمهورية، لأنه قد صدر بهذه الصورة، ورغم سكوت الدستور عن أمر تعديله الا انه شهد عدة تعديلات خلال فترة نفاذه.

جاء دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت منسجما مع توجهات رئيس الجمهورية، إذ يتضح بجلاء انه أعطى لرئيس الجمهورية سلطات واسعة ومتعددة وتأتي في مقدمتها صلاحيته في تعيين رئيس الوزراء ونوابه وقبول استقالاتهم وانهائهم من مناصبهم (المادة ٤٣)، وهو القائد العام للقوات المسلحة (المادة ٤٧)، كما ان من صلاحياته المصادقة على القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء (المادة ٤٤)، واقرار المعاهدات والأتفاقيات الدولية والمصادقة عليها (المادة ٤٥)، و له حق أعلان الحرب وقبول الهدنة والصلح بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني، ولم يكتف الدستور بهذه الصلاحيات، فمنحه صلاحيات أخرى أستثنائية ذات طبيعة خطرة وذلك لمساسها المباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهي الصلاحيات التى نصت عليها المادتان (٤٨ و ٥١)، فبموجب المادة (٤٨) لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس

---

[1] ينظر بصدد هذه النظرية: د. منذر الشاوي، القانون الدستورى (نظرية الدستور)، المصدر السابق، ص٢٧٣-٢٧٤،
ود. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص٣٦، و د. مجيد خدورى، هل اصبح الدستور العراقي اكثر ام اقل صلابة بعد التعديل الأخير، المصدر السابق، ص٥٢.

الوزراء، وأن مضمون هذه المادة يعتبر تقييدا للحريات العامة، فقد جاءت غامضة ولم تتضمن الحالات التي يجوز فيها أعلان حالة الطوارئ، لأنها جاءت بصورة مطلقة، ومن ثم فان أمر تقدير الظروف التي تستدعي أعلان الطوارئ مناط برئيس الجمهورية وحده.

كما منح دستور ٢٩ نيسان المؤقت لرئيس الجمهورية صلاحية اصدار قرارات لها قوة القانون بموجب المادة (٥١) منه، وذلك في حالة خطر عام أو أحتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وأمنها بعد موافقة مجلس الوزراء، ان هذه المادة لم تحدد الظروف التي يجوز فيها اتخاذ هذه القرارات إلا في حالة (خطر عام أو أحتمال وقوعه) دون أن تحدد ماهو هذا الخطر، والقيد الوحيد الوارد في هذه المادة على سلطة رئيس الجمهورية هو الحصول على موافقة مجلس الوزراء، وان هذا القيد ليس له أهمية عملية لأن رئيس الجمهورية هو الذي يعين هذا المجلس ويقيله.

وبهذا الشكل كرس الدستور هيمنة رئيس الجمهورية على جميع نواحي الحياة في الدولة، وكأن السلطات الأعتيادية الممنوحة لرئيس الجمهورية لم تكن كافية في نظر واضعي دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت لذلك فقد أناطوا به ممارسة هذه السلطات الأستثنائية المذكورة، فجعل دور المؤسسات الأخرى دورا هامشيا، لأن نصوص الدستور المتعلقة بصلاحيات الرئيس سلبت من مجلس الوزراء كل الصلاحيات التشريعية الفعلية، وقد جسدت هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الوطني التي حققها منذ انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، إلا ان هيمنة رئيس الجمهورية على مجلس الوزراء لم تقف عند هذا الحد، ففي ١١ آيار ١٩٦٧ ترأس عبدالرحمن

عارف – الذي كان يومئذ رئيسا للجمهورية – رئاسة الوزارة، وكانت هذه أول مرة يتولى فيها رئيس الجمهورية منصب رئيس الوزراء في العراق منذ أن أصبح جمهوريا عام ١٩٥٨[١].

ويجب الاشارة هنا الى ان الاستاذ (كامل الجادرجي) قد رفع مذكرة في ١/حزيران/١٩٦٤ الى رئيس الجمهورية تتضمن انتقادات بناءة لدستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، رحب فيها باعلان الدستور من حيث المبدأ كونه أداة رسمية حيوية تحافظ على روح العصر والنظام السياسي الذي يرغب فيه شعب كل دولة حديثة، ولكنه انتقد الدستور المؤقت من حيث انه أعد واعلن دون الرجوع الى الشعب، وان الأحزاب السياسية التى يهمها الأمر والتى تمثل وجهات نظر مختلفة لم تكن أبدا موضع استشارة خلال أعداد المسودة، كما تناول موضوع وضع الدستور لسلطات كبيرة بيد رئيس الجمهورية، واشار الى غموض بعض المواد وطبيعة الدستور المؤقتة، وان الوقت قد حان لوضع دستور دائم، كما أنتقد الاتجاه الى نظام الحزب الواحد – الاتحاد الاشتراكي – لانه يتناقض مع الديمقراطية البرلمانية التى يبدو أن الدستور يعترف بها من حيث المبدأ[٢].

ان مراجعة سريعة لنصوص دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت تدل على ان الواقع الدستوري عكس بدقة كبيرة الواقع السياسي، فرئيس الجمهورية كان المهيمن الفعلى على السلطة السياسية، وقد جاءت نصوص الدستور تعبيرا عن هذه الهيمنة، بخلاف التقاليد والأعراف الدستورية التى يفترض في الدستور أو الوثيقة الدستورية ان تبين الصلاحيات

---

[١] ينظر:– د. صالح جواد كاظم واخرون، المصدر السابق، ص٥٨.

[٢] ينظر:– د. مجيد خدورى – العراق الجمهوري، المرجع السابق، ص٣٠٦.

وتقـيم الحـدود بـين السـلطات، وتقيـد المسـؤولين وتمـنحهم ساحة محددة للحركة، فاصبحت الوثيقة الدستورية هي ذاتها خاضعة لواحد من رؤوس السلطة الذي هو قمة الهرم، فبعد ان تعطيـه السـلطة تخضـع هـي بـدورها لتلـك السـلطة، أمـا المؤسسـات الأخـرى مثـل مجلـس الـوزراء و مجلـس الـدفاع الـوطني، فكانـا مجـرد ادوات لضـمان هـذه الهيمنـة، وللتغطيـة على هذا الواقع، كان لابد من الاعلان بين فترة واخرى عن قرب اجـراء انتخابـات وتكـوين مجلـس تشـريعي، الا أن التراجـع عـن تنفيـذ هـذا الأعـلان كـان يعـبر عـن موقـف النظـام الحقيقـي مـن الحيـاة الديمقراطيـة التـي يريـدها الشـعب، فـاذا كـان هـذا هـو الواقع الدستوري والسياسـي في ظـل دسـتور ٢٩ نيسـان ١٩٦٤ المؤقت، فكيف كان موقف هذا الدستور من الحقوق المشروعة للشعب الكردي في ظل الواقع المذكور، وهـذا سيكون موضـوع بحثنا في الفرع الثاني القادم من هذا المبحث.

## الفرع الثـاني/ موقـف دسـتور ٢٩ نيسـان ١٩٦٤ المؤقـت مـن الحقـوق القومية للشعب الكوردي

عنـدما قـام عبدالسـلام عـارف بانقلابـه علـى البعثـيين في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ كانت الحرب لا تـزال علـى أشـدها تجـري على ارض كوردستان، وابدى عبدالسلام استعدادهُ للصلح مع الاكراد في مؤتمر صحفي له بعد انفراده بالسلطة[١]، وذلـك مـن أجـل توطيـد مركـزه وتثبيـت اركـان حكمـه، رغـم انـه كـان مـن

---

[١] ينظر:– د. مجيد خدوری، العراق الجمهوري، المصدر السابق، ص٣٦٠.

المتحمسين الى الحل العسكري للمسألة الكردية[٢]، مما اسفر عن مبادرته هذه بدء المحادثات بين الطرفين – الحكومة العراقية والثورة الكوردية – في كانون الأول ١٩٦٣، وعلى الرغم من عدم التوصل الى اتفاق بين الجانبين خلال هذه المفاوضات، فقد أصدر عبدالسلام عارف ومصطفى البارزاني في ١٠ شباط ١٩٦٤ بلاغين في وقت واحد، أعلنا فيهما وقف اطلاق النار[٣]، ونصت الفقرة الأولى من البلاغ الحكومي المكون من تسع فقرات على مايلى (أقرار الحقوق القومية لأخواننا الأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية واحدة متأخية وتثبيت ذلك في الدستور المؤقت)[٤]، وهذه تعتبر من أهم الفقرات الواردة في البيان الذي كان بمثابة أعلان الهدنة دون ان يتضمن أساسا عمليا وجوهريا لحل المسألة الكوردية سوى هذا الوعد الذي يؤكد على اقرار الحقوق القومية للكورد، علما بانه ليس الوعد الأول والأخير في ظل الحكومات العراقية المتعاقبة، فلم يكن هذا البلاغ الحكومى يتضمن شيئا للكورد أو يحقق حتى مطلبا بسيطا من المطالب المشروعة لشعب كوردستان في العراق[١] ، إلا أنه مهد السبيل لأستمرار المفاوضات بين الجانبين وواصلت القيادة الكوردية من خلالها

---

[٢] ينظر:– د. سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص١٠٤.

[٣] ينظر:– حبيب محمد كريم، تأريخ الحزب الديمقراطي الكردستانى/ العراق ١٩٤٦ –١٩٩٣، المصدر السابق، ص٩٠، و د. مجيد خدورى، المصدر السابق، ص٣٦٠.

[٤] ينظر بصدد هذا البيان: حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص٢٤٧–٢٤٩، و محمود الدرة، المصدر السابق، ص٣٥١–٣٥٢.

[١] ينظر:– حسين محمد عزيز، المصدر السابق، ص٣٧.

مطالبتها المستمرة بتحقيق المطالب القومية للشعب الكوردى في نطاق الوحدة العراقية.

غير ان ماوعد به البلاغ الحكومي وما طالب به الكورد من تحقيق حقوقه القومية لم تنعكس في الوثائق الدستورية التى صدرت بعد ذلك في ظل هذا النظام الجديد، كما كان يؤمل منه، فقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ المعروف بدستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ لم يتضمن أية اشارة الى الكورد وحقوقهم في العراق كما مر بنا، أما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت الذي صدر بعد هذا القانون الدستوري باسبوع واحد فقط، فانه على الرغم من كثرة مواده لم يفرد مادة خاصة للكورد و حقوقهم كما فعل دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، الذي خصص المادة (٣) منه لهذه المسألة، بل تطرق دستور ٢٩ نيسان المؤقت الى ذكر الكورد وحقوقهم عرضا في أشارة غامضة ضمن المادة (١٩) في الباب الثالث المخصص للحقوق و الواجبات العامة، والذي بحد ذاته يعد تراجعا عما تم تحقيقه للكورد في ظل دستور ١٩٥٨ المؤقت السابق، بينما اعطى الدستور الجديد الأولوية والأهتمام المتزايد لتجسيد النزعة العربية، وخصوصا مسألة الوحدة العربية التى كانت المحادثات تجرى بشأنها في تلك الفترة بين العراق والجمهورية العربية المتحدة، الى حد الأنجراف خلف تيار الشوفينية العربية على حساب الوطنية العراقية والتركيبة العرقية فيه. حيث أفرد الباب الأساسي الأول من الدستور بمواده الثلاث لتكريس هذه النزعة العنصرية وفرضها على القوميات الأخرى غيرِ العربية المكونة للمجتمع العراقي، وذهب الى اعتبارهم جزءاً من الأمة العربية بخلاف المنطق والواقع.

ونصت المادة (١) من دستور ٢٩ نيسان المؤقت على ان (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد أصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام، والشعب العراقي جزء من الأمة العربية، هدفه الوحدة العربية الشاملة، وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها في أقرب وقت ممكن مبتدئة بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة)، ويلاحظ على هذه المادة بانه تم فيها تعريف الجمهورية العراقية وتسميتها ضمن هذا الدستور المؤقت الذي وضع لفترة الانتقال، بانها جمهورية اشتراكية ديمقراطية دون استفتاء الشعب أو ممثله بذلك، وكان الأَولى بالدستور المؤقت ان تترك هذه المسألة للبت فيها بالدستور الدائم المزمع تشريعه كما اشارت الى ذلك في ديباجته، وقد حدد الدستور أيضاً المصدر الذي تؤخذ منه الديمقراطية والاشتراكية للجمهورية العراقية، وحصره بالتراث العربي وروح الاسلام فقط، مع تقديرنا لهذين المصدرين، غير انه كان يجب ان تضيف لهما مصادر اخرى تعبر عن تراث القوميات والأديان الأخرى الموجودة في العراق، ولاسيما ان تلك الاقوام و الأديان موجودة في العراق والمنطقة منذ أقدم العصور، ولهم تراث وحضارة عريقين، ولم تقف هذه المادة عند هذا الحد بل ذهبت الى أبعد من ذلك عندما نصت على أن (الشعب العراقي جزء من الأمة العربية وهدفه الوحدة العربية الشاملة)، وهذا كلام مخالف لكل الحقائق التاريخية والمنطقية، لأن إيراد نص بهذه الصيغة في الدستور العراقي ليس الا تجاوزا على القوميات غير العربية في العراق ومحاولة صريحة لطمس خصوصياتها القومية في بوتقة الأمة العربية، كما يعد انكارا لتلك الحقيقة الواقعة والواضحة بان الأكراد يشكلون قومية

قائمة بذاتها في العراق، ولهم هويتهم القومية الخاصة بهم، وكذلك الحال بالنسبة للقوميات الأخرى كالاشوريين والتركمان والكلدان، وأن مثل هذا النص قد ورد أيضا في دستور ١٩٥٨ المؤقت في المادة الثانية منه التى نصت على أن ( العراق جزء من الأمة العربية)، والتى اعترض عليها الكورد كما مر بنا، وقد تعرض النص الوارد بهذا المضمون في دستور ٢٩ نيسان للنقد والأعتراض من جانب قيادة الحركة التحررية الكردية في تلك المذكرة التى رفعتها الى رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ تشرين الأول ١٩٦٤[١]، طالبة في الفقرة (١١) منها تغيير هذه الفقرة من المادة الأولى مقترحة الصيغة التالية كبديل: (الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية) تماشيا مع كل الحقائق المنطقية والواقعية، وكذلك تفاديا لاى تجاوز على خصوصية القوميات الأخرى، غير ان هذا الطلب الواقعي والمشروع من جانب القيادة الكوردية قد أستفز الجانب الحكومي الى أبعد الحدود[٢]، وأعتبر تطرفا في الرأى، لان ذلك سيوحي الى الرأى العام بانه يوجد في العراق شعبان قابلان للتجزئة والانفصال، الأمر الذي يشكل خطرا جديا من حيث المبدأ، لأنه يعزز فكرة الانفصال[١]، والانفصالية نعت أسئ أستخدامه في العراق، كما اسئ استعمال نعوت العنصرية

---

[١] ينظر بصدد هذه المذكرة: الحكومة الوطنية ومشكلة الشمال، منشورات دار الجمهورية للطباعة والنشر، بغداد ١٩٦٥، ص٣٤-٣٥، وكذلك :
Edmonds, C.J, ibid, P. ٣١ – ٤٠

[٢] ينظر:- الحكومة الوطنية ومشكلة الشمال، المصدر السابق، ص٤٢.

[١] ينظر بصدد هذا الموقف: المصدر السابق، ص٥٩و٦٠ ، ونعمان ماهر الكنعاني، ضوء على شمال العراق، دار الجمهورية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بغداد ١٩٦٥ ، ص٧٠و٨٠.

والفاشستية في بقية أنحاء العالم، وهكذا كانت تفسر الحكومات العراقية المطالب الكوردية المشروعة بالتطرف والدعوة الى الانفصال، ونتساءل هنا عن حقيقة الرأى العام الذي كان تقصده الحكومات العراقية وتحسب له الحساب، أهو الرأى العام العراقي الذي كان يطالب دوما بحل المسألة الكوردية سلميا واقرار حقوقهم المشروعة، أم هو رأى خاص بالغلاة من الشوفينين العرب سواء كان داخل العراق ام في العالم العربي الذي كان يتردد حتى في حل هذه القضية على أساس مبدأ اللامركزية الذي لا يحمل في طياته مضمونا سياسيا لمعالجة مشكلة القوميات في اطار دولة واحدة.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على مايلى (وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها – تحقيق الوحدة العربية – في أقرب وقت ممكن مبتدئة بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة)، وقد اوضح الكورد موقفهم حيال هذه المسألة منذ بداية الحديث عنها في عهد حكومة البعث الأولى، لذلك بينت القيادة الكوردية موقفها ثانية حول هذا الموضوع كونها مسألة تخص الكورد أيضا باعتبارهم القومية الثانية في العراق، ويتأثر موقعهم نتيجة هذه الوحدة وحسب طبيعتها، وكان الكورد محقون إذا أبدوا قلقهم ازاء دخول العراق في أى نوع من انواع الوحدة أو الاتحاد مع اى قطر عربي آخر، لأن التأكيد والنص في كافة الدساتير المؤقتة المتعاقبة على أن العراق جزء من الأمة العربية يجعل تحقيق هذا الهدف أمرا متوقعا، على الرغم من عدم تحقيقه عمليا لحد الآن، بسبب المصالح الضيقة للدول العربية، فطالبت القيادة الكوردية في الفقرة (١٤) من المذكرة المشار اليها بما يلى (في حالة قيام وحدة أو أتحاد بين الجمهورية العراقية وأى قطر عربي آخر

تصبح ولاية كوردستان اقليما يتمتع بنفس الحقوق التى تتمتع بها الأقاليم المكونة للوحدة أو الاتحاد ويسمى باقليم كردستان)، وهذا بحد ذاته يمثل طلبا مشروعا يطالب به الكورد في العراق عند انضمام الأخير الى أتحاد فدرالي أو كونفدرالي مع الدول العربية الأخرى، لأنه في الحالتين يجب ان يتم هذا الاندماج اختياريا وطوعيا من جانب الدول والشعوب المؤلفة لهذا الاتحاد لئلا يتم دفع الشعب الكوردي الى هذا الاتحاد العربي دون ضمان حقوقه وتحديد موقعه منها، لأنه بدون هذا الأجراء سوف يصبح أقلية يسهل صهرها داخل هذا الأتحاد.

ونصت المادة (٢) من الدستور على أن (الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة ولا يجوز التخلي عن اى جزء من أراضيها)، ويلاحظ على هذه المادة بانها تعبر عن الفكرة السائدة لدى الأنظمة المتعاقبة على حكم العراق منذ تكوينها كدولة لحد كتابة هذه السطور، وهي أن ثورات الكورد ومقاومته المشروعة لنيل حقوقه والاحتفاظ بهويته ماهي الا حركات تمردية مصطنعة بيد الأستعمار والصهيونية، ومن جملة ما تستهدفه هو الأنفصال عن هذه الدولة وتجزئتها حسب زعمهم، لذلك لم تتردد هذه الأنظمة بإلصاق مختلف التهم من هذا القبيل بالحركة التحررية الكوردية في العراق، وبدأوا بتضخيم الخطورة التى تمثلها هذه الحركة الى حد الزعم بانها تستهدف خلق أسرائيل ثانية في المنطقة[1]، وهكذا

---

[1] انظر بصدد هذا الموقف: المصدر السابق، ص٧٤و٨٣، و الحكومة الوطنية ومشكلة الشمال، المصدر السابق، ص٢٦و٨٠، ومحمود الدرة، المصدر السابق، ص٢٧٤، ومنذر الموصلي، القضية الكردية في العراق، الطبعة الأولى، دار المختار، دمشق ٢٠٠٠ ، ص٢٠٧.

زعمت هذه الأنظمة ومعها الشوفينية العربية حيث تم اغفال كل الحقائق التاريخية والسياسية التى تثبت أن الكورد هم أول ضحايا مصالح الاستعمار وسياساته في المنطقة منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن، لذلك نجد مضمون المادة الثانية هذه تتكرر في كل الدساتير العراقية السابقة واللاحقة لدستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت صراحة أو ضمنا، فمنذ اوائل عهد الملك فيصل الأول رأى الجانب العربي ان أي تنازل بخصوص حقوق الكورد يشجع المطامح الأنفصالية، وهذا الرأي ظل سائدا بين الساسة العرب في العراق حيث نرى ان حقوق الاكراد أينما ذكرت في الدساتير المؤقتة المتتالية تذكر مقرونة بجملة (ضمن اطار الوحدة العراقية)[٢]، في حين لم يطالب الكورد منذ نشوء هذه الدولة في مذكراتهم التى رفعوها الى الحكومات العراقية ومن خلال المحادثات مع تلك الحكومات بأكثر من الحد الأدنى لحقوقهم القومية المتمثلة بالأحتفاظ بهويتهم وخصوصياتهم ضمن الدولة العراقية. ولو كانت هذه المادة قد صيغت بشكل آخر بحيث تعبر تعبيرا صادقا عن الكيان العراقي لكان أفضل بكثير لمستقبل العراق وسيادته المهزوزة دوما، وذلك بسبب أصرار الحكومات العراقية على أنكار الواقع الموجود في العراق والمتمثل بالتعدد العرقي والديني، في حين لم ترفع أية قومية من القوميات غير العربية الموجودة في العراق وعلى رأسها الكورد يوما ما شعار الانفصال، بينما التجأت هذه الحكومات الى عقد أتفاقيات مشؤومة مع دول الجوار، ليست لأجل مصلحة وطنية عليا وإنما لقمع الحركة التحررية الكوردية فقط، ولو بشكل مؤقت،

---

[٢] ينظر:- Edmonds, C.J. , ibid, P. ٢٢.

والادهى من ذلك تنازلت بعض من هذه الحكومات بموجب تلك الاتفاقيات عن الأراضي العراقية لهذه الدول، منتهكة بذلك النص الدستوري المقدس الوارد في المادة (٢) من دستور ١٩٦٤ المؤقت والمتكرر في كافة الدساتير العراقية[1]، بدلا من تعزيز الجبهة الوطنية بنشر الديمقراطية وحل المشاكل الداخلية سلمياً وفي مقدمتها المسألة الكوردية، وليس التعامل مع هذه المشاكل بأسلوب دكتاتوري عسكري كلف العراق خسائر مادية وبشرية لاتقدر ولا تحصى، فكان الأفضل لدستور ٢٩ نيسان المؤقت ان يحمل نص هذه المادة مفهوما أوسع ليكون تعبيرا حقيقيا عن الكيان العراقي.

أما المادة الثالثة من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت فجاءت منسجمة ومتجاوبة مع ما كانت تهدف اليه المادة الأولى منه، حين فرضت النزعة العنصرية العربية على القوميات غير العربية في العراق وذلك بجعل اللغة العربية لغة رسمية في العراق وعلى هذه القوميات استعمالها في كافة مجالات الحياة العامة، عندما نصت على أن (الأسلام دين الدولة و القاعدة الاساسية لدستورها، واللغة العربية لغتها

---

[1] من هذه الاتفاقيات، أتفاقية (سعد آباد) المنعقدة عام ١٩٣٧، الاتفاقية العراقية – التركية لعام ١٩٤٦، حلف بغداد واتفاقية الجزائر المبرمة بين ايران والعراق في ٦ آذار ١٩٧٥ والتي بموجبها وافق العراق على تنازلات عن أراضيه على طول الحدود مع ايران فوافقت ايران مقابل ذلك على وقف مساندته للثورة الكوردية وتوجيه جهودها للقضاء عليها، لمزيد من التفصيل حول موقف هذه الاتفاقيات من الحركات والثورات الكردية ينظر: د. جبار قادر، المصدر السابق، ص٥٩-٨٣، و سربست توفيق، المصدر السابق، ص٢٥-٢٨،

و The kurds – apeople struggle for peace & justics Liberation , by stan Newens MEP – London, ١٩٩٤, P. ٢٢.

الرسميـة)، ويعتـبر هـذا تراجعـا عـن دسـتور ٢٧ تمـوز ١٩٥٨ المؤقت الذي لم يتطرق الى هذا الموضوع من اساسه، ولا نجد فيه أية مادة تشير الى أعتبار لغة ما لغة رسمية للبلاد، وكذلك لانجد ذلك في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الذي نص في المادة (١٧) منه على ان (العربيـة هـي اللغـة الرسميـة سوى مـاينص عليـه بقـانون خـاص)، أى أن هـذا الـنص خلـق مجـالا دستورياً لأعتبـار اللغـات الأخـرى لغـات رسميـة أيضـا بجانـب اللغـة العربيـة بموجـب قـوانين خاصـة، وعلـى ضـوء الـنص المـذكور وبموجـب قـانون اللغـات المحليـة الصـادر عـام ١٩٣١ اعتـبر اللغـتين الكرديـة والتركيـة لغـات رسميـة بجانـب اللغـة العربية في المنـاطق التـى تقطنهـا غالبيـة كرديـة أو تركيـة كمـا ذكرنا في حينه، ولابد من الاشارة هنـا الى ان هـذا القـانون بقـي نافذ المفعول في ظل الدساتير والتشريعات التـى صـدرت بعـد (ثـورة ١٤ تمـوز ١٩٥٨) اسـتنادا الى كـل مـن المـادة (٢٨) مـن دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت والمـادة (٩٩) مـن دسـتور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، وان مضمون المادة (٣) من دسـتور ٢٩ نيسـان ١٩٦٤ المؤقـت تجاهـل حتـى مـا تقـرر في هـذا القـانون للقوميات غير العربية، والـذي أقره التصـريح العراقـي الصـادر في ١٩٣٢/٥/٣٠ المـار الـذكر، باعتبـار مـواد هـذا الأخـير قواعـد دستورية عليا في العراق لا يمكن ألغائها أو تعديلها في أى وقت، بالأضـافة الى ان المـادة المـذكورة جـاءت مخالفـة أيضـا للفقـرة الأولى من البيان الحكومى الصادر في ١٩٦٤/٢/١٠ والتى تؤكـد علـى اقـرار الحقـوق القوميـة للأكـراد، ومـن البـديهي ان يكـون استعمال اللغة الكوردية واعتبارها لغة رسميـة يـأتي في مقدمـة هذه الحقوق التى يتم اقرارها للكورد.

ولذلك اعترضت القيادة الكردية على المادة (٣) هذه ضمن مذكرتها المؤرخة في ١٩٦٤/١٠/١١، والمشار اليها آنفا حيث طالبت في الفقرة الرابعة منها ان تكون اللغة الكوردية اللغة الرسمية في الولاية[١]، وكان الأجدر بالدستور اقرار هذا الحق بالنسبة للكورد والقوميات الاخرى من تلقاء نفسه لأنها تمثل حقا بسيطا وثانويا من حقوق الأنسان الأساسية وعلى الدولة ضمانها للأفراد.

ان هذه المواد الثلاث التى تشكل الباب الأول والأساسي من الدستور لا تمثل في الحقيقة الا طموح العنصر الغالب في هذه الدولة وهم العرب، وضحى بآمال وطموحات قوميات اخرى غير العربية، وتجاهل خصوصياتهم الى حد أنكار هويتهم القومية، وكان الأجدى به أن لايقوم بتجسيد هذه النزعة العنصرية بالصيغة المذكورة ويجعل القوميات الأخرى في الوقت ذاته اداة لتحقيق ذلك بتقبل انصهارهم في بوتقة الأمة العربية، ويعتبر هذا تراجعا في دستور ٢٩ نيسان عما تقرر في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ عندما أفرد هذا الأخير المادة الثالثة ضمن الباب الأول والأساسي الخاص بالجمهورية العراقية، واشار فيها الى التعدد العرقي في العراق وخص بالذكر الأكراد وحقوقهم، بينما وجدنا مواد الباب الأول من دستور ٢٩ نيسان جاءت خالية من اية اشارة الى وجود التنوع العرقي لهذه الدولة ناهيك عن عدم ذكره للقوميات المكونة لها. وما يبرر نظرتنا هذه لدستور ٢٩ نيسان المؤقت هو ما نصت عليه المادتان (٤١ و ٧٢) منه قبل تعديلهما عندما طلبتا من ضمن

---

[١] (الولاية) يقصد به الوحدة الادارية الكوردية التى طالبت القيادة الكردية بتشكيلها في مذكرتها المذكورة اعلاه.

الشروط التى يجب توافرها فيمن يكون رئيسا للجمهورية، أو رئيسا للوزراء أو نائبا لرئيس الوزراء أو وزيرا (ان لا يكون متزوجا من أجنبية وتعتبر المرأة العربية التى من ابوين وجدين عربيين عراقية لهذا الغرض)، وان العبارة الواردة في المادتين المذكورتين التى تقول بان (المرأة العربية تعتبر عراقية لهذا الغرض) تلتقي مع الهدف الذي ترمى اليه مواد الباب الأول من الدستور تحقيقه وهو تجسيد النزعة العنصرية العربية[1]، حيث ان التأكيد على هذه العبارة في الدستور يتناقض مع الواقع الحقيقي لتركيبة المجتمع العراقي، لأنه إذا منحت هذا الحق للمرأة العربية غير العراقية، فمن حق المرأة الكردية والتركية والاشورية غير العراقية المتزوجة بعراقي ان تعتبر عراقية أيضا لهذا الغرض، وإلا كان الأولى بالدستور أن لا يتطرق الى هذا الشرط مطلقا عملا بالمادة (١٩) منه التى تقرر مبدأ المساواة لجميع المواطنين دون تمييز فيما بينهم، وكما حصل ذلك فيما بعد بالغاء هذا الشرط الوارد في المادتين المذكورتين بخصوص الزواج بالأجنبيات بموجب تعديل ٨ ايلول ١٩٦٥ للدستور[1].

عندما اضطر دستور ٢٩ نيسان الى ذكر الكورد وحقوقهم تحت ضغط مطالب القيادة الكوردية وتنفيذا لما جاء في الفقرة الأولى من البيان الحكومي الصادر في ١٠ شباط ١٩٦٤ السالف الذكر، لجأ الى ذكرهم عرضا بصورة إجمالية غامضة في المادة (١٩) منه ضمن باب غير رئيسى، وهو الباب الثالث

---

[1] ينظر:- شةفيقى حاجى خدر، كورد لة دةستورةكانى عيَراقدا، طؤظارى ياسا ثاريَزى، سةرضاوةى ثيَشوو، ل١٣٧.

[1] ينظر:- الوقائع العراقية، عدد (١١٦٦) في ٩/ايلول/١٩٦٥.

المتعلق بالحقوق والواجبات العامة، التى نصت على ما يأتي: (العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والاكراد، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، يلاحظ بداية على هذه المادة بان فيها اكثر من ضمانة للأنسان واقرار من الدستور بالتنوع العرقي والديني والمذهبي، وهي اشارة غير صريحة الى مكونات المجتمع العراقي سواء تكويناته القومية أو الدينية أو المذهبية، كما اشارت المادة بتعاون المواطنين كافة في الحفاظ على العراق بما فيهم العرب والأكراد، ويقر الدستور حقوقهم القومية ودورهم في المجتمع العراقي و مكانتهم، وهذه اشارة الى وجود قوميات اخرى دون ذكرهم وكان الأجدر بالدستور تسمية هذه القوميات المكونة للدولة العراقية، وهم التركمان والآشوريين والكلدان، رغم ما يؤخذ على هذه المادة بتجاهلها ذكر هذه القوميات، إلا ان أقتصاره على ذكر الكورد بجانب العرب فقط ما هو إلا تأكيد لهذه الحقيقة بان الكورد قومية رئيسة في العراق، وليسوا أقلية كما يزعم البعض[1]، وليس بامكان اى نظام سياسي في العراق تجاهل هذه الحقيقة وعدم الاقرار بها بشكل او بآخر مهما بلغت درجة عنصريته وعداءه للكورد.

---

[1] اعتبر محمود الدرة ان الكورد أقلية في العراق زاعما ان نسبتهم لا تبلغ (١٦٪) من مجموع المواطنين العراقيين. ينظر:- محمود الدرة ، المصدر السابق، ص٢٣٤.

ان دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت في هذه المادة يعترف بحقوق جميع القوميات الموجودة في العراق في نطاق الوحدة العراقية، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة على مايأتي (..... ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، الا ان مضمون المادة بهذه الصياغة أخفت حقيقة الأضطهاد القومي لشعب كوردستان عن طريق أعلان المساواة الشكلية لجميع المواطنين، وإن الأعتراف النظرى بحقوق الكورد في اطار الوحدة العراقية والتملص من الحلول الفعلية للمسألة الكوردية، تعني الصهر الفعلى للقومية الكوردية والأقليات القومية الأخرى في العراق[٢]، لذلك أصبحت معالجة دستور ٢٩ نيسان المؤقت لحقوق الكورد القومية وفق ما نصت عليها المادة (١٩) منه موضع انتقاد الوطنيين العراقيين من العرب قبل الكورد، وهنا ننقل من المذكرة التى رفعها الاستاذ (كامل الجادرجي) الى رئيس الجمهورية في ١/حزيران/١٩٦٤ والمتضمن ملاحظاته وانتقاداته على دستور ٢٩ نيسان والتى سبقت الأشارة اليها، وقد ورد فيها بخصوص المادة (١٩) المذكورة الملاحظات التالية: (ان صياغة هذا النص – اى نص المادة ١٩ من الدستور – تشعر بوضوح بأنها وردت تنفيذا للوعد الذي قطع عقب إيقاف أطلاق النار في الشمال، و واضح ان هذه الصيغة تعترف بحقوق العرب والأكراد، مع ان الحقوق القومية للعرب في العراق ليست موضع بحث في هذا الصدد – الأمر الذي يفسره أخواننا الأكراد بالتراجع فيما يختص بحقوقهم القومية عن الصيغة التى سبقت أن أوردها الدستور المؤقت الصادر عام

---

[٢] ينظر:– د، فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص٢٠٦.

١٩٥٨ وما ورد في بيان إيقاف القتال في كردستان مؤخرا، هذا في حين ان الوثائق الدستورية في الدول التى تعالج موضوع الحقوق السياسية لقومياتها المختلفة تحدد أولا ماهية هذه الحقوق ومظاهرها وترسم الطريق لممارستها، وتبين الأجهزة التى يتم بواسطتها ممارسة القوميات لحقوقها مع ضمان الاحتفاظ – بالوحدة الوطنية – وهكذا فان مجرد النص على الأعتراف بالحقوق القومية للأكراد لا يحل المعضلة الأساسية ولا يفيد في معالجة هذا الوضع المعقد. وقد سبق ان رفع هذا الشعار في ١٤ رمضان ولكن بدا بعد بضعة أشهر ان هذا الشعار لم يمنع تجدد القتال مما أسفنا له غاية الأسف).[١]

ولم يقبل الشعب الكردي بدوره بالصيغة الواردة في الدستور لمعالجة حقوقه، حيث طلبت القيادة الكوردية في المذكرة التى رفعتها الى رئيس الجمهورية في ١٩٦٤/١٠/١١ المشار اليه آنفا بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) التى جاءت فيها ما يأتى: (..... ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، وأقترح ان تستبدل بنص صريح يدرج في الدستور على النحو الآتي: (ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكوردى على اساس الحكم الذاتي ضمن الوحدة العراقية)، وكان هذا مطلبا عادلا في جانب الكورد من الدولة العراقية لحل مشكلتهم القومية في العراق أسوة بالدول التى تعيش في أقليمها قوميات مختلفة كسويسرا وكندا والهند ويوغسلافيا السابقة، وغيرها من الدول التى حلت مشكلة القوميات فيها بمراعاتها لنقطة أساسية و جوهرية، ألا وهي

---

[١] نقلا عن: جلال الطالباني، كردستان والحركة القومية الكوردية، المصدر السابق، ص٣٣٥.

الأقرار بالحقوق القومية للقوميات الموجودة في أقليمها مع وجود الضمانات الفعلية الحقيقية لممارسة تلك الحقوق بحرية كاملة دون اى عائق.

غير ان الحكومة العراقية بدلاً من سعيها لحل المسألة سلميا، و دراسة مطالب الأكراد هذه بجدية، التجأت الى خيار القوة، وبدأت بارسال حملاتها العسكرية على كردستان أواخر عام ١٩٦٤، وانتهى أمر تلك الحملات كسابقاتها بالفشل، مما اضطرت الحكومة الى اجراء مناورة سياسية، حين اعلنت التعديلات الدستورية في ١٩٦٥/٩/٨، وكانت المادة (١٩) المذكورة ضمن المواد التى شملها هذا التعديل، والتى اصبحت بعد تعديلها كالآتي: (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أى سبب آخر، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية)[١]، إلا ان هذا التعديل لم يذهب بعيدا عن سابقه برفضه فعلا حق شعب كوردستان في الحكم الذاتي القومي في اطار دولة العراق، لأن الاشارة الجوفاء الى حقوق الأكراد القومية في نطاق الاخوة الوطنية و وحدة الشعب العراقي – دون الأعتراف الفعلى بالحقوق القومية للكورد – تتناقض في مفهومها وجوهرها مع الحقيقة العملية للممارسات الحكومية[١]، ان الصياغة الجديدة للمادة المذكورة بعد تعديلها قد جردت الكورد عمليا من اية حقوق قومية مستقلة، لانها أقرت بالحقوق القومية للكورد دون ان تحدد ماهية هذه الحقوق والأسس القانونية لتنظيم

---

[١] ينظر:– بصدد هذا التعديل: الوقائع العراقية، عدد (١١٦٦) في ١٩٦٥/٩/٩.
[١] ينظر:– د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص٢٠٨.

ممارستها واقعيا، سواء كان على أساس اللامركزية الأقليمية أو الحكم الذاتي او الفيدرالية، غير ان المادة المذكورة تركت هذا الجانب الاساسي في الموضوع وأتجهت بجهودها نحو الهاجس الذي كان يدور في مخيلة حكام العراق دوما وهو مسألة كيفية الحفاظ على الكيان العراقي القائم على الوحدة القسرية، لأن معالجة الحقوق القومية للكورد على أسس الحكم الذاتي كما كان يطلب بذلك شعب كوردستان وفي أطار الوحدة العراقية، كان يفسر من جانب الحكومة العراقية بانها خطوة خطيرة نحو الأنفصال[٢]، ولذلك نجد في الوقت الذي أقرت هذه المادة بالحقوق القومية للكورد مجردا من اى تفصيل آخر بشأنه لم تغفل هذه المسألة المهمة لدى حكام العراق وهو ان يكون الاقرار بهذه الحقوق للكورد ضمن الشعب العراقي وفي وحدة وطنية متآخية، لذلك يمكن القول بان دستور ٢٩ نيسان المؤقت بمادته الغامضة هذه لم يرق حتى الى مستوى الوضوح الذي اتسم به البيان الذي اصدره المجلس الوطني لقيادة الثورة في ١٩٦٣/٣/٩ المار الذكر كونه قد أعترف بالحقوق القومية للشعب الكوردي على اساس اللامركزية.

وفي ايلول ١٩٦٥ عين أول رئيس وزراء مدني في العراق منذ سنة ١٩٥٨، وهو (د. عبدالرحمن البزاز) الذي كان يعتقد من ناحيته دائما بان الأكراد شعب متميز يمتلك كافة مقومات الأمة، وان العراق يتألف من قوميات مختلفة[١]، اى انه كانت

---

[٢] ينظر:- نعمان ماهر الكنعاني، المصدر السابق، ص٧٠و٨٠.

[١] ينظر:- د. عبدالرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، المصدر السابق، ص٢١٠و٢١١.

لديه افكار وقناعة ايجابية تجاه المسألة الكردية وسبل حلها، واخذت تلك المسألة مكانا بارزا في جدول أعماله، بل لقد قيل انه رفض أستلام السلطة حتى تأكد من امكانية الوصول الى حلها[٢]، و وعد في برنامج وزارته باعادة السلام الى كافة ارجاء العراق وصيانة وحدة اراضيه، واضاف بان (الحكومة تعترف بالحقوق القومية لأخواننا الأكراد – الحقوق التى عدل الدستور المؤقت من اجلها – فان الحكومة ترغب بصدق وأخلاص في ان تعمل وفقا لنصوص الدستور ..... وسيؤكد القانون الجديد للأدارة المحلية هوية القومية الكوردية، و سيمكن مواطنينا في الشمال من المحافظة على لغتهم وتراثهم الثقافي، كما انه سيمكنهم من القيام بنشاطهم المحلي الذي لا يتعارض مع وحدة البلاد ولا يمهد الطريق بأى شكل كان لفقدان اى جزء من وطننا)[٣].

غير ان محاولة البزاز الجدية هذه لحل المسألة الكوردية لم تستطع ان تؤثر على مجرى القتال امام الضغط الذي كان يمارسه قادة الجيش، فقد كانت الكفة العليا لا تزال للعسكريين تحت قيادة رئيس الجمهورية عبدالسلام و وزير دفاعه عبدالعزيز العكيلى الذي اشترك في الوزارة بشرط تشديد الهجوم على القوات الكوردية[١]، إلا ان مخططات العسكريين لم تنته بالنجاح، حيث توفي عبدالسلام عارف اثر حادث سقوط طائرته في نيسان ١٩٦٦، وتسلم اخوه عبدالرحمن عارف السلطة في ١٧ نيسان ١٩٦٦، فقد كان كل من رئيس

---

[٢] ينظر:– د. سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص١٢٥.
[٣] نقلا عن: د. مجيد خدورى، العراق الجمهورى، المصدر السابق، ص٣٤٠.
[١] ينظر:– د. سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص١١٨.

الجمهورية ورئيس الوزراء حريصين على حل المشكلة الكوردية لأجل تعزيز مواقعهما، ومن ناحية أخرى لغرض كسب تأييد الرأى العام، ولذلك بادرت قيادة الثورة الكوردية بأعلان وقف لأطلاق النار لمدة شهر لكي تعطي للحكومة الجديدة الوقت اللازم للنظر في مطالب الأكراد. وكان عارف والبزاز على السواء معتدلين[٢]، وناشد رئيس الجمهورية في المؤتمر الصحفى الذي عقده في ١٨ نيسان ١٩٦٦ الأكراد للمحافظة على وحدة البلاد والتعاون مع اخوانهم العرب في تأمين سلامة الوطن ورفع مستوى جميع فئات الشعب[٣]. كما وعد الأكراد بنوع من الحكم المحلي[٤]، وناشد البزاز من جانبه الى الحاجة للتعاون والمحافظة على الوحدة الوطنية، وذهب الى حد القول ان جميع المطالب الكوردية باستثناء الانفصال قد تتحقق في النهاية[٥]، لكن رئيس الجمهورية تراجع عن موقفه السابق تجاه المسألة الكردية تحت الضغط الذي مارسه العسكريون عليه، فاعلن بعد ثلاثة أيام من مؤتمره الصحفي ان الأكراد لن يمنحوا اى حكم ذاتي اطلاقا... اننا لن نساوم على بلادنا .. ان الحكومة لن تفكر أبداً بالتفاوض مع متمردين، وهي لن توافق على وقف أطلاق النار[١]، ثم قام باعطاء الجيش اشارة البدء للهجوم على كوردستان، وأصيب على أثره بهزيمة فادحة في حزيران ١٩٦٦، الأمر الذي خلق فرصة للبزاز حيث انتهزها عندما ظهر على شاشة التلفزيون

---

(٢) ينظر:- المصدر السابق، ص١٢٧.

(٣) ينظر:- د. مجيد خدورى، المصدر السابق، ص٣٦٢.

(٤) ينظر:- د.سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص١٢٧.

(٥) ينظر:- د. مجيد خدورى، المصدر السابق، ص٣٦٢.

(١) ينظر:- د. سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص١٢٨.

في ١٥ حزيران ١٩٦٦ متجاهلاً الجيش كليا، واعلن استعداده للأعتراف بالقومية الكوردية، والحقوق القومية للأكراد، وأكد ان حكومته قد هيأت فعلا حلا شاملا لتسوية المسالة الكوردية واعترف بان مساعيه من أجل السلام تواجه معارضة من قبل عدد من العراقيين ومن عناصر أخرى في الوطن العربي[٢].

وأثر ذلك استؤنفت المحادثات بين الجانبين أسفرت عن وقف أطلاق النار أولا ثم أعداد الجو الملائم للتسوية، وقبل ان ينشر مشروع التسوية هذه، اعلن البزاز من جانبه بيانا في ٢٩/حزيران/١٩٦٦ تضمن تسوية المشكلة الكردية، مؤلفا من (١٢) نقطة كما أعلن عن تصميمه القاطع على التمسك به وتطبيقه نصا و روحا بأقرب وقت ممكن[٣]، ونورد هنا الفقرات الخمس الأولى من البيان لأهميتها واحتوائها على الأقرار ببعض الحقوق القومية للكورد وهي:

أولاً – لقد أعترفت الحكومة أعترافا قاطعا بالقومية الكردية في الدستور المؤقت المعدل وهي مستعدة لتأكيد هذا الأعتراف وتوضيحه في الدستور الدائم بحيث تصبح القومية الكردية والحقوق القومية للأكراد في الوطن العراقي الواحد الذي يضم قوميتين رئيستين – العربية والكردية – ويتساوي العرب والأكراد في الحقوق والواجبات.

---

[٢] ينظر:– المصدر السابق، ص١٢٩.

[٣] ينظر:– حبيب محمد كريم، صفحات من نضال الشعب الكردي تاريخ مؤتمرات الحزب الديمقراطي الكردستانى، المصدر السابق، ص٢٣، ود. مجيد خدورى، المصدر السابق، ص٣٦٥.

**ثانيـاً**- ان الحكومـة مسـتعدة لاعطـاء هـذه الحقيقـة السـليمة وجودهـا الحقيقـى في قـانون المحافظـات الـذي سـيعلن علـى اساس اللامركزية.

**ثالثاً** – وطبيعى ان الحكومة تعترف باللغة الكردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التى تكون غالبية سكانها اكرادا، وتكـون لغـة التعلـيم – مـع العربيـة – في الحـدود التـى يقرهـا القانون وتحددها المجالس المحلية.

**رابعاً** – ان هذه الحكومة عازمة على اجراء الأنتخابات النيابية في الحدود الزمنية التى نص عليها الدستور المؤقت، وحددها المنهاج الوزاري بشكل صريح، وسيمثل الأكراد في المجلس الـوطني القـادم بالعـدد الـذي يتناسـب مـع مجمـوع السـكان الكلي، وبالطريقة التى يفصلها قانون الأنتخابات.

**خامسـاً** – وطبيعـى أن يشـارك الأكـراد أخـوانهم العـرب في كافـة الوظائف العامة بنسبة سكانهم بما في ذلك الوزارات والوظائف الأداريـة العامـة والقضـائية والدبلوماسـية والعسـكرية، دون الأخلال بمبدأ الكفاءة[١].

يعتبر هذا البيان نقطـة تحـول هامـة في المسـألة الكورديـة في العـراق، وكـان تعـبيرا صـادقا عـن آمـال شـعب كوردسـتان وطموحاته في تلك الفترة، لكونـه صـدر أولا مـن شـخص وهـو في

---

[١] لقد تضمن هذا البلاغ بالإضافة الى فقراته الاثنتى عشر، ثلاث فقرات اخرى سـرية، نشـرت لأول مـرة في تمـوز ١٩٦٨ وهـي: ١- اطـلاق سـراح جميـع المعتقلين السياسيين. ٢- اعطاء ترخيص خاص بشرعية الحزب الديمقراطي الكردستانى. ٣- الحاق الأقضية المكونة للواء الموصل بلواء دهوك الجديد. ينظر:- بصدد هذا البيان: د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص١٦٣- ١٦٧ ،

وكذلك: Edmonds, C.J , ibid, P ٤٣ -٤٤.

منصب رئيس الوزراء بقناعته التامة حول ضرورة حل المسألة الكوردية حلا سلميا ديمقراطيا، لأنه شعب متميز بهويته القومية في العراق، وعلى الحكومة ان تعترف بحقوقه القومية، لقد بر البزاز بوعده، وأعترف بالحقوق القومية للكورد صراحة بقناعته الشخصية دون اى ضغط أو تأثير خارجي عليه، حيث جاء في الفقرة الأولى من البيان بان (الوطن العراقي يضم قوميتين رئيستين هما العرب والأكراد) واكد البيان على توضيح هذه الحقوق في الدستور الدائم عند تشريعه، وكانت هذه أول مرة تعترف فيها أية حكومة بالطابع القومي الثنائي للدولة العراقية، ولا تسعى الى صهر الأكراد تحت راية عربية – عراقية مبهمة، كما وعد البيان في الفقرة الثانية منه باللامركزية للكورد لاعطائهم الحرية لمعالجة شؤونهم الخاصة، حيث تكون للمحافظات والأقضية والنواحي الكوردية شخصيتها المعنوية المعترف بها، وأولى البيان اهتماما خاصا باللغة والثقافة الكرديتين، واوردت الفقرة الرابعة من البيان مسألة مهمة وذات علاقة صميمية مع الحل السلمي للمسألة الكوردية ألا وهي أعادة الديمقراطية ونظام الحكم البرلمانى الى العراق، كما ان مسألة المساواة الفعلية للأكراد بالعرب تتسم بنفس الأهمية في كافة المجالات.

لذلك لقي هذا البيان صدى أيجابيا في أوساط الرأى العام العراقي، فقد جاء متجاوبا مع طموحات الشعب بعربه وكورده، وعلى الرغم من أن هذا البيان لم يتجاوز في الواقع كونه برنامج عمل يتضمن جملة من الوعود، وانه لم ينطوى على أية أهمية من الناحية القانونية ولا يعتبر عملا تشريعيا[١]، إلا ان قادة

---

[١] ينظر:– د، محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص١٦٧.

الجيش بموقفهم المتصلب تجاه المسألة الكوردية بدأوا يضغطون على عبدالرحمن عارف لوضع الحد لتوجهات البزاز بهذا الصدد وذلك بأقصائه عن رئاسة الوزراء، والذي بدوره رضخ لضغوطهم وانحاز الى جانبهم[٢]، وعندما أفهم عارف البزاز بتلميحات منه عن رغبته في إجراء تغيير وزارى قدم البزاز استقالته في ٥ آب ١٩٦٦ قبل ان يستطيع تنفيذ أية فقرة من البيان، وهكذا لم تسنح الفرصة لحكومة البزاز لتنفيذ برنامج حكومته.

وقد خلفت حكومة البزاز أربع حكومات كانت كل منها تعلن أحترامها لبرنامج البزاز، إلا ان اى منها لم تتخذ خطوة واحدة باتجاه تنفيذها، وحتى قانون ادارة المحافظات الذي كان قيد الأعداد في زمنه لم تتخذ خطوة بشأن اصداره في ظل هذه الحكومات حيث بموجبه يعطى للأكراد حق ادارة شؤونهم المحلية على اسس اللامركزية الأقليمية[٣]، وبقي هذا البرنامج كما اشار اليه المؤتمر السابع للبارتي المنعقد اواخر عام ١٩٦٦ حبرا على ورق[١]، لأن هذه الحكومات لم تتقدم بمبادرة جدية أخرى لحل المسألة الكوردية وتحقيق مطالب شعب كوردستان، حتى ولو بصيغة أخرى تختلف عن تلك التى أقترحها البزاز، إلى ان سقط هذا النظام اثر أنقلاب عسكري جديد قام به حزب البعث واستعاد السلطة وسيطر على مقاليد الحكم في العراق مرة أخرى.

---

[٢] ينظر:- حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستانى ١٩٤٦ - ١٩٩٣، المصدر السابق، ص١١١.

[٣] ينظر:- د. مجيد خدورى، العراق الجمهوري، المصدر السابق، ص٣٦٥.

[١] ينظر:- د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص٢١٣.

ومن خلال هذا العرض للواقع السياسي والدستوري للأنظمة والحكومات المتعاقبة على حكم العراق أثناء الفترة الواقعة بين سقوط الجمهورية الأولى في ٨ شباط ١٩٦٣ الى ١٦ تموز ١٩٦٨، وموقف هذه الأنظمة والحكومات من الناحية السياسية والدستورية تجاه شعب جنوب كوردستان، نلاحظ ان الكورد قد حرموا من أبسط حقوقهم القومية في الفترة المذكورة سواء على الصعيد القانوني أو الواقعي. فلم نجد أي من الدساتير الثلاث التي صدرت في تلك الفترة تشير الى الكورد وحقوقهم في العراق، سوى تلك الاشارة الغامضة التي جاءت عرضا في باب غير اساسي من ابواب دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، والتي لم تحمل في طياتها أقرارا حقيقيا بالحقوق القومية للكورد، بل كانت اقرارا مجرداً من أي تفصيل يتعلق بضمان ممارسة هذه الحقوق كما هو الحال بالنسبة للوثائق الدستورية في الدول التي تعالج موضوع الحقوق الأساسية لقومياتها المؤتلفة منها، لذلك يمكن اعتبار صيغة المادة (١٩) من دستور ٢٩ نيسان المؤقت حتى بعد تعديلها تمثل تراجعا فيما يتعلق بأقرار الحقوق القومية للكورد عن الصيغة التي سبق ان أوردها دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت في المادة الثالثة منه، هذا في الوقت الذي خصص دستور ٢٩ نيسان المؤقت بابا اساسيا لتجسيد النزعة العنصرية العربية على حساب قوميات أخرى غير عربية في العراق بشكل صريح، كما ورد في المواد (١و ٢و ٣) ضمن الباب الأول منه، كما ان الممارسات العملية لهذه الأنظمة و الحكومات كانت تنساق دوما وراء هذه النزعة بشدة في محاولتها لصهر الهوية الخاصة لهذه القوميات وعلى رأسها الكورد، وكان مخططاتها جاهزة لشن حرب الابادة عليه في اى وقت يكون ملائما لها وفق

التقـديرات العسـكرية، دون أن تأبـه بالأتفاقيـات مـع قيـادة الحركة التحررية الكوردية والوعود التى قطعوها على انفسهم للكورد في البيانـات والمواثيـق الدسـتورية التـى أعلنوهـا علـى الملأ، وخلافا حتـى للوثـائق والقواعـد القانونيـة الدوليـة التـى صادقوا عليها بملء إرادتهم، والتـى مـن جملـة مـا تقـرره هـذه القواعد هو أحترام حقوق الأنسان بشكل عام وحقوق القوميات المختلفة في العراق بشكل خاص.

هكـذا لم نجـد في جعبـة الحكومـات العراقيـة في الحقبـة المـذكورة أيـة خطـوة عمليـة أو تشـريعية تـبين نوايـا تلـك الحكومات بأنهاعازمة فعلا على ضمان الحقوق القومية للكورد والقوميـات الأخـرى مـن الناحيـة الدسـتورية والعمليـة، سـوى ماجـاء في البيـان الـذي اعلنــه البــزاز في ٢٩/حزيـران/١٩٦٦ انطلاقا مـن مواقفه الايجابيـة تجاه المسألة الكورديـة، ورأينـا كيف ان البيان المذكور كان سببا مباشراً في تنحيته عن الحكم نتيجـة الضـغوط الـتي مورسـت بحقـه مـن قبـل الشـوفينيين العرب.

# الفصل الثالث

## حقوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقية
## للأعوام: ١٩٦٨، ١٩٧٠، ٢٠٠٤

بعد انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ وسيطرة حزب البعث على السلطة في العراق استمرت ظاهرة الدساتير المؤقتة، التى استحدثها النظام الجمهوري، إذ شهدت هذه المرحلة من التطور الدستوري في العراق ولادة دستورين مؤقتين، هما دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت ودستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت، الذي استمر العمل به الى تاريخ سقوط النظام البعثي في ٢٠٠٣/٤/٩، رغم اصدار النظام المذكور مشروع الدستور الدائم في عام ١٩٩٠، الذي ظل مشروعا دستوريا دون أن يدخل حيز التنفيذ، وبعد انتفاضة شعب اقليم كوردستان في العراق وانتخاب المجلس الوطني الكوردستاني عام ١٩٩٢، قام الأخير بوضع مشروع لدستور الجمهورية الفدرالية العراقية كمقترح لدستور العراق الفدرالي مستقبلا.

ولتوضيح ذلك سوف يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت وموقفه من حقوق الشعب الكوردي، ونخصص المبحث الثاني لدراسة دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت وكيفية معالجته لحقوق الكورد القومية، ونفرد المبحث الثالث للكلام عن المشاريع الدستورية الصادرة بعد دستور ١٩٧٠ المؤقت. اما المبحث الرابع وهو مبحث اضافي نتطرق فيه الى دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت المعروف بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي اصدره مجلس الحكم الانتقالي الذي تولى الحكم في العراق في ٢٠٠٤/٧/١٣ بعد سقوط نظام صدام حسين.

# المبحث الأول

## دستور ١٩٦٨ المؤقت وحقوق الشعب الكوردي

استلم حزب البعث السلطة في العراق للمرة الثانية اثر انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨، وحاول في هذه المرة الأستفادة من تجربته الأولى في الحكم من أجل السيطرة على السلطة والأنفراد بها، وذلك بعزل القوى السياسية والعسكرية الأخرى الموجودة على الساحة العراقية انذاك ومنعها من المساهمة فيها، وكانت اداته في تحقيق ذلك بجانب الأساليب المادية القمعية التي مارسها بحق مناوئيه، هو التشريع بكافة انواعه الذي اصبح من اختصاص مجلس قيادة الثورة منذ اليوم الأول للانقلاب، باعتباره الوسيلة القانونية التى تضفي الشرعية على اعمال السلطة، وبعد شهرين من الأنقلاب المذكور أصدر دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت ليجسد من خلاله مطامح حزب البعث في الحكم في النظام الجديد، لذلك نتناول في هذا المبحث الدستور المذكور وموقفه من الحقوق القومية للشعب الكوردي، من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول - دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت

المطلب الثاني - دستور ١٩٦٨ المؤقت وحقوق الشعب الكوردي

## المطلب الأول

### دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت

بعد نجاح الأنقلاب الذي قاده حزب البعث بمساعدة مجموعة من ضباط القصر الجمهوري في ١٧/تموز/١٩٦٨، قام مجلس قيادة الثورة بوضع دستور مؤقت جديد في ٢١ ايلول ١٩٦٨، وفي الفترة الواقعة بين تاريخ وقوع الأنقلاب وصدور هذا الدستور، اصدر قادة الأنقلاب من مجلسهم المسمى بمجلس قيادة الثورة عدة بيانات، كما أتخذوا بعض الأجراءات التى تتعلق كلها بممارسة السلطة، ففي البيان رقم (١) الصادر من المجلس المذكور صبيحة يوم الأنقلاب في ١٧ تموز ١٩٦٨ [١] اوضح قادة الأنقلاب برنامج عملهم في المجالين الداخلي والخارجي، كما اطلقوا العديد من الوعود باتجاه تحقيق الوحدة الوطنية وتوفير الحياة الديموقراطية في اطار التنظيمات الشعبية وصولا الى اقامة المجلس الوطني، والعمل نحو احداث تغييرات جذرية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، واشار البيان رقم (٢) الصادر في نفس اليوم[٢] الى تأليف مجلس قيادة الثورة لممارسة السلطة العليا في الجمهورية العراقية، بما فيها السلطة التشريعية وصلاحيات رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة حيثما ورد في

---

[١] ينظر: الوقائع العراقية، عدد (١٥٩٨) في ١٨/٧/١٩٦٨.

[٢] المصدر السابق.

الدستور المؤقت، والقوانين الأخرى كافة، وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة، وتم الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية من بين اعضاء مجلس قيادة الثورة الذي تم تأليفه من سبعة اعضاء ذكروا باسمائهم في البيان رقم (٢٣) الصادر عن مجلس قيادة الثورة[١]، ان اتخاذ مثل هذه الأجراءات في الفترة الواقعة قبل صدور الدستور يُعد الغاءً واقعيا لمواد دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت المتعلق بممارسة السلطة، اما الألغاء الرسمي للدستور المذكور فقد تم بموجب المادة (٩٣) من دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت.

وقد استمد الدستور الجديد لعام ١٩٦٨ معظم نصوصه من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، ومن قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ المعروف بـ (دستور ٤ نيسان ١٩٦٣) الصادر في عهد حكومة البعث الأولى، وقد سلك مشرع دستور ١٩٦٨ المؤقت نفس الاتجاه الذي اتخذه مشرع الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤، حين وضع في الدستور نصوصا مفصلة كان من الممكن الأستغناء عنها، وكمثال على ذلك نصوص الفصل الثالث المتعلق بالسلطة التنفيذية ضمن الباب الرابع، وليس هناك داع لهذا الاطناب لأن الدستور كان مؤقتا يراد به تنظيم ممارسة السلطة خلال فترة انتقال غير محددة والتى تكون قصيرة الأمد عادة، وحتى توزيع مواده تم بنفس التصنيف وتحت ذات العناوين الذي صنفت به مواد الدستور السابق.

لقد تضمن الباب الأول من دستور ١٩٦٨ المؤقت النصوص الموجودة في الباب الأول من دستور ٢٩ نيسان

---

[١] ينظر: الوقائع العراقية، عدد (١٦٠٢) في ١٩٦٨/٨/٧.

١٩٦٤ المؤقت نفسها، والتي كانت قد وضعت أساسا لابراز النزعة الاستعلائية للقومية العربية في تركيبة الدولة العراقية، متجاهلا بذلك دور القوميات الأخرى وحقوقهم فيها، فلا يوجد الا فرق طفيف بين الدستورين كون مواد هذا الباب نقل حرفيا من الدستور السابق، إذ نصت المادة الأولى من الدستور الجديد على ان: (الجمهورية العراقية دولة ديموقراطية شعبية تستمد اصول ديموقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الأسلام، الشعب العراقي جزء من الأمة العربية، هدفه الوحدة العربية الشاملة، وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها)، يلاحظ على هذه المادة انها لم تحدد القطر العربي الذي تبدأ الوحدة معه كما فعل الدستور السابق في المادة الأولى منه التي حددت هذا القطر بـ(الجمهورية العربية المتحدة)، كما تم تغيير مصطلح الأشتراكية الوارد في الدستور السابق بمصطلح الشعبية في هذه المادة من الدستور الجديد. وينتقد نص المادة المذكورة لأعتبارها (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية)، حيث ان (الجمهورية) لا تكون دولة من هذا الاتجاه او ذاك، وانما (الدولة) هي التي تكون جمهورية أو غيرها.[1]

وقد اكد دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت في الباب الأول منه على مقولة (السيادة الشعبية) التي استخدمتها كثير من الدول الدكتاتورية الفردية، عندما نص في المادة (٣) منه على أن: (الشعب مصدر السلطات)، غير انه بتحليل النصوص الدستورية من جهة وبمتابعة اشكال ممارسة السلطة على ارض الواقع وفي ضوء الآليات التي يحددها الدستور يمكن أن

---

[1] ينظر: د. صالح جواد كاظم واخرون – المصدر السابق / ص٨١.

نتوصل الى حقيقة المفهوم الذي يحمله الدستور عن السيادة[1]، لأن الأنقلاب الذي مكن البعثيين من استلام مقاليد الحكم تم في غفلة من الشعب، وعبر مؤامرة لعبت طموحات البعض ومطامح البعض الآخر الدور الرئيس فيها، كما لم ترجع السلطة بعد الأنقلاب الى الشعب ابداً[2]، بل اصبح نصيب الشعب من هذه السلطة – التى هو مصدرها حسب زعم الدستور – الخضوع والأذعان الكامل لها، ومن ثم تعرضه للأضطهاد والأبادة بكل ما تحمله الكلمة من معنى على يد هذا النظام الذي حمله له انقلاب١٧ تموز ١٩٦٨.

كان دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ مؤقتا كبقية دساتير العهد الجمهوري، وقد أثبت ذلك في مقدمته التى جاءت فيه مايلى: (يعمل بهذا الدستور حتى يوضع دستور البلاد الدائم الذي تكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب)، كما اكدت على ذلك ايضا المادة (٩٢) منه بنصها على أن (يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني، ولا يعدل الا اذا اقتضت الضرورة، ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة)، وبذلك يختلف هذا الدستور عن الدساتير العراقية المؤقتة السابقة التى صدرت خلال العهد الجمهوري، لأنه حدد الجهة التى تقوم بتعديله وهي مجلس قيادة الثورة، واشار ايضا الى طريقة تعديله، ولم يبين الدستور النسبة المطلوبة من الأصوات لأتخاذ قرار التعديل، الا ان الظاهر ان قرار التعديل كان يمكن ان يتخذ باكثرية

---

[1] ينظر: د. مصطفى الأنصاري – المصدر السابق / ص٥٥.

[2] ينظر: شكرى صالح زكي – دستور الدكتاتورية – مجلة الثقافة الجديدة – العدد (٩) السنة (٣٨) تموز ١٩٩٨ / ص١٥١.

اعضاء المجلس الحاضرين، ويمكن استنتاج ذلك من خلال المادة (٤٨) من الدستور التى نصت على أن (تتخذ القرارات في المجلس باكثرية اعضاء الحاضرين مالم ينص على خلاف ذلك في الدستور، واذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف حق تدوين مخالفته)، ولكن من الناحية الواقعية كان من السهل على رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه وفي ظل الهيمنة التى كانوا يتمتعون بها على بقية اعضاء المجلس دستوريا وعمليا، ان يستغلوا هذه السلطة الممنوحة لمجلس قيادة الثورة بتعديل الدستور وحتى الغائه كما حصل ذلك لاحقا، فعلى الرغم من وضوح نص المادة (٩٢) المذكورة فان دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت الغي بدستور مؤقت آخر أصدر في تموز ١٩٧٠ بقرار من مجلس قيادة الثورة، وظل هذا الدستور معمولا به الى تاريخ زوال هذا النظام، أى لم يبق دستور ١٩٦٨ المؤقت نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم كما قضت بذلك المادة (٩٢) المذكورة، وبذلك يكون دستور ١٩٦٨ الدستور الوحيد في العراق الذي لم يتم الغاءه اثر تغير نظام الحكم فيه.

ويتضح لنا من كل ذلك ان دستور ١٩٦٨ المؤقت يعتبر من الدساتير المرنة، لأنه كان يتم تعديله والغاءه بنفس الطريقة التى يتم بها تعديل أو الغاء القوانين الأعتيادية من قبل مجلس قيادة الثورة، وقد شهد الدستور من خلال حياته أربع تعديلات أجريت كلها في عام ١٩٦٩ بعد مرور فترة قصيرة نسبيا من وضعه، وكان اغلب هذه التعديلات (باستثناء التعديل الثاني في ١٥/ايار/١٩٦٩)[1] قد أجريت بهدف تركيز

[1] شملت هذا التعديل المادة (١٧) من الدستور باضافة الفقرة التالية اليها (جواز مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص الذين تثبت ادانتهم

السلطة بيد رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه بصورة مطلقة الى حد الأنفراد بها كليا، الأمر الذي يفسر لنا ان تحقيق هذا الهدف كان المبرر الحقيقى من وراء تلك التعديلات الكثيرة في غضون هذه الفترة القصيرة[٢]، وليس كما برره البعض بان دستور ١٩٦٨ المؤقت أصلا لم يكن عند وضعه في مستوى متطلبات الأوضاع السياسية والأجتماعية والأقتصادية التى كان يمر بها البلد[٣]، أو كان الواقع الدستورى متخلفا عن الواقع السياسي السائد في العراق[٤].

لم يعتمد دستور ١٩٦٨ المؤقت على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، بل أكدت نصوصه على تركيز السلطة بيد مجلس قيادة الثورة بالصيغة التى حددت ملامحها في البيانات الأولية لمجلس قيادة الثورة عقب الانقلاب، عندما قرر بان السلطة في البلاد ستوزع بين مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية، وكان رئيس الجمهورية في نفس الوقت رئيسا لمجلس قيادة الثورة ورئيسا للوزراء وقائدا عاما للقوات المسلحة (المادة ٥٠)، كما أودع الدستور سلطات التنفيذ والتشريع في يد مجلس قيادة الثورة (المادة ٤٤)، وهو يمارسها وفق توجيه رئيسه ونائب رئيسه الذين كانا الحاكمين الحقيقين للبلاد، مع ان هذا المجلس لم ينشأ بنص دستورى، كونه وجد قبل وجود الدستور، ولا يتمتع باية شرعية دستورية فهو لم يتم تشكيله ولا اختيار أعضائه من

---

بجريمة التجسس)، كما شملت المادة (١٨) التى نصت على ان (يعين الحد الأعلى للملكية الزراعية...) ينظر: الوقائع العراقية – عدد (١٧٢٩) في ١٥/ايار/١٩٦٩.

[٢] ينظر بصدد هذه التعديلات: الوقائع العراقية (١٠٧٥ في ١٩٦٩/٣/١٢)، و (١٧٩٨ في ١٩٦٩/١١/١٠)، و (١٨١٩ في ١٩٦٩/١٢/٢٤).

[٣] ينظر: د. صالح جواد كاظم واخرون، المصدر السابق، ص٨٥.

[٤] ينظر: د. احسان حميد المفرجي و اخرون، المصدر السابق، ص٣٩٨.

قبل الشعب[١]، بل منح الشرعية لنفسه من واقع وصوله الى السلطة و مسوغة هذا الوصول باسم ايدولوجية ثورية[٢]، وهكذا فان دور النص الدستورى أقتصر على الكشف عن وجود مجلس قيادة الثورة الذي قام بالأنقلاب و وضع الدستور، وقاد عملية التغيير التى تمت في ١٧ تموز ١٩٦٨ ، وبعد أن اقر المجلس بنص دستوري كهيئة دستورية قيادية، فقد مارس الى تاريخ سقوط هذا النظام دوره بغطاء دستوري، لأنه وصف بنص الدستور: بـ(الهيئة العليا في الدولة) (المادة ٤٤).

كما أقر دستور ١٩٦٨ المؤقت في المادة (٨٧) منه تشكيل محكمة دستورية عليا، تقوم بتفسير احكام الدستور والبت في دستورية القوانين التى نصت على أن (تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير القوانين الأدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها، ويكون قرارها ملزما)، أى ان الدستور أخذ بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، التى تعتبر من الضمانات القانونية المهمة لحسن سير النظام القانوني في الدولة، وقد صدر قانون المحكمة الدستورية العليا برقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨، الذي نظم كيفية تشكيل المحكمة واختصاصاتها[١]، ولكن هذه المحكمة لم تمارس مهامها خلال فترة نفاذ الدستور[٢]، حيث تم الغاء دستور ١٩٦٨ بصدور دستور ١٩٧٠ الذي لم ينص على

---

[١] ينظر: شكرى صالح زكي، المصدر السابق، ص١٥١.

[٢] ينظر:– د. فالح عبدالجبار – من دولة الحزب الواحد الى دولة الحزب/ الأسرة – مجلة الثقافة الجديدة – العددان (١٢ كانون الأول ١٩٩٥ – ١ كانون الثاني ١٩٩٦) / ص١٧.

[١] ينظر بصدد هذا القانون: الوقائع العراقية العدد (١٦٥٩) في ١٩٦٨/١٢/٢.

[٢] ينظر:– د. احسان حميد المفرجي وآخرون – المصدر السابق /ص ٤٠٢.

**انشاء هذه المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من عدم الغاء هذا القانون الخاص المتعلق بانشاء المحكمة، إلا انه يعتبر ملغيا لفقدانه سنده الدستورى الذي يقوم عليه وهو دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت.**

نتوصل مما تقدم ان دستور ١٩٦٨ المؤقت كان نسخة مطابقة تقريبا لدستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ المؤقت في خطوطه العامة، على الرغم من اختلاف نظام الحكم السائد في ظل كل من الدستورين المذكورين، والسؤال الذي يبرز هنا هل كان موقف الدستور الجديد تجاه مسالة الحقوق القومية للكورد هو نفس الموقف الذي تبناه دستور ١٩٦٤ أم شهد تراجعا أو تقدما بهذا الخصوص؟ وهذا سوف نحاول الأجابة عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

## المطلب الثاني

### دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت وحقوق الشعب الكوردي

اشرنا فيما سبق إلى وجود التشابه بين مواد الدستورين ١٩٦٤ و ١٩٦٨ المؤقتين عدا بعض النصوص المتعلقة بممارسة السلطة، حيث كرس الأخير ذات النزعة العنصرية للقومية العربية الموجودة في دستور ١٩٦٤ المؤقت عندما عرف الدولة العراقية: بأنها دولة عربية خالصة دون الأشارة الى التركيب العرقي والأثني فيها بموجب المادة الأولى المذكورة منه، وكذلك المادة الرابعة منه التى اكدت هذه النزعة بنصها على أن: (الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية.)، وما ذكرناه بصدد دستور ١٩٦٤ المؤقت في هذا المجال ينطبق على هذه المواد الواردة في دستور ١٩٦٨ المؤقت، وذلك لتجاهل الأخير أيضا ذكر القوميات الأخرى غير العربية في العراق، كما أغفل حقوقهم أيضا ولم يذكره الا عرضا وبصورة غامضة ضمن باب غير اساسي، وهو الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة ، وفي المادة (٢١) منه، والتى هي ليست الا نقلا حرفيا عن المادة (١٩) من دستور ١٩٦٤ المؤقت قبل تعديلها، إذ ورد في المادة (٢١) المذكورة ما يأتي: (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين،

**ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد، ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، وترد هنا نفس الملاحظة التى تم ذكرها بالنسبة للمادة (١٩) من دستور ١٩٦٤ المؤقت، لأن معالجتها للحقوق القومية للكورد لم تكن موفقة، وكانت في غاية الغموض، وقد اشارت الى الكورد وحقوقهم بشكل عرضي، كما انها تجاهلت في نفس الوقت ذكر القوميات الأخرى من الأشوريين والتركمان، لذلك اصبح هذا النص موضعا للنقد من جانب قيادة الحركة التحررية الكوردية، التى قدمت بدورها اعتراضا جديا باعتبار ان مثل هذا الموقف يُشكل خطوة نحو الوراء في حل المسألة الكوردية**[١].

وهكذا لا نجد في دستور ١٩٦٨ إلا نقلا حرفيا لنصوص دستور ١٩٦٤ المؤقت في هذا الشأن، على الرغم من الظروف والأحداث المستجدة التى طرأت على العراق والحركة التحررية الكوردية خلال الفترة الواقعة بين تأريخ صدور الدستورين المذكورين، وخاصة بعد اعلان حكومة البزاز بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦ وصدور الدستور الأخير في ظل نظام سياسي مختلف عن سابقه، الذي كان يقوده حزب البعث والذي فشل في تجربته الأولى عام ١٩٦٣ من البقاء على دست الحكم، فاراد أن يستفيد في هذه المرة من أخطائه السابقة ليتمكن من البقاء في الحكم، وينفرد بالسلطة، وكان السبيل الوحيد لتحقيق هذا الهدف هو التوجه نحو الحل السلمي للقضية الكوردية، تلك القضية العالقة في

---

[١] **ينظر: د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص٢١٦.**

العراق لأكثر من نصف قرن، والتى تسببت في تعميق مشاكل انظمة الحكم المختلفة في العراق الجمهوري مما أسهم بشكل مباشر في سقوطهم. وبصورة خاصة بعد فشل حزب البعث من قمع الثورة الكوردية أثناء القتال العنيف بينهما خلال شتاء ١٩٦٨-١٩٦٩ فبدأ يفكر في حل هذه المسألة بطريقة أخرى، ادراكاً منه للواقع الموجود، وهو أن النظام سيبقى ضعيفا دائما ولا يتحقق الاستقرار السياسي للبلد ما لم تحل المشكلة الكوردية.

ولتمهيد الطريق للحل السلمي أقدم النظام الجديد على اتخاذ بعض الأجراءات التشريعية لتلبية بعض المطالب الثقافية الكوردية، وشرعت الحكومة بتنفيذ بعض الفقرات المتعلقة بذلك في بيان ٢٩/حزيران/١٩٦٦، وكانت تلك الخطوات مقرونة بتصريحات متكررة عن نيتها في حل المشكلة سلميا، ففي بداية تشرين الأول ١٩٦٩ أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم (٤٤٦)، المتضمن اعطاء المواطنين الكورد في المنطقة الكوردية حق اختيار الدراسة باللغة الكوردية في جميع المراحل الدراسية حتى نهاية الدراسة الثانوية[1]. ثم اصدر في ٩ تشرين الثاني ١٩٦٩ قرارا آخر برقم (٤٨٤) تضمن الأمور الآتية:

---

[1] ينظر: الوقائع العراقية، عدد (١٧٨٦) في ١٩٦٩/١٠/٥.

١-تدريس اللغة الكوردية في الصفوف المنتهية للدراسة الأبتدائية والثانوية وكافة الجامعات ومعاهد المعلمين والمعلمات والكلية العسكرية وكلية الشرطة.

٢-اتخاذ الأجراءات اللازمة لاعداد تغيير جذري وشامل في المديرية العامة للدراسة الكوردية لكي تكون قادرة على النهوض بالمهام التى تنتظرها، واستحداث كافة الدوائر اللازمة لتمشية شؤون التربية الكردية في المستقبل.

٣-ادخال كافة الكتب الكردية العلمية والأدبية والسياسية المعبرة عن الطموح الوطني والقومي للشعب الكردي في كافة المكتبات العامة ومكتبات المدارس.

٤-تأسيس دار للطباعة والنشر باللغة الكردية.

٥-استحداث مديرية عامة للثقافة الكردية ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام.

٦-اصدار صحيفة اسبوعية ومجلة شهرية باللغة الكردية.

٧-تسمية كافة المدارس والدوائر الرسمية في المنطقة الكردية بالأسماء الكردية التأريخية والجغرافية[1].

بالأضافة الى مجموعة من القرارات الأخرى التى صدرت عن مجلس قيادة الثورة، والتي تصب باتجاه تحقيق بعض المطالب القومية للكورد، ومن ذلك اعتبار يوم ٢١/اذار

---

[1] الوقائع العراقية، عدد (١٧٩٢) في ٢٥/١٠/١٩٦٩.

عيدا وطنيا للكورد وعطلة رسمية عامة للمواطنين[٢]، وانشاء جامعة السليمانية[٣] والمجمع العلمي الكوردي[٤].

ومما يجب الأشارة اليه هنا ان حكومة البعث اقدمت على اتخاذ خطوات مشابهة تجاه الأشوريين والتركمان، مبدية بذلك حسن نواياها لحل المشاكل العالقة في العراق وتحقيق مطالب كافة القوميات واشاعة الديمقراطية، حيث أصدر مجلس قيادة الثورة قراره المرقم (٨٩) في ١٩٧٠/١/٢٤ المتضمن منح الحقوق الثقافية للتركمان[١]، ومن ثم منح حق التعليم باللغة السريانية مع الحقوق الثقافية للاشوريين والكلدان بقرار اخر منه برقم (٢٥١) في ١٩٧٢/٤/١٦[٢].

وفي بداية عام ١٩٦٩ عقدت القيادة القطرية لحزب البعث مؤتمرها السابع، وقد أخذت المسألة الكوردية جانبا كبيرا من مناقشات هذا المؤتمر الذي كان الرأى الواسع فيه يؤيد الحل السلمي، وكان من مقررات هذا المؤتمر ما يأتي:

(ان مسألة المطامح القومية للأكراد في العراق تشكل احدى أهم المسائل التى تواجه حركة التحرر العربي والحركة الوطنية على السواء... ويؤكد المؤتمر ان حزبنا ينظر الى المطامح القومية التقدمية للأكراد باحترام ويعتبرها حقوقا مشروعة انسانية عادلة، كما يؤمن المؤتمر بان حل هذه

---

[٢] ينظر:- الوقائع العراقية، عدد (١٦٣١) في ١٩٦٨/٩/٣٠.
[٣] ينظر:- الوقائع العراقية، عدد (١٦٤٢) في ١٩٦٨/١٠/٢٣.
[٤] ينظر:- الوقائع العراقية، عدد (١٩١٧) في ١٩٧٠/٩/٨.
[١] ينظر: الوقائع العراقية عدد (١٨٣٥) الصادر في ١٩٧٠/١/٣١.
[٢] ينظر: مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٢، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٣، ص٢٤٩.

المسألة يجب ان يقوم على مبادئ الأخوة الكوردية – العربية، والأيمان بحق الشعبين في الحفاظ على هويتهما القومية.)[٣]

أى ان المؤتمر أقر بالوجود الشرعي للشعب الكوردي كقومية رئيسة في العراق مع وجوب الحل السلمي لقضيته والأعتراف بحقوقه القومية، غير ان نقطة التحول في موقف حزب البعث باتجاه الحل السلمي للمسألة الكردية جاءت أثر تظافر ثلاثة عوامل، أولهما ازدياد نشاط العمليات التى قامت بها قوات الثيشمرطة في كافة ارجاء كوردستان ضد قوات ومصالح الحكومة، ثم قرار ايران بالغاء معاهدة (سعد آباد) لعام ١٩٣٧ وابطالها، واخيرا ازدياد مشاكل العراق مع شركات النفط[١]. ان رضوخ حزب البعث للحل السلمي تحت تأثير هذه العوامل الرئيسة يثبت صحة ما ذكرناه، وهو ان البعث لم يكن جاداً في حل المشكلة سلميا بالصورة التى تحقق مطامح الشعب الكوردي، وانما كان بالأساس تكتيكا مرحليا استخدمه بهدف بسط سيطرته على مقاليد الحكم بالكامل وتدريجيا وعدم ابقاء اى مجال لمناوئيه لزعزعة اركان حكمه باى شكل من الأشكال.

وفي ايلول ١٩٦٩ ارسلت حكومة البعث الشخصية الوطنية المعروفة (عزيز شريف) الى القيادة الكوردية لينقل لها استعداد الحكومة للوصول الى الحل السلمي، وقد تلقى جواباً ايجابيا من القيادة الكردية، الأمر الذي مهد الطريق لأجراء المفاوضات مباشرة[٢]، فأرسلت حكومة البعث (سمير

---

[٣] ينظر: (الثورة العربية)، العدد الثامن، نيسان ١٩٦٩. ينظر كذلك: المسألة الكردية والحكم الذاتي، المصدر السابق، ص٨٨.

[١] ينظر: د. سعد ناجى جواد، المصدر السابق، ص١٥٧.

[٢] ينظر: د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص١٦٩.

عبدالعزيز نجم) عضو القيادة القطرية لحزب البعث انذاك الى كردستان العراق للتباحث مباشرة مع القيادة الكوردية، فاعرب مندوب الحكومة عن رغبة حكومته في إنهاء المشكلة وديا، واستعدادها للأعتراف بحق الشعب الكوردي في الحكم الذاتي بدلاً من بيان ٢٩ حزيران ١٩٦٦، وكانت هذه الزيارة مقدمة للمفاوضات التى جرت بين الجانبين وعلى عدة مراحل[١]، و على الرغم من بقاء بعض المشاكل الخلافية المعقدة الذي ظهر اثناء المفاوضات بين الجانبين دون حل، كمشكلة مدينة كركوك، و مصير قوات الثيشمرطة، والبناء الدستورى والإداري للدولة ومدى مشاركة الكورد فيه[٢]، إلا ان تلك المفاوضات انتهت بالأتفاق الذي نجم عنه بيان ١١ اذار التاريخي لعام ١٩٧٠.

وقد جاء في مقدمة بيان ١١ اذار ١٩٧٠ مايلى: (ولقد كان حل المسألة الكوردية في العراق في مقدمة المشكلات الوطنية التى واجهتها الثورة، لذا فان الثورة التى تلتزم بداهة بمبادئ الحزب وقراراته قد أقرت للمواطنين الأكراد بحق التمتع بحقوقهم القومية وتطوير خصائصهم القومية في اطار وحدة الشعب والوطن والنظام الدستورى...)، ثم مضى البيان الى القول (لما تقدم فان مجلس قيادة الثورة اجرى اتصالات بينه وبين قيادة السيد مصطفى البارزانى رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وتم تبادل وجهات النظر واقتنع الجميع بضرورة قبول محتويات هذا البيان وتنفيذها...

---

[١] ينظر: حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستانى، المصدر السابق، ص١١٥.

[٢] ينظر:د. سعد ناجي جواد،المصدر السابق،ص١٦٣و١٦٤، وكذلك ينظر:صالح ملاعمر عيسى،المصدر السابق، ص١٦٦.

**مستهدفا بالدرجة الأولى تمكين الجماهير الكوردية من ممارسة حقوقها المشروعة واشراكها عمليا في المساهمة الجادة في بناء الوطن والكفاح من اجل اهدافه القومية الكبرى.)[1]، كما اورد البيان قرارا لمجلس قيادة الثورة يتضمن خمس عشرة فقرة نذكر هنا أهمها[2]:**

**١-تكون اللغة الكردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التى غالبية سكانها من الأكراد، وتكون اللغة الكوردية لغة التعليم في هذه المناطق، وتدرس اللغة العربية في كافة المدارس التى تدرس باللغة الكردية، كما تدرس اللغة الكوردية في بقية انحاء العراق كلغة ثانية في الحدود التى يرسمها القانون.**

**٢-ان مشاركة اخواننا الأكراد في الحكم وعدم التمييز بين الكورد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة، كالوزارات وقيادة الجيش وغيرها... كانت وما زالت من الأمور الهامة التى تهدف حكومة الثورة الى تحقيقها، فهي في الوقت الذي تقر هذا المبدأ تؤكد ضرورة العمل من أجل تحقيقه بنسبة عادلة مع مراعاة مبدأ الكفاءة ونسبة السكان، وما اصاب اخواننا الكورد من حرمان في الماضي.**

---

**[1] ينظر بصدد البيان المذكور: حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني، المصدر السابق، ص٢٥٥-٢٦٣، وتنفيذ بيان ١١ آذار، وزارة الأعلام / مديرية الأعلام العامة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٧٢، ص٨-٢٠.**

**[2] يحمل هذا القرار رقم (٢٨٨) لمجلس قيادة الثورة الصادر في ١٩٧٠/٣/١١. ينظر: الوقائع العراقية عدد (١٨٦٣)في ١٩٧٠/٤/٤.**

ونصت الفقرة الرابعة من القرار على أن ( يكون الموظفون في الوحدات الأدارية التى تسكنها كثرة كردية.. من الأكراد .. أو ممن يحسنون اللغة الكردية ما توفر العدد المطلوب منهم، ويتم تعين المسؤولين الأساسيين (محافظ، قائمقام، مدير الشرطة، مدير أمن، وماشابه ذلك) ويباشر فورا بتطوير اجهزة الدولة في المنطقة بالتشاور ضمن اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ هذا البيان بما يضمن تنفيذه ويعزز الوحدة الوطنية والأستقرار في المنطقة). واكدت الفقرة الثامنة في القرار على اعادة سكان القرى العربية والكردية الى اماكنهم السابقة.

كما نصت الفقرة العاشرة من القرار على ما يأتي:(جرى الأتفاق على تعديل الدستور المؤقت كما يلى:

يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

اضافة الفقرة التالية الى المادة الرابعة من الدستور: تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.

تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم.)

ونصت الفقرة الرابعة عشرة من القرار على (اتخاذ الأجراءات اللازمة بعد اعلان البيان بالتشاور مع اللجنة العليا المشرفة

على تنفيذه لتوحيد المحافظات والوحدات الأدارية التى تقطنها كثرة كردية وفقا للأحصاءات الرسمية التى تجري، وسوف تسعى الدولة لتطوير هذه الوحدة الأدارية وتعميق وتوسيع ممارسة الشعب الكردي فيها لمجمل حقوقه القومية ضمانا لتمتعه بالحكم الذاتي، والى ان تتحقق هذه الوحدة الأدارية يجري تنسيق الشؤون القومية الكردية عن طريق اجتماعات دورية، تعقد بين اللجنة العليا ومحافظي المنطقة الشمالية، وحيث ان الحكم الذاتي سيتم في اطار الجمهورية العراقية فان استغلال الثروات الطبيعية في هذه المنطقة من اختصاص سلطات هذه الجمهورية بطبيعة الحال.)

أما الفقرة الخامسة عشرة والأخيرة من القرار فقد نصت على أن: (يساهم الشعب الكردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه الى سكان العراق).

ونستنتج من خلال مضمون هذا البيان أنه اعتراف صريح بحقيقة موجودة وقائمة منذ نشوء الدولة العراقية، ألا وهي وجود الشعب الكردى كقومية رئيسة في العراق، تلك الحقيقة التى كانت معرضة للأنكار والتحريف بين الفينة والأخرى من قبل الأنظمة والحكومات العراقية المتعاقبة، كما ذهب البيان الى وجوب تثبيت هذه الحقيقة بشكل صريح في الوثائق

الدســتورية العراقيــة، ســواء في الدســتور المؤقــت أم في الدستور الدائم المزمع وضعه.

يعلق (د. فؤاد ساكو) على البيان المذكور بقوله: (انه له أهمية اعلانية هامة، فللمرة الأولى في تاريخ العراق تم الأعلان عن الحكم الذاتي للشعب الكوردى في نطاق الوحدة العراقية)[1]، اما (د. معروف عمر كول) فيقول في معرض تعليقه على هذا البيان، الذي سماه بيانا وليست اتفاقية، لأنه اعلن من جانب واحد وبتوقيع اعلى سلطة في البلاد، وهو مجلس قيادة الثورة دون مشاركة الجانب الكوردي في التوقيع عليه، فيمضي في تعليقه ويقول: ان هذا البيان يشكل نقطة تحول هامة في سياسة الحكومة العراقية تجاه المسألة الكوردية حيث تم التوصل الى الأعلان عنها نتيجة النضال الطويل والمرير الذي خاضه الشعب الكوردي في العراق باعتباره شعبا يمتلك كافة السمات القومية، وان منح الحكم الذاتي الداخلي له بموجب البيان المذكور ليس إلا استجابة اضطرارية من حكومة البعث للاعتراف بأقل وابسط الحقوق القومية للكورد، التى لم تكن تتناسب قط مع التضحيات التى بذلها في هذا السبيل، غير أنه بغض النظر عن كل ذلك وعن مدى جدية موقف حكومة البعث من تنفيذ بنود البيان المذكور، فانه ينظر اليه كحدث تأريخي بارز في تاريخ الشعب العراقي عموما والشعب الكوردي بشكل خاص[2].

---

[1] ينظر:– د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص٢٣٤.

[2] ينظر: د. مارف عمر طولأ، كيَشةى كةسايةتى ياسايى نيَو نةتةوةيى طةلى كورد، المصدر السابق، ص٧٤و٧٥.

ان اعتراف البيان بكون الكورد قومية رئيسة في العراق وبضرورة منح حقوقه القومية وتثبيت ذلك في الوثائق الدستورية العراقية، يحمل في محتواه اعترافا ضمنيا بحق الشعب الكوردي في ممارسة حق تقرير مصيره وفقا لمبادئ القانون الدولي والوثائق الدولية الأخرى المقررة لهذا الحق لسائر الشعوب، رغم ان البيان قد اكد في اكثر من مكان على مسألة الاحتفاظ بالوحدة الوطنية والكيان العراقي، ولذلك يمكن اعتبار هذا البيان منعطفاً مهماً في تاريخ الحركة التحررية الكوردية وتطوراً ايجابياً في مسار حقوق الشعب الكوردي في العراق، لأنه تضمن أول اعتراف رسمي بعد نص المادة (٣) من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، حين قال: أن العراق يتكون من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكوردية ومنح الأخيرة حكما ذاتيا ضمن اطار الدولة العراقية.

لكن ما يؤخذ على بيان ١١ آذار من الناحية الواقعية والعملية، انه كان حقنة في ذراع الحكم لكي تقوى على الاستمرار[١]، وتكتيكا مرحليا استخدمه حزب البعث لتعزيز اركان حكمه داخليا وخارجيا من خلال ابعاد خطر الثورة الكوردية على حكومته، ومن ثم جعل هذه الخطوة وسيلة دعائية لكسب الرأى العام الداخلي والخارجي لمصلحته وبالضد من الحركة التحررية الكوردية، وهذا ما حصل بالفعل لاحقا، والغريب في الأمر ان هذا البيان قد حظي بموافقة

---

[١] د. حنا بطاطو، المصدر السابق، ص٤٠٩.

القيـادة الكورديـة رغـم الشـوائب والنـواقص الـذي حـواه[٢] في الوقت الذي كانت هذه القيادة تعلم بعدم جديـة حكومـة البعـث في خطوتهـا هــذه[١].وبــذلك تتحمــل مســؤلية قبولهــا كخطــأ استراتيجي في تلـك المرحلـة الحساسـة آنـذاك، لان مـا يلاحـظ علـى البيـان المـذكور انـه لم يـأتي بـأي حـل محـدد وصـريح للمسألة الكورديـة رغـم فقراتـه العديـدة الـتي ينتابهـا الغمـوض والمطاطية بهذا الصدد، وان البيان بهذا الشكل كانـت متعمـدا من جانـب قيـادة البعـث للتلاعـب مستقبلا بمصيره مـن خـلال القضايا المتباينة والمثيرة التي تضـمنها بضـبابية ، حيـث ان البيان جاء أساسا لحل المسألة الكردية في العراق بمنح الحكم الـذاتي كمـا زعـم، غـير ان هـذا المفهـوم لم يـرد ذكـره الا مـرة واحـدة وبشـكل هامشـي في الفقـرة (١٤) المـذكورة مـن البيـان وبعـد أن أكـدت تلـك الفقـرة علـى ضـرورة توحيـد المنـاطق الكرديـة في وحـدة اداريـة واحـدة ، بمعنـى ان البيـان المـذكور اسـتبعد أن تكـون المنطقـة الكرديـة وحـدة سياسـية متميـزة داخـل الكيـان العراقـي، أمـا القضـايا الاخـرى الـتي تضـمنها البيان فان مجملها يعتبر تحصيلٍ حاصل لانه يترتب التمتع بها تلقائيا على منح هذا الحق فعليا.

ان هذا البيان الذي كان ثمرة النضال الـذي خاضـه الشـعب الكوردي منـذ وجوده في الدولـة العراقيـة، جـاء كنتيجـة نهائيـة للمفاوضات التى جرت بين القيـادة الكورديـة وحكومـة البعـث

---

[٢] ينظــر: تقيــيم مســيرة الثــورة الكورديــة وانهيارهــا والــدروس والعــبر المستخلصة منها، اعداد اللجنة التحضيرية للحزب الديمقراطي الكردستانى، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، ص٤٨.

[١] ينظــر: حبيــب محمــد كــريم، تــاريخ الحــزب الــديمقراطي الكردســتانى، المصدر السابق، ص١٢١ و ١٢٢.

وبمبادرة من الأخيرة بعد فشلها في احراز أى نصر في الحرب التى دارت بين قوات الجانبين شتاء ١٩٦٨ – ١٩٦٩، وكان من المفروض ان تنتهي هذه المفاوضات باتفاق عادل ومقبول، يتضمن على الأقل الحلول الجذرية للمشاكل الرئيسة، وان تكون موقعة من الجانبين، بدلا من ان يصدر من جانب واحد بخصوص مسألة مصيرية تتعلق أولا وبالدرجة الأساسية بالجانب الآخر صاحب العلاقة بالموضوع الذي لم يكن يحمل توقيعه، كما ان هذا البيان لم يكن يعترف بالحركة التحررية الكوردية كونها ممثلا شرعيا للشعب الكوردي في العراق، وحصر اتفاق الطرفين بالأتصالات التى جرت بين مجلس قيادة الثورة وقيادة السيد مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني، دون ان يعترف بان هذا الأخير هو طليعة النضال الشعب الكوردي في العراق و ممثلا لها.

كانت النقطة الجوهرية الواردة في البيان المذكور هو اقراره شكليا للحقوق القومية للكورد، وذلك بمنحهم حكما ذاتيا في اطار الوحدة العراقية، أما المسائل الحيوية الأخرى التى يدخل بواسطتها هذا الأقرار حيز التنفيذ ويستطيع الكورد بموجبه التمتع بهذا الحق فعلا، فقد اجل البحث والبت فيها اثناء المفاوضات وفي البيان المذكور أيضا الى مواعيد محددة، ولكن مدى الالتزام بتنفيذ كل موضوع في موعده المقرر كان مرهونا برغبة وارادة حكومة البعث، التى تفننت في ابداع اساليب المماطلة لتاخير أو اعاقة تنفيذ تلك الألتزامات الواردة فيه، وفي مقدمتها تحديد منطقة كوردستان

المشمولة بالحكم الذاتي[1]، التى كانت يتوقف على تنفيذها تحقيق معظم البنود الأخرى المقررة في البيان، الذي حيث عنها الفقرة (١٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المذكور بشكل غامض، حين استخدمت عبارة (توحيد المحافظات والوحدات الإدارية التى تقطنها كثرة كردية) بدلاً من استعمال عبارة (تحديد المنطقة الكردية التى تتمتع بالحكم الذاتي)، وهناك فرق كبير بين التعبيرين، واعتمدت الفقرة المذكورة على العامل السكاني كأساس لتحديد الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي باعتباره يشمل المناطق المتواجدة فيها غالبية كوردية، غير ان اتخاذ هذا الأساس للغرض المذكور يعد عملا غير عادل و مجحف بحق الكورد، كونه اساسا غير مستقر ولا يمكن التعويل عليه بمفرده لموضوع بمثل هذه الأهمية[1]، خصوصا في ظل سياسة التعريب التي مارستها الحكومات العراقية المتعاقبة. وعلى الرغم من أخذ حكومة البعث بهذا الأساس الا انها تنصلت من تنفيذ التزامها في هذا المجال وحتى بهذا الشكل المغرض، حيث كان من ضمن البنود السرية للبيان ان يجرى الأحصاء خلال عام من اعلان البيان، وان ينفذ الحكم الذاتي كاملا بعد اربع سنوات من صدور البيان، لكن هذا الأحصاء لم يجرى في موعده المقرر، بل تم تأجيله بناء على طلب الجانب الحكومي من الحزب الديمقراطي الكردستانى في

---

[1] ينظر: تقييم مسيرة الثورة الكردية والدروس والعبر المستخلصة منها، المصدر السابق، ص٤٨.

[1] ينظر: شةفيقى حاجى خدر، كورد لة دةستورى كاتىي ١٩٧٠ ى عيراقدا، طؤظارى يةكبوون، ثارتى كارى سةربةخؤيى كوردستان دةرى دةكات، ذمارة (١٦)، تشرينى دووةمى ٢٠٠٠، ل٢٠.

حينـه[٢]، ولم يـتم اجـراءه بعـد ذلـك ايضـا إلا في سـنة ١٩٧٧، وذلـك بعـد أن افـرغ البيـان المـذكور مـن محتـواه كليـا في ظـل شـوفينية البعـث ودكتاتوريتـه الفرديـة، حيـث بـدأ بتنفيـذ سياسة التعريـب في كوردستان بعد اشهر من اعلان بيان اذار خصوصـا في منـاطق محافظـات كركـوك والموصـل وديـالى، وسعى باستمرار لابعاد أبناء المنطقة الأصليين من الكورد عنها[١]. كما لم يسمح لسكان القرى الكوردية بالعودة الى قراهم عملا بالفقرة (٨) من القرار المشار اليه في البيان.

ان عـدم تحديـد اقلـيم كوردسـتان او المنطقـة الكورديـة المشمولة بالحكم الذاتي كان يشكل قيدا على تنفيذ الفقرة الأولى مـن القـرار المـذكور، والـذي اكـد علـى أن تكـون اللغـة الكورديـة لغـة رسميـة ولغـة التعليـم في المنـاطق التـى تقطنهـا كثرة كردية، وقد اعرب الحزب الديمقراطي الكردستاني عن معارضـته للفقـرة المـذكورة قبـل وبعـد صـدور البيـان، وقـدم صيغة عملية تستند الى قانون اللغات المحلية رقم (٧٤) لسنة ١٩٣١، غير ان الحكومة لم تأخذ بها[٢].

أمـا بالنسـبة لمسـاهمة الشـعب الكـوردي في السـلطة التشريعية وفقا لماجاء في الفقرة (١٥) من قرار مجلس قيادة

---

[٢] ينظر: د. جورج حجار، المسألة الكردية نحو اخوة عربية كردية، دار القدس، بيروت ١٩٧٥، ص١٠٢.

[١] المرجع السابق، ص٨٤.

[٢] ينظر: نص مذكرة الحزب الديمقراطي الكردستاني المرفوعة الى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكى بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٨ في: لكي يصان السلام وتتعزز الوحدة الوطنية، منشورات الثورة، الطبعة الأولى، مطابع دار الثورة، بغداد ١٩٧٣ ، ص١٨٩، وفي سبيل السلم والوحدة الوطنية في سبيل تطبيق اتفاقية اذار، من منشورات دار التأخي، مطبعة التأخي، بغداد ١٩٧٣، ص١٢٤.

الثورة المشار اليه، فقد تم تعليق هذه المسألة على الأحصاء المذكور المزمع اجراءه، ولم تتخذ الحكومة الترتيبات القانونية اللازمة لأقامة المجلس الوطني المزعوم حتى يساهم فيه الكورد حسب نسبتهم الى سكان العراق. وظلت السلطة التشريعية محتكرة بيد مجلس قيادة الثورة الذي لم يكن هيئة منتخبة تمثل العراقيين، وانما كان يُمثل قيادة حزب البعث فقط، وبذلك لم تتخذ الحكومة الأجراءات الضرورية لضمان مشاركة الكورد أو الحزب الديمقراطي الكردستاني في الحكم، وهذا يعني حرمان الشعب الكوردي من التمتع بحقوقه القومية في العراق من خلال منعه من المساهمة الفعالة في الحكم.

ومما تقدم سابقاً فان دستور ١٩٦٨ المؤقت لم يأت بأي جديد عن سابقه دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت تجاه الشعب الكردي وحقوقهم القومية في العراق، ولم يقدم معالجة قانونية وعملية لهذه المسألة، بل اكتفى بالإشارة إليها ضمن باب غير اساسي وذلك في المادة (٢١) منه، الذي كان نقلا حرفيا للمادة (١٩) من دستور ١٩٦٤ المؤقت قبل تعديله، تلك المادة التى صيغت بعبارات مطاطية عامة بدلا من صياغتها بشكل قانوني دقيق لتحديد الجوانب المحيطة بهذه القضية الشائكة وحلها في العراق، بينما نجد مقابل ذلك نصوصا عدة من الدستور تجسد النزعة الاستعلائية للقومية العربية على الدولة العراقية وتتنكر لوجود قوميات غير عربية، بحيث تجعل من هذ الدولة ممثلة بالقومية العربية وحدها كالمواد (١ و ٢و ٥٧)، فكان من المفروض تعديل هذا الدستور اثر الظروف المستجدة التى طرأت على الساحة العراقية عموما وبين الجانبين الحكومي والكوردي بشكل خاص خلال فترة نفاذ الدستور المذكور، ولاسيما بعد صدور بيان ١١ اذار

١٩٧٠ الذي اوجب تعديل الدستور المؤقت وفقا لما جاء في الفقرة العاشرة من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٨٨) المذكور، غير ان دستور ١٩٦٨ المؤقت ظل كما هو دون اجراء اى تعديل دستوري عليه بهذا الشأن، باستثناء التعديلات المشار اليها في المطلب الأول، إلى ان تم اصدار دستور جديد بعد خمسة أشهر على صدور بيان اذار المذكور، عرف بدستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت، الذي سوف نتناوله في المبحث القادم.

## المبحث الثاني

## حقوق الشعب الكوردي في ظل دستور ١٩٧٠ المؤقت

لم يكن دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت وتعديلاته في فترة نفاذه القصيرة كافية بنظر حزب البعث الحاكم لتكريس النظام الذي يرغب في اقامته، فبادر بعد أقل من سنتين على صدور الدستور المذكور باصدار دستور مؤقت اخر في ١٦ تموز ١٩٧٠، ليكون اداة للحكم في الدولة يجسد من خلاله فكرته ورؤيته للسلطة والمجتمع، مع وجود بعض الوثائق الأخرى التى اعتبرها النظام وثائق دستورية بجانب هذا الدستور المؤقت، ورغم الإقرار الشكلي للنظام السابق بمنح الحكم الذاتي للكورد من الناحية الدستورية وصدور قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤، إلا ان الشعب الكوردي على مدى حكم النظام المذكور قد تعرض لأبشع حملات التطهير العرقي والإبادة الجماعية، ولتوضيح هذا سيحاول البحث دراسة الواقع الدستوري لحقوق الكورد القومية في ظل دستور ١٩٧٠، وذلك بالمقارنة مع الواقع العملي لممارسات النظام السابق تجاه الكورد لبيان مدى ضخامة التناقض الموجود بينهما، وذلك في المطلبين الأتيين:-

المطلب الأول: دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت وبعض مميزاته.

المطلب الثاني: موقف دستور ١٩٧٠ من الحقوق القومية للشعب الكوردي .

## دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت وبعض مميزاته

يعتبر دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت المرحلة الثانية في التطورالدستوري بعد انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨، فكأن دستور ١٩٦٨ المؤقت وتعديلاته لم يكن كافياً لتركيز السلطة بيد رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه، فبادر المجلس المذكور الى الغائه واقامة دستور مؤقت جديد، ليلبي مطامحه السياسية في بناء نظام سياسي يجسد من خلاله الدكتاتورية الفردية بشكل كامل، وقد أصدر هذا الدستور الجديد بقرار من مجلس قيادة الثورة، بخلاف الأصول المرعية في وضع الدساتير، وبعد أقل من سنتين من صدور دستور ١٩٦٨ المؤقت الذي نص في ديباجته على ما يلي (يعلن هذا الدستور تثبيتا لقواعد الحكم وتنظيما لعلاقة الفرد والمجتمع والعمل بموجبه حتى يوضع دستور البلاد الدائم الذي ستكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب)، وبالإضافة الى هذا الالتزام الدستوري بوضع الدستور الدائم للبلاد، فقد نصت المادة (٩٢) من دستور ١٩٦٨ المؤقت على أن (يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني)، غير أن الفترة اللاحقة لم تشهد ولادة الدستور الدائم المنتظر ولا المجلس الوطني الموعود، بل جاء دستور ١٩٧٠ المؤقت مخيبا للآمال ومنتهكا لهذا الالتزام الدستوري الوارد في الدستور السابق الذي أوجب العمل به لحين وضع الدستور الدائم الذي تكون فيه الكلمة

الأخيرة للشعب[1]، وظل دستور ١٩٧٠ المؤقت الجديد معمولاً به لأكثر من ثلاثة عقود الى أن أسقط النظام السابق في نيسان ٢٠٠٣، بعد العمل بالدساتير المؤقتة منذ قيام النظام الجمهوري في العراق أثر ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وكما هو معلوم فأن حكم دولة ما بدستور مؤقت لمدة خمسة و أربعين عاما يخالف كل التقاليد والنظم الدستورية السائدة في العالم، وينتج عنه استمرار الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ، وعدم الاستقرار السياسي في البلد، وقد جرت في ظل هذه الأوضاع انتهاكات صارخة لحقوق المواطن العراقي وحرياته الى ابعد الحدود.

أما عن كيفية اعداد دستور ١٩٧٠ المؤقت، فقد تم اعداده خلف الكواليس، حيث تشكلت لجنة لوضع مسودة مشروع دستور مؤقت من رئيس الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة ومن استاذين من اساتذة كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، وقد عقدت هذه اللجنة سلسلة اجتماعات انتهت بالموافقة على مشروع الدستور المؤقت يوم ٩ حزيران ١٩٧٠، ورفعته بعد ذلك الى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة، ثم تشكلت لجنة اخرى دخل فيها بالإضافة الى اعضاء اللجنة السابقة رئيس ديوان رئاسة الجمهورية، وقد ترأس هذه اللجنة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة، وبعد بضع اجتماعات عقدتها اللجنة، أقرت مشروع الدستور المؤقت، وهذا المشروع هو الذي وافق عليه مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم (٧٩٢) المتخذ بجلسته المنعقدة في ١٦ تموز ١٩٧٠[2].

---

[1] ينظر: د. مصطفى الأنصاري، المصدر السابق، ص٧٥.

[2] ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، بغداد ١٩٧٠، ص٣٥، ود. صالح جواد كاظم واخرون، المصدر السابق، ص٩٥ و٩٦.

احتوى دستور ١٩٧٠ المؤقت على (٦٧) مادة عند اصداره، ثم أصبحت مواده فيما بعد (٧٠) مادة نتيجة لكثرة التعديلات التى طرأت عليه، و وزعت مواده على خمسة ابواب. لقد انعكست نصوص دستور ١٩٧٠ المؤقت الافكار التى كان يطرحها حزب البعث الحاكم انذاك، والتى أراد ان يجعلها منهجا فكريا للدولة، الا انها لم تكن كافية في نظر قيادة الدولة، ولذلك وتأكيداً لنهجهم السلطوي اصدروا قانون الحزب القائد رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤[1]، الذي كرس التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي، وليوطدوا هذا النهج أصدروا عام ١٩٧٧ قانون إصلاح النظام القانوني الذي احتوى على الفلسفة القانونية للحزب الحاكم.

وبعد صدور دستور ١٩٧٠ المؤقت بالصيغة التى تم ذكرها دون عرضه على الشعب العراقي لمناقشته ثم الاستفتاء عليه، لكي يشارك ولو بجزء قليل في ممارسة السلطة، بخلاف ما نص عليه الدستور في المادة (٢) منه على أن (الشعب مصدر السلطة وشرعيتها) تلك السلطة التى كان قد انفرد باستخدامها رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه، وحرم الشعب نهائيا من المساهمة في ممارستها باى شكل من الأشكال، بل اصبح نصيبه منها الاذعان والتسليم المطلق لها، ولم تتم ممارسة السلطة في ظل النظام السابق من قبل الشعب حتى تكون سلطة شرعية، لأن الشعب هو مصدر شرعية السلطة كما زعم ذلك ايضاً قانون إصلاح النظام

[1] ينظر: الوقائع العراقية، العدد (٢٤٠٥) الصادر في ١٩٧٤/١٠/١٣.

القانوني لسنة ١٩٧٧[1]. وان هذه الحالة ليست غريبة بالنسبة للأنظمة التسلطية التى تعتنق رسميا النمط الديمقراطي، حيث تكون السلطة فيها بيد دكتاتور يدعمه الجيش والحرس الخاص، وحزب واحد أو عناصر مشابهة، فتمارس هذه السلطة على نحو تسلطي وتعسفي، لكنها تتستر خلف الواجهة المحترمة للدستور الديمقراطي، المبني على المساواة بين المواطنين، وعلى حقوق الإنسان والحريات العامة، والأنتخاب الشامل، وسلطات البرلمان ... الخ، ولكن هناك قطيعة تامة بين منظومة القيم المعلنة والممارسة السياسية الفعلية[2].

لقد خص دستور ١٩٧٠ المؤقت الباب الثالث منه للحقوق والواجبات الأساسية، غير ان معظم المواد المنظمة للحقوق والحريات العامة فيه اختتمت بعبارة مقيدة لها هي: (حسب احكام القانون)، ومع ان هذه العبارة لايكون الغرض منها في الكثير من الحالات تنظيم طرق و وسائل ممارسة تلك الحريات والحقوق، وانما بهدف تضيقها الى حد المنع أو جعلها مقتصرة على فئة محدودة ومعينة من المجتمع وحرمان الأغلبية الساحقة من الشعب منها، مثلما حصل طيلة فترة نظام الحكم السابق[3]، ان الاشارة الملخصة الى تلك الحقوق في الدستور وتعدادها على ان يتم تنظيم التمتع بها بقانون خاص، يخلق مجالا قانونيا للاستناد عليه في اصدار القوانين الخاصة، التى بموجبها تصادر عمليا هذه الحقوق، لأن تنظيم

---

[1] ينظر: قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧، وزارة العدل، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٩، ص٤٦.

[2] ينظر: موريس دوفرجية، المصدر السابق، ص٥٣.

[3] ينظر: شكري صالح زكي، المصدر السابق، ص١٥١.

احكام الحقوق والحريات يجب ان يكون تفصيليا في الدستور، ويجب عدم تركها الى قوانين خاصة،لأن ذلك يكون سبباً للحفاظ على الحقوق والحريات، ويكون حائلاً للوقوف دون مصادرتها أو التحايل عليها بقوانين خاصة، وبذلك يضمن احترام قوانين الحريات وحقوق الإنسان وقواعدها وابقائها في المجتمع حقيقة وقانونا، شكلا وموضوعا، وفي ظل الوضع الدستوري والقانوني الشاذ في العراق، منحت صلاحيات مطلقة لرئيس الجمهورية، فحصر مهام السلطات الثلاث بيده، بشكل حدا بـ(صدام حسين) ان يصف دستور ١٩٧٠ المؤقت في أكثر من مناسبة بانه (حبرُ على ورق)[١]، فكان من البديهي ان يؤدي هذا الوضع الى انتهاك مستمر للحقوق والحريات العامة دون اى رادع، اضافة الى صلاحية رئيس مجلس قيادة الثورة لأصدار المزيد من القرارات، وذلك بتخويله جهات غير قضائية لأنزال عقوبة الاعدام بحق معتنقي الرأى الاخر، منتهكا بذلك مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، هذا المبدأ الذي اكدت عليه معظم المواثيق الدولية، ومنها الأعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه (١٠ و١١)، كما تكلم الدستور في المادتين (١٩)و (٣٠) منه عن الحقوق المدنية والسياسية، اذ نصت الفقرة (أ) من المادة (١٩) على ما يأتى: (المواطنون سواسية امام القانون، دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة أو المنشأ الأجتماعي أو الدين)، ونصت الفقرة (ب) من المادة (٣٠) على ان (المساواة في تولي

---

[١] نقلا عن (صلاح عمر على) عضو مجلس قيادة الثورة العراقي السابق، في مقابلة تلفزيونية خاصة اجرتها معه قناة الفضائية اللبنانية ليلة ٢٦\٢٧/آيار/٢٠٠٣.

الوظائف العامة يكفلها القانون)، وان المساواة التى ينص عليها الدستور عادة لا تكون واقعية إلا بعد استيفاء الشروط اللازمة لممارسة الحقوق، لأن كل حق يقتضي استيفاء شروط معينة[1]، ولكن الحقوق السياسية والمدنية التى تضمنتها المواد المذكورة لم تكن تملك أية قيمة قانونية من الناحية العملية بسبب سياسة التبعيث التى كان يمارسها النظام السابق منذ استلامه السلطة عام ١٩٦٨ حتى تاريخ سقوطه في ٩/نيسان/٢٠٠٣، لأنهم حصروا تولي الوظائف العامة في الدولة باعضاء حزب البعث فقط، كما اكد قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧ على ضرورة تسيس الوظيفة العامة، لأن الموظف حسب زعمه يطبق التشريعات، وهي اختيارات اقتصادية واجتماعية تحكمها وحدة الرؤية السياسية للقيادة[2].

وقد افرد دستور ١٩٧٠ المؤقت الباب الرابع لمؤسسات الجمهورية العراقية، وفيه لم يقر مبدأ فصل السلطات، وانما اكد على وجود سلطة واحدة، وهي سلطة الدولة، وانطلاقا من هذا الموقف ذهب المشرع العراقي الى تسمية الباب الرابع بعنوان مؤسسات الجمهورية العراقية، التي أطلق عليها اسم (هيئات) وليست سلطات الجمهورية العراقية، والمشرع حين وصف سلطة الدولة بأنها سلطة واحدة فهو يريد بذلك تركيز السلطات بيد شخص واحد فقط[1]، وقد تبنت معظم الدول

---

[1] ينظر: حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٥٩، ص١٤٤.

[2] ينظر:– قانون إصلاح النظام القانوني، المصدر السابق، ص٤٩.

[1] ينظر: د. حكمت كريم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، ط١، لندن ٢٠٠٠، ص٦٤.

التى يسود فيها نظام الحزب الواحد مبدأ وحدة السلطة هذه، واكد قانون إصلاح النظام القانوني أيضا على ان: (في كل مجتمع توجد سلطة واحدة، ولكل دولة سلطتها السياسية الواحدة، واذا كانت سلطة واحدة في الدولة فهذا يعني انتفاء فكرة تعدد السلطات، ويترتب على ذلك ضرورة ايجاد هيئات منفذة للاختيارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تحددها القيادة السياسية عن طريق ما تضعه من تشريعات[٢])، في حين ان سلطة الدولة كجنس تتألف من أنواع مختلفة فيما يتعلق بكيفية انشائها و اختصاصاتها.

والهيئات التى حددها دستور ١٩٧٠ المؤقت هي مجلس قيادة الثورة، والمجلس الوطني، ومجلس الوزراء والقضاء.

تكلم الدستور عن مجلس قيادة الثورة في المواد (٣٧-٤٥)، فعرف المادة (٣٧) هذا المجلس بانه (هو الهيئة العليا في الدولة الذي أخذ على عاتقه في السابع عشر من تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الارادة الشعبية بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد واعادتها الى الشعب)، وحددت المادة (٣٨) صلاحيات المجلس المذكور، ومنها انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه، وصلاحيات تشريعية مطلقة، وبذلك يصبح المجلس بديلاً عن البرلمان في الدول ذات النظام الديمقراطي، بل يصبح بديلاً عن الشعب نفسه، في الوقت الذي لا يتمتع هذا المجلس باية شرعية دستورية، لأنه لم يتم تشكيله ولا اختيار أعضائه من قبل الشعب[١]، بل نشأ هذا المجلس قبل

---

[٢] ينظر: قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧، المصدر السابق، ص٤٤ و ٤٥.

[١] شكرى صالح زكي، المصدر السابق، ص١٥١.

الدستور، واعضاءه هم اعضاء القيادة القطرية لحزب البعث الحاكم بموجب المادة ٣٧/ب من الدستور. التي ذكرهم بالاسم، وهو أمر غريب لا ينظر له في دساتير الدول الاخرى خصوصا ذات النظام الجمهوري أن يتطرق الدستور الى ذكر أسماء الأشخاص الذين يتولون زمام السلطة في الدولة ، كما أنه يتنافى مع الفقه الدستوري الذي يرى في اعضاء المجلس التشريعي في أية دولة كمعبرين عن ارادة الشعب من خلال انتخابهم بالإقتراع العام السري والمباشر – وهذا هو حال كافة البرلمانات في دول العالم، ومن هذا المنطلق تشير دساتير معظم الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي القائم إلى اعتبار البرلمان السلطة التشريعية العليا في البلاد، لأنه منتخب من قبل المواطنين.

أما نص المادة (٣٨) المذكور في دستور ١٩٧٠ المؤقت فيتناقض مع الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين أكدتا على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات حرة نزيهة ودورية، تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء آخر مماثل يضمن حرية التصويت.

وكان رئيس مجلس قيادة الثورة يمارس نوعين من الصلاحيات، يشتمل الأول على الصلاحيات المسجلة فى الدستور و القوانين النافذة، ويشتمل الثانى على الصلاحيات المخولة له بقرار المجلس او بموجب اعراف العمل فى المجلس نفسه[١]، فهو يتولى رئاسة اجتماعات المجلس و

---

[١] ينظر: د. مصطفى الانصارى، المصدر السابق، ص٧٥.

تمثيله و توقيع جميع القوانين والقرارات الصادرة من المجلس و مراقبة أعمال الوزارات (المادة ٤٤)، كما ان لرئيس المجلس ان يصدر هو نفسه ما يشاء من قرارات بقوة القانون أو قرارات مهمة أخرى فى كافة الشؤون بعد تخويل المجلس له بموجب المادتين (٤٢ و ٤٣) من الدستور، في الوقت الذي لا يوجد تحديد لمدة رئاسة المجلس، مادام الرئيس هذا كان أمينا قطريا للحزب الحاكم انذاك، فهو رئيس لمجلس قيادة الثورة و رئيس للجمهورية فضلا عن بقية الألقاب، حيث نصت الفقرة (ا) من المادة (٥٧) من الدستور على ان (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و القائد العام للقوات المسلحة، ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة او بواسطة مجلس الوزراء)، أي كان نوع النظام الحكم رئاسيا بموجب المادة المذكورة، وأصبح رئيس الجمهورية الحاكم المطلق للبلاد، كما نصت الفقرة (ز) من المادة (٥٧مكررة) من الدستور[٢] على ان (مدة الرئاسة سبع سنوات قابلة للتجديد تبدا من تاريخ أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورى)، وبعد اقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء الشعبي العام بموجب الفقرة (ح) من المادة ذاتها، أي انٍ رئيس مجلس قيادة الثورة الذي يجب ان يكون رئيساً للجمهورية بموجب المادة (٣٨) المذكورة من الدستور قبل تعديلها، هو المرشح الوحيد بموجب الفقرة (أ) المذكورة من المادة (٥٧ مكررة)، واصبح بذلك مرشحا دون منافس بنص الدستور، وهكذا كرست نصوص الدستور بقاء (القائد

---

[٢] اضيفت هذه المادة فى التعديل الدستورى لعام ١٩٩٥ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٥) فى ٧/ ٩/ ١٩٩٥ . ينظر: د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية فى العراق، بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٨، ص١٢٣ .

الضـرورة)[1] علـى هـرم السـلطة في العـراق مـدى الحيـاة دون منازع، طالما بقي هذا النظام في الحكم، وهذا ما حصل عمليا، وبالإضافة الى هذه المواد المتعلقة بمجلس قيادة الثورة والتى تقع ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، فقد خص الدستور لـرئيس الجمهوريـة أيضـا المـواد (٥٦-٥٩)، ومـن خـلال هـذا الوضـع الدسـتوري الغريـب مـن نوعـه في العـالم، تتركـز كلتـا السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد رئيس الجمهورية وكذلك السلطة القضائية كما ستتوضح فيما بعد.

أمـا المـواد (٤٦-٥٥) مـن الدسـتور فيتعلقـان بـالمجلس الوطني، الذي سلب منه حق التشريع واعتبره المشرع العراقي مساهما في الوظيفة التشريعية الى جانب مجلس قيادة الثورة، كـون هـذا الأخـير الهيئـة التشـريعية العليـا في العـراق، مهمشـا بـذلك ولاغيـا دور المجلـس الـوطني في التشـريع[2]. وكـان المجلس الوطني يقع في منزلة التابع لمجلس قيادة الثورة من ناحيـة التـدرج المراتبـى في الدولـة، ويصـح القـول نفسـه اذا نظرنا الى الهيئـتين من ناحيـة درجـة تركـز الأعضـاء القيـاديين الحزبيين فيها، حيث ان كل اعضاء القيادة القطرية هم اعضاء في مجلس قيادة الثورة، في حين لا يوجد في المجلس الوطني سوى عضو واحد من القيادة القطرية.[1] وان تركيبـة المجلـس الـوطني نفسه كانـت لاتضـم سـوى المؤيـدين لسياسـة النظـام

---

[1] كان يوصف (صدام حسين) ابان حكمة الدكتاتوري بالقائد الضرورة في ادبيات حزب البعث والسلطة.

[2] نص قانون المجلس الوطني رقم (٥٥)المذكور في المادة (٢/٤٧) منه على ان احدى اختصاصات المجلس الوطني هي (تشريع القوانين وفقا لاحكام الدستور) وبموجب احكام الدستور يكون تشريع القوانين من اختصاص مجلس قيادة الثورة وفق نصوص الدستور التالية (٤٢ و٥٢ و ٥٣ و ٥٤).

[1] ينظر: فالح عبدالجبار، المصدر السابق، ص٢٢.

السابق بحكم الطريقة غير الشرعية والغريبة في انتخاب اعضائه، حيث ورد في قانون إصلاح النظام القانوني بهذا الصدد ما يأتي: ((في ممارسة الديمقراطية سواء من حيث الحق في انتخاب المؤسسات الديمقراطية أو الحق في التمثيل فيها، لابد من استبعاد كل الأفراد الذين يقفون موقفا سياسيا أو اقتصاديا أو فكريا، مناهضا للثورة وبرنامجها.[٢])) كما أكد التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي هذا النهج اذ جاء فيه: (لقد حرم من الترشيح للمجلس الوطني أعضاء الحزب الشيوعي... والمنتسبون للفئات السياسية العميلة والمعادية للثورة ومن كان عضوا في المجالس النيابية في العهد الملكي[٣])، الأمر الذي يترتب عليه خلو المجلس الوطني من أي صوت معارض. وعلى الرغم من كل ذلك فان سلطات المجلس الوطني كما تتضح من نصوص الدستور، كانت محدودة للغاية، لأن السلطة التشريعية من حيث الأساس كانت تعود لمجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية، ورغم صدور قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ وانبثاقه، الا أن المجلس المذكور لم يصدر اى قانون مؤثر في حياة البلاد والمجتمع سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا طيلة مدة عمله لأكثر من عشرين عاما، وفي المقابل نجد ان مجلس قيادة الثورة قد اصدر خلال الفترة نفسها مئات القوانين الهامة التى كانت تتعلق بمصائر الشعب والوطن، تلك القوانين التى ماكان يحق

---

[٢] نقلا عن: قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧، المصدر السابق، ص٤٧.

[٣] نقلا عن: التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي، الطبعة الأولى، الدار العربية، بغداد ١٩٨٣، ص٨٣.

للمجلس الوطني حتى مناقشتها أو ابداء الرأى حولها باى شكل من الأشكال، وفي هذه الحالة التى يخضع فيها البرلمان لزعيم دكتاتور فنجد ان القانون لايعبر عن ارادة اغلبية النواب وانما يعبر عن ارادة الزعيم الدكتاتور.[1] ولا يكون البرلمان إلا واجهة كأشباه البرلمانات للأنظمة التسلطية، التى تزعم ادعاء الديمقراطية رسميا، وارساء مؤسساتها الأساسية رسميا، ثم تطبق نظاما تعسفيا خلف هذه الواجهة.[2]

وقد خص دستور ١٩٧٠ المؤقت المادتين (٦٣و ٦٤) منه للقضاء وليس للسلطة القضائية، فنصت المادة (٦٣) بفقراتها الثلاث على ان (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) (الفقرة أ)، وحق التقاضي مكفول لجميع المواطنين (الفقرة ب)، كما حددت الفقرة (ج) منها طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعين الحكام ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.

ان مضمون الفقرة (أ) المذكورة من المادة (٦٣) لا يملك اية قيمة فعلية عندما خول الدستور في المادة (٥٧) منه رئيس الجمهورية بتعين الحكام والقضاة، لأن ذلك يفقد هؤلاء الحكام والقضاة أي استقلال لهم من الناحية العملية والقانونية. كما ان القضاء العراقي المتمثل بالقضاة والحكام والأدعاء العام كان جهازاً تابعاً لوزارة العدل وخاضعاً في الوقت نفسه للمحاكم الأستثنائية التى كانت تنظر في كافة القضايا المتعلقة بالتهم السياسية وقضايا امن الدولة، ولذلك كان القضاء العراقي

---

[1] ينظر: د. عبدالحميد المتولي، المصدر السابق، ص١٢٦.

[2] موريس دوفرجيه، المصدر السابق، ص٥٤.

مسلوب الارادة وشبه معطل من الناحية القانونية والدستورية،[1] والنظام السابق قد سلب الصلاحيات الدستورية والقانونية للسلطة القضائية بل ذهب الى ابعد من ذلك لتهميش دوره، حيث اصدر مجلس قيادة الثورة العديد من القرارات التى اعطى فيها لقيادة الشعبة الحزبية لحزب البعث الحاكم انذاك ومجلس الشعب في المنطقة صلاحيات حجز المواطنين مدة لاتقل عن سنة وقد تصل الى خمس سنوات دون الرجوع الى ما يتطلبه قانون الأجراءات الجنائية العراقية ودون أي اعتبار لسلطة القضاء.[2] ان مثل هذا القرار يتناقض مع ابسط الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية وحتى مع الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ والذي نص في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) منه على انه (لايجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه، الا وفق احكام القانون). ويقول (د. منذر الفضل) في معرض تعليقه على النظام القضائي في ظل النظام السابق بانه (نظام بلا عدالة ولا عدل، بسبب الانتهاكات الخطيرة للنظام المذكور في هذا الميدان بصورة لم يسبق لها نظير في العراق ولا في تاريخ المنطقة.[1])

ويعتبر دستور ١٩٧٠ المؤقت دستورا مرنا لايتطلب اجراءات معقدة لتعديله، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٦٦) منه على ان (لا يعدل هذا الدستور إلا من قبل مجلس قيادة الثورة وباغلبية ثلثي عدد اعضائه). اذن لمجلس قيادة

---

[1] ينظر: د. حكمت كريم، المصدر السابق، ص٧٧.

[2] المصدر السابق، ص٨٠.

[1] نقلا عن: د. منذر الفضل، مبدأ استقلال السلطة القضائية واهدار حق التقاضي في العراق، مجلة الحقوقي، تصدرها جمعية الحقوقين العراقيين في لندن، عدد (٢) شباط ٢٠٠١، ص٢٦.

الثورة تعديل الدستور متى شاء ومهما كان مضمون التعديل وهو امر محصور به دون اية شروط او اجراءات عسيرة، وكل الذي اشترطته المادة المذكورة هو حصول التعديل على موافقة ثلثي اعضاء مجلس قيادة الثورة، فلا تعتبر هذه الموافقة عسيرة الحصول في ظل النظام السابق بالنظر الى طبيعة تركيبة المجلس بموجب العرف الحزبي والرسمي للدولة، وتدل الممارسة العملية على يسر كبير في التعديلات التى أجراها المجلس على دستور ١٩٧٠ المؤقت، حيث اجرى اربع وعشرين تعديلا على الدستور المذكور منذ صدوره حتى عام ١٩٩٥[٢]، ومما يجب الاشارة اليه ان معظم هذه التعديلات انصب باتجاه تركيز السلطات بيد مجلس قيادة الثورة ورئيسه، وهذا يتجاوب تماما مع نظرة النظام السابق الى الدستور باعتباره دليل عمل للقيادة السياسية ومنهاجا لسياسة مستقبلية تنوى القيادة السياسية تحقيقها عن طريق ممارستها للسلطة، ولذلك فان الدستور بزعمهم تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية[١]، وبناء على هذه النظرة صدرت عدة نصوص من قيادة النظام، واعتبرت مكملة وحاكمة احيانا على نصوص الدستور، ومن هذه الوثائق ميثاق العمل الوطني لعام ١٩٧١، والتقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث ١٩٧٤، وقانون اصلاح النظام القانوني ١٩٧٧.

---

[٢] ينظر: د. رعد الجدة، المصدر السابق، ص١١٢-١١٣.

[١] ينظر: قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧، المصدر السابق، ص٦٢.

يستنتج مما تقدم ان الوضع الدستوري في ظل النظام السابق كان وضعا مزريا ليس له من تعريف سوى انه وضع يكرس حكما فرديا مطلقا، لأن مجلس قيادة الثورة المتمثل برئيسه كان محتكرا للسلطات الثلاث بشكل كامل وفق النصوص الدستورية، ولم يكن لمساهمة الشعب في السلطة ولو بقدر ضئيل او الحقوق والحريات العامة للمواطنين اى معنى في ظل هذا الوضع الشاذ. وهنا يتساءل المراقب عن مدى جدية نصوص دستور ١٩٧٠ المؤقت في اقرار الحقوق القومية للكورد في العراق وفاعلية معالجتها لهذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية في ظل الوضع الذي ذكر سابقا. وهذا ما يبحث في المطلب الأتي.

## المطلب الثاني

## موقف دستور ١٩٧٠ من الحقوق القومية للشعب الكوردي

كرست نصوص دستور ١٩٧٠ المؤقت أهم الافكار التى كان يطرحها حزب البعث الحاكم، لاسيما شعاره في الوحدة والحرية والاشتراكية، فنصت المادة (١) منه على ان (العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الاساس تحقيق الدولة العراقية الواحدة واقامة النظام الاشتراكي)، ان مضمون هذه المادة من حيث تجسيدها للنزعة الاستعلائية العربية على الدولة العراقية أكثر وضوحا وصراحة من المادة الأولى الواردة في كل من الدستورين العراقيين لعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٩ المؤقتين. وجاءت المادة الثالثة من دستور ١٩٧٠ المؤقت ليكون سدا منيعا امام طموحات الكورد وآمالهم بفقرتيها اللتين تنصان على ان (أ- سيادة العراق وحدة لا تتجزأ. ب- أرض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أى جزء منها)، ان الموضوع الذي يقصده هذا النص كان مصدرا للقلق لدى أنظمة الحكم المتعاقبة في العراق باختلاف مواقفها وسياساتها، وهو نص مقدس عند أنظمة الحكم المذكورة، يهدف من ورائه الاحتفاظ بالوحدة العراقية في مواجهة طموحات الشعب الكوردي في العراق بالدرجة الأساس، قبل ان يقصد الجهات الخارجية، وذلك كي يبقى الشعب الكوردي أسيرا في اطار كيان هذه الدولة التى لم تجلب

له إلا القيود والاغلال منذ تأسيسها عام ١٩٢١ ، ولا يقصد الدستور بهذين النصين ما يقصد بهما عادة في دساتير الدول الأخرى اذ الغرض من ادخال نص بهذا المعنى في دساتير الدول الأخرى يهدف من ورائه عادة حماية كيان الدولة من اى اعتداء خارجي، وبالتحديد الاعتداء الذي يأتي من دول الجوار، لكن الذي حصل في ظل دستور ١٩٧٠ المؤقت كان على العكس من ذلك تماما، حيث ركز النظام السابق على مسألة الاحتفاظ بالسيادة والاراضي العراقية فقط ازاء الخطر المتمثل بمطالب وتحركات الشعب الكوردي، حتى لو استوجب ذلك التنازل عن هذه السيادة والاراضي العراقية لدول الجوار، وهذا ما حصل فعلاً عندما أقدم النظام السابق على توقيع اتفاقية الجزائر في ٦/آذار/١٩٧٥ مع ايران، وتنازل لها بموجبها عن نصف شط العرب وبعض الاراضي العراقية الأخرى مقابل التزام الأخيرة بايقاف دعمها للثورة الكوردية والقضاء عليها سياسيا[1]، وذلك بعد فشل النظام العراقي السابق من تحقيق ذلك عسكريا بسبب تمتع الثورة الكوردية بالقوة والدعم الشعبي الواسع التي الحقت أفدح الخسائر

---

[1] لمزيد من التفصيل ينظر:
د. جاسم توفيق خوشناو، المصدر السابق، ص١٧٦، وتقييم مسيرة الثورة الكوردية وانهيارها والدروس والعبر المستخلصة منها، المصدر السابق، ص٤٥." وزهير الزاهر، اتفاقية الجزائر ١٩٧٥ الموقف منها والبديل عنها، مجلة الثقافة الجديدة، العدد (٩)، السنة (٣٨)، تموز ١٩٩١، ص٤٨ و٤٩.

بالجيش العراقي[٢] ، وقد شكل ذلك خطرا كبيرا على النظام المذكور في حينه.

وبعد وصف الدولة العراقية بهذه الصيغة من قبل دستور ١٩٧٠ المؤقت، جاءت الفقرة (ب) من المادة (٥) منه لتؤكد ما ذهبت اليه الدساتير المؤقتة السابقة على ان العراق دولة عربية خالصة، عندما نصت على أن: (العراق جزء من الأمة العربية)، وكان مضمون هذه الفقرة محلاً للنقد والاعتراض من جانب الشعب الكوردي في الدساتير المؤقتة للأعوام ١٩٥٨ و ١٩٦٤و ١٩٦٨كما ذكر سابقا، كونها كانت تمثل تجاوزا صارخا على وجوده و خصوصياته القومية، لان العراق اذا كانت دولة عربية فقط بذلك تهمش دور القوميات والاطياف المختلفة الاخرى الموجودة فيها، وكان من الطبيعى ان يتجدد

---

[٢] لقد اعترف (صدام حسين) عندما كان نائبا لرئيس الجمهورية بتلك الخسائر بقوله: (عندما نستعرض امامنا كمسؤولين كل صورة الماضي المعروفة.. قتال يستمر اربعة عشر عاما.. وخلال سنة من القتال تقع خسائر من الجرحى والشهداء من القوات المسلحة وفصائل القوى الوطنية مايبلغ عددها الأربعة عشر الفا بين شهيد وجريح، وبالمقابل من شعبنا عدد كبير أيضا، ليس لدى احصائية عنه، اقول امام كل هذه الصورة السياسية والحرج الكبير والمخاطر الكبيرة كنا نخشى ان تحدث ردة على بيان اذار وعلى الحكم الذاتي نفسه..) ينظر: صدام حسين، خندق واحد ام خندقان، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٧٧، ص٣٨.
كما ورد الاعتراف بخسائر الجيش هذه في تقرير المؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي المنعقد في بغداد بين ٢٤-٢٧/حزيران/١٩٨٢ والذي جاء فيه مايلى: (لقد كانت معركة صعبة، وشاقة، وقد خسرت فيها القوات المسلحة اكثر من (١٦) الف اصابة بين شهيد وجريح، وكان مجمل الاصابات في المعركة بين العسكريين والمدنيين حوالي الـ (٦٠) الف اصابة بين شهيد، وقتيل وجريح.) ينظر: التقرير المركزى للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي، المصدر السابق،ص٦٢.

هذا الموقف المتعصب في دستور ١٩٧٠ المؤقت الذي صدر في ظل حكم البعث البائد، على الرغم من صدور هذا الدستور بعد ادعاءات البعث بأنه سائر بالبلاد نحو الديمقراطية وتحقيق اماني القوميات فيها، وبالتحديد بعد صدور بيان ١١ آذار ١٩٧٠ المتضمن اقرار الحقوق القومية للكورد بمنحه حكما ذاتيا، لأن هذا الموقف نابع من عنصرية حزب البعث الذي كان يستصغر القوميات الأخرى، ويمجد تفوق الأمة العربية، وخصوصيتها وتفردها عن الأمم الاخرى، وان هذا الشعور بالتفوق العرقي لدى البعث، مستعار من الفكر العربي البدوي القديم قبل الاسلام[(١)]، ورغم تعلق حزب البعث بالتمييز العرقي العربي القديم إلا انه يناقض الفكر البدوي القديم في تعريفه للعروبة، لأن العروبة في المعايير البدوية القديمة تعني روابط الدم والنسب القبلي، بينما يرى حزب البعث بانه الشعور بالانتماء للعروبة والاقامة في البلاد العربية والتكلم باللغة العربية بموجب المادة (١٠) من دستور حزب البعث، وبذلك لم يعترف حزب البعث بالقوميات الاخرى التى تشارك العرب ارضها حسب المادة (٧) من دستوره[(٢)]. وهذا ما اكده تقرير المؤتمر القومي الحادي عشر لحزب البعث العربي الاشتراكي اذ جاء فيه: (ان القوميات التى تمتلك لغات وسمات متميزة عن اللغة والسمات العربية، والتى تعيش في الوطن العربي منذ

---

(١) ينظر: د. راقية القيسى، دور النظام في شيوع الطائفية والألغاء والتخلف، مجلة الحقوقي، تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين في لندن، العدد (٢)، السنة الأولى، شباط/٢٠٠١، ص٥٩.

(٢) المصدر السابق، ص٥٨و٦٠.

حقبة طويلة، كالقومية الكوردية قد ارتبطت بالامة العربية بوشائج عميقة الجذور، فهي أصلا تعيش منذ نشأتها وعبر هذه الحقبة في الأرض التى عرفت تأريخيا بالوطن العربي، على الرغم من اختلاف المسميات بين اجزائه واختلاف اسماء الدول التى قامت عليه، وهذه مسألة مهمة، فالأرض التى تعيش عليها هذه القوميات كانت جزءاً من الدول العربية التى نشأت منذ آلاف السنين والتى كان آخرها الدولة العباسية الكبرى، وهذه الأرض هي – في الوقت نفسه – موطن تلك القوميات لم تأت عن طريق القهر أو الاستعمار أو الاستلاب وانما اتت نتيجة الواقع التأريخي الممتد عبر آلاف السنين.[1])، وهكذا يحاول حزب البعث ومعه الشوفينية العربية انتزاع الهوية الكوردية عن ارض كوردستان بجرة قلم، وما ورد في هذا التقرير هراء واضح اختلط فيه الحابل بالنابل، لأنه يخالف كل الحقائق التأريخية والأجتماعية والجغرافية، وان هذا الموقف هو غيض من فيض من المواقف المخزية التى جابهها الكورد باستمرار على ايدى شوفينيي القوميات المحيطة بهم، والتى استطاعت باسم الدين أن تستغل مشاعر الكورد الدينية ومن ثم قمعهم بأبشع الاساليب منذ ظهور الدين الاسلامي الحنيف والدولة الأسلامية، مع بالغ الأسف، سواء كانت تلك الإمبراطوريات الإسلامية عربية أو فارسية أو تركية، وآخر اشكال هذا القمع والصهر ما جرى بحق الكورد الموجودين في العراق من عمليات (الانفال) السيئة الصيت

---

[1] مسألة الاقليات في الوطن العربي، من مقررات المؤتمر القومي الحادي عشر لحزب البعث العربي الاشتراكي، مطابع دار الثورة، بغداد ١٩٧٩، ص٦.

باسم الإسلام، لإعتبارهمٍ كفرة ومارقين عن الدين وبالتالي فأن اموالهم وانفسهم حلالاً تصبح للعرب (الغازين) اثناء تلك العمليات العسكرية، وما ترتب عن هذه العمليات من انتهاكات صارخة لحقوق الأنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية ينـدى لها جبين كل انسان شريف يحمل قدرا ضئيلا من الكرامة الانسانية.

وبعد ان اكد دستور ١٩٧٠ المؤقت في الفقرة (أ) المذكورة من المادة الخامسة على عروبة العراق، جاءت الفقرة (ب) من نفس المادة متناقضة معها حيث تعترف الأخيرة بواقع التركيبة القومية للعراق المؤلف من أعراق متجانسة، عندما نصت على مايأتي: (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية)، ان نص هذه الفقرة الذي ادخل في دستور ١٩٧٠ المؤقت تنفيذا للفقرة (١٠) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٨٨) المذكور، كان يتناقض كليا مع مضمون الفقرة (أ) المذكورة من المادة الخامسة من الدستور، كون الأخيرة تعدم الثقة بجدية ما أقرت به الفقرة (ب) من المادة ذاتها من الحقوق للقوميات غير العربية وفي مقدمتهم الكورد، وهنا يرد نفس الكلام الذي ذكر آنفا بصدد التناقض الموجود بين كل من المادتين الثانية والثالثة من دستور ١٩٥٨ المؤقت، ففي الوقت الذي تقر المادة الخامسة من دستور ١٩٧٠ في الفقرة (ب) بوجود التعدد القومي في العراق وبوجود الكورد كقومية رئيسة فيه

وبحقوقهم المشروعة، فان الفقرة (أ) منها تنسف ما بنته الفقرة (ب) بالغائها الهوية الخاصة لتلك القوميات، واعتبارها جنوب كوردستان الواقع داخل العراق جزءاً من الوطن العربي، وبالتالي فان الكورد الذين يعيشون عليها كما لو كانوا يعيشون على ارض عربية وليس على أرض خاصة بهم،[1]

هكذا كان يحاول دستور ١٩٧٠ المؤقت جعل الكورد والقوميات الأخرى غير العربية الموجودين في العراق جزءاً من الأمة العربية، واعتبارهم عربا كسائر ابناء الأمة العربية، وبذلك فأن الفقرة (أ) من المادة (٥) المذكورة تتجاهل الواقع الجغرافي والتاريخي والاجتماعي الخاص بتركيبة دولة العراق الأثنية، حين عكست صورة العراق كجمهورية ممثلة للقومية العربية وحدها، وان هذه الفكرة تنطلق من مبدأ اعطاء صورة خاطئة للعراق وكأنه ذات قومية واحدة، وهي القومية العربية، في حين تؤكد الفقرة (ب) منها على ان الشعب العراقي يتكون من قوميتين اساسيتين، وهما القومية العربية والقومية الكوردية بالإضافة الى قوميات اخرى، كما يقر بحقوقهم المشروعة، على الرغم من انها آثرت السكوت عن مسألة مهمة وهي الشكل القانوني المعبر عن واقع وجود قوميتين اساسيتين، احداهما الحاكمة والمنفذة الفعلية للسلطة، والأخرى المناضلة من اجل المشاركة في الحكم[2] .

---

[1] ينظر: د. نورى طالباني، من اجل تشريع دستور لأقليم كردستان العراق، مجلة الثقافة الجديدة، العددان (١٢ ك١ –١٩٩٥ / ١ ك٢ –١٩٩٦)، ص٥١.
[2] ينظر: د. فؤاد ساكو، المصدر السابق، ص٢٣٨.

ان تأكيد كافة الدساتير العراقية المؤقتة لما بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ – انطلاقا من النزعة العنصرية الضيقة – على ان العراق جزء من الأمة العربية، ولو بصياغات مختلفة، يعد انتهاكا دستوريا فاضحا بحق قوميات اخرى غير عربية في العراق، ويتناقض مع جميع الحقائق التأريخية والجغرافية المحيطة بطبيعة تكوين العراق بشكله الحالي كما مر في الفصول السابقة، والتي أكدت عليها العديد من الوثائق الدولية والمحلية، وبضمنها نصوص الوثائق الدستورية العراقية ذاتها، الأمر الذي رفضه الشعب الكوردي باستمرار، واعلنت قيادته موقفها الرافض من مضمون هذا النص، وابدت اعتراضات واقعية وعلمية مع صدور أول دستور عراقي مؤقت عام ١٩٥٨ مرورا بالدساتير المؤقتة اللاحقة.[1] لأن مضمون هذه المادة تؤكد على ان العراق الحالي بعربه وكورده

---

[1] لقد ناقش الحزب الديمقراطي الكردستاني التناقض الذي يحمله نص هذه المادة موضوعة البحث، واعترض على مضمونها الوارد في كافة الدساتير العراقية المؤقتة. ولمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر:
جريدة (خةبات)، العدد (٣٨١) الصادر في ١٩/١٠/١٩٦٠"
ومذكرة (السيد مصطفى البارزاني) المرفوعة الى رئيس الجمهورية (عبدالسلام محمد عارف) بتاريخ ١١/تشرين الأول/١٩٦٤ في:
- Edmonds, C.J, Ibid, P. ٣٦
- الحكومة الوطنية ومشكلة الشمال، المصدر السابق، ص٣٤-٣٥،
"ومجلة (الكادر) المجلة النظرية للحزب الديمقراطي الكردستاني، العدد (١٤-١٥)، تموز – آب – ١٩٧٢،
" ومذكرة الحزب الديمقراطي الكردستاني المرفوعة الى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٢ في: في سبيل السلم والوحدة الوطنية في سبيل تطبيق اتفاقية اذار، المصدر السابق، ص١٤٩.

**وقومياتـه الأخـرى، وبعراقـه العربـي مـع كوردسـتان الجنوبيـة الداخلة ضمن حدودها الشمالية قسراً ماهي الا جزء من الأمة العربية والوطن العربي.**

**وقـد عـزز ميثـاق العمـل الـوطني الصـادر عـام ١٩٧١ هـذا الموقـف الـوارد في الدسـتور ضـمن بنـد خـاص لبحـث المسـألة الكرديـة، حيـث ورد في الفقـرة (٢) منـه مـا معنـاه: ان ممارسـة الجماهير الكردية لحقوقها القوميـة المشـروعة بمـا فيهـا الحكـم الذاتي يجب ان تتم ضمن اطار وحدة العراق السياسـية، كمـا يجب ان تـتم علـى اسـاس الاقـرار والإيمـان بـان العـراق جـزء لا يتجزأ من الوطن العربي، وهذه ضمانة اكيـدة لحريـة القوميـات والأقليـات ولحقوقهمـا المشـروعة[1] ، اى ان ممارسـة الحقـوق القوميـة مـن قبـل الشـعب الكـوردي تتوقـف وتـتم علـى اسـاس الايمـان بـان العـراق بمـا في ذلـك جنـوب كوردسـتان (مـوطن الاكراد) هو جزء من الأمة العربية، وبدون هذا الاقـرار والايمـان لاوجـود لمـا يسـمى بـالحقوق القوميـة للشـعب الكـوردي ولا مجـال لممارستها أيضـا، كمـا جـاء في الفقـرة (٦) مـن الميثـاق المـذكور مايـأتي: (ان النضـال الأيـديولوجي والسياسـي المسـتمر، ضـد العناصـر والتيـارات الشـوفينية والانعزاليـة والاستعلائية والانفصالية، شرط اساس لصيانة الحل السلمى والـديمقراطي للمسـألة الكرديـة وضـمان تطـوره مـن ناحيـة، ولصـيانة الوحـدة الوطنيـة والتحـولات الثوريـة الهادفـة الى**

---

[1] **ينظر: ميثاق العمل الوطني، وزارة الاعلام، السلسلة الوثائقية، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية، بغداد ١٩٧١، ص٢٥ و٢٦.**

تحقيـق المهمـات الوطنيـة والقوميـة مـن ناحيـة اخـرى[٢]) ، ويتضح من هذه الفقرة ان الحل العملي لمسألة الاكراد القومية والتثبيـت القـانوني لنصـوص بيـان اذار لـيس مـن الشـروط الأوليـة الاساسـية في الحلـول الديمقراطيـة للمشـكلة الكورديـة، بل ان مواصلة النضال الأيديولوجي والسياسي ضد التيـارات الشـوفينية والانتهازيـة السـاعية الى الانعـزال عـن الجمـاهير الشعبية هو الشرط المطلوب.

بغض النظر عن كل ذلك فقد أقر دستور ١٩٧٠ المؤقت في الفقـرة (ب) مـن المـادة الخامسـة المـذكورة منـه ان العـراق يتكـون مـن قـوميتين رئيسـتين همـا القوميـة العربيـة والقوميـة الكردية، وبالتـالي يعتـبر الكـورد قوميـة رئيسـة في العـراق، ممـا يترتب على ذلك نتائج قانونية مهمة، منها عدم امكان حرمان شـعب رئـيس في دولـة مـا بـاى شـكل مـن الاشـكال مـن حقوقـه القوميـة، واذا حدث ذلك، كما حصل بالنسبة للكورد في العـراق منذ قيام الأخير كدولـة، يكـون ذلـك انتهاكـا صـريحا للمواثيـق والقواعـد الدوليـة التـى صـادق عليهـا العـراق والتـزم بارادتـه الحرة بنصوص تلك المواثيق.

---

[٢] نقلا عن: المصدر السابق، ص٢٧،
كـان يجـب ان يصـدر هـذا الميثـاق باتفـاق الحـزبين (البعـث والبـارتي) حسـب الاتفاق بعد بيـان اذار، الا ان مشروع هـذا الميثـاق اعد واعلـن عـام ١٩٧١ مـن قبل حزب البعث الحاكم السـابق منفـردا واعتـبره وثيقـة دسـتورية صـادرة عـن السلطة. الأمر الذي اعترضت عليه قيادة البـارتي كمـا اعترضـت علـى مـا ورد فيه بخصوص الكورد. ينظر:
مـذكرة الحـزب الـديمقراطي الكردسـتاني المـذكور الى القيـادة القطريـة لحـزب البعث بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٨.

كما اكدت الفقرة المذكورة على اقرار الحقوق القومية للكورد ضمن اطار العراق، دون تحديد ماهية هذا الاقرار، هل يتم على اساس الحكم الذاتي او الفدرالي؟ ولكن بالرجوع الى نصوص بيان ١١ آذار ١٩٧٠ نتوصل الى ان هذا الاقرار سوف يتم على اساس نظام الحكم الذاتي الداخلي؟ واشارت الفقرة ذاتها الى وجود قوميات اخرى في العراق بجانب العرب والكورد، دون ان يخصهم بالذكر، وهذا ما يؤخذ على دستور ١٩٧٠ المؤقت الذي كان الاجدر به ان يذكر هذه القوميات بالأسم، وهم التركمان والآشوريون والكلدان، وقد اعترفت الفقرة المذكورة بحقوقهم المشروعة، دون ان يحدد نوعية الحقوق التى تمنح لهم، ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان ميثاق العمل الوطني المذكور قد تجاهل ذكر حقوق هذه القوميات، كما ان قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (٨٩) في ١٩٧٠/١/٢٤ المار الذكر والمتضمن منح الحقوق الثقافية للتركمان لم يستمر العمل به، سوى سنتين فقط، حيث تم الغاء كافة المدارس التركمانية، وتم التحايل على بقية فقرات القرار المذكور وتشويهها عند التطبيق بحيث تم افراغ القرار من محتواه بشكل كامل، ولم يتمتع التركمان بتلك الحقوق الثقافية القليلة سوى مدة قصيرة[١] ، وكذلك الحال بالنسبة للآشوريين الذين صدر بحقهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٥١) في ١٩٧٢/٤/١٦ المذكور آنفا، والمتضمن منح الحقوق الثقافية

---

[١] ينظر: عباس البياتي، التركمان في العراق وانتهاكات حقوق الانسان، المجلة العراقية لحقوق الأنسان، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان / فرع سوريا، العدد (٢) تموز ٢٠٠٠، ص٤٤.

والادارية للناطقين بالسريانية من الاشوريين والكلدان والسريان، وهذا أيضا لم يكن اكثر من سياسات تكتيكية هدفها إمتصاص التطلعات القومية السياسية للآشوريين ودمجهم في نظام حكم البعث الحاكم، والتفاصيل التطبيقية لهذه القرارات وما آلت اليها في نهاية المطاف اثبتت صحة ذلك[1].

ويعتبر دستور ١٩٧٠ المؤقت أول دستور عراقي اعترف من الناحية النظرية برسمية اللغة الكوردية عندما نص في الفقرة (ب) من المادة السابعة منه على أن (تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية)، وان مضمون هذه الفقرة جاء تنفيذا لما أقره قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٨٨) في ١٩٧٠/٣/١١ في الفقرة العاشرة منه القاضي بتعديل الدستور المؤقت والذي جاء تجسيدا لمضمون الفقرة الأولى من القرار المذكور غير ان هذا النص الدستوري لم يتجاوز اطاره النظري وهو ما كانت تهدف اليه حكومة البعث اساسا، ولم يتم تطبيقه في المنطقة الكوردية التى لم تحدد حدودها أصلا، كما لم يستطع الشعب الكوردي ممارسة هذا الحق بعد اقراره في بيان اذار ودستور ١٩٧٠ المؤقت وفي المادة (٢) من قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة (١٩٧٤)، حتى ان هيئات الحكم الذاتي لم تستطع خلال هذه الفترة الطويلة من تطبيق القانون المذكور وخاصة فيما يخص

---

[1] ينظر: أثرم شثيرا، حقوق الاشوريين السياسية في العراق في ضوء حق تقرير المصير، الطبعة الأولى، مطبعة عشتار، لندن ١٩٩٦، ص٤٣.

استعمال اللغة الكوردية[٢]، علما ان هذا الحق الدستوري قد منح للكورد منذ أوائل الثلاثينات من القرن الماضي عندما صدر (قانون اللغات المحلية) عام ١٩٣١ المار الذكر، والذي حدد فيه المناطق التى تستعمل فيها اللغة الكوردية وذكرها بالأسم.

كان من ضمن البنود السرية لبيان ١١/آذار/١٩٧٠، أن يجري أحصاء السكان خلال سنة من اعلان البيان وان ينفذ الحكم الذاتي الممنوح للشعب الكوردي كاملا بعد اربع سنوات من اعلان البيان[١]، غير ان حكومة البعث الحاكم لم تكن جادة في مبادرتها لمعالجة المسألة الكوردية، بل استغلت هذا البيان لبسط سيطرتها على مقاليد الحكم، وكانت تراهن على الوقت فقط، ولذلك بدأت تتراجع تدريجيا عما اقرته واعلنته في البيان المذكور، على الرغم من العيوب والنواقص الكثيرة التى احتواها البيان، فمثلا الاحصاء المذكور لم يجرى في موعده المقرر، ليتم على اساسه تحديد المنطقة الكوردية كما حددته الفقرة (١٤) من بيان اذار، والتى تشمل المناطق التى تقطنها غالبية كردية، رغم ان هذا الاساس يعتبر معيبا بحد ذاته لتحديد المنطقة الكوردية التى تتمتع بالحكم الذاتي، وكان من الضرورى اجراء تحديد دقيق لحدود كوردستان في اطار

---

[٢] لمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر: د. محمد الهماوندي، قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي وتطبيقها في كردستان العراق، مجلة (دراسات كردية)، مجلة سنوية يصدرها المعهد الكردي في باريس، العدد (٣-٧) السنة الثامنة ١٩٩٢، ص٢٧-٢٩.

[١] ينظر مذكرة الحزب الديمقراطي الكردستانى المذكور الى القيادة القطرية لحزب البعث بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٢.

العراق الذي يصبح اقليما متمتعا بالحكم الذاتي القومي على اساس الواقع الجغرافي والتاريخي لشعب جنوب كوردستان وأرضه قبل صدور البيان، كون الحكم الذاتي يمنح الى منطقة او مناطق معينة داخل الدولة (الموحدة) بسبب تميز تلك المنطقة او المناطق بخصائص معينة، كأن تكون قومية او جغرافية أو تاريخية او اية خصائص اخرى تجعلها متميزة عن بقية مناطق الدولة الاخرى[1] . والهدف الاساس من الأخذ بتطبيق نظام الحكم الذاتي في القانون الوضعي الداخلي، هو حماية قومية أو جماعة عرقية معينة تقطن في أقليم مميز تاريخيا وجغرافيا ضمن اقاليم الدول التى تمتاز مجتمعاتها بظاهرة التعدد العرقي والجغرافي، وبالتالي يرتبط مفهوم الحكم الذاتي بمبدأ القوميات ارتباطا وثيقا وهاما[2]. إلا ان هذا الاحصاء المزمع اجراءه اجل بناء على طلب حكومة البعث السابق وبذرائع مختلفة وغير مقنعة[3]، واستمرت عمليات التعريب والتبعيث منذ ذلك الوقت وبشتى الوسائل المتاحة، وكانت هذه العمليات السبب الاساسي في نسف الثقة وخلق المشاكل والأصطدامات التى كانت بمثابة حرب غير معلنة على الشعب الكوردي، لأن تحديد المنطقة الكوردية

---

[1] ينظر: د. نوري لطيف و د. على غالب خضير العاني، القانون الدستوري، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص١١٢.

[2] ينظر: د. محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الادارية والسياسية، المصدر السابق، ص٩١.

[3] ينظر بصدد ملابسات هذا الاحصاء:
في سبيل السلم والوحدة الوطنية في سبيل تطبيق اتفاقية اذار، المصدر السابق، ص٥٠–٦٠.

كان يساهم في حل الكثير من المشاكل المعلقة بين الجانبين، ولأن هذه المسألة كانت النقطة الجوهرية التى تتوقف عليها معالجة معظم المسائل الاخرى العالقة، فكلما ابتعد زمن تحديد المنطقة الكوردية كلما ابتعد تطبيق الحكم الذاتي الذي اتفق الطرفان على تطبيقه خلال مدة أقصاها أربع سنوات، وقد انتقلت الخلافات التى ظهرت بين الجانبين الى الصعيد الأعلامي حيث نشرت جريدة الثورة الناطقة باسم حزب البعث اواخر عام ١٩٧٢ سلسلة من المقالات هاجمت فيها قيادة الحزب الديمقراطي الكردستاني ونسبت اليها الكثير من السلبيات والخروقات وعدم الالتزام بروح التحالف وبيان اذار ١٩٧٠، فردت عليها التأخي الناطقة بلسان الحزب الديمقراطي الكردستاني في سلسلة مماثلة من المقالات[1].

وازداد حجم الخلافات بين الجانبين، وكان السبب الرئيسي في ذلك هو سوء النية المبيتة لدى حكومة البعث الحاكم، وعدم جديتها في حل المسألة الكردية بشكل يحقق مطامح وتطلعات الشعب الكوردي، بل كان ممايهدف اليه البعث هو أن يتم كل شئ بهذا الخصوص وفق مشيئته ودون الاهتمام بالجانب الآخر صاحب العلاقة بالموضوع والاستماع الى رايه، فأراد ان يصدر قانونا لتجسيد الحكم الذاتي المعلن في بيان اذار ١٩٧٠ منفردا وحسب منظوره بحيث يضمن مخططاته

---

[1] ينظر: بصدد تلك المساجلات الصحفية التى دارت بين جريدتي (الثورة) و (التأخي):

لكي يصان السلام وتتعزز الوحدة الوطنية، المصدر السابق،

وفي سبيل السلم والوحدة الوطنية في سبيل تطبيق اتفاقية اذار، المصدر السابق.

ومصالحه دون مشاركة الجانب الكوردي في ذلك، ولذلك انفرد حزب البعث بأصدار بيان اذار ١٩٧٠ من جانبهم وبتوقيعهم منفردا، بينما كان البيان المذكور ــ كما ذكر آنفا ــ قد تم بتأثير ثورة كوردية عارمة دامت لأكثر من تسع سنوات ونتيجة لمفاوضات شاقة بين الجانبين، استغرقت مدة ليست بقصيرة، وبهدف المماطلة في تنفيذ بنود بيان اذار طلب البعث من قيادة (البارتى) تقديم مشروعها الخاص بالحكم الذاتي، فقدمت هذه الأخيرة في ٩/اذار/١٩٧٣ مشروعا للحكم الذاتي الى الحكومة[١]، غير ان هذا المشروع وقع في طي النسيان واهمل كليا من جانب الحكومة دون رد أو تعليق، والجواب الوحيد الذي تلقاه البارتي على المشروع المذكور هو قانون الحكم الذاتي الذي اصدرته الحكومة منفردة من جانب واحد بعد تقديم هذا المشروع، والذي كان مقدمة للقتال الذي وقع بعد ذلك بين الجانبين بوقت قصير[٢]، وقد ارسل البارتي وفدا الى بغداد لمناقشة الأوضاع العامة وقانون الحكم الذاتي مع قادة البعث، الا ان هذا اللقاء لم يسفر عن نتائج ايجابية في ظل اصرار حزب البعث على ضرورة موافقة الطرف الآخر على القانون المذكور كما هو دون تعديل، الأمر الذي كان يصعب

---

[١] ينظر بصدد هذا المشروع: حبيب محمد كريم، تاريخ الحزب الديمقراطي الكردستاني/ العراق، المصدر السابق، ص٢٦٤-٢٧١.

[٢] ينظر: المصدر السابق، ص١٣٠ ، و صالح ملا عمر عيسى، المصدر السابق، ص١٧١.

الموافقة عليه لكثرة النواقص الموجودة فيه[٣]، وطلب الوفد المذكور تأجيل تنفيذ القانون لمدة ستة أشهر لمنح الطرفين مزيدا من الوقت للدراسة والمراجعة، غير ان قادة البعث رفضوا ذلك بحجة اخلاصهم المزعوم والتزامهم المطلق والتام باتفاقية اذار وضرورة تنفيذه في موعده المقرر[١]. و قال (صدام حسين)، الذي كان نائبا لرئيس الجمهورية انذاك للوفد الكردي مهددا اياهم بما نصه (يجب عليكم الموافقة على قانون الحكم الذاتي الذي اصدرناه، وبخلافه سوف تقع بيننا الحرب وستكون النتيجة في جميع الاحوال لغير صالحكم، فاذا لم نتمكن من القضاء عليكم عسكريا فسوف نضطر الى تقديم التنازلات لايران في مياه شط العرب ونسحب البساط من تحت اقدامكم)[٢].

وفي ١١/اذار/١٩٧٤ اصدر مجلس قيادة الثورة قرارين يتعلقان بالمسألة الكوردية، الأول برقم (٢٤٧) الذي تضمن تعديل دستور ١٩٧٠ المؤقت، وبموجبه أضيفت الفقرة التالية الى المادة (٨) من الدستور المذكور، وهي: (ج- تتمتع المنطقة التى غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقا

---

[٣] ينظر: حبيب محمد كريم المصدر السابق، ص١٣١ ، و تقييم مسيرة الثورة الكردية وانهيارها والدروس والعبر المستخلصة منها، المصدر السابق، ص٤٠.

[١] ينظر: حبيب محمد كريم، المصدر السابق، ص١٣٢.

[٢] نقلا عن: المصدر السابق، ص١٣٩، وينظر للغرض نفسه: تقييم مسيرة الثورة الكردية وانهيارها والدروس والعبر المستخلصة منها، المصدر السابق، ص٥٠.

لما يحدده القانون)، والقرار الثاني برقم (٢٤٨) المتضمن اصدار قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤.

اذن بعد اجراء التعديل الدستوري المذكور أقر دستور ١٩٧٠ المؤقت بمنح الحكم الذاتي للمنطقة التى غالبية سكانها من الكورد وفقا لما يحدده القانون، بموجب الفقرة (ج) المذكورة من المادة الثامنة من الدستور، غير ان هذا الاقرار الدستوري الذي جاء في الأساس لمعالجة الحقوق القومية للكورد، وذلك باقامة أقليم قومي يتمتع بالحكم الذاتي ضمن الوحدة العراقية، ولكن لم يتم بموجبه تحديد مضمون هذا الحق (الحكم الذاتي) الممنوح ولا المنطقة التى تتمتع بهذا الحق، سوى تلك الاشارة الواردة في الفقرة المذكورة الى الاساس الذى سوف يتم بموجبه تحديد المنطقة المشمولة بالحكم الذاتي، وهو المناطق التى تقطنها كثرة كوردية، وهذا نقص واضح في الدستور المذكور الذي كان يجب ان يحدد الاطار العام للحكم الذاتي فيه، لا ان يحيل الدستور كل المسائل الجوهرية الى القانون الذي يحدد هذا الحق الدستوري والاقليم الذي يتمتع به، لان هذا الأقليم يشكل عنصرا اساسيا في نظام الحكم الذاتي، لأن الحكم الذاتي الداخلي ليس مطلبا قوميا لنيل جزء من اختصاصات السلطة العامة فقط، بل هو ممارسة للحكم والادارة على أقليم قومي معين داخل الدولة[1]، وان منح الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان في العراق معناه جعل المنطقة الكوردية أقليما

---

[1] ينظر: د. محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الادارية والسياسية، المصدر السابق، ص٩٧.

واحدا تدار دفة الحكم فيها من قبل اجهزة محلية تشريعية وتنفيذية خاصة بها[٢]، كما فعل الدستور الايطالي الصادر في ١/كانون الثاني/١٩٤٨ الذي قسم الجمهورية على اساس المناطق والمقاطعات والبلديات (المادة ١٤)، و وضع الاطار التنظيمى لكل أقليم، حيث تنص المادة (١٥) منه على ان الأقاليم تشكل كل منها اعضاء تتمتع بالحكم الذاتي، وهي وحدات مستقلة ذات سلطات و وظائف خاصة بها طبقا للمبادئ المحددة في الدستور، وعليه تملك الأقاليم اختصاصات تشريعية وادارية ومالية في كافة الامور التى منحها اياها الدستور بموجب المواد (١١٧و ١١٨و ١١٩) منه[١].

وكذلك الحال بالنسبة لنظام المناطق الاسبانية الذي كرسه الدستور الاسباني الصادر في ٩/كانون الأول/١٩٣١ حرصا على مراعاة الفروقات والتناقضات القومية الموجودة بين المناطق وضرورة منح الاقليات بعضا من الحكم الذاتي، فقد جاء في المادة (١١) من الدستور المذكور مايلى: (اذا اتفقت عدة أقاليم متجاورة لها نفس الطابع التأريخي والثقافي

---

[٢] ينظر: د. صفاء الحافظ، حول مفهوم الحكم الذاتي وتطبيقاته في العراق، مجلة الثقافة الجديدة، عدد (١٥) تموز ١٩٧٠، ص٤٩، ود. رياض الزهيرى، كردستان العراق: هل تصلح الفيدرالية ما افسده الحكم الذاتي، مجلة الثقافة الجديدة، عدد (٣) السنة (٤٠)، كانون الثاني – شباط ١٩٩٣ ، ص٢٨.

[١] ينظر: د. اسماعيل الغزالي، المصدر السابق، ص٣٠٦، ود. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد ١٩٨١، ص٢٢٤، لمزيد من التفصيل حول الاقليمية السياسية في ايطاليا ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص١٦٤ –١٧٤.

والاقتصادي على ان تنتظم في مناطق مستقلة لتكون نواة وحدة ادارية سياسية داخل الدولة الاسبانية، فانها تضع نظامها وفقا للمادة ١٢ من الدستور)، وان المبادرة لأقتراح هذا النظام تعود الى المنطقة ذاتها، التى تقوم بوضعه ويوافق عليه الناخبون في المنطقة، ثم يعرض على البرلمان المركزي للتصديق عليه، ويناط أمر تفسيره أو الفصل في الخلافات التى قد تنشأ عنه بمحكمة الضمانات الدستورية بموجب المادة (١٢) من الدستور[١]، وتتمتع المنطقة الأقليمية بالاستقلال الذاتي وتمارس اختصاصات تشريعية وتنفيذية وادارية وقضائية، وهذه الصلاحيات منصوص عليها في الدستور وليس في القانون العادي[٢]. وبذلك تختلف تجارب الحكم الذاتي تلك عما وجدناه في تجربة الحكم الذاتي في العراق، لأن دستور ١٩٧٠ المؤقت بعد تعديله في ١٩٧٤/٣/١١ لم يتطرق الى تلك المسائل الجوهرية المتعلقة بنظام الحكم الذاتي، وحتى قانون الحكم الذاتي المذكور لم يكن له اى مضمون عملي يحقق المطامح القومية للشعب الكوردي، لانه كان يحتوي على نواقص كثيرة، حيث أن هذا القانون كان مجرد عبارة عن لامركزية ادارية اقليمية ولم يقترب من الاقليمية السياسية كما هو الحال في كل من ايطاليا و اسبانيا، لانه لم يتضمن توزيع السيادة الداخلية بالمفهوم الخاص بالاقليمية السياسية أسوة بالدول التي ذكرناها،

---

[١] ينظر: د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص٢٢٢ –٢٢٥، و د. خالد قباني، المصدر السابق، ص١٧٦–١٧٧.
[٢] ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص١٩٣.

لتشمل الوظائف الأساسية في الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية. و كذلك لا يمكن اعتبار هذا القانون تنظيما فدراليا ذلك لان العراق كان في ظل قانون الحكم الذاتي دولة بسيطة والفدرالية لا يمكن أن تقوم الا في دولة مركبة، والدليل على ذلك ان في العراق كان هناك دستور واحد. و على صعيد توزيع السيادة الداخلية فلم تكن السيادة موزعة في ظل قانون الحكم الذاتي بين الهيئات المركزية وبين مؤسسات الحكم الذاتي لان المادة (١/ج) تنص على أن منطقة الحكم الذاتي تعتبر وحدة ادارية لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي (self government) ومن المعلوم أن تعبير الادارة لا يعطي معنى السيادة لان الادارة عبارة عن تنفيذ حكم القانون وتصريف الامور اليومية بينما الحكم يتضمن عادة مظاهر السيادة، ولكن المنطقة لم تتمتع في الواقع حتى بالادارة الذاتية (Self administration). وفيما يتعلق بالقرارات التشريعية التي كان تصدر من مؤسسات الحكم الذاتي فان القانون المذكور ينص في المادة (١٩/ب) منه على انه يجب ان تكون هذه القرارات موافقة لدستور البلاد والقانون و الانظمة ومن هنا يتجلى بان تلك القرارات التشريعية كانت دون المستوى حتى الأنظمة من حيث القوة القانونية، و فيما يخص السلطة القضائية فنرى بأن المقصود بهذه السلطة هو وجود المحاكم على مختلف درجاتها و وجود محكمة عليا فوقها كمحكمة التمييز أو محكمة النقض، ومثل هذه المحكمة لم توجد في منطقة الحكم الذاتي في ظل القانون المذكور الذي اكد في المادة (٤) منه على ان (القضاء مستقل لا سلطان عليه

لغير القانون ، وتشكيلاته في المنطقة جزء لا يتجزء من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية ). أما بخصوص السلطة التنفيذية فالقانون ينص في المادة (١٣/و) منه على أن لرئيس الجمهورية أعفاء رئيس المجلس التنفيذي ومع أعفاء رئيس المجلس يعتبر المجلس منحلاً.[١]

ومن نواقص هذا القانون أيضاً انه لم يحدد المنطقة الكوردية التى تتمتع بالحكم الذاتي، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى منه على ان (تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون)، ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على مايلي: (تحدد المنطقة حيث يكون الاكراد غالبية سكانها، ويثبت الاحصاء العام حدود المنطقة وفقا لما جاء في بيان (١١) اذار وتعتبر قيود أحصاء عام ١٩٥٧ اساسا لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الاماكن التى سيجري فيها الاحصاء العام.)، فقد اشارت هذه الفقرة الى الاسس التى يتم بموجبها تحديد منطقة كوردستان التى تتمتع بالحكم الذاتي بحيث تشتمل على المناطق التى توجد فيها غالبية كوردية، و وضع قيود احصاء عام ١٩٥٧ معيارا لتحديد هذا الاساس، فعلى الرغم من العيوب التى يكتنفه الاساس المذكور لمعالجة هذا الموضوع كونه اساسا غير مستقر، وكان يهدف النظام الحاكم

---

[١] ينظر:– محاضرات القيت من قبل (د. عبدالرحمن رحيم عبدالله) على الطلبة الدراسات العليا –قسم الماجستير– في كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين– عام ٢٠٠٤.

من ورائه تضييق مساحة المنطقة الكوردية واقتطاع اجزاء شاسعة ومهمة منها، ومن ثم الحاقها بالدولة المركزية، غير ان حزب البعث لم يتقيد بهذا الاساس وببنود احصاء عام ١٩٥٧ لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الاماكن التى جرى فيها الاحصاء سنة ١٩٧٧، حيث قام النظام الحاكم انذاك فعلا بقطع اجزاء مهمة من المناطق الكوردية الأصيلة في محافظات كركوك وموصل وديالى عند تطبيق قانون الحكم الذاتي المذكور سنة ١٩٧٤ من جانبه، وحتى قبل اجراء الاحصاء المذكور، وقد بلغت مساحة الاراضي الكوردية المقتطعة من كوردستان (٣٩٩٣٨) تسعة وثلاثين الفا وتسعمائة وثمان وثلاثين كيلومترا مربعا من اصل المساحة البالغة (٧٤٠٠٠) اربعا وسبعين الف كيلومتر مربع[١].

وعند اجراء الاحصاء السكاني عام ١٩٧٧، استطاع النظام بوسائل مختلفة ومتنوعة ان يغير الواقع القومي في المناطق التى كان يرغب في اقتطاعها من الاقليم الكوردي والحقها بالدولة المركزية، فعلى سبيل المثال لا الحصر فأنه في احصاء عام ١٩٥٧ كانت نسبة الكورد فى كركوك (٤٨,٣٪) ونسبة العرب (٢٨,٢٪) ، اما في احصاء عام ١٩٧٧ فقد تغيرت هذه النسبة لصالح العرب، فاصبحت نسبتهم (٤٤,٤٪)

---

[١] ينظر: د. محمد الهماوندي، قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي في كردستان العراق، المصدر السابق، ص٢٦.

بينما انخفض نسبة الكورد الى (٣٧,٦٪)[٢]، وبذلك تمكن النظام الحاكم ان يخلق شرخا كبيرا في نظام الحكم الذاتي لمصلحته وهنا نتفق مع رأى (د. محمد عمر مولود) بان: (هذا الاجراء كان له دور كبير في افشال نظام الحكم الذاتي في العراق، لأنه بدد آمال الكورد في تحقيق طموحاتهم القومية، التى بدلا من ان تقر بحقوقهم المشروعة قامت بسلب اراضيهم)[١] ، وبما ان الأقليم يعتبر مظهرا من مظاهر الخصوصية القومية ايا كان نوعها، فان الاعتراف بالحكم الذاتي لجماعة معينة يترتب عليه حتما الاعتراف بالأقليم كعنصر اساسي في فكرة الحكم الذاتي[٢]، واما تحديد الأقليم الذي يتمتع بالحكم الذاتي من جانب الدولة المركزية وفق رغبتها وارادتها دون استشارة وموافقة الطرف الآخر صاحب العلاقة بالموضوع، فانه امر يناقض مبدأ وجوهر نظام الحكم الذاتي كتنظيم قانوني داخلي لمعالجة اشكالية عدم التكامل الناجم عن خصوصيات اجتماعية مختلفة ، فتحاول الدولة تحقيق طموحات قاطنيها ورغباتها الخاصة والمحافظة على

---

[٢] نجد هذه الحالة في المحافظات العراقية الاخرى خصوصا محافظتي ديالى والموصل، ولمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر: د. نورى طالباني، منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، الطبعة الثانية، لندن ١٩٩٩، ص٨١، و فةيسةل دةباغ، كوردو كةمة نةتةوايةتيةكانى تر لةسةر ذميَرى سالَى ١٩٧٧دا، بةرطى دووةم، هةوليَر ١٩٩٩، ل٨٠، و ملف المهجرين، بنك المعلومات مكتب الاعلام المركزي للاتحاد الوطني الكردستانى، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد (٢)، تموز ٢٠٠٠، ص١٢٠.

[١] ينظر: د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص٢١٤.

[٢] ينظر: د. محمد الهماوندى، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الأدارية والسياسية، المصدر السابق، ص٩٢.

تلك الخصوصية، بسبب أهمية الأقليم بالنسبة للجماعة القومية أو الدينية او غيرها، ولأحترام مشاعر تلك الجماعات، لذلك فقد نصت بعض الدساتير على عدم جواز اجراء اى تعديل في اقليم الحكم الذاتي دون موافقة هذه الجماعات، ومن ذلك مثلا المادة (١٨) من الدستور السوفيتى لعام ١٩٣٦ التى نصت على انه (لايمكن اجراء تعديل في أراضي الجمهوريات المتحدة بدون موافقتها)، وكذلك المادة (٨٤) من الدستور السوفيتى لعام ١٩٧٧ الناصة على انه: (لايمكن اجراء تعديل في حدود الجمهورية ذات الحكم الذاتي الا بموافقتها)، وقد اجاز الدستور الايطالي لعام ١٩٤٨ في المادة (١٣٢) وبموجب قوانين دستورية ادماج بعض المناطق الموجودة، أو انشاء مناطق جديدة بعد استشارة مجالس المنطقة، كما اجاز فصل المقاطعات والبلديات عن بعض المناطق والحاقها بمناطق اخرى، بعد استشارة مجالس المقاطعات، وذلك بموجب قانون عادى أو استفتاء شعبي[١]، اما المادة الثانية من الدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨ فنصت على ان: (يعترف الدستور ويضمن الحق في الاستقلال الذاتي للقوميات والمناطق التى تتكون منها..[٢]).

بينما نجد قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤، الذي أحيل اليه دستور ١٩٧٠ المؤقت بموجب المادة (٨/ج) المذكورة لوضع الأسس العامة لنظام الحكم الذاتي، لم يتم

---

[١] ينظر: خالد قباني، المصدر السابق، ص١٦٨.

[٢] نقلا عن: د. محمد الهماوندى، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الادارية والسياسية، المصدر السابق، ص٩٦.

فيه تحديد المسائل الجوهرية الخاصة بهذا النظام، كما لم يتضمن في نصوصه المفهوم القانوني الدقيق للحكم الذاتي، واعتبر اقليم كوردستان بموجب الفقرة (ج) من المادة (١) منه وحدة ادارية واحدة، وليست وحدة اقليمية سياسية وذلك عندما نصت على ان (تعتبر المنطقة وحدة ادارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في اطار الوحدة القانونية والسياسية والأقتصادية للجمهورية العراقية.....)، الأمر الذي نتج عنه حصر مفهوم الحكم الذاتي في نطاق الادارة، بحيث لايعدو كونه اكثر من اللامركزية الادارية دون ان يمتد الى الحكم، الأمر الذي حدا بالبعض ان يعلق على القانون المذكور بمايلى: (نستطيع ان نحدد طبيعة قانون الحكم الذاتي المذكور وكونه قانونا تنظيميا، وان منطقة كردستان لا تعدو ان تكون محافظة داخل دولة واحدة[1])، في حين ان نظام الحكم الذاتي في الاصل هو نظام للحكم وينطوي على اعتبارات سياسية، وليس صيغة للادارة فقط كما زعم القانون المذكور، لانه جاء اساسا لحل مشكلة سياسية مزمنة في العراق.

بالإضافة لذلك لم نجد في قانون الحكم الذاتي اى نص يشير الى مبدأ الأستقلال الذاتي الذي يعتبر العنصر الاساسي في مفهوم الحكم الذاتي، بمعنى استقلال الهيئات التى تمارس السلطة في منطقة الحكم الذاتي، أى وجود هيئات للحكم

---

[1] نقلا عن: د. محمد بكر حسين، النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار نشر الثقافة ١٩٧٧، ص٥٧٧.

الذاتي تمارس وظيفتي الحكم والادارة[٢] بهدف اقامة سلطة سياسية ومجالس سياسية خاصةمستقلة تتميز عن السلطة المركزية ، وهدفها إدارة الإقليم على أسس نفسية تنبع من رغبات وتطلعات أهل الإقليم[٣]، وعلى العكس من ذلك توجد نصوص عديدة في هذا القانون تؤكد على مبدأ وحدة الدولة، كالفقرة (ج) المذكورة من المادة الأولى، وكذلك الفقرة (د) من المادة ذاتها التى تنص على ان (المنطقة جزء لايتجزأ من ارض العراق، وشعبها جزء لا يتجزأ من شعب العراق)، بينما يقتضي مفهوم الحكم الذاتي الاعتراف بالمبدأين (الاستقلال الذاتي و وحدة الدولة) وتحديد عناصر تلازمهما. وعندما نصت الفقرة (و) من المادة (١) من قانون الحكم الذاتي على ان (هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية) لم يتطرق هذا القانون ولا دستور ١٩٧٠ المؤقت باية صورة الى الضمانات الدستورية والقانونية لتلك الهيئات، وذلك لمنع التجاوز على صلاحياتها وحقوقها المحدودة أصلا من قبل السلطات المركزية، هذا بالإضافة الى وجود نواقص اخرى كثيرة في القانون المذكور[١]، الذي صدر في بيئة دستورية وقانونية وسياسية كانت تكرس استبداد السلطة المركزية، فلم يشذ هذا القانون عن هذه البيئة، بل ساعد الحكم المركزي

---

[٢] ينظر: د. سعد العلوش، لمحات من تجربة الحكم الذاتي في العراق، مجلة الحقوقي، العدد الأول، السنة الأولى، كانون الثاني ١٩٧٦، ص١٣.

[٣] ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص٦٦.

[١] لمزيد من التفصيل بهذا الصدد ينظر: د.محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص٢١١-٢١٦، و د. محمد الهماوندى، قراءة قانونية لفكرة الحكم الذاتي وتطبيقها في كردستان العراق، المصدر السابق، ص٢٥-٢٩.

ووفر له الظروف التامة لسلب حقوق سابقة تحققت للكورد في ظل العهود السابقة، وهكذا جرد قانون الحكم الذاتي من مفهومه الحقيقي واصبح اسما بلا جوهر[٢]. علاوة على تأييدنا للآراء التي ذكرناها بصدد القانون المذكور نجد ان النظام السابق قد ضرب بنصوصه عرض الحائط على صعيد ممارساته العملية تجاه الشعب الكوردي، لاسيما في الفترات اللاحقة لصدور هذا القانون، اى ان هذا القانون قد ولد ميتا، الأمر الذي يثبت فشل تجربة الحكم الذاتي كنظام لحل ومعالجة المسألة القومية للكورد في العراق.

لقد بدأ النظام الحاكم سياسة التعريب في كوردستان بعد أشهر من اعلان بيان اذار ١٩٧٠، كما قام بتهجير عشرات الألوف من ابناء الشعب الكوردي من الفيليين الى الخارج واستباح ممتلكاتهم في اوائل عام ١٩٧١[١]، بدعوى انهم من اصول ايرانية ولا يملكون الجنسية العراقية، وقد كرر النظام نفس الحملة في شهر نيسان عام ١٩٨٠ بحق حوالى (١٠٠) مئة الف شيعى من الكورد والعرب وذلك بطردهم من العراق بعد تجريدهم من ممتلكاتهم والاوراق التى تثبت عراقيتهم ابا عن جد، واحتجز خيرة شبابهم بين اعمار (١٦-٣٥) قبل وبعد ترحيل عوائلهم[٢]، اذ استفاد النظام البائد من التمييز

---

[٢] ينظر: د. رياض الزهيرى، المصدر السابق، ص٢٥.

[١] ينظر: مذكرة الحزب الديمقراطي الكردستاني المذكور الى القيادة القطرية لحزب البعث في ١٨/١٠/١٩٧٢.

[٢] ينظر: فائق محمد حسين، التهجير جريمة العصر البشعة، المجلة العراقية لحقوق الانسان، عدد (١)، كانون الثاني ٢٠٠٠، ص١٥٠.

الموجود في قانون الجنسية العراقية لسنة (١٩٢٤)، والذي قسم العراقيين الى تبعية عثمانية وتبعية ايرانية، وفي فترة حكم البعث الأول عام ١٩٦٣ تم تعديل قانون الجنسية العراقية، وبموجبه منح وزير الداخلية الصلاحية المطلقة لمنح واسقاط الجنسية العراقية، وعند عودة البعث الى الحكم عام ١٩٦٨ تم استغلال هذا القانون، من خلال اصدار عدة قرارات مجحفة وغير شرعية من مجلس قيادة الثورة لهذا الغرض[1]، وكانت حجة النظام في تهجيره للمواطنين الكورد والعرب على انهم غير عراقيين باطلة تماما، وتناقض دستور ١٩٧٠ المؤقت وقوانين الجنسية العراقية كما تدحضها الوثائق والمستمسكات التى تم سحبها منهم، فقانون الجنسية العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ وقانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ النافذ في ظل نظام الحكم السابق والفقرة (٢) من المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، قد نصت جميعها على عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته حرمانا تعسفيا لاى سبب كان[2]، كما ان هذا الأجراء كان خرقا فاضحا لنصوص دستور ١٩٧٠ المؤقت[3]،

---

[1] من هذه القرارات مثلا قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة (١٨٠في ١٩٨٠/٢/٣) و (٥١٨ في ١٩٨٠/٤/١٠) و (٦٦٦ في ١٩٨٠/٥/٧).ينظر بصدد هذه القرارات:الوقائع العراقية المرقمات (٢٧٥٧ في ١٩٨٠/٢/١٨) و (٢٧٧١ في ١٩٨٠/٥/٥) و (٢٧٧٦ في ١٩٨٠/٥/٢٦).

[2] ينظر بهذا الصدد: المواد (٢، ٤، ٢٠) من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣.

[3] ينظر: المواد (٦، ١٩، ٢٢، ٢٤)من دستور ١٩٧٠ المؤقت.

لان الجانب اللا انساني واللا قانوني لعمليات التهجير، ترتب عليه نتائج سلبية من تفتيت الاسرة الواحدة التى هي نواة المجتمع، والتى صانها دستور ١٩٧٠ المؤقت في المادة (١١) منه، والمادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التى تؤكد على حق العائلة في التمتع بحماية المجتمع والدولة باعتبارها الوحدة الأجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع، وهذه الممارسات التعسفية مخالفة صريحة للمبدأين الأساسين في اكتساب الجنسية، وهما مبدأي الدم والولادة، كما تعد الممارسات التى اقدمت عليها السلطات العراقية بحملات الابعاد الواسعة هذه انتهاكا واضحا لنص المادة (٣/١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الأنسان.

ومما يجب ذكره هنا ان النظام السابق في الوقت الذي جرد مئات الألوف من العراقيين من جنسيتهم وابعدهم عن موطنهم الأصلي قسرا، بادر الى منح الجنسية العراقية، لجميع العرب الذين يحملون جنسية احدى الدول العربية، دون التقيد بشروط التجنس الواردة في قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣)، كما امطرهم أيضا بوابل من الامتيازات والحقوق للعمل في العراق[١].

وقد قام النظام السابق بين عامي (١٩٧٥-١٩٧٨) بترحيل اكثر من ربع مليون عائلة كوردية من بيوتها وقراها ومزارعها

---

[١] ينظر قرارات مجلس قيادة الثورة العراقي بهذا الخصوص في: حسن محمد طوالبة، المواطنون العرب وتشريعات الثورة، وزارة الثقافة والاعلام، السلسلة الاعلامية، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٠.

في كوردستان العراق، بعد تدميرها كليا، واجبرها على السكن في مجمعات قسرية[2]، خلافا لما نص عليه دستور ١٩٧٠ المؤقت في الفقرتين (ب،ج) من المادة (١٦) اللتين تقضيان بصيانة الملكية الخاصة للأفراد، وكذلك مع مضمون المادة (٢٤) منه التى تقضي بعدم تقييد المواطن في تنقله واقامته داخل البلاد، كما ارتكب النظام البائد جرائم الانفال بحق الشعب الكوردي في عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨، وان كانت هذه العمليات قد بدأت فعلا في عام ١٩٨٣ عند اعتقال البارزانيين، والتى راح ضحيتها (٨٠٠٠) ثمانية الاف بارزاني.

وفي ١٩٨٧/٣/٢٩ اصدر مجلس قيادة الثورة مرسوما خول بموجبه (على حسن المجيد) الملقب ب(على الكيمياوى) جميع الصلاحيات المدنية والأمنية والعسكرية لتنفيذ عمليات الانفال، بما في ذلك صلاحية الأمر باستخدام الأسلحة الكيمياوية واجبار سكان القرى والقصبات الكوردية على ترك قراهم وتسليم انفسهم للأجهزة الأمنية والعسكرية، فاذا استطاع بعض القرويين الهرب خلال قصف قراهم بالمدافع والراجمات والطائرات العسكرية التى قصفتهم بالأسلحة الكيمياوية، الا ان معظمهم اضطروا الى تسليم انفسهم للسلطات الأمنية والعسكرية التى نقلتهم الى مناطق صحراوية في جنوب العراق، ثم قتلتهم بصورة جماعية، بما فيهم الاطفال والنساء والشيوخ العجزة، ويقدر عدد هؤلاء

---

[2] ينظر: فائق محمد حسين، المصدر السابق، ص١٣٧.

القتلى بأكثر من (١٨٢) مئة واثنين وثمانين الف انسان[1]، وكذلك قام النظام السابق بقصف مدينة (حلبجة) في ١٩٨٨/٣/١٦ بالأسلحة الكيمياوية، ولم تكن هي المنطقة الوحيدة ضمن ما كان يسمى بمناطق الحكم الذاتي التى قصفتها الطائرات العراقية بالاسلحة الكيمياوية، حيث سبقتها قرى واماكن عديدة في منطقة باليسان بمحافظة اربيل ومنطقة قرداغ في محافظة السليمانية ومنطقة اغجلر بمحافظة كركوك، وقرى ومناطق عديدة اخرى في كوردستان [1]، ولحد الآن أثار القصف الكيمياوى باقية في المناطق المقصوفة، ويعاني منها الأهالي.

ان النظام بجرائمه هذه اعلن حقيقة زيف كافة المواد الواردة في دستور ١٩٧٠ المؤقت، والذى أقر فيه بالحقوق القومية للكورد وبمنحه حكما ذاتيا كالمواد (٥/ب، ٧/ب، ٨/ج)، وكذلك ان جرائمه المذكورة هذه تعد خرقا فاضحا لنصوص الدستور الواردة في الباب الثاني منه الخاص بالأسس الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية العراق، مثل المواد (١٠، ١١، ١٥، ١٦)، وكذلك خرق لمعظم النصوص في الدستور الواردة في الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات الاساسية للمواطن، ومن ذلك المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٣٢، ٣٣).

---

[1] ينظر: جريمة ابادة الجنس البشري، اعداد هيئة البحوث في جمعية الحقوقيين العراقيين، مجلة (الحقوقي)، تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين في لندن، العدد (٢)، السنة الأولى، شباط ٢٠٠١، ص٩٢.

[2] للمزيد من التفصيل ينظر: المصدر السابق، ص٩٣-٩٤.

واستمر النظام السابق في سياساته وممارساته الهادفة الى تغيير الواقع الديمغرافي للمناطق الكوردية الواقعة في محافظات كركوك والموصل وديالى، حتى بعد انتفاضة شعب جنوب كوردستان في اذار ١٩٩١ وتحرير قسم كبير من ارض كوردستان من نير السلطة القمعية، وذلك في المناطق الكوردية الباقية تحت سيطرتها الى آخر ايام حكمه الاسود، وذلك بعمليات الترحيل القسرى للذين يرفضون تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٩٩) في ٢٠٠١/٩/١٦ المتضمن طلب تغيير القومية الى القومية العربية لكل عراقي اتم الثامنة عشرة من العمر، بعد ان استنفذت جميع محاولات (تصحيح القومية)، كما مارس نفس الضغوط على المواطنين التركمان المقيمين في مناطق محددة من كركوك لتنفيذ القرار المذكور او ترحيلهم لاعتبارات طائفية وعرقية[1]، ان هذا القرار بجانب قرارات واجراءات عديدة اخرى صدرت عن مجلس قيادة الثورة واجهزة النظام الأمنية والحزبية[2] كانت تهدف الى تطبيق سياسة النظام الشوفينية بحق الشعب الكوردي والقوميات الاخرى، وهذا يعد بحد ذاته منافيا لأبسط المفاهيم والقيم المتعلقة بحماية حقوق الانسان التى اكدت على حمايتها الكثير من الوثائق الدولية، وقد صادق العراق على معظمها. وكذلك يعد منافيا لدستور ١٩٧٠ المؤقت الذي

---

[1] ينظر: التقرير الفصلي السابع عن حالة حقوق الانسان في العراق، اعداد الجمعية العراقية لحقوق الأنسان/فرع سوريا، المجلة العراقية لحقوق الأنسان، العدد (٦) تموز ٢٠٠٢، ص١٦٩.

[2] ينظر بصدد قسم من هذه القرارات والاجراءات: المصدر السابق، ص١٨١-٢٢٨.

نص في اكثر من مكان على وجوب حماية حقوق الانسان والقوميات المكونة للمجتمع العراقي، ومنها الفقرة (ب) من المادة (٥) المذكورة سابقا والمادتين (١٠ و١٩) أيضا.

وهكذا استخدم النظام السابق اقراره المزيف بمنح الحكم الذاتي للكورد غطاءً مارس في ظله الاضطهاد القومي بحق الكورد بابشع صوره، قلما نجد له نظيراً في العالم، وقد ذكر (ماكس فان ديرشتويل) المقرر السابق لحقوق الانسان في العراق ان (النظام في العراق هو من أسوأ الأنظمة انتهاكا لحقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية)[1]، لأن هذا النظام استمر لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن في ممارسة افظع واوسع الانتهاكات لحقوق الأنسان في العراق ولحقوق مختلف التيارات السياسية، لأنه اعتمد سياسة الأضطهاد القومي والعنصري ضد القوميات (الكوردية والتركمانية والآشورية)، مع اعتماد ممارسة سياسة الأضطهاد الطائفي ضد الشيعة وتأجيج الاحقاد وعوامل الانقسام بين ابناء المجتمع العراقي.

ان دستور ١٩٧٠ المؤقت، وهو الذي كان الوثيقة الأساسية في العراق، وظل معمولا به طيلة فترة حكم النظام السابق الى ان الغي عمليا بسقوط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩، لم يراعى فيه حماية حقوق وتطلعات جميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم القومية او السياسية أو الدينية، لان المجتمع العراقي كأى مجتمع آخر يتألف من قوميات مختلفة ولكل قومية خصوصياتها ولغتها وثقافتها الخاصة بها، غير ان المادة (٣٩) من الدستور قد الغت وانتهكت خصوصيات تلك

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ص١١٢.

القوميات غير العربية، عندما ركزت في صيغة اليمين الواجب اداءها من قبل كل من رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة على ضرورة الالتزام بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز وبتحقيق اهداف الامة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية، فكان الاولى بتلك المادة المذكورة ان تركز على رعاية مصالح المجتمع العراقي واحترام حقوق الانسان والقوميات المؤتلفة فيه والحفاظ على الاستقلال والوحدة الوطنية، لا التركيز على جهة سياسية لها محدودية في القياس مع المكونات العرقية والسياسية للمجتمع العراقي، فكان هذا عملا غير مبرر، لانه اهمل تطلعات القوميات الاخرى. واما قانون المجلس الوطني رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥ فقد ذهب الى ابعد من ذلك في المادة (١٥) منه، التى اوجبت ضمن شروط الترشيح للعضوية فيه ان يكون المرشح مؤمنا بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز وان تكون مساهمته فعالة في معركتي القادسية وام المعارك[1].

لقد وصلت ظاهرة التمييز الى ذروتها في ظل نظام البعث، اذ استغل العوامل السياسية والعرقية والطائفية ليحصل في النهاية على سلطة أمنية محكمة، و لتحتل عائلة رئيس الجمهورية الموقع الأول فيها في جميع المراكز الحساسة بخلاف ما ذهب اليه الدستور في المادتين (١٩) و (٣٠) المذكورتين، وفي ظل الظروف الشاذة والاستثنائية التى سادت في العراق ساوى النظام نفسه بالمجتمع، وجرى استبدال جميع نظم المجتمع بأسره بشخص

---

[1] ينظر: د. أحمد الموسوى، من أجل تعزيز آليات المراقبة وحماية المواطن في النظام السياسي لمستقبل العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد (٧)، كانون الثاني ٢٠٠٣، ص٥٤.

واحد يعبر عنه سياسيا وقانونيا، فلا صلاحيات لأية سلطة، وليس هناك مساواة، ولا وجود لشئ إسمه تكافؤ الفرص بين المواطنين، واصبحت الضمانات الدستورية نظرية فقط ، فعلى سبيل المثال: كان القبول في عدد من الكليات والمعاهد الدراسية مقصوراً على منتسبي حزب البعث الحاكم، وكذلك التوظيف في عدد من الوزارات والبعثات الدراسية والمؤسسة العسكرية كان حكرا على البعثيين منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي، وكانت جميع المراكز القيادية والوظائف الهامة في الدولة يشغلها اعضاء الحزب المذكور ومناصروه، الذين كان لهم الأفضلية في شغل المناصب الحساسة في الدولة دون بقية المواطنين، وقد اعتبر مجلس قيادة الثورة ان العمل في ادارات الدولة هو امتداد للعمل الحزبي[1]، وكما ذكر سابقا فان قانون اصلاح النظام القانونى قد أكد على ضرورة تسييس الوظيفة العامة هو ايضا.

وعلى ضوء الانتهاكات الصارخة لحقوق الأنسان في العراق وعدم توفر المساواة الفعلية في الحقوق والواجبات للمواطنين العراقيين بشكل عام، كان للكورد حصة الاسد فيها بوجه خاص في ظل هذا الواقع المأساوى المتردي، فقد كانوا دوما مواطنين من الدرجة الثانية بنظر قيادة النظام الحاكم، وكانوا محرومين من تولي الوظائف القيادية والحساسة وحتى الثانوية منها، فخلال الفترة الممتدة من حكم النظام المذكور لم يتبوأ مواطن كوردي مخلص لقوميته منصبا مهما في تلك المراكز، باستثناء وجود حفنة من الأفراد الموالين لسياسة النظام، والذين كانوا معادين

[1] ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (٤٣٧) في ١٩٧٨/٤/٣، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٢٦٤٩) الصادر في ١٩٧٨/٤/١٧.

للكـــورد وتطلعاتـــه القوميـــة وذلـــك في بعـــض المقاعـــد الوزاريـــة والمناصب الهامشية بين حين وآخر، والذين كانوا يستخدمون من قبل النظام لأغراض دعائية ساعيا بذلك ان يوهم العالم بأن الكورد في العراق لهم المشاركة الفعلية في الحكم كاخوانهم العرب.

ومما تقدم نتوصل الى ان النظام البعثي السابق منذ استلامه السلطة في المرة الثانية عام ١٩٦٨، قد استخدم مختلف الحيل والمناورات لصهر الكورد وقمع حركته التحررية خلف شعارات وبيانات وقوانين فضفاضة، كبيان اذار ١٩٧٠ ، وقانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) المذكور، الذي استخدمه غطاءً قانونيا وسياسيا لتمرير سياساته العنصرية تجاه الشعب الكوردي، وهو يزعم ان الكورد في العراق يتمتعون بالحكم الذاتي في ظل نظامه، وكانوا دائما يرددون عبارة (هذا الانجاز العظيم) التى كانت تتردد باستمرار على السنتهم، ويقولون ان هذا الأمر لم يتحقق للكورد الموجودين في البلدان المجاورة، وذلك حسب زعمهم، بينما كان العالم يعرف ان الكورد في العراق قد تعرضوا في ظل هذا النظام القمعي وعلى مدى حكمه الاسود الى أبشع حملات الابادة والتطهير العرقي بشكل لانظير له ، وقد ظهرت هذه الحقيقة للملأ بعد سقوط النظام المذكور في ٢٠٠٣/٤/٩، وبعد اكتشاف العشرات من المقابر الجماعية للكورد في مختلف انحاء العراق، هذا يثبت الحقيقة القائلة ان كل ادعاءات هذا النظام على الصعيد الدستوري والقانوني بخصوص منح الحقوق القومية للكورد لم يكن إلا بهتانا و زيفا فاضحا وشكلا دون جوهر، ولم يتجاوز قيمته ثمن الحبر الذي كتبت به هذه الادعاءات.

# المبحث الثالث

## المشاريع الدستورية الصادرة بعد دستور

## ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت

لازمت ظاهرة الدساتير المؤقتة النظام الجمهوري الذي اقيم في العراق منذ قيام ثورة ١٤ تموز١٩٥٨، وكان في جميع الدساتير العراقية المؤقتة يوعد الشعب بوضع دستور دائم للبلاد في مستقبل قريب، إلا ان العراق لم يشهد تارة اخرى ولادة الدستور الدائم بعد القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، وبعد العمل بدستور ١٩٧٠ المؤقت لمدة عشرين سنة تقريبا، صدر مشروع جديد بأسم الدستور الدائم للعراق عام ١٩٩٠، وعلى الرغم من ان هذا الدستور لم يدخل حيز التنفيذ بسبب الظروف التي رافقت صدوره، إلا اننا نتناوله بالبحث والدراسة ، لأنه كان مشروعا لدستور العراق الدائم بجانب الدساتير العراقية الاخرى، ولأنه صدر بعد اثنين وعشرين عاما من استلام حزب البعث للسلطة، وهي فترة ليست قصيرة نسبيا، اذ رافقت هذه الفترة رافقها بعض الوقائع القانونية والسياسية التي مست الشعب الكوردي من الصميم.

وبعد صدور هذا المشروع بأقل من سنة وتحديداً في آذار ١٩٩١ حدثت الانتفاضة الشعبية في اقليم كوردستان ضد النظام العراقي، والتي نجمت عنها لاحقا قيام النظام المذكور بسحب جميع الادارات الحكومية من اقليم كوردستان، وردا على هذه الخطوة اقدم شعب جنوب كوردستان على انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني خلال عملية انتخابية حرة في ١٩٩٢/٥/١٩ ليكون ممثلاً شرعيا له، وقد اصدر المجلس المذكور في ٢٠٠٢/١١/٧ مشروعا لدستور الجمهورية الفدرالية العراقية كمقترح لدستور العراق فيما بعد، وسوف يكون هذا المشروع موضوع بحثنا أيضا لكونه مشروعا صادرا عن هيئة نيابية تمثل شعب جنوب كوردستان الذي استطاع لأول مرة التعبير عن طموحاته وآماله بحرية تامة من خلال هذا المشروع الذي يتضمن الأسس العامة لمعالجة مشكلته القومية في العراق بصورة صحيحة. لذلك نقسم دراستنا لهذا المبحث على المطلبين الاتيين:

في المطلب الأول: يدرس البحث مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠ ونظرته لحقوق الكورد القومية.

في المطلب الثاني: يتناول البحث مشروع دستور الجمهورية الفدرالية العراقية المقترح من قبل البرلمان الكوردستانى في ٢٠٠٢/١١/٧.

## المطلب الأول

# مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠ ونظرته لحقوق الكورد القومية

كان القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ معمولاً به كدستور دائم طيلة فترة نظام الحكم الملكي حتى تاريخ سقوط النظام الملكي اثر قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، ومن ثم تم الغاء هذا الدستور الدائم بولادة النظام الجمهوري ودستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، فبدأ العراقيون منذ ذلك الحين يخرجون من دستور مؤقت ليدخلوا الى دستور مؤقت آخر، وصودرت حرياتهم بموجب هذه الدساتير المؤقتة المعبرة عن الظروف الاستثنائية للبلد، واصبحت مقدراتهم ألعوبة بيد الحكام المتعاقبين على حكم العراق في ظل النظام الجمهوري الذي أحدثته ثورة تموز ١٩٥٨، وهكذا بدأت ظاهرة الدساتير المؤقتة بالظهور، ومن الجدير بالذكر ان كافة الدساتير المؤقتة التي وضعت بعد قيام الجمهورية قد تم الغاؤها بعد سقوط النظام الذي وضعها باستثناء دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت الذي تم الغاؤه بولادة دستور مؤقت اخر من قبل نفس النظام الذي وضعه.

وبعد انتهاء الحرب العراقية – الإيرانية عام ١٩٨٨ أثار النظام الحاكم بعض الدعوات الشكلية في العراق بهدف الاستفادة من تجربة الحروب المدمرة والسعي الى تأسيس

قواعد المجتمع المدني ودولة القانون ، فوعد النظام باصدار دستور دائم للبلاد حسب زعمه، وقد اجريت ندوات متعددة لمناقشة واعداد الدراسات حول الدستور المؤقت ،وذلك لغرض تجاوز الصيغة المؤقتة واصدار الدستور الدائم الذي يجعل العراق دولة المؤسسات والقانون، غير ان هذه المناقشات كانت عبارة عن غطاء أخفى النظام وراءه جريمة احتلال دولة الكويت[١]، ومن ثم كلف نائب رئيس مجلس قيادة الثورة لجنة من الموظفين مكونة من ثمانية أعضاء لأعداد مشروع الدستور الدائم، وبعد انتهاء اللجنة من عملها رفعته الى مجلس قيادة الثورة لدراسته فأدخل هذا المجلس تعديلات عديدة عليه[٢]، ومما يجب ذكره هنا ان هذه الطريقة في اعداد مشروع الدستور الدائم للدولة منتقد، كون اللجنة المذكورة المختصة باعداد المشروع كانت مكونة من الموظفيين الحكوميين فقط ، وليست بامكانها في هذه الحالة استيعاب التيارات الفكرية والشعبية المختلفة لعدم وجود ممثلين لها بين اعضائها، ويحصر اهتمام اللجنة هذه بالجانب الشكلي أكثر من اهتمامها بمحتوى الدستور، في حين ان الدستور يمس الشعب بأسره لتعلقه بكيانه ومستقبله، وبالأضافة الى ان المشروع الذي تعده اللجنة هذه لايلزم السلطات الحاكمة،لأنها كانت تستطيع ان تعدل فيه كما تشاء،[٣]والطريقة المفضلة لوضع الدستور الدائم في الفقه الدستوري هي سنه بواسطة جمعية تأسيسية، حتى يعتبر

---

(١) ينظر: د. منذر الفضل، المصدر السابق، ص٢٥.

(٢) ينظر: د. رعد الجدة، المصدر السابق، ص١٣٠.

(٣) ينظر: د. عبدالله اسماعيل البستاني، المصدر السابق، ص١٣-١٤.

اسلوبا ديمقراطيا ومتفقاً مع مبدأ السيادة الشعبية، وبهذه الطريقة يتمكن الشعب عن طريق نوابه من مناقشة مشروع الدستور بكل دقة واهتمام، وبهذا يكون الدستور معبرا تعبيرا صادقا عن سيادة الامة وعن ارادتها الحرة[1].

وقد تم نشر مشروع الدستور العراقي الدائم، بعد اجراء التعديلات من قبل مجلس قيادة الثورة وموافقته عليه في ١٩٩٠/٧/٣٠ في الصحف العراقية، غير ان هذا المشروع لم ير النور ولم يجر العمل به بسبب غزو العراق لدولة الكويت في ٢/آب/١٩٩٠، اى بعد ثلاثة ايام فقط من نشره، لأن مشروع الدستور نفسه قد نص في المادة (١٧٩) منه على ان (يعمل باحكام هذا الدستور بعد موافقة الشعب عليه بالأستفتاء ونشره في الجريدة الرسمية في مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الأستفتاء)، ولعدم اجراء الاستفتاء الصورى المزعوم على مشروع الدستور، استمر النظام الحاكم على العمل بدستور ١٩٧٠ المؤقت الذي ظل مفعوله ساريا الى تاريخ الغائه عمليا بسقوط النظام المذكور في ٩/نيسان/٢٠٠٣، ومن هنا يمكن القول أن العراق يعتبر الدولة الوحيدة في العالم الذي عاش في ظل الدساتير المؤقتة لمدة (٤٥) خمسة واربعين عاما.

أمّا مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠ فقد تضمن مقدمة تشبه البلاغ الأول لأنقلاب عسكرى او ثورة، ابرزت دور حزب البعث وقائده في عملية استلام السلطة وقيادة المجتمع، وجاء فيه مايأتي: ((ان حزب البعث مارس دوره القيادي المسؤول، في تفجير ثورة تموز لوحده، ودون مشاركة اى حزب أو تيار

---

[1] المصدر السابق، ص٢٣.

سياسي آخر معه، ولذلك فان قيادته للسلطة والمجتمع هي قيادة استحقاق... فجاء هذا الدستور وما تضمنه من نصوص جديدة... ليؤكد قدرة حزب البعث، وابن الشعب صدام حسين، في التفاعل مع الحياة وقيادتها قيادة ناجحة...))، بهذه الصيغة بدأت مقدمة مشروع الدستور الدائم ليعلن ان هذا المشروع إنما هو هدية من الحزب وقيادته[1]، وليقتصر مهمته على تكريس دور حزب البعث الحاكم وزعيمه وتقديس ايديولوجيته وفرضه على كافة الاطياف والتيارات الموجودة في المجتمع العراقي، متجاهلاً ان العراق كأي مجتمع انساني آخر يزخر دوما بالتناقضات الفكرية والثقافية والاجتماعية، ولايمكن لحزب واحد قومي أو وطني ومهما كانت ايديولوجيته ان يتفهم واقع المجتمع ويستوعب جميع شرائحه من خلال فرض نفسه على مصالح طبقاته وفئاته او يعبر عن افكارها ومعتقداتها[2]،فبعد (٣٢) أثنين وثلاثين عاما من الظروف الاستثنائية والدساتير المؤقتة وبضمنه (٢٢) إثنان وعشرون عاما من الوضع السياسي والدستوري السائد في ظل نظام البعث المباد، جاء مشروع الدستور لعام ١٩٩٠ ليكرس الى النهاية نفس الوضع والسلطات ذاتها، وان اقترحت لها اشكال جديدة. وهذا ما اعترف به (د. رعد الجدة) الذي كان عضوا في لجنة اعداد مشروع دستور ١٩٩٠ الدائم بقوله: (ان اللجنة أعتمدت في عملها على فكر الرئيس القائد وكذلك على دستور ١٦/تموز

---

[1] ينظر: د. مصطفى الانصاري، المصدر السابق، ص٩٨.

[2] ينظر: د. كامران الصالحي، الديمقراطية والمجتمع المدني، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة التربية، اربيل ٢٠٠٢، ص٦٧.

١٩٧٠ المؤقت وتعديلاته)[1]، ومن ثم فان نصوص المشروع نفسه تؤكد ذلك بتكريسها الاسس النظرية والسياسية التي كان يقوم عليها نظام الحاكم انذاك، فقد ورد هذا التكريس في عدة مواد، ومنها المادة (٢) من المشروع التي كررت ماجاء في كافة الدساتير المؤقتة السابقة، والتي تنص على ان (العراق جزء من الوطن العربي، يعمل لتحقيق الوحدة العربية الشاملة)، كما منعت المادة (٥٩) العمل السياسي او الحزبي في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي لغير اعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي، بينما نصت المواد (٥٦) و (٥٨) منه على ضرورة توفر مواصفات خاصة بالاحزاب التي يسمح لها بالعمل السياسي، مع أنه لم يكن هناك اى حزب سياسي علني في الساحة غير حزب البعث، كما ان معظم نصوص المشروع الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع الخاص برئيس الجمهورية تتضمن فكرة التكريس المذكورة، إذ حددت الفقرة (٤) من المادة (٨٣) المواصفات المطلوبة في رئيس الجمهورية وهي ان يكون (مؤمنا بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة واهدافها وبقادسية صدام المجيدة ومساهما فيها...)، علما ان نفس المواصفات مطلوبة لكل من نائب رئيس الجمهورية وعضو المجلس الوطني وفيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء او نائبا له أو وزيرا بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٥٢)، كما نصت المادة (٨٦) من المشروع على ان (مدة الرئاسة ثماني سنوات قابلة للتجديد، وتبدأ من تاريخ اداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستوري)، اى ان هذا النص لم يكتف بالمدة المذكورة للرئاسة – وهي مدة طويلة

---

[1] د. رعد الجدة، المصدر السابق، ص١٢٩.

- بل نص على امكان انتخاب الشخص لعدد غير محدود من الدورات الانتخابية. بعد اعلان هذا المشروع مباشرة نظمت طلبات جماهيرية مزعومة واخرى صادرة عن المجلس الوطني تطالب بانتخاب الرئيس (صدام حسين) مدى الحياة[1]، ومن البديهي ان (صدام حسين) الذي كان رئيسا للجمهورية، يبقى هو المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية في حالة اجراء الانتخابات لهذا المنصب، لأن شروط المرشح المبينة في الدستور لمنصب رئيس الجمهورية وضعت اساسا لاجل بقاء (صدام حسين) على هرم السلطة مدى الحياة، ومن الناحية العملية فلن يتجرأ أحد كائنا من كان على ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية مقابل الرئيس القائم، فاذا كان الامر كذلك فاننا في هذه الحالة لانكون امام عملية الأنتخاب، لأن عرض شخص واحد على الشعب للموافقة عليه كرئيس للدولة لايعتبر انتخابا، لأن الانتخاب في جوهره يفترض فيه اختيار بعض من كل، اى اختيار فرد او افراد من جماعة، ولم يحدث في التأريخ ان رفض الشعب في اى بلد من البلاد المتخلفة المرشح الوحيد المعروض عليه، الذي عادة يكون هو رجل السلطة في الدولة وقت اجراء الاستفتاء.[2]

ويلتزم رئيس الجمهورية بموجب صيغة اليمين الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٨٥) من الدستور، بمبادئ ثورة ١٧- ٣٠ تموز، ويسعى الى تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية، وهذه العناصر الثلاثة نفسها هي التي كانت تؤلف شعار حزب البعث الحاكم كما هو معلوم، وعلى

---

[1] ينظر: د.مصطفى الانصاري، المصدر السابق، ص١٠١.

[2] ينظر: د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

نائب رئيس الجمهورية وعضو المجلس الوطني ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء جميعا اداء نفس صيغة اليمين المذكورة. وعلى النقيض من تلك المواصفات الخاصة التي نص عليها مشروع الدستور في تولى الوظائف العامة، فقد نصت المادة (٤٩) منه على ان (المواطنون متساوون في تولي وظائف الدولة بموجب احكام القانون).

أما بالنسبة للصفات والأمتيازات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية فقد حددت المادة (٨١) من المشروع تلك الصفات بما يأتي: (هو رئيس الدولة ورمز الشعب وقائده، والقائد العام للقوات المسلحة، وهو الساهر على حماية الوطن... وحسن سير مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وهو الذي يتولى شؤون الدفاع والأمن الداخلي والخارجي (المادة ١/٩٠)، وهو رئيس السلطة التنفيذية وله أن يشغل منصب رئيس الوزراء (المادة ٨٧)، وله ان يعين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويعفيهم من مناصبهم (المادة ٩٣)، وكل ذلك بالاضافة الى صلاحيته في تعين الممثلين الدبلوماسيين والقضاة واعضاء الادعاء العام وموظفي الدولة المدنيين من الدرجات الخاصة، وكذلك تعيين الضباط في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والخارجي بموجب المادتين (٩٤) و (٩٥).

وبموجب هذا المشروع يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة اكثر مما كان يتمتع به في دستور ١٩٧٠ المؤقت، ومن ذلك فهو لا يقترح مشروعات القوانين ويصدرها فقط حسب المادة (٩١) من المشروع وانما له كل الحق في اصدار قرارات نافذة استثناءً من القوانين والأنظمة والتعليمات والاجراءات السارية وفق المادة (١٠٢) من المشروع، وكذلك له الحق في

منح مايراه من هبات او مساعدات او مكافئات نقدية أو عينية أو قطع اراضي أو دور سكن مملوكة للدولة، امّا المادة (١٠١) من المشروع، فقد اعطت الحق لرئيس الجمهورية في ظروف النزاع المسلح ان يصدر مايراه مناسباً من القرارات والتدابير اللازمة لتعزيز القدرة القتالية للبلاد والتعبئة الشعبية و النفير العام في مختلف المجالات المدنية والعسكرية، ولايوجد في هاتين المادتين اى قيد لتقييد سلطة رئيس الجمهورية هذه، كالقيد الذي ذكرته المادة (١٠٠) من المشروع حين منحته سلطة اصدار قرارات لها قوة القانون شريطة عرض هذه القرارات على مجلس الشورى خلال ستين يوما من تاريخ صدورها، وان كان مثل هذا القيد لايكون مؤثرا في ظل الوضع الممتاز الذي كرسه مشروع الدستور لرئيس الجمهورية اجمالا، وخاصة اذا علمنا ان نصف اعضاء مجلس الشورى معينون من قبله حسب المادتين (١١٠ و ١١١)، كما ان لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى (المادة ١١٧)، وكذلك المجلس الوطني (المادة ١٣٠)، وحتى سلطة تعديل الدستور قد منحت له بموجب المادة (١٧٠) الفقرة (أ) منه.

ومع كل هذه الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠، لانجد في نصوص المشروع المذكورة ما يبين كيفية مساءلته عن اعماله ويظل حاكما مطلقا مصونا وغير مسؤول ولايمكن ان يسأل او يستجوب او تسحب منه الثقة.

ان انتفاء المسؤولية السياسية للرئيس في مشروع ١٩٩٠ رغم ماكان يتمتع به من سلطات واسعة تجعل منه الحاكم المنفرد الحقيقي للدولة، بخلاف القاعدة المنطقية العادلة المطبقة على الناس، وهي قاعدة توازن السلطة والمسؤولية،

وقد أخذت الانظمة الديمقراطية بهذه القاعدة وطبقتها تطبيقا حقيقيا في مجال المسؤولية السياسية في الانظمة البرلمانية والرئاسية على السواء[1]،فيمكن القول ان مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠ هو مشروع لدستور وضع اساسا لارضاء رغائب الرئيس القائم على الحكم انذاك وضمان بقاءه على سدة الحكم مدى الحياة ليمتلك كافة السلطات في الدولة مع الصلاحية الكاملة لأستخدامها بشكل مطلق دون اى رادع، كما هو متبع في الدول ذات الانظمة التسلطية، التي تكون أهمية الدساتير فيها اكثر هشاشة، كونها تحدد مثالا او تمويها، اكثر مما تحدد حقوق وواجبات قانونية لتنظيم العلاقة بين المؤسسات السياسية والمواطنين.

أما فيما يتعلق بموقف مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠ من الحقوق القومية للكورد باعتباره كان مشروعا لدستور دائم، فان هذا المشروع لم يضف شيئا آخر عما موجود في دستور ١٩٧٠ المؤقت، بل على العكس من ذلك تماما، فقد مثل تراجعا كبيرا في بعض المسائل الاساسية المقررة نظريا للكورد بهذا الخصوص في دستور ١٩٧٠ المؤقت.

فقد نصت المادة (٢) من مشروع ١٩٩٠ على ان (العراق جزء من الوطن العربي، يعمل لتحقيق الوحدة العربية الشاملة)، ان هذا النص قد تكرر في كافة الدساتير العراقية المؤقتة السابقة لهذا المشروع، منها مثلا المادة (١) من دستور ١٩٧٠ المؤقت الناصة على ان (العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الاساس تحقيق الدولة العربية الواحدة واقامة النظام الاشتراكي)، وكذلك نصت

---

[1] ينظر: د.ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٢٣٧.

المادة (٥) في الفقرة (أ) من نفس الدستور على ان (العراق جزء من الامة العربية)، وان تأكيد مشروع دستور ١٩٩٠ الدائم لهذه الفكرة وتجسيدها في مضمونه يتناقض مع ماتقرر من حقوق للقوميات غير العربية الاخرى في العراق كالكورد والآشوريين والتركمان، لأن المشروع بهذا النص اعتبر العراق دولة عربية خالصة متمثلة بالقومية العربية وحدها، وبذلك يلغي الهوية الخاصة للقوميات المذكورة، ويعتبرها من ابناء الأمة العربية أيضا، متجاهلاً بذلك ان كل واحدة من هذه القوميات لها مميزاتها الخاصة، وتكّون قومية مستقلة بذاتها، كما بحثنا هذه المسألة عند تناولنا لمعظم الدساتير العراقية المؤقتة، لكن الذي يجب ذكره هنا هو أن هذا المشروع كونه مشروعا لدستور دائم كان الاجدر به ان يتعامل مع هذا الموضوع بمرونة ودقة أكثر، بحيث يحدد تركيبة الدولة العراقية ويقرر حقوقٍ الأعراق والجماعات المختلفة المكونة للمجتمع العراقي، بدلا من التكرار الحرفي لما جاء في نصوص الدساتير المؤقتة السابقة بهذا الخصوص.

أما المادة (٤) من مشروع ١٩٩٠ فجاءت لتؤكد على ان (أقليم العراق وحدة لا تتجزأ، ولا يجوز التنازل عن اى جزء لأي سبب وتحت اى ظرف كان)، وهي تقابل المادة (٣) من دستور ١٩٧٠ المؤقت التي نصت بفقرتيها على ان: (أ- سيادة العراق وحدة لا تتجزأ. ب- ارض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اى جزء منها)، وكما ذكرنا فان مضمون هذا النص لم يدخل في الدساتير العراقية للعمل بمحتواه امام التحديات الخارجية، وكل ما كان يرمى اليه النص المذكور من المادة (٤) من مشروع ١٩٩٠ تحقيقه هو

فقط مجابهة تطلعات الشعب الكوردي في العراق ، ومنعه من ممارسة حقوقه القومية باى شكل من الاشكال.

وقد اشارت المادة (٦) من مشروع ١٩٩٠ الى الكورد وحقوقهم في العراق عندما نصت على ما يأتي: (يتكون الشعب العراقي من العرب والاكراد، ويقر الدستور حقوق الاكراد القومية ويضمن الحقوق المشروعة للعراقيين كافة ضمن وحدة الوطن والدولة والمجتمع)، وهي تقابل الفقرة (أ) من المادة (٥) من دستور ١٩٧٠ المؤقت التي تنص على ما يأتي: (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية)، وعند اجراء المقارنة بين النصين المذكورين نجد ان النص الوارد في مشروع ١٩٩٠ يمثل تراجعا واضحا عما مقرر نظريا للكورد في النص الوارد في دستور ١٩٧٠ المؤقت، ففي الوقت الذي اعترف هذا الأخير بان الشعب العراقي يتكون من قوميتين رئيستين وهما القومية العربية والقومية الكوردية، وأقر بوجود الأخيرة كشعب رئيس في العراق، اقتصر نص مشروع ١٩٩٠ على ان العراق يتكون من العرب والأكراد، دون الاشارة اليهما كقوميتين رئيستين في العراق، والصياغة الفنية لهذه المادة الواردة في المشروع يقصد من ورائها اخفاء حجم الكورد ونسبتهم، ومن ثم عدم الاعتراف بهم كشعب رئيس في العراق، لأن صيغة النص بهذه العمومية لا تشكل مشكلة بالنسبة للعرب، مادام مشروع ١٩٩٠ أقر على ان العراق جزء من الوطن العربي وهذه الدولة ممثلة للقومية العربية وحدها، و تجاهل النص المذكور ذكر القوميات الاخرى في العراق كالتركمان والآشوريين ، فاقتصر

مضـــمونه علـــى ان (يضـــمن الدســـتور الحقـــوق المشـــروعة للعراقيين)، بخلاف ما ورد في النص الموجود في دستور ١٩٧٠ المؤقت بهذا الصدد، الذي جاء فيه: ان الدستور يقر الحقوق المشروعة للأقليات كافة، وبهذه الصيغة المبهمة في مشروع الدستور الدائم تم اسقاط التركمان والآشوريين وعدم الاعتراف بهم كقوميتين مستقلتين، لقد حاول النظام الحاكم من خلال الـنص المـذكور ان يشـطب وجـود الأقليـات ويتنكـر لهـم، والنتيجة الطبيعية لهذا الشطب الدستوري كان العمل الحثيث من اجل منع اى صوت ينطلق من وسط التركمان والآشوريين والتعامل معهم بقسوة متناهية، مثلما كان يتعامل النظام مع الكورد، لأن الكورد الذين اعترف النظام بهم وبحقوقهم القومية نظريا قد تفنن في أساليب متنوعة لتذويبهم والقضاء عليهم، فكيف بالذين لم يرد ذكرهم في الدستور[1]، لقد مارس النظام السابق على مدى حكمه البالغ (٣٥) خمسة وثلاثين عاما سياسات كانت بالضد تماماً من مصالح وارادة العراقيين جميعا، وتمثلت اجمالاً بشن حرب الابادة ضد الشعب الكوردي واستخدامه فيها السلاح الكيمياوي المحرم دوليا على نطاق واسع لأكثر من مرة، وعمل النظام بكل الوسائل المتاحة لديه لألغاء الهوية الخاصة بالقوميات الاخرى غير العربية، فمثلا لم يكن توجد مدرسة واحدة باللغة التركمانية في جميع المناطق التركمانية في العراق ولا يوجد مركز ثقافي واحد يهتم بالتراث والثقافة التركمانية، اما بقية مقومات الهوية التركمانية فقد اصابها التدمير وتعرضت للصهر أو الفناء[1]،

---

[1] ينظر: عباس البياتى، المصدر السابق، ص٤٣.

[1] ينظر: المصدر السابق، ص٤٥.

وقد مارس النظام الحاكم السياسة ذاتها تجاه الجماعات الدينية والمذهبية في العراق، ومنهم الشيعة فقد لحقهم الغبن والاضطهاد وحملات الابادة الوحشية على أيدي النظام، وحرموا من المشاركة الفعلية في صنع القرار العراقي – مع انهم كانوا يمثلون اكثرية سكان العراق – وهكذا نستطيع القول ان الجماعات القومية والدينية والمذهبية جميعها تعرضت وبدرجات متفاوتة للاضطهاد والحرمان من الحقوق وممارسة شعائرها وطقوسها الدينية بحرية، مما جعلهم كالمجتمعات المغلقة داخل المجتمع العراقي[٢]، بعكس ما نص عليه مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠ في معظم مواده، ومنها المادة (١٠) التي تنص على ان (يقوم النظام السياسي في العراق على الديمقراطية والاشتراكية، بموجب رأي الشعب، ومصلحته، وبما يضمن العدالة الاجتماعية....)، وكذلك بعكس نص المواد (٦، ١٦، ١٧، ١٨) منه والتي تؤكد جميعها على مبدأ سيادة القانون في المجتمع، وعلى النقيض من اطلاق الحريات القومية والمذهبية جاءت الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من مشروع ١٩٩٠ التي تنص على ان (يعمل المجتمع على تأكيد قيم التآلف الاجتماعي العليا بما يمنع ترويج الافكار والمناهج الطائفية، او العنصرية، أو الاقليمية، او الشعوبية).

وأما بخصوص موقف مشروع دستور ١٩٩٠ الدائم من اللغة الكوردية التي لم تبق حتى كلغة التعليم لأبناء الشعب الكوردي في العراق ناهيك عن ان تكون اللغة الرسمية في

---

[٢] ينظر: دراسات دستورية في فصل السلطات والفيدرالية، مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكردستاني، الطبعة الأولى، مطبعة برايه تى، ١٩٩٦، ص١٣.

المنطقة الكوردية، وذلك بسبب سياسة التطهير العرقي التي كان يمارسها النظام الحاكم بحق الكورد، ومع ذلك فالمادة (٧) من المشروع تنص على خلاف الواقع المذكور وكما يأتي: (اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وتكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي)، ان هذا الاقرار الدستوري برسمية اللغة الكوردية ليس إلا اقرارا شكليا مزيفا من الناحية العملية، علما ان هذا الاقرار النظري جاء اساسه من بيان ١١/آذار/١٩٧٠، وكذلك نص عليه دستور ١٩٧٠ المؤقت في المادةٍ (٧) منه أيضا، ولكن لم يدخل حيز التنفيذ بشكل كامل ابداً ، وانما طبق بصورة جزئية ولفترة قصيرة جدا بعد بيان آذار ١٩٧٠ ثم تم التراجع عن تطبيقه كليا بعد ذلك.

امّا فيما يتعلق بموقف مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠ من مسألة الحكم الذاتي المقرر نظريا للكورد في العراق، فقد نصت المادة (١٢) منه على ما يأتي: (تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد في العراق بالحكم الذاتي بموجب ما يحدده القانون، في اطار وحدة العراق القانونية والسياسية والاقتصادية، و وحدة شعبه)، وهي تقابل الفقرة (ج) من المادة (٨) من دستور ١٩٧٠ المؤقت التي نصت على ان: (تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون)، وباجراء مقارنة سطحية بين النصين المذكورين، نجد ان النص الوارد في مشروع ١٩٩٠ قد اضاف التأكيد والجزم على ان يتم منح هذا الحق للكورد في اطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للعراق، ورغم ان هذا الاقرار الدستوري لم يتجاوز اطاره النظري في دستور ١٩٧٠ المؤقت كما ذكرنا ذلك عند تناولنا لهذا الدستور، إلا

انه كان من الاجدر بمشروع ١٩٩٠ ان يحدد كافة الامور التفصيلية المتعلقة بماهية الحكم الذاتي الممنوح للكورد، ومن ذلك مثلا توضيح وبيان سلطات واختصاصات الأقليم المتمتع بالحكم الذاتي مع تحديد الحدود الجغرافية لهذا الاقليم، لأنه مشروع لدستور دائم للدولة، وصدر بعد حوالي ستة عشرة سنة من صدور قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٧٤.

وبمقارنة بسيطة بين النصوص الدستورية الواردة في مشروع دستور ١٩٩٠ الدائم مع الواقع العملي لممارسات النظام ازاء الشعب الكوردي والقوميات الاخرى غير العربية في العراق ،نتوصل الى ان الفجوة كانت واسعة بين تلك السياسات العملية التي كان يمارسها النظام الحاكم بحق العراقيين بشكل عام وبحق الشعب الكوردي بصورة خاصة، وبين ما مقرر لهم نظريا من الحقوق والحريات في نصوص المشروع المذكور، ولم يكن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات امام القانون وتكافؤ الفرص مضمونا قط للمواطنين في ظل النظام السياسي الحاكم انذاك ، بخلاف ما نصت عليه المادة (٣٨) من مشروع الدستور بفقرتيها، اذ نصتا على ما ياتي: (١- المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون، ويتمتعون جميعهم بحمايته من غير تمييز. ٢- تكافؤ الفرص مضمون لجميع المواطنين في حدود القانون)، فقد كانت حقوق الكورد بشكل خاص باعتبارهم قومية متميزة عن باقي اخوانهم العراقيين، وكذلك حقوق باقي العراقيين بشكل عام منتهكة الى ابعد الحدود، ولم يكن هناك أية ضمانات دستورية لحقوقهم وحرياتهم، على عكس معظم النصوص الدستورية الواردة في الباب الثالث من مشروع ١٩٩٠ والمتعلق بالحقوق والحريات العامة والتي تؤكد جميعها على احترام الحقوق

والحريــات للمــواطنين مــن الناحيــة السياســية والاجتماعيــة والاقتصــادية والقضــائية، حيــث تعــرض الكــورد الى أبشــع حمــلات الأبــادة الجماعيــة والــتطهير العرقــي في ظــل النظــام المذكور، وكذلك الحال بالنسبة للتركمان والآشوريين، ولم يكن المواطنــون الآخــرون في حفــظ وصــون ازاء تجــاوزات النظــام المستمرة على حقوقهم وحرياتهم، فلم تكن الحقوق والحريات المقررة للمواطنين في مشروع ١٩٩٠ لها أى مغزى عملي، لأن المــواطنين علــى اخــتلاف أنتمــاءاتهم القوميــة أو الدينيــة أو السياسـية، كـانوا معرضـين على الـدوامٍ الى انتهاكـات يوميـة لحقوقهم وحرياتهم المقرر ضمانها نظريا في مشروع الدستور الدائم، والأمثلة على تلك الانتهاكات كثيرة لا تعد ولاتحصى.

ومــع وجــود تلــك الانتهاكــات الصــارخة والغزيــرة لحقــوق الانسان في ظلٍ النظامٍ الحاكم جاءت المادة (١٥) من المشروع لتــنص زيفــاً وبهتانــا علــى ان (العــراق يحــترم مبــادئ القــانون الــدولي، ويلتــزم ميثــاق الامــم المتحــدة، ويرعــى مبــادئ حســن الجــوار، ويــدعم التعــاون الــدولي وتنميــة العلاقــات الوديــة بــين الــدول، ويتمســك بعــدم التــدخل في الشــؤون الداخليــة، ويحــل المنازعـــات بالوســـائل الســـلمية، علـــى اســـاس المســـاواة والمصلحة المتبادلة والتعامل بالمثل)، لأن النظام الحاكم لم يحترم ولم يلتزم يوما ما بمبادئ القانون الدولي وميثـاق الامـم المتحــدة، المعنيــان بحقــوق الانســان كهــدف اساســي لهمــا، وبالاضــافة الى انتهاكاتــه المــذكورة بحــق الشــعب الكــوردي والعراقيين جميعا، فأن حروبه العدوانية المدمرة على جارتيـه ايران والكويت خير دليل على ادعاءاته المزيفة الواردة في هـذه المادة، لأنه في الوقت الذي كانت تجرى مناقشات شكلية حول مشروع الدستور الدائم لعام ١٩٩٠، المنشور في الصحف، كـان

العراق قد خرج لتوه من حرب مدمرة مع ايران الجارة دامت ثمان سنوات وذلك قبل ان يرتكب جريمته الاخرى، وهي غزو دولة الكويت مباشرة، وذلك على عكس ما تقضي به مبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة من مراعاة حسن الجوار وتسوية الخلافات بالطرق السلمية بينهما، تلك المبادىء التي اكدت عليها المادة المذكورة في مشروع الدستور.

ومما تقدم نستنتج ان مشروع دستور ١٩٩٠ الدائم لم يأت بأي جديد، كما ادعى، وذلك نسبة الى الدساتير المؤقتة السابقة، وخصوصا الى دستور ١٩٧٠ المؤقت، ولا يختلف عنهما بشئ إلا بعنوانه وبغزارة مواده، ومن ثم بجعله رئيس الجمهورية حاكما مطلقا ومصونا من اية مسؤولية قانونية،وذلك حين وضع كافة هيئات الدولة تحت تصرفه، أما المسائل الاخرى المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم فلم تشهد أي تقدم في نصوص المشروع بل على العكس من ذلك جعلت كلها مقيدة باحكام القوانين الخاصة ، وفي ظل هذا الوضع الدستوري الشاذ الذي اوجده مشروع ١٩٩٠ فلن تكون حقوق الكورد – كمسألة بديهية – (الشعب الذي كان يعتبر دوماً في الواقع العملي شعباً من الدرجة الثانية) باحسن حالا من الحقوق والحريات المقررة نظريا لبقية العراقيين ، أمّا بعض المواد الواردة في المشروع المذكور والتي تقر بمنح الحقوق القومية للكورد فلم تكن إلا حبرا على ورق، ولم يطبق ابداً من الناحية العملية في ظل الممارسات الشوفينية للنظام الحاكم تجاه الشعب الكوردي في العراق، لأنَّ الفجوة كانت واسعة بينهما، والتناقض بين لأى متتبع بين الواقع الدستوري وبين الممارسات العملية للنظام المذكور، واستخدام النظام لبعض المواد الدستورية مع قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤

ماهو الا غطاء كان يحاول في ظله الغاء الهوية الخاصة للكورد بشتى الوسائل المتاحة، لكن الرياح اتت بما لا تشتهي السفن عندما اقدم هذا النظام عام ١٩٩٠ على غزو دولة الكويت، ونتيجة لذلك انقلب السحر على الساحر، وتغيرت مواقف الدول ضدها بعد أن كانت في صفها، فتبين النظام على حقيقته وزهق الباطل، وبان جميع ممارساته من الظلم والفضائح التي كان يمارسه بحق الكورد على مّرالسنين، واصبحت جرائمه حقيقة واضحة ومكشوفة امام مرأى ومسمع العالم، وبعد انتهاء الحرب انتهز الكورد بدورهم هذه الفرصة وقاموا بانتفاضة شعبية واسعة بوجه هذا النظام في آذار ١٩٩١ ،ممّا ادى الى اضطرار النظام الحاكم الى ترك تلك المناطق وسحب اداراته فيها بعد ان فشل في فرض سيطرته ثانية على تلك المناطق الكوردية نتيجة الدعم العالمي ، الأمر الذي استغلته الجبهة الكوردستانية وقامت بادارة شؤون المنطقة وقتياً كسلطة الأمر الواقع[١]، الى ان تم انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني في ١٩٩٢/٥/١٩ ليكون ممثلا شرعيا لشعب

---

[١] مع قيام الانتفاضة الشعبية في جنوب كوردستان اذار ١٩٩١ قامت الجبهة الكوردستانية بقيادة الجماهير وادارة الاقليم المذكور كسلطة امر الواقع الى ان تم انتخاب البرلمان الكوردستاني في ١٩٩٢/٥/١٩ وكانت تتألف الجبهة المذكورة من الاحزاب السياسية الاتية:- ١- الاتحاد الوطني الكوردستاني. ٢- الحزب الديمقراطي الكوردستاني ٣- الحزب الاشتراكي الكوردي (ثاسوك) ٤- الحزب الاشتراكي لكوردستان العراق. ٥- حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني. ٦- فرع كوردستان في الحزب الشيوعي العراقي. ٧- حزب كادحي كوردستان. ٨- الحركة الديمقراطية الآشورية.
ينظر: مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني الكوردستاني لاقليم كوردستان العراق، اعداد عوني البزاز، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل ٢٠٠١ ، ص٢٨.

جنوب كوردستان والذي انبثقت عنه حكومة شرعية لأدارة اقليم كوردستان، فوضع المجلس الوطني المذكور مشروعا مقترحا لدستور العراق، حدد فيه العلاقة بين حكومة أقليم كوردستان والحكومة المركزية بموجب النظام الفدرالي ليكون اساسا ناجحا وموفقا لحل ومعالجة المشكلة القومية للكورد في العراق، حيث ان تجربة نظام الحكم الذاتي اثبتت فشلها لحل هذه المشكلة ولوضع حد أمام التجاوزات الصارخة للنظام الحاكم واعتداءاته المتكررة على الشعب الكوردي. وسوف يكون هذا المشروع المقترح من قبل البرلمان الكوردستانى موضوع بحثنا في المطلب القادم.

## المطلب الثاني

## مشروع البرلمان الكوردستاني المقترح لدستور العراق الفدرالي

بسبب غزو النظام العراقي السابق لدولة الكويت كما نوه سابقاً ومن ثم طرده منها على ايدى قوات الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، اصيب النظام المذكور وقواته بهزيمة نكراء، مما هيأ الفرصة الملائمة للعراقيين ليعبروا علنا عن رفضهم لذلك النظام، وذلك من خلال الانتفاضة الشعبية الواسعة التي قاموا بها في اذار ١٩٩١ ،وشملت معظم المدن والقصبات العراقية، وامّا فيما يتعلق بأقليم كوردستان فقد تم

خلال ايام قليلة تطهير مجمل محافظات كركوك والسليمانية واربيل ودهوك والمدن والقصبات الكوردية الاخرى التابعة لمحافظتي ديالى والموصل من دنس هذا النظام، وردا على ذلك بدأت قوات النظام المهزوم امام قوات التحالف هجوما واسعا على المدن العراقية المحررة من قبضته بصورة وحشية، مما أدّى بالشعب الكوردي الى النزوح الى سفوح الجبال على الحدود الايرانية والتركية مما نجم عنه الهجرة المليونية للكورد، الامر الذي هز الضمير العالمي، وتحركت الأمم المتحدة أثر ذلك واصدرت قرارها المرقم (٦٨٨) في ١٩٩١/٤/٥، القرار الذي تضمن وضع حد لجرائم وانتهاكات النظام السابق بحق العراقيين عموما وبحق الكورد بشكل خاص، ومن ثم فرضت منطقة آمنة للكورد لحمايته من اعتداءات النظام المذكور عليه. وقامت الجبهة الكوردستانية كسلطة الامر الواقع بقيادة الجماهير الكوردية وادارة شؤون المنطقة الآمنة في اقليم كوردستان مباشرة بعد سحب النظام البعثي الادارات الحكومية فيها، كما تم بقرار منها وبموجب قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ [1] انتخاب اعضاء البرلمان الكوردستاني في ١٩٩٢/٥/١٩ في خلال عملية انتخابية حرة، ثم تشكلت أول حكومة لأقليم كوردستان، الحكومة التي حازت على ثقة البرلمان في ١٩٩٢/٧/٥ لملء الفراغ الاداري في الاقليم المذكور وادارته من الناحية السياسية والقانونية.

---

[1] ينظر بصدد قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق: المصدر السابق، ص١٠-٣١.

وكان من المهام الرئيسة للبرلمان الكوردستانى الذي اصبح ممثلا شرعيا لشعب جنوب كوردستان هو البت في المسائل المصيرية المتعلقة بهذا الشعب، وفي مقدمة هذه المسائل هي ممارسة شعب أقليم كوردستان لحق تقرير مصيره بنفسه، الحق الذي حرم منه شعب جنوب كردستان على ايدى الحكومات العراقية المتعاقبة والاستعمار البريطاني قبل واثناء تأسيس الدولة العراقية، وقد منح البرلمان الكوردستاني صلاحية البت في هذا الموضوع بموجب المادة (٢/٥٦) من قانون المجلس الوطني الكوردستانى المذكور، التي نصت على ما يأتي:(يمارس المجلس(البرلمان الكوردستاني)الصلاحيات التالية:

١- .................. ٢-اقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية.)[١]

واستنادا لذلك اصدر البرلمان الكوردستاني قراره المرقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ المتضمن اقرار بيان الاتحاد الفدرالي[٢]، الذي حدد فيه تنظيم العلاقة القانونية والمركز السياسي لأقليم كوردستان العراق وشعبه مع السلطة المركزية على اساس الاتحاد الفدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني، وذلك انطلاقا من حقه المشروع في ممارسة حق تقرير مصيره، لأن

---

[١] ينظر بصدد البيان الفدرالي: المصدر السابق، ص٢٦.

[٢] ينظر بصدد هذا القرار واعلان الاتحاد الفدرالي: المصدر السابق، ص٣٣-٤٣.

كافة المعطيات التأريخية والسياسية والقانونية الواردة في البيان المذكور تعطي الشرعية القانونية لهذه الخطوة[٣].

واعتبر القرار المذكور خطوة مهمة في حينه من الناحية القانونية والسياسية، إذ بعد ان هيأت الظروف الملائمة للكورد تمكن من خلاله ان يعبر عن ارادته وطموحاته بحرية تامة، وبعد أن أثبتت تجربة الحكم الذاتي فشلها كنظام قانوني داخلي لمعالجة المشاكل القومية في العراق، وبالمقابل أثبتت الفدرالية كنظام لمعالجة مشاكل القوميات نجاحها بشكل واسع لدى الدول التي تعيش فيها قوميات متعددة.

وكان من الضروري ان تتبع هذه الخطوة بخطوة مكملة لها، وهي تشريع الدستور لاقليم كوردستان، الذي سوف يكون عضوا في الدولة الفدرالية العراقية المعلن عنها في القرار المذكور، لأن من حق الاقليم المشارك في الدولة الفدرالية امتلاك دستوره الخاص الذي تضعه السلطة التشريعية المختصة في الأقليم، وتستند هيئات الاقليم في ممارستها لصلاحياتها واختصاصاتها على ذلك الدستور باعتباره اعلى قاعدة قانونية في الأقليم، ويجب ان تخضع لها جميع القواعد القانونية الاخرى[١]، لذلك و بعد عشر سنوات من صدور القرار المذكور اصدر البرلمان الكوردستاني مشروعا لدستور

---

[٣] لقد تناولنا بالبحث مجمل المعطيات المذكورة في هذا البيان ضمن الفصل الأول من هذا الكتاب.

[١] ينظر: د. نوري طالباني، من اجل تشريع دستور لأقليم كوردستان العراق، المصدر السابق، ص٤٢.

اقليم كوردستان بقراره المرقم (٢٦) في ٢٠٠٢/١١/٧[٢]، كما اصدر في نفس التاريخ بجانب هذا المشروع مشروعا آخر كمقترح لدستور الجمهورية الفدرالية العراقية بموجب قراره المرقم ٢٧[٣].

وسوف يدرس البحث بعض الجوانب الاساسية من المشروع الأخير من الناحية القانونية باعتباره مشروعا لدستور الجمهورية الفدرالية العراقية، مقترحة من قبل هيئة تشريعية تمثل شعب اقليم كوردستان.

وكما ذكر في الفصل الأول عن كيفية تكوين الدولة العراقية عام ١٩٢١ ومن ثم الحاق جنوب كوردستان بها قسرا في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ دون ان يسمح فيها للكورد ان يتمتع بحقوقه القومية او ممارسة حق تقرير مصيره في ظل الانظمة التي تعاقبت على حكم العراق، فبقى الحال هكذا الى أن وقعت انتفاضة اذار ١٩٩١ في جنوب كوردستان، وبعد سحب جميع الادارات الحكومية فيها، وجد اقليم كوردستان نفسه امام فراغ اداري وقانوني، الامر الذي مهد السبيل لانتخاب السلطة التشريعية في الاقليم من خلال اجراء عملية انتخابات نيابية حرة في ١٩٩٢/٥/١٩ ومن ثم تم تشكيل السلطة التنفيذية والقضائية في الاقليم.

---

[٢] ينظر بصدد مشروع دستور اقليم كوردستان: وقائع كوردستان، الجريدة الرسمية لحكومة اقليم كوردستان العراق، تصدرها وزارة العدل، العدد (٣٨)، السنة الثالثة ٢٠٠٢/١٢/٣٠.

[٣] ينظر بصدد مشروع دستور الجمهورية الفدرالية العراقية: المصدر السابق.

وقد اقترح البرلمان الكوردستاني في ٢٠٠٢/١١/٧ مشروعا لدستور العراق الفدرالي ليكون تعبيرا حقيقيا وصادقا عما يريده الشعب الكوردي وحلا مرحلياً ناجحا لمعالجة مشكلته القومية في العراق. وذلك لما ورد فيه من الاعتراف الكامل باستقلالية شعب كوردستان في ادارة شؤونه الخاصة كقومية وكأقليم، واراد تجسيد ذلك في اطار دستورى، حيث يمكن وضعه في ظل نظام فدرالي في العراق الديمقراطي مستقبلا[١]، لذلك أكد في هذا المشروع على اعادة بناء الدولة العراقية على اساس النظام الفدرالي الديمقراطي البرلماني، لتتمتع في ظلها الاقاليم الاعضاء المكونة لها بحقوقها المشروعة، وان يكون لهيئاتها المساهمة الفعلية المتماثلة في الهيئات المركزية بشكل لا يستطيع أحد الأقاليم التجاوز على الآخر، وذلك من خلال التنظيم الدستوري للدولة الاتحادية والأقاليم الأعضاء ، مع وجود هيئة قضائية عليا لحسم النزاعات التي تحدث بين الاقاليم الاعضاء ذاتها او بين هذه الأقاليم والسلطات الاتحادية المركزية، لأن الدولة الاتحادية تؤلف دولة ثنائية المظهر تبدو كدولة كاملة العناصر، اسوة بالدولة البسيطة، من جهة صلاحياتها الاتحادية، في الوقت الذي تبدو وكأنها دولة مركبة، من جهة وجود الدول الأعضاء فيها التي تشترك فيما بينها في تيسير وتوجيه حياتها الأتحادية، أو دولة ذات وجهين، وجه تنعكس فيه ارادة الشعب الواحد، وهو شعبها، و وجه آخر تتمثل فيه الأرادات المختلفة النابعة من الدول

---

[١] ينظر: د. سربست توفيق، المصدر السابق، ص٣٦.

الأعضاء[1]، اى ان الدولة الاتحادية تجمع في طياتها مبدئي الاستقلال الذاتي للدول أو الاقاليم الاعضاء ومشاركتها في تكوين الادارة الاتحادية وقراراتها[2]، لأن فكرة الدولة الفدرالية تستند على حقيقتين، و هما ثنائية السلطة وثنائية المجالس التشريعية في الدولة الفدرالية[3].

وقد تنشأ الدولة الفدرالية من انضمام الدول المستقلة الى الدول الاخرى لغرض تكوين دولة واحدة متحدة اتحادا مركزيا، أو تنشأ عن طريق تفكك دولة واحدة ، والتي كانت في الاصل دولة موحدة انقسمت الى عدة ولايات او أقاليم كما في حالة الاتحاد السوفيتى السابق، وكذلك بالنسبة للعراق الحالي المزمع اقامة الفدرالية فيه، والذي عبرت عنه المادة الأولى من المشروع المذكور بنصها على ان: (العراق دولة اتحادية (فدرالية) ذات نظام جمهوري ديمقراطي، وتسمى بالجمهورية الفدرالية العراقية)، وتتشابه هذه المادة مع المادة (١/٢٠) من الدستور الألماني الصادر في ٢٣/مايس/١٩٤٩ التي تنص على ان (الجمهورية الفدرالية الالمانية دولة ديمقراطية فدرالية)، وصيغة الاتحاد لا تؤدي الى استنباط طرق خاصة بتشكيل الحكومات في دولة الاتحاد، لأن مختلف الأشكال الديمقراطية للحكومات تستخدم أو يمكن استخدامها في دولة الاتحاد، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تتبع النظام

---

[1] ينظر: د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، بيروت ١٩٦٥، ص١١٩.

[2] ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص١٠٠.

[3] ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، المصدر السابق، ص٢٥١.

الرئاسي، ولكن الشكل الأكثر انتشارا هو الحكومة الجماعية في النظام البرلماني، وكمثال على ذلك المانيا الديمقراطية واستراليا، والنظام الديمقراطي يتضمن ثلاثة عناصر اساسية، وهي: تعيين الحكام بالأنتخاب الشامل، و وجود برلمان يملك صلاحيات واسعة، وترتيبة القواعد القانونية التي تضمن رقابة قضاة مستقلين للسلطات العامة[١]، فهذه المؤسسات تقف بوجه السلطة السياسية وتردعها وبذلك تضمن حريات المواطنين، وانطلاقا من تلك الاسس، اخذ المشروع المقترح لدستور العراق الفدرالي بالنظام الديمقراطي البرلماني في المادة الأولى المذكورة منه، والتي هي عبارة عن تعريف للدولة الفدرالية العراقية ونظام الحكم فيه، وكان على المشرع ان يحدد في هذه المادة الأقاليم أو الشعوب المكونة لهذا الاتحاد، لاسيما ان المشروع المقترح لايسبقه ديباجة تبين كيفية انشاء الاتحاد بين ممثلي الأقليمين او الاشارة الى كل اقليم بالاسم كما فعلت دساتير اغلب الدول الاتحادية، ومنها الدستور السويسرى لعام ١٨٧٤، والدستور البلجيكى لسنة ١٩٧٠، والدستور الكندي لعام ١٩٨٢، والدستور الالماني لعام ١٩٤٩، وكذلك دستور جمهورية يوغسلافيا الفدرالية لعام ١٩٩٢ الذي اشار في مقدمته الى اقامة الاتحاد الاختياري بين جمهوريتي صربيا ومونتنيغرو بهدف استمرار جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، لأن اساس الفدرالية هو الاتحاد الطوعي بين الدول او الاقاليم الاعضاء في الاتحاد، ولذلك فمن الضروري تحديد الاعضاء

---

[١] ينظر: موريس دو فرجيه، المصدر السابق، ص٥٧.

الذين يتألف منهم الاتحاد في مقدمة الدستور الفدرالي أو في المادة الأولى منه قبل ان يتكلم الدستور عن اى شئ آخر.

ولم يهمل المشروع المقترح هذا الجانب، فقد حددت المادة (٢) منه الأقاليم التي تتكون منها الجمهورية الفدرالية العراقية مع بيان مكونات وأراضي كل أقليم، لاسيما تلك التي تقع في مناطق التماس بين الاقليمين، والتي تنص على ان: (تتكون الجمهورية الفدرالية العراقية من:

اولا– الاقليم العربي ويضم المنطقتين الوسطى والجنوبية من العراق ومحافظة الموصل (نينوى) في الشمال باستثناء الأقضية والنواحي ذات الاغلبية الكوردية والواردة ذكرها في الفقرة ثانيا ادناه.

ثانياً– أقليم كوردستان: ويضم محافظات كركوك والسليمانية واربيل ودهوك والأقضية عقرة والشيخان وسنجار وتلعفر ونواحي زمار وبعشيقة والقوش وأسكي كلك من محافظة الموصل، وقضائي خانقين ومندلي من محافظة ديالى بحدودها الادارية قبل عام ١٩٦٨م، والمناطق الاخرى التي تقطنها اكثرية كردية) ، وبموجب هذه المادة تتألف الجمهورية الفدرالية العراقية من اقليمين فقط هما الأقليم العربي واقليم كوردستان، والاقليم العربي يتكون من المناطق التي كانت تتألف منها ولايتي (بغداد والبصرة) العثمانيتين اللتين تكونت منهما الدولة العراقية ابتداء، وأضيف اليهما في هذه المادة بعض المناطق في ولاية الموصل كمدينة الموصل وبعض المناطق الاخرى في محافظتي الموصل وديالى، واما اقليم كوردستان فنجده يضم معظم مناطق ولاية الموصل (جنوب كوردستان)،

كما وضعت المادة المذكورة اساسا لتحديد المناطق الداخلة في اقليم كوردستان، وهي الحدود الأدارية المتبعة في الدولة العراقية قبل عام ١٩٦٨، لأن النظام البعثي السابق منذ مجيئه الى السلطة عام ١٩٦٨ اقدم على اتخاذ اجراءات كثيرة استهدف من ورائها تغيير الواقع القومي والديمغرافي لأقليم كوردستان[1]، وبما ان الأقليم المذكور كان عرضة لسياسة التعريب واجريت تغييرات كثيرة في حدوده حسب رغبة النظام الحاكم ومشيئته وبالضد من مصلحة الشعب الكوردي، لذلك احسن المشروع المقترح باعطاءه التفصيل اللازم عند تحديده لأقليم كوردستان في هذه المادة ومن ثم تأكيد المشروع المقترح على ضرورة تحديد مكونات أقليم كوردستان وفق الاساس المذكورة، ولو لم يكن الامر كذلك بالنسبة لأقليم كوردستان اى: لم يتعرض لسياسة التعريب والتهجير وكانت حدوده ثابته و واضحة حسب الثوابت التاريخية والجغرافية العلمية والموضوعية، ولم يتعرض للتغيير بسبب الممارسات الشوفينية للنظام البعثي السابق، لكان من الأفضل ان تكتفي المادة المذكورة بذكر اسماء الاقاليم التي تتكون منها الجمهورية الفدرالية العراقية دون التطرق الى التفاصيل المكونة لكل اقليم، كما هو الحال لدى اغلب دساتير الدول الاتحادية، ومن بينها الدستور السويسرى الذي نص في المادة (١) منه على ان: (الشعب السويسرى والكانتونات (وهي ٢٣ كانتوناً حددها الدستور بالاسم) تشكل فيما بينها الاتحاد

---

[1] لمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر:
د. نورى طالباني، من اجل تشريع دستور لأقليم كوردستان العراق، المصدر السابق، ص٤٩-٥٠.

السويسري)، وهكذا فعل دستور جمهورية يوغسلافيا الفدرالية إذ نص في المادة (١/٢) منه على ان: (جمهورية يوغسلافيا الفدرالية تتكون من جمهوريتي صربيا ومونتينغرو)، كما فعل ذلك ايضا الدستور البلجيكي في المادة (١/٥) بتحديده المقاطعات التي يتكون منها كل من الأقليمين (والون) و (فليمش).

ومن جانب آخر اشار المشروع المقترح في المادة (٤) منه الى القوميات التي يتكون منها الشعب العراقي، عندما نص على ان (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين، و هما القومية العربية والقومية الكوردية، ويقر هذا الدستور حقوقهما القومية على اساس الفدرالية، كما يقر الحقوق المشروعة للمجموعات القومية في اطار الجمهورية الفدرالية العراقية)، ويؤخذ على هذا النص بانه جاء نقلا عن الدساتير المؤقتة للدولة العراقية البسيطة او الموحدة، الأمر الذي لا ينسجم مع واقع مشروع الدستور لانه مقترح دستوري لدولة تقوم على النظام الفدرالي، الذي يجب ان يوجد في كل اقليم من اقاليم الاعضاء دستورها الخاص وهيئاتها الخاصة المعبرة عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الأقليم بجانب الهيئات المركزية للدولة الاتحادية[1]، والتي تكون للاقاليم الاعضاء المساهمة الفعلية فيها أيضا، ومن ثم فان الحقوق المشروعة للقوميات الموجودة ومشاركتها في قرارات الدولة الفدرالية المهمة يتم ضمانها من خلال التنظيم الدستوري للسلطات المركزية وسلطات الاقاليم، ولذلك يعتبر هذا النظام في نظر العديد من الفقهاء النظام الأمثل

---

[1] ينظر: د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص٢١٧.

للدول ذات القوميات المتعددة[٢]، طالما ان الاتحاد المركزي مبني على رغبة وارادة ابناء كل اقليم واتفاقهم على المسائل الجوهرية في الدستور الاتحادى فلا حاجة من ادخال مثل هذا النص فيه، وعلاوة على ذلك عندما نصت المادة الثانية من المشروع على ان (تتكون الجمهورية الفدرالية العراقية من اقليمين: الاقليم العربي واقليم كوردستان)، فانها تعتبر اشارة صريحة وتحديدا واضحا للطابع القومي المميز لكل اقليم،الى وجود قوميتين رئيستين داخل الاتحاد المذكور ، هما القومية العربية في الاقليم العربي والقومية الكوردية في اقليم كوردستان، يؤخذ على نص المادة (٤) المذكور عدم ذكرها للقوميات الاخرى الموجودة في العراق بالاسم بجانب القوميتين الرئيستين، كما انها لم تحدد نوعية الحقوق التي ستمنح لهذه القوميات، وكان الاجدر بالمشروع ان يذكر تلك القوميات بالاسم، وهم التركمان والآشوريون والكلدان، وكذلك كان ألآجدر به تحديد ماهية الحقوق التي تمنح لهم، لا ان يكتفي بالنقل الحرفي عما جاء في الدساتير العراقية المؤقتة المشرعة من قبل الانظمة العراقية الشوفينية في هذه المادة.

وأمّا بخصوص اللغات الرسمية في الجمهورية الفدرالية العراقية فقد نصت المادة (٧) من المشروع على ان (تكون العربية والكردية لغتا الاتحاد الرسميتان وتكون العربية اللغة الرسمية للأقليم العربي والكوردية اللغة الرسمية لأقليم كوردستان)، فبموجب هذا النص اعتبر اللغة العربية واللغة

---

[٢] ينظر: د. نورى طالباني، تجارب في النظام الفدرالي، مجلة الثقافة الجديدة، العددان ١٠و ١١، السنة (٤٠)، تموز – ايلول ١٩٩٤/ ص٦٧.

الكردية لغتان رسميتان لدى السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كما اكدت على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الاقليم العربي، واللغة الكوردية هي اللغة الرسمية في اقليم كوردستان، وكان من الافضل في المادة المذكورة ان تبين القوة القانونية لرسمية اللغات المذكورة وبدقة أكثر ، تلافيا لأي نزاع يحدث بهذا الخصوص مستقبلاً، كما فعل الدستور الكندى لعام ١٩٨٢ في المواد (١٦-٢٠) منه، فتم التأكيد فيهما على ان الانكليزية والفرنسية لغتان رسميتان في كندا، ولهما حقوق وامتيازات متساوية في استخدامهما عند التشريع والقضاء والادارة، كما كان من الضرورى في المادة المذكورة النص على رسمية لغة الجماعات القومية الاخرى في المناطق التي يتمتعون فيها بالاغلبية القومية داخل الدولة الفيدرالية العراقية، مثلما نص على ذلك دستور جمهورية يوغسلافيا الفدرالية لعام ١٩٩٢ في المادة (٢/١٥) منه على ان (في مناطق جمهورية يوغسلافيا الفدرالية المأهولة بالأقليات القومية، تكون اللغة الرسمية لغة هذه الاقليات)، وقد ذهب دستور بعض الدول الفدرالية الى ان جميع اللغات القومية تعتبر لغات رسمية كما فعلت كل من كندا وبلجيكا وسويسرا[١].

أمّا هيئات الدولة الاتحادية فقد نظم المشروع المقترح في الباب الثالث منه تلك الهيئات التي تمثل الدولة الاتحادية العراقية وتمارس سيادتها عن طريقها، وهي السلطة التشريعية الأتحادية (البرلمان الاتحادى) والسلطة التنفيذية (الحكومة

---

[١] ينظر: د. نورى طالباني، تجارب في النظام الفدرالي، المصدر السابق، ص٧٨.

الاتحادية) والسلطة القضائية (المحكمة الدستورية العليا)، ثم حدد اختصاصات الهيئات المذكورة والدولة الاتحادية أجمالا، إذ نصت المادة (٢٦) منه علىمايأتى (تتألف السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين هما البرلمان الاتحادى ومجلس الأقاليم)، وهو الاسلوب المتبع في معظم الدول الفدرالية، حيث تمارس الدولة الأتحادية سلطتها التشريعية من خلال برلمان مكون من مجلسين، يمثل احدهما شعب الدولة الاتحادية باكمله، حيث يتم اختيار اعضاءه عن طريق انتخاب يشارك فيه جميع رعايا الدولة الذين يتمتعون بحق الانتخاب[٢]، كما لو كانت دولة موحدة بحيث لا يراعي في انتخاب هذا المجلس تمثيل الولايات، وبما ان كل ولاية تتمثل في هذا المجلس بنسبة عدد سكانها، لذلك قد تؤدى هذه الطريقة الى سيطرة الولايات الكبرى على الولايات الصغرى، رغم مظاهر ديمقراطية الاقتراع[١]، ولتصحيح هذا الوضع أوجد المجلس الثاني ، وهو مجلس الولايات او الأقاليم، ويراعى فيه تمثيل الولايات، ويكون هذا التمثيل عادة على قدم المساواة بان يكون لكل ولاية عدد متساوٍ من الممثلين دون النظر الى أهمية الولاية من حيث الرقعة الجغرافية وعدد السكان[٢]، فمثلا الولايات المتحدة الامريكية يتكون برلمانها الاتحادي (الكونجرس) من مجلسين، وهما مجلس النواب الذي ينتخب مباشرة من بين

---

[٢] ينظر: د. فيصل شنطاوى، النظم السياسية والقانون الدستورى، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، أردن ٢٠٠٣ ، ص١٠١.

[١] ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص١٠٢.

[٢] ينظر: د. محسن خليل، المصدر السابق، ص٨٩.

جميع أفراد الشعب، ومجلس الشيوخ الذي يتكون من عضوين عن كل ولاية بصرف النظر عن مساحتها او عدد سكانها بموجب المادة الأولى من الدستور الامريكي، ويتألف البرلمان الاتحادي السويسرى من مجلسين ايضاً،وهما المجلس الوطني أو الامة الذي ينتخب على اساس عدد السكان بصفة عامة، ومجلس المقاطعات (الكانتونات) ويضم (٤٦) عضوا، ولكل كانتون عضوان لتمثيلها في هذا المجلس حسب المادة (٧١) من الدستور السويسرى.

إلا ان قاعدة المساواة هذه في تمثيل الولايات في المجلس النيابي الممثل للولايات غير مطلقة، وذلك لان بعض الدول في الاتحاد المركزي لاتمثل ولاياتها على قدم المساواة، ومثال على ذلك كندا حيث نص الدستور على اختلاف عدد اعضاء مجلس الشيوخ الخاص بكل ولاية عن عدد الاعضاء في ولاية اخرى [٣].

وتتكون السلطة التشريعية الفدرالية العراقية في المشروع المقترح من مجلسين، اولهما البرلمان الاتحادي الذي يتكون من ممثلي الشعب في الاقليمين، ويتم انتخابهم بالأقتراع العام الحر السري والمباشر (المادة ١/٢٧)، ويعقد هذا المجلس اجتماعاته بحضور اغلبية اعضائه ويصدر قراراته بالاغلبية المطلقة مالم ينص الدستور على خلاف ذلك (المادة ١/٣٢)، وقد أحسن المشروع باشتراطه توفر الاغلبية المطلقة لاصدار القرارات في هذا المجلس، لأن ذلك يحقق توازنا ما بين ممثلي

---

[٣] ينظر: المصدر السابق، ص٩٠، وكذلك: د. فيصل شنطاوى، المصدر السابق، ص١٠٢.

الشعب في الأقليمين حتى لايكون بمقدور ممثلي الشعب في الاقليم المتفوق من حيث المساحة وعدد السكان على فرض ارائه وقراراته التي لا تنسجم مع مصلحة الاقليم الآخر، اما المجلس الثاني وهو مجلس الأقاليم الذي يتألف من عشرين عضوا يمثلون كلاً من الاقليم العربي واقليم كوردستان وبعدد متساوٍ من الاعضاء لكل منهما (المادة ٣٣)، ويتم اختيار هؤلاء الممثلين من قبل الاقاليم وفق الطريقة التي يحددها الدستور الخاص بكل اقليم (المادة ٣٤). ومن اختصاصات هذا المجلس المصادقة على مشاريع القوانين والقرارات التي يقرها المجلس الأول اى البرلمان الاتحادي، وفي حالة عدم اقرار هذا المجلس لمشروع القانون المقترح يعاد الى البرلمان الاتحادي للنظر فيه ثانية، واذا اصر مجلس الأقاليم على موقفه للمرة الثانية يصرف النظر عن المشروع بموجب المادة (٣٥) بفقراتها الثلاثة، وهو موقف جيد من المشروع حتى يستطيع ممثلو كل اقليم في مجلس الاقاليم منع صدور اى قانون لا يتفق مع مصلحة الاقليم الذي يمثله.

أما اختصاصات البرلمان الاتحادي فقد حددتها المادة (٣٦) من المشروع، ومنها تعديل الدستور الاتحادي بأغلبية ثلاثة أرباع كلا المجلسين على انفراد (الفقرة أ)، ومنها الموافقة على المعاهدات والأتفاقيات الخارجية واعلان الحرب او ابرام الصلح على ان تكون بموافقة ثلاثة ارباع عدد اعضاء كلا المجلسين على انفراد (الفقرتين ٢و٣) ، لأن البرلمان الاتحادي في الدول الفدرالية يختص بالتشريع في جميع المسائل التي تهم الدولة باجمعها، كالعلاقات الخارجية

والدفاع الوطني والمسائل الجمركية والمواصلات بمختلف انواعها وكذلك المسائل المتعلقة بالجنسية والهجرة والعملة وتنظيم الميزانية العامة للدولة الاتحادية ومنح الثقة للوزارة الاتحادية وسحبها منها والرقابة عليها، وهو ما نصت المادة المذكورة في فقراتها اللاحقة على قسم كبير من هذه الاختصاصات.

ويلاحظ على هذه المادة انها خصت بالذكر اختصاصات البرلمان الاتحادي، ولكن في الواقع ان الاختصاصات المذكورة فيها هي من اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية التي تتكون من البرلمان الاتحادي ومجلس الاقاليم بموجب المادة (٢٦) المذكورة، ويتم ممارسة تلك الاختصاصات من قبل المجلسين المذكورين على السواء، وما ورد في مضمون فقرات المادة (٣٦) المعنية يثبت صحة ما ذهبنا اليه، وكان من الأفضل تخصيص هذه المادة لذكر اختصاصات السلطة التشريعية الاتحادية بدلاً من البرلمان الاتحادي.

وقد خص المشروع الفصل الثاني من الباب الثالث منه للسلطة التنفيذية الاتحادية، التي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة (المادة ٣٧)، الذي ينتخب بالاقتراع العام الحر السرى والمباشر او من قبل البرلمان الاتحادي لمدة اربع سنوات ويجوز أعادة انتخابه لمرة واحدة فقط (المادة ٣٨)، وقد كرر المشروع ما ورد في الدساتير العراقية المؤقتة، وذلك بجعله رئيس الجمهورية قائدا عاما للقوات المسلحة وبمنحه صلاحيات كثيرة بموجب المادة (٤٣) منه، وخاصة

الفقـرتين (٧ و ٨) منهـا اللتـان تمنحانـه حـق تحريـك القـوات المسلحة وقوى الامن الداخلي واعلان حالة الطوارئ، وكان من الضـروري ان تقـترن الصـلاحيات المـذكورة للـرئيس بموافقـة السلطة التشريعية الاتحاديـة تحديـداً، ومـنح الـرئيس بموجـب الفقـرة (١١) منهـا حـق تعـيين القضـاة ورئـيس الادعـاء العـام والمـدعين العـامين ونـوابهم في الاتحـاد، وكـان مـن المستحسـن جعـل هـذه المسـألة مـن اختصـاصـات جهـات اخـرى بـدلاً مـن رئـيس الجمهوريـة كالسـلطة التشـريعية الاتحاديـة او المحكمـة الدسـتورية الاتحاديـة تجسـيدا لمبـدأ اسـتقلال السـلطة القضائية، وكـان مـن الأفضـل أن يجعـل دور رئـيس الجمهوريـة رمزيـا ويحـد مـن اختصاصـاته كمـا هـو الحـال في النظـام البرلماني، فكان الأجدر بالمشروع أنٍ يعطي دوراً اكبر لمجلس الوزراء الاتحادي الذي يكون مسؤولاً امام السلطة التشريعية الاتحاديـة، ولـذلك فـان المـادة (٤٨) مـن المشـروع الـتي تـنص علـى مـا يـأتي: (اذا كـان رئـيس الجمهوريـة مـن احـد الأقلـيمين فيكـون رئـيس الـوزراء مـن الأقلـيم الاخـر) لا يحقـق غرضـها بتحقيق التوازن بين الاقليمين مادام مجلس الوزراء يمثل هيئة ضعيفة في السلطة التنفيذية مقابل سلطات رئيس الجمهورية.

أمّا بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا فقد وضع المشروع في المادة (٥٣) منه الاسس العامة لتشكيل هـذه المحكمـة دون ان يحـدد عـدد الاعضـاء المكونـة لهـذه المحكمـة، وبموجـب المـادة (٥٤) منـه تكـون رئاسـة المحكمـة المـذكورة دوريـة، ويتنـاوب عليهـا كـل سـنة ممثـل احـد الاقلـيمين، كمـا حـددت اختصاصاتها بموجب الفقرات (١و ٢و ٣) من المادة (٥٧) من

المشروع والتي تتجلى بتفسير الدستور الاتحادى والنظر في دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية الاتحادية والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية الاتحادية، واخيرا الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الدستور والدساتير الأقليمية التي تقع بين الاقاليم، وامّا فيما يتعلق بقرارات هذه المحكمة فتصدر القرارات باغلبية ثلثي عدد اعضائها (الفقرة٤).

ان وجود المحكمة المذكورة امر حتمي في الدول الفدرالية، لأنها تقوم بمهمة مراقبة دستورية القوانين الاتحادية والقوانين الخاصة بالأقاليم الاعضاء ومطابقتها للدستور الاتحادي، فبعملها التشريعي هذا تحدد المحكمة اختصاصات الدولة الأتحادية والأقاليم الاعضاء فيها، ولكي تقوم المحكمة بهذا الدور فمن الواجب ان تضم قضاة يتمتعون بالنزاهة والاستقامة، وان يتم اختيارهم بطرق تضمن استقلالهم، لأن هذه المحكمة لها أهميتها الخاصة في تحقيق مبدأ الاتحاد وترسيخ ركائز الدولة الفدرالية، ولاسيما لكونها هي الضمانة الحقيقية لوجود تلك الدول او الاقاليم الاعضاء واستقلالها وحريتها والحفاظ على كياناتها السياسية، مثلما هي ضمانة في نفس الوقت لاستمرار الدولة الاتحادية وتدعيم قوتها[١].

تعتبر مسألة تحديد اختصاصات الاتحاد – التي نصت عليها المادة (٥٩) من المشروع وتوزيعها بين الدولة الاتحادية والأقاليم الاعضاء – من أهم واصعب المشاكل التي تعترض النظام الفدرالي، لأن الدولة المركزية واستقرارها واستقلال

---

[١] ينظر: د، خالد القباني، المصدر السابق، ص١٣٧.

الاقاليم الاعضاء وحرياتها هي في الميزان، فتتوازن الدولة ويتكامل البنيان السياسي والاجتماعي بالقدر الذي يتحقق التوازن والانسجام بين الاستقرار السياسي الذي تحتاجه الدولة الاتحادية كي تبقى وتستمر، وبين الاستقلال والحرية الذي تحتاجه الاقاليم الأعضاء، ولأجل ذلك تحدد اختصاصات الدولة الاتحادية حصرا في الدستور الاتحادي، وتترك الأختصاصات الاخرى الباقية للأقاليم الاعضاء، كما هو الحال في دساتير كندا وسويسرا وامريكا، وهذا هو الاسلوب الأفضل والأسهل تطبيقا الذي أثبت فاعليته وجدواه على غيره من الاساليب، وتحابي هذه الطريقة المناطق المحلية أو الأقاليم الاعضاء على حساب الدولة المركزية، لأن جميع الشؤون هي من اختصاص الأقاليم الاعضاء عدا ما استثنى منها بنص، فانه يعود لأختصاص الدولة الفدرالية[٢]، اى ان اختصاصات الأقاليم الأعضاء تكون هي القاعدة العامة، واختصاصات الدولة الفدرالية استثناءاً، وقد اتبع المشروع المقترح هذه الطريقة في المادة (٥٩) منه، وذلك بتحديده اختصاصات الدولة الاتحادية حصرا وما عداها تكون من اختصاص الأقاليم الاعضاء، ومن هذه الاختصاصات رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي (الفقرة ١)، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (الفقرة ٢)، وكذلك الشؤون المتعلقة بالدفاع الوطني وأعلان الحرب وابرام الصلح (الفقرتين ٣و٤)، و وضع الخطة

---

[٢] ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، المصدر السابق، ص٢٥٥.

الاقتصادية العامة والموازنة العامة مع الاشراف على الثروة النفطية (الفقرات ٧-٨-١١)، واخيرا المسائل المتعلقة بامن الأتحاد والجنسية والأقامة والأجانب (الفقرتين ٩و ١٠).

ثمَّ تطرق المشروع المقترح بعد ذلك في الباب الرابع منه الى التنظيم الدستوري للأقليم، استنادا الى مبدأ اساسي في النظم الاتحادية وهو مبدأ الاستقلال، اى: أن الدولة الاتحادية تضم مجموعة من الاعضاء السياسية المستقلة ذات أنظمة تشريعية وتنفيذية وقضائية متمييزة، تنظم اعمالها وسلطاتها بموجب الدستور الخاص بالأقليم[1]، وبموجب المادة (٦٠) من المشروع يكون من حق كل اقليم وضع دستوره الخاص، بشرط ان لاتتعارض احكامه مع الدستور الاتحادي وان يتبنى فيه النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني، ويكون لكل اقليم في الاتحاد مجلس وطني يتم انتخاب اعضائه بموجب قانون خاص (المادة ٦١)، والذي يحدد اختصاصاته من دستور الاقليم (المادة ٦٢)، كما تكون لكل اقليم السلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس الاقليم ومجلس وزراء الأقليم (المادة ٦٣)، ويتم انتخاب رئيس الاقليم من قبل شعب الاقليم او المجلس الوطني للأقليم، والذي يعتبر الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية، ويمثل رئيس الجمهورية الاتحادية في الاقليم (المادة ٦٤)، وينظم دستور الأقليم كيفية انتخابه ومدة ولايته واختصاصاته وعلاقته بالهيئات الاخرى في الاقليم (المادة ٦٥)، كما توجد في كل اقليم محكمة عليا (محكمة تمييز) التي تختص إضافة

---

[1] ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص١٠٠.

لاختصاصاتها الاعتيادية بتفسير دستور الاقليم والبت في الدفع بعدم دستورية القوانين المقدمة في الدعاوى المقامة امام القضاء (المادة ٦٨)، لأن الأقاليم أو الولايات في الدولة الاتحادية تتمتع ببعض مظاهر السيادةالداخلية الى جانب دولة الاتحاد، ولذلك يبرز شكل من اشكال تعدد السلطات العامة وازدواجها بين الاقاليم ودولة الاتحاد، ولسلطات الأقليم ممارسة الأختصاصات المختلفة عدا تلك المفوضة الى الاتحاد بموجب احكام المشروع المقترح، وبموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٩) يحق للأقليم عقد الاتفاقيات الاقتصادية والثقافية والرياضية مع الاقاليم الاخرى داخل العراق وخارجه، وكل نزاع يحصل بين سلطات الاتحاد والأقاليم، أوبين الأقاليم ذاتها بشأن ممارسة الاختصاصات الواردة في الدستور يعرض على المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه (المادة ٧١).

أمّا الباب الخامس من المشروع فقد خصص للمسائل المالية، فنصت المادة (٧٢) منه على ان (يؤسس في الجمهورية الفدرالية العراقية ديوان للرقابة المالية ويرتبط بالمجلس الوطني الاتحادي وتنظم واجباته وتشكيلاته بقانون)، وبذلك حقق المساهمة الفعلية للأقاليم على الامور المالية في الدولة الاتحادية والاشراف عليها، لأن ديوان الرقابة المالية يرتبط بالمجلس الوطني الاتحادي، ويكون تحت اشرافه ورقابته، وان فرض الضرائب أو تعديله أو جبايته لايتم إلا بموجب قانون صادر من السلطات الأتحادية أو الأقليمية المختصة (المادة ٧٣)، وفرض الضريبة على الصادرات أو الواردات (رسوم الكمارك) يكون من اختصاص

السلطات الاتحادية (المادة ٧٤)، أما الضرائب والاجور والرسوم التي تفرضها سلطات الاقاليم فقد حددتها المادة (٧٥) من المشروع، وهي: ضريبة الدخل، وضريبة العقار، وضريبة العرصات، ورسوم التسجيل العقاري، ورسوم المحاكم ورسوم الاجازات واجور الخدمات المختلفة. وكان على المشروع ان يحدد في المادة (٧٤) المذكورة الاختصاصات المالية لسلطات الاتحاد حصرا، ويترك ماعداها لسلطات الاقاليم، دون الحاجة الى ذكرها وتحديدها كما فعل في المادة (٧٥) منه، وان الاختصاصات الواردة فيها من البديهي ان تكون ضمن صلاحيات الاقاليم الاعضاء في الدولة الاتحادية حتى عند عدم النص عليها في الدستور، لان فرض الضرائب والرسوم الخاصة مسالة ضرورية للاقليم، وذلك لتوفير الامكانيات المالية لديها حتى تتمكن من ممارسة اختصاصاتها الدستورية[1]، بل يجب على الدولة الاتحادية اضافةً لذلك ان تمنح نسبة معينة من ميزانيتها للأقاليم لتعزيز امكانياتها المالية، لأن بامكان النظام المالي للدولة الاتحادية ان يخل بتوازن القوى بين اعضائها، وقد حدد المشروع في المادة (٧٦) منه هذه النسبة وفق عدد سكان الاقليم الى مجموع سكان البلاد، التي تنص على ان (لكل اقليم حصة من عوائد الثروة النفطية ورسوم الكمارك والمنح والمساعدات والقروض الأجنبية حسب نسبة عدد سكانه الى مجموع سكان البلاد.)، ان هذه المادة جعلت حصة الاقليم في

---

[1] ينظر: د. نورى طالباني، تجارب في النظام الفدرالي، المصدر السابق، ص٨٠.

جميع انواع ايرادات الدولة المركزية بنسبة واحدة، حتى لو كان هذه الايرادات ناتجة عن الأقليم مباشرة، بينما تقتضي العدالة المرجوة تحقيقها من الاتحاد الاختيارى ان تكون نسبة الاقليم في الايرادات الناتجة عنها مباشرة بنسبة اخرى كأن تكون على أقل تقدير (٥٠٪)، حتى لا يكون في الاتحاد الفدرالي العراقي هناك اثراء بلا سبب للأقليم العربي على حساب افتقار اقليم كوردستان بالاستناد الى معيار نسبة السكان المذكورة، الذي لايكون في صالح الاقليم الاخير في جميع المجالات.

اما الباب السادس والأخير من المشروع فيتضمن احكاما ختامية وانتقالية عديدة تتعلق جلها بضمان كيان الاتحاد الفدرالي العراقي واستمراره، ان مسألة التأكد من احترام الاحكام الفدرالية، من حيث موضوعه، تعتبر من المسائل المهمة للحيلولة دون مخالفتها أو مصادرتها او ابقائها احكاما شكلية[1]، ولذلك جاء المشروع المقترح بهذه الضمانات أسوة بالدساتير الفدرالية الاخرى، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٧٦) منه على ان (لايجوز اجراء اى تعديل على حدود الأقليمين إلا بموافقة المجلس الوطني للأقليم ذي العلاقة وباغلبية ثلاثة ارباع اعضائه)،ان مضمون هذا النص يعتبر ضمانة ضرورية للأقاليم الاعضاء خاصة أقليم كوردستان الذي كان عرضة للتدخل العسكري باستمرار من جانب السلطات المركزية العراقية في السابق، حيث ان النص

---

[1] ينظر: عبداللطيف الشواف، ملاحظات عن الفدرالية في الدستور العراقي المقبل، مجلة (العراق أوراق قانونية)، العدد (٢)، السنة الأولى ١٩٩٩، ص٨١.

المذكور يمنع السلطات الاتحادية من التدخل في شؤون اى من الاقاليم اوتهديده، سواء كان باحتلاله أو الغاءه، او احتلال جزء منه وضمه لأقليم اخر، او اجراء اى تغيير في حدوده الا بموافقة ابناء الأقليم ذاته بموجب هذا النص من الدستور الذي يعتبر الوثيقة الاساسية التي تقوم عليها الاتحاد الفدرالي، وهذا ما فعلته دساتير أغلب الدول الفدرالية، ومن ذلك الدستور السويسرى الذي نص في المادة (٥٣) منه على ان (يقوم الاتحاد (الكونفدراسيون) بضمان حدود اقاليم الكانتونات وسيادتها)، كما اكدت هذه المادة على ان اى تعديل في عدد الكانتونات او في دساتيرها يجب ان تحصل على موافقة شعب الكانتون الذي يمسه هذا التعديل، وان اجراء التعديل في اقليم اى كانتون يتطلب الحصول على موافقة شعب ذلك الكانتون مع موافقة البرلمان الاتحادي.

وذهب المشروع المقترح الى ايجاد ضمانة مادية مهمة للأقاليم الاعضاء، وذلك باقرار حق كل أقليم في امتلاك القوات المسلحة الخاصة بها في المادة (٧٩) التي تنص على ما يأتي: (أولاً- تكون قوات البيشمركة وتشكيلاتها الحالية جزءاً من القوات المسلحة لأقليم كوردستان. ثانيا- يؤدي ابناء كل اقليم الخدمة العسكرية في اقليمهم)، وبذلك أوجد المشروع ضمانا عمليا و واقعيا لحماية الاقليم من التجاوزات التي قد يتعرض لها من قبل السلطات الاتحادية أومن الأقاليم الاخرى، وبجانب الضمانات الدستورية التي اوردها المشروع هناك مسألة بالغة الأهمية تتعلق بالحفاظ على وجود شعب كوردستان في العراق، وذلك نتيجة للمحاولات التي بذلت من

قبل الحكومات المتعاقبة في العراق لصهر هذا الوجود، ومن ذلك المادة (٨٠) من المشروع التي تنص على الغاء جميع القوانين والقرارات والمراسيم والاوامر والانظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المركزية والمتعلقة بعمليات التطهير العرقي والتهجير والترحيل التي شملت الكورد والتركمان والاشوريين والكلدان، ولذلك يجب ازالة اثار سياسة تغيير الواقع القومي الذي تم تنفيذها في اقليم كوردستان مع تعويض ضحايا هذه السياسة تعويضا عادلا.

وتطرقت المادة (٨٢) من المشروع الى مسألة كيفية تعديل الدستور الاتحادي، والتي تنص على ان يتم اقتراح التعديل اما من مجلس الوزراء الاتحادي او من عدد لايقل عن ربع عدد اعضاء البرلمان الاتحادي، وان اى تعديل في الدستور لايدخل حيز التنفيذ مالم يحصل على موافقة ثلاثة ارباع اعضاء كل من البرلمان الاتحادي ومجلس الأقاليم على انفراد، وهذا ما ذهبت اليه دساتير معظم الدول الفدرالية وذلك باشتراطهم موافقة اغلبية خاصة في كلا المجلسين لاجراء تعديل دستوري، بل تذهب دساتير بعض الدول الى ضرورة موافقة مجلس الأقاليم أو الولايات بنسبة تتجاوز الثلثين، بالإضافة الى اجراء اقتراع عام في البلاد وموافقة اكثرية الناخبين على التعديل المطلوب، وهذه ضمانة ضرورية يجب ادخالها في دساتير الدول الفدرالية، التي تعتبر من اهم صور الدول المركبة من الناحية القانون الدستوري، لأنها عمل قانوني داخلي يستند الى دستور الدولة ذاته[١]، ولذلك فكل تعديل في

---

[١] ينظر: د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص٨٦.

الدستور الفدرالي يجب اقترانه بالشروط التي تم ذكرها لتعلقها بكيان الدولة الاتحادية ومصير الولايات او اقاليم المؤلفة لهذا الاتحاد، وان اشتراط موافقة اغلبية الولايات على تعديل الدستور يجد مبرره في كون هذا التعديل قد يؤدي بشكل او بآخر الى المساس بالحقوق المقررة للولايات في الدستور الجاري تعديله، ولذلك فقد وجب ان توافق هذه الولايات على كل تغير يرد على تلك الحقوق[٢]، كما هو الحال في سويسرا والولايات المتحدة الامريكية، فالمادة (١٢١) من الدستور السويسرى لعام ١٨٧٤ تنص على ان التعديل في الدستور الأتحادي قد يتم بناء على طلب مقدم من خمسين الف مواطن سويسرى لهم حق الاقتراع، وان التعديل لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد ان يوافق عليه اغلبية ثلثي مواطني المقاطعات، كما ان سلطة تقرير التعديل الكلي تعود للجمعية الاتحادية بمجلسيها، وفي حالة وقوع خلاف بين المجلسين نتيجة طلب التعديل من قبل خمسمائة الف ناخب ، يعرض التعديل على الشعب ليقول كلمته بهذا الصدد، اما الدستور الامريكي الصادر عام ١٧٨٧ فقد نص في المادة (٥) منه على انه سواء كان طلب التعديل صادرا من البرلمان الاتحادي (الكونجرس) بغالبية الثلثين في كل من المجلسين أم عن المجالس التشريعية للولايات الأعضاء المجتمعة في مؤتمر خاص لتحرير النص المعدل، ففي الحالتين لا تصبح التعديلات جزءاً من الدستور إلا اذا صادقت عليها المجالس التشريعية لثلاثة اربـاع الولايات المختلفة، أو عندما توافق عليها مؤتمرات عقدت في

---

[٢] ينظر: د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص٢١٨.

ثلاثة ارباع الولايات، واختيار الطريقة التي تتم بها الموافقة تعود الى الكونجرس.

وفي المادتين الاخيرتين من المشروع المقترح وردت بعض الضمانات المهمة الاخرى التي تخص كيان الاتحاد الفدرالي العراقي، وحسناً فعل المشروع، لأن تلك الضمانات ضرورية لاستمرار كيان الاتحاد ونجاحه،لذلك قد نصت المادة (٨٣) منه على ان (تلتزم الجمهورية الفدرالية العراقية امام هيئة الامم المتحدة بضمان حقوق وحدود وسلطات كل اقليم من الأقليمين والمنصوص عليها في هذا الدستور والدساتير الاقليمية كما تلتزم بضمان النظام الديمقراطي المؤسس بموجب هذا الدستور واحترام مبادئه وكل اخلال بما ورد في هذه المادة يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين) ، وبذلك فان الاتحاد الفدرالي العراقي بالإضافة الى التزامه من الناحية الداخلية بالدستور الاتحادي فإنه يلتزم أيضا على الصعيد الدولى امام هيئة الامم المتحدة بضمان حدود الاقاليم وسلطاته والنظام الديمقراطي المؤسس فيه ، حيث ان اى اخلال بذلك يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين الذي يترتب عليه المسؤولية الدولية امام المجتمع الدولى، في حين نصت المادة (٨٤) الأخيرة من المشروع على ما يأتي: (لايجوز تغيير كيان الجمهورية الفدرالية العراقية او النظام السياسي فيها والمبين في هذا الدستور إلا بموافقة السلطة التشريعية لكل من الاقليمين، وبخلافه يكون لشعب اقليم كوردستان ممارسة حق تقرير مصيره بنفسه)، وهذا يعني ان اجراء أى تغيير في كيان الاتحاد الفدرالي العراقي او النظام السياسي القائم فيها يجب

ان تحظى بموافقة المجلس الوطني للأقليمين (الأقليم العربي واقليم كوردستان)، وبعكسه يكون من حق شعب اقليم كوردستان الانفصال عن هذا الاتحاد بكامل حريته، لأن في هذه الحالة يتعرض وجوده ومصيره للخطر والزوال. كما حصل بالنسبة لأريتريا عندما وضع في اتحاد فدرالي مع اثيوبيا بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢/كانون الأول/١٩٥٢، واقرت الجمعية النيابية الاريترية في ١٢/مايس/١٩٥٢ – التي انتخبت تحت اشراف الامم المتحدة أيضا – دستور الاتحاد الذي ينص على اعتبار اريتريا ولاية اتحادية مستقلة، ولكن في ظل تطبيق النظام الاتحادي بين (١٩٥٢-١٩٦٢) ذاب كيان هذه الولاية داخل الامبراطورية الاثيوبية بالمراسيم والقوانين التي اصدرتها الحكومة الاثيوبية، وفي عام ١٩٦٢ قام الامبراطور (هيلاسيلاسى) بالغاء وثيقة الاتحاد الفدرالي والنظام الذي بني عليها واعتبر اريتريا المديرية الرابعة عشرة لمديريات اثيوبيا[١].

ان المواد المذكورة الواردة في الباب السادس والاخير من المشروع المقترح تعتبر ضمانات اضافية وضرورية، او بالأحرى وجوبية لاستمرار كيان الاتحاد الفدرالي العراقي بين الاقليمين (العربي واقليم كوردستان) وحمايتهما، وخاصة بالنسبة للأقليم الاخير الذى كان عرضه للتهديد والتدخل العسكري باستمرار من قبل الانظمة التي تولت الحكم في العراق منذ تأسيسها كدولة، وقد تعرض شعب هذا الاقليم

---

[١] ينظر: على عباس حبيب، الفدرالية والانفصالية في افريقيا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولى، القاهرة ١٩٩٩، ص١٥٤و١٥٥.

لأبشع اشكال التطهير العرقي، ولذلك جاء المشروع المقترح بهذه الضمانات الضرورية حرصا على حماية شعب اقليم كوردستان من الظلم المستمر الذي وقع عليه وعدم تكرار ذلك مستقبلا، وللحفاظ على كيان الاتحاد الفدرالي العراقي واستمراره ولحماية استقلال وحرية الاقاليم الأعضاء فيه، وتحديدا أقليم كوردستان ،وذلك لمنع اى تدخل في شؤونه واستقلاله او التهديد بالغاءه او احتلال اجزائه من قبل السلطات المركزية او سلطات الاقليم الاخر، الذي تتمتع بالغلبة من حيث المساحة وعدد السكان، لأن مواطنيه كانوا المسيطرين على السلطة المركزية في الدولة العراقية منذ نشأتها، فاستخدموا هذه السلطة بالشكل الذي حرم الكورد من التمتع بحقوقه القومية من الناحية القانونية والواقعية، بل على العكس من ذلك كان نصيبه من تلك السلطة القمعية هو التعرض لالغاء هويته الخاصة وابادته جماعيا، ولذلك أتى المشروع بهذه الضمانات ليكون سداً منيعاً بوجه المطامح العنصرية لحكام الاقليم الآخر الذي اثبت بالتجربة التأريخية لمدة اكثر من ثمانين سنة عدم احترامهم لحقوق شعب أقليم كوردستان في العراق، وكذلك عدم وفائهم بالالتزامات القانونية المعطاة لهم، بل ذهب المشروع الى ابعد من ذلك عندما منح شعب اقليم كوردستان الحق في الانفصال عن هذا الاتحاد في حالة عدم كبح جماح النزعة العنصرية الموجودة لدى حكام الاقليم الآخر وخرقهم لنصوص هذا المشروع المقترح لدستور الجمهورية الفدرالية العراقية، كأسلوب متبع لممارسة حق تقرير المصير وحلاً جذريا لانهاء مشكلته القومية

**المستعصية في الكيان العراقي. لذلك نرى بان مشروع البرلمان الكوردستاني يعتبر مشروعا جيدا لانه قدم اساسا صالحا لحل مشكلة شعب اقليم كوردستان في المرحلة الراهنة.**

## المبحث الرابع

## قانون إدارة الدولةالعراقية للمرحلة الانتقالية ومعالجته لحقوق شعب إقليم كوردستان

سقط نظام صدام حسين بتاريخ ٩/ نيسان/٢٠٠٣ أثر دخول قوات التحالف الى العراق بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، واصبح العراق منذ ذلك التأريخ يعيش في غياب السلطات العامة للدولة وفي فراغ دستوري،وذلك بسبب الغاء دستور ١٩٧٠ المؤقت عمليا الذي كان نافذا في ظل النظام المذكور، الى ان تم تشكيل مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ ١٣/تموز/٢٠٠٣ من ممثلي مختلف الأطياف والتيارات السياسية في المجتمع العراقي. وقام هذا المجلس بدوره بتأليف حكومة مؤقتة ومن ثم قام باصدار دستور مؤقت باسم (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) في ٨ آذار ٢٠٠٤ لأدارة شؤون العراق بموجبه في المرحلة الانتقالية، كما ورد في مقدمته، ويلاحظ من ديباجة الدستور – التي لم ترد فيها اية اشارة الى مجلس الحكم الذي أصدر الدستور بتوقيعه – انه جاء لاعادة بناء العراق على اسس جديدة قائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الانسان بحيث يستطيع الشعب في ظله من استرداد حريته وتقييد سلطة الحكام لمنع تكرار الدكتاتورية وازالة اثار ممارساتها، فهل كان الدستور موفقا في ذلك؟ وجاء بالمبادئ الجديدة فعلا؟ نسبة الى الدساتير السابقة، فهل رسم فيه الملامح المرجوة لمستقبل العراق

**الجديد؟ بحيث تنعكس فيه رغبة جميع العراقيين بمختلف اطيافهم القومية والطائفية والمذهبية، و هذا ما سوف يحاول البحث الإجابة عليه من خلال دراسة نصوص هذا الدستور بشكل عام، وذلك في المطلبين الاتيين، وهما:**

**المطلب الأول: دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت وبعض سماته ومبادئه**

**المطلب الثاني: معالجة دستور ٢٠٠٤ المؤقت لحقوق شعب اقليم كوردستان**

## المطلب الأول

# قانون ادارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية الصادر في ٨ / اذار/٢٠٠٤

يعتبر قانون ادارة الدولة العراقية دستوراً مؤقتاً على الرغم من تأكيد المادة ( ١/أ ) على تسميته قانوناً حيث نص على مايأتى ( يسمى هذا القانون ( قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية)....).

وهذا النص يشبه المادة الاولى من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، ولا وجود لمثل هذا النص في اغلب دساتير الدول الأخرى لعدم ضرورته، لأن وجود مجموعة من القواعد التي تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية التي تحدد التنظيم السياسي في الدولة يعتبر دستوراً مهما كانت تسميتها، طالما أنه ينظم ممارسة السلطة السياسية التي يقبض عليها الحكام، وهذه هي مهمة الدستور[(١)]، ولذلك فأن قانون ادارة الدولة يعتبر دستوراً مؤقتاً ويعمل بموجبه خلال مرحلة الأنتقال التي تنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١، وبذلك يختلف هذا الدستور عن بقية الدساتير المؤقتة وذلك بتحديده لفترة الأنتقال، علماً ان الفترة الأنتقالية في الدساتير العراقية

---

(١) ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستورى والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر اسابق، ص٧٦.

**السابقة كانت ترتبط بعمر النظام الذي يضعه[1]. فمع انهيار ذلك النظام كان ذلك الدستور ينهار معه.**

**وفيما يخص كيفية تعديل دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت،فقد نصت المادة (٣/أ) على ان (هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في انحاء العراق كافة وبدون استثناء. ولايجوز تعديل هذا القانون الا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية واجماع مجلس الرئاسة....)، و يفهم من هذا النص انه دستور جامد على عكس جميع الدساتير المؤقتة العراقية التي حصرت سلطة التعديل بيد شخص رئيس النظام، لأنه اعطى سلطة التعديل الى كل من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة مشتركا بشروط معينة، وهي موافقة ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية الوطنية مع اجماع مجلس الرئاسة على كل تعديل يدخل الدستور ،و بالأضافة الى ذلك اكدت هذه المادة على التحريم الجزئي (الحظر الموضوعي) على تعديل بعض المواد المهمة في الدستور ، التى تعتبر من المبادئ العامة الواجبة احترامها والتقيد بها من قبل سلطة التعديل حيث نصّ على مايأتى ((لا يجوز اجراء أى تعديل عليه من شأنه ان ينتقص بأي شكل من الأشكال حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدد أمد المرحلة الأنتقالية الى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون، أو يؤخر اجراء الأنتخابات لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات**

---

[1] حدد دستور ١٩٦٤ المؤقت فترة الانتقال بثلاث سنوات بموجب المادة (١٠٢) منه، لكنه تم تمديد هذه المدة الى (٤) سنوات في تعديل عام ١٩٦٧، والغيت هذه المادة نهائيا في التعديل الدستوري الذي جرى في نيسان ١٩٦٨.

الأقاليم والمحافظات أو من شأنه أن يؤثر على الأسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها)) ، وكان من الضروري على هذه المادة أن تشترط موافقة المجالس التشريعية للأقاليم الأعضاء على أي تعديل في الدستور بأعتباره دستوراً لدولة فدرالية، لاسيما ان السلطة التشريعية الأتحادية بموجب هذا الدستور لا تتضمن مجلس الأقاليم حتى يساهم الأقليم عن طريقها في التعديلات الدستورية مباشرة، ولذلك يستوجب موافقة الأقاليم على التعديلات ، لأن كل تعديل فيه يؤدي بشكل أو بآخر الى المساس بالحقوق المقررة للأقاليم في الدستور المراد تعديله، عليه يجب موافقة الأقليم على كل تعديل يؤدي الى تغيير هذه الحقوق.

تطرقت المادة الرابعة من دستور (٨) آذار ٢٠٠٤ المؤقت الى مسألة بالغة الأهمية ، وهي التغيير في شكل الدولة العراقية من دولة موحدة الى دولة مركبة اتحادية، بأعتبار الفدرالية التي تم تقريرها في المادة المذكورة شكلاً من اشكال الدولة، كما هى متعارف عليها في القانون الدستوري، الذي ينص على أن (النظام في العراق جمهوري اتحادي (فدرالي)، ديموقراطي، تعددي...)، ان هذا الأقرار خطوة كبيرة في التأريخ الدستوري العراقي، لأن هدف الدساتير السابقة كان تجسيد الكيان العراقي في اطار دولة موحدة مركزية، الدولة التي كانت تمتاز بوحدتها السياسية، أي : وحدتها الدستورية والتشريعية وحتى الأدارية، في حين ان الدولة الفدرالية المقررة في الدستور المذكور تتعدد فيها الدساتير والسلطات

تبعاً لتعدد الأقاليم الداخلة في تكوينها[1]، الأمر الذي يجعل هذا النظام ملائماً الى حد كبير لمعالجة مشاكل القوميات والجماعات المختلفة التي تعيش في اطار دولة واحدة، مما يبرر تزايد عدد الدول التي تأخذ به بأستمرار، بأعتباره نظاماً يرمي الى التوفيق بين المتناقضات والتنوع في المجتمعات[2].

ذكرت المادة المذكورة (التعددية )ونحن نرى انه لاداعى لذكر هذا المصطلح في هذه المادة ، لان الدولة الفدرالية إذا قامت على نظام ديموقراطي حقيقي فهي تكون كفيلة بضمان التعددية واحترامها، سواءً كانت تعددية عرقية أو دينية أو سياسية ...، وكان الأولى بهذه المادة بدلاً من ذلك أن تحدد نوع النظام الجمهوري بالنظام البرلماني، لاسيما ان مواد الدستور الواردة في الباب الرابع تؤكد على أن النظام يكون برلمانياً ، وأما الفقرة اللاحقة من المادة ذاتها التي تنص على مايأتى (ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الأتحادية والحكومات الأقليمية والمحافظات والبلديات والأدارات المحلية) فنحن نرى انها فضلة زائدة،لان وجودها كعدمها،وذلك لأن الدولة الفدرالية تتميز اساساً بكونها ثنائية السلطة، إذ يعتمد تنظيم العلاقة فيها بين الهيئات الفدرالية والولايات على التنازع بين الأعتبارين: اعتبار الوحدة التي تتمثل في تنظيم دولة الأتحاد، واعتبار الأستقلال الذي يتمثل في تنظيم الولايات مما يترتب عليه حتماً ايجاد تنظيم تتوزع

---

[1] ينظر: د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص٢٥٢.
[2] ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص١٣٨.

بمقتضاه سلطات الحكم بين دولة الأتحاد والأقاليم[1]، ولا يمكن تحقيق التوافق بين الأعتبارين دون تقسيم للسلطات وتوزيعه بين الهيئات الفدرالية والاقاليم الأعضاء،وهذا هو الشيء الذي يميز النظام الفدرالي عن غيره،وكان الأجدر بالمادة المذكورة ان تقوم بدلاً من ذلك بتحديد الأقاليم التي يتكون منها العراق الفدرالي التي حسب ما استنتجناه من النصوص الأخرى في الدستور يتكون من اقليم واحد فقط، وهو اقليم كوردستان مقابل الدولة الفدرالية العراقية التي تتواجد على الأراضي الواقعة خارج الأقليم المذكور فكان من الضروري وجود اقليم آخر على الأقل بجانب اقليم كوردستان لتتوافق ارادتهما على تشكيل الأتحاد الأختياري، ومن ثم تحديد ذلك في هذه المادة كما هو الحال بالنسبة للدول الفدرالية الأخرى عندما يرد في صدر دساتيرها أو في مقدمتها تعريف دقيق وصريح عن الدولة الفدرالية المعنية وتحدد الأقاليم المكونة لها بالأسم ، ومن ذلك على سبيل المثال الدستور البلجيكي والسويسري والكندي. وإضافة الى ذلك فإن الفقرة المذكورة من المادة الرابعة وضعت الحكومات الأقليمية، وهي مجرد اقليم واحد كما ذكرنا بمستوى المحافظات والبلديات والأدارات المحلية مقابل الحكومة الاتحادية في مجالات كثيرة، علماً ان الأقليم في الفدرالية يعتبر وحدة سياسية متميزة في حين ان المحافظات لا تتعدى كونها وحدة إدارية يمكن منحها بعض السلطات الأدارية وفق نظام

---

[1] ينظر: د. سعد عصفور، القانون الدستوري، ط١، دار المعارف بالاسكندرية، مطابع رمسيس بالأسكندرية، ١٩٥٤، ص٢٥٨.

اللامركزية الأدارية، لأن السيادة الداخلية تتوزع بين هيئات الاتحاد المركزية و هيئات الأقاليم، لذا فان وضع الأقليم مع المحافظة و البلديات و الادارات المحلية في مستوى واحد أمر غير صائب و غير وارد من الناحية السيادية في النظام الفدرالي لأن الهيئات اللامركزية في الوحدات الاداريةالاقليمية والبلديات تتمتع باللامركزية الادارية فقط.

أما اذا كان دستور ٢٠٠٤ المؤقت يهدف من وراء تلك المقابلة الى تمهيد الطريق لتكون كل محافظة اقليماً بذاتها وتتمتع باللامركزية السياسية في اطار هذا الأتحاد فهذا يكون أمراً غير منطقي وغير عملي، لان ذلك يحتاج الى موافقة اقليم كوردستان على هذا الطرح ، وعلى أى تشكيل آخر للأقاليم الجديدة ، مادام الأقليم المذكور عضو في الأتحاد الفدرالي الذي يتم تكوينه بناءً على موافقة الأطراف المكونة له، أما الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها التى تنص على أن (يقوم النظام الأتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتأريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية) فأن ادخال عبارة (فصل السلطات) في هذه الفقرة وردت في غير محلها، لأن جميع المسائل الأخرى الواردة فيها تعتبر اساساً يمكن الأخذ بها لتحديد حدود الأقاليم المكونة للأتحاد عدا فصل السلطات، فأذا كان القصد منه هو أن النظام الأتحادي يقوم على اساس فصل السلطات فأن المادة (٢٤/ب) تغنى عن ذلك ، لانها تؤكد على الفصل بين السلطات العامة في الدولة بصورة مستقلة، أما فيما يتعلق بالأساس الذي أقره الدستور لتحديد حدود الأقاليم المكونة

للأتحاد ، وهو الحقائق الجغرافية والتأريخية، فنرى انه اساس مقبول وعادل خصوصاً بالنسبة لتعيين حدود أقليم كوردستان، التي كانت مسألة مستعصية منذ تاسيس الدولة العراقية الحديثة وكانت أنظمة الحكم في العراق تتهرب من حلها بذرائع شتى في جميع المفاوضات والأتفاقات التي كانت تحصل مع الدولة بسبب مواقفها العنصرية، ولايمكن اليوم معالجة هذه المسألة بعد عقود من سياسات التعريب والتهجير والترحيل التي مورست بحق شعب كوردستان وارضه الا بموجب الثوابت الجغرافية والتأريخية الثابتة علمياً[1]،اما الاساس المحدد لتعيين منطقة الحكم الذاتي لكوردستان العراق الوارد في بيان (١١) آذار ١٩٧٠ الفقرة (١٤) منه ودستور ١٩٧٠ الفقرة (٨/ج) و قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤ المادة (١/ب)، فكان اساساً عرقياً (المناطق التي تقطنها اغلبية كوردية) يعتبر هذا الأساس اساساً متغيراً ولا يمكن التعويل عليه لحل هذا الموضوع بصورة عادلة، لاسيما في ظل سياسة التعريب التي كانت يمارسها النظام السابق في بعض المناطق الكوردية التي أشار اليها دستور ٢٠٠٤ المؤقت بالمناطق المتنازع عليها، حيث جرى التغيير فيها من الناحية الديموغرافية مع مرور الزمن لغير صالح الكورد، ولذلك فإن الحقائق الجغرافية والتأريخية تعتبر اساساً عادلاً وواقعياً لتعيين حدود اقليم كوردستان بأعتبارها اساساً ثابتاً وتبقى على استقرارها وثبوتها مهما بذلت السلطة السياسية

---

[1] ينظر: د. نوري طالباني، تجارب من النظام الفدرالي، المصدر السابق، ص٥٠.

من المحاولات في سبيل التغيير فيها لأنها مستقرة وثابتة بطبيعتها و (الثابت يحكم المتغير).

تطرق الباب الثاني من الدستور الى الحقوق الأساسية للمواطنين، حيث أكدت النصوص الواردة فيه على ضرورة تمتع المواطن بكامل حقوقه وحرياته في ظل الهياكل الحكومية للعراق الفيدرالي التي يتم تشكيلها من قبل ممثليه، ومن ذلك حقه في الحصول على الجنسية وعدم حرمانه منها ، ومعالجة آثار ممارسات النظام السابق حول اسقاط الجنسية من العراقيين من خلال اصداره لعدة قرارات مجحفة في هذا الشأن. فنصت المادة (١١) من الدستور على الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٦٦) في ١٩٨٠/٥/٧[١].

ونصت المادة (١٢) على مبدأ المساواة لجميع العراقيين أمام القانون وعلى حقهم في التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات العامة، بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب، كما لهم الحق في الأمن الشخصي وفي الحياة، ولهم الحق في الحرية التي كانوا محرومين منها في ظل النظام السابق بالإضافة الى مجموعة من الحقوق والحريات العامة المقررة للمواطنين في هذا الباب،فقد نص الدستور في المادة (٢٣) منه على أن المواطنين لا يتمتعون فقط بالحقوق المنصوص عليها في الباب المذكور من الدستور، بل يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية، وبضمنها

---

[١] يقضي القرار المذكور باسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن. ينظر في هذا القرار: الوقائع العراقية، العدد ٢٧٧٦ في ١٩٨٠/٥/٢٦.

الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي، سواء تلك التي وقع عليها العراق ، أو أنضم إليها، أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي، وهذا يعني ان جميع القواعد القانونية الواردة في الوثائق الدولية التي تقرر حماية حقوق الانسان ومن ضمنها حق تقرير مصير للشعوب يدخل في صلب الدستور العراقى ويلتزم العراق بتنفيذها ومراعاتها.

وخص الباب الثالث من الدستور بالحكومة العراقية الانتقالية أو الحكومة الأتحادية التي تتألف من الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية)، والسلطة التنفيذية المكونة من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ،والسلطة القضائية (المادة ٢٤/أ)، فتكون كل واحدة من هذه السلطات الثلاث منفصلة ومستقلة عن الأخرى (المادة ٢٤/ب)، أى : ان دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت تبنى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف الى عدم تركيز سلطة الدولة وتجميعها في هيئة واحدة، بل وزعها على هيئات منفصلة ومتساوية،بحيث تكون كل هيئة من هذه الهيئات منفصلة ومستقلة عن الأخرى بشكل لا يمنع هذا التوزيع والأنفصال من تعاون تلك الهيئات بعضها مع البعض الآخر، أو رقابة إحداها على الاخرى [1]، ان هذا المبدأ باعتباره ضمانة أساسية للحرية الشخصية يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات ازاء تجاوز السلطات العامة في الدولة بسبب المزايا التي يتمتع بها هذا المبدأ ، ومنها احترام القوانين وحسن تطبيقها وصيانة الحرية ومنع الاستبداد، وهذا المبدأ

---

[1] ينظر: د. محسن خليل، المصدر السابق، ص٢٧٧.

تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ ، إذ جاء في مقدمته ان: (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق الشخصية مؤمنة ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محدداً، لا يكون له دستور)، لذلك فان تبني الدستور الجديد لهذا المبدأ يعتبر خطوة حيوية لتجسيد الديموقراطية والتعددية ، بعكس الدساتير المؤقتة السابقة التي كانت تركز السلطات العامة في يد الحاكم المنفرد.

وقد اكدت الفقرة (ج) من المادة (٢٤) المذكورة على عزل كل موظف أو مسؤول في الحكومة العراقية الانتقالية من الحصانة عن الأفعال الجنائية التي يرتكبها خلال قيامه بوظيفته، وهي من المسائل المهمة التي نص عليها الدستور بهدف منع تكرار الجرائم التي اقترف بحق الشعب العراقي من قبل مسؤولي ومنتسبي اجهزة النظام السابق. ومايجب الاشارة اليه هنا ان تعبير (الحكومة العراقية الانتقالية) الوارد في عنوان الباب الثالث وفي المادة (٢٤) المذكورة جاء بصياغة غير موفقة لان حسن الصياغة الصحيحة يتطلب أن تكون العبارة (سلطات الدولة العراقية الانتقالية) بدلا من (الحكومة العراقية الانتقالية) لان تعبير (الحكومة) يشمل هنا فقط مجلس الوزراء دون سلطات الاخرى المشار اليها في المادة موضوعة البحث.

وحددت المادة (٢٥) منه أختصاصات الدولة العراقية الأنتقالية (الحكومة الأتحادية) وتركت ما عداها للحكومات الأقليمية، وهذا هو الأسلوب المتبع في اغلب الدول الفدرالية، كالولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واستراليا والمكسيك،

**... وتترك هذه الطريقة النصيب الأوفر من الأختصاصات التى لا ينص عليها الدستور لحكومات الأقاليم، أى: ان أختصاص الحكومة الاتحادية يكون استثنائياً في حين يكون اختصاص حكومات الأقاليم هي الأصل، وتتعلق أختصاصات الدولة الاتحادية بمظاهر السيادة الخارجية للدولة وعادة تكون هذه الأختصاصات في الشؤون الخارجية العسكرية والأقتصادية والتجارية وكل ما يتفرع عن هذه الأختصاصات من مواضيع يرتبط بها ارتباطا مباشراً، ويعتبر توزيع السلطات بين الدولة الأتحادية وحكومات الأقاليم في الدستور الأتحادي معياراً للدولة الاتحادية، إذ تمارس الحكومات المحلية جميع أختصاصاتها المقررة لها في الدستور.**

**والأختصاصات المحددة للحكومة العراقية الانتقالية كماورد في فقرات المادة (٢٥) المشار اليها هي:**

**أ- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وابرامها ، ورسم السياسة الأقتصادية والتجارة الخارجية وسياسات الأقتراض السيادي.**

**ب- وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادامتها.**

**ج- رسم السياسة المالية، واصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، و وضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك وادارته.**

د- تنظيم أمور المقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور.

ه- ادارة الثـروات الطبيعيـة للعـراق والـتي تعـود لجميـع ابناء الأقاليم والمحافظات في العراق ، وبالتشاور مع حكومات وادارات هذه الأقاليم والمحافظات، توزع الواردات الناتجة عن هـذه الثـروات عـن طريـق الميزانيـة العامـة وبشـكل منصـف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد... .

و- تنظيم امور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء.

ز- تنظيم سياسة الاتصالات.

وتتعلـق جميـع الاختصاصـات المـذكورة بمظـاهر السـيادة الخارجية للدولة الاتحادية، لكن يلاحظ على الفقرة (هـ) انها حصـرت ادارة الثـروات الطبيعيـة في العـراق والاقـاليم ضـمن اختصاصـات الدولـة الاتحاديـة وبضـمنهااقليم كوردسـتان،ثـم نصت كذلك على توزيع الواردات الناتجة من تلك الثروات على الأقـاليم حسـب نسـبة السـكان، وقـد لا تكـون نسـبة السـكان اساسـا عـادلا ومنصـفاً لتحـدد بموجبهـا حصـة الأقلـيم مـن الواردات الناتجة عن ثرواتها الطبيعية مباشرة، لذلك نرى إنه من الانسب ايجاد اساس آخر لهذا التوزيع ليكون التوزيع اكثر عدلاً ولا يلحق غبنا بالأقليم الذي يتمتع بكثرة الثروات وقلة السكان، ومن الافضل ان تحدد هـذه النسـبة ما بين ٤٠-٦٠٪ من الايرادات الناتجة عن الأقليم.

وتطرق الباب الرابع من دستور ٢٠٠٤ الموقت الى السلطة التشـريعية الانتقاليـة للحكومـة الاتحاديـة، فنصـت (المـادة ٣٠/أ) علـى أن (يكـون لدولـة العـراق خـلال المرحلـة الانتقاليـة

سلطة تشريعية، تعرف باسم الجمعية الوطنية، ومهمتها الرئيسة هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية)، وتنتخب هذه الجمعية وفقاً لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية، على أن لا يقل نسبة تمثيل النساء فيها عن الربع، ومن ثم تحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة، وبضمنها التركمان والكلدان والآشوريين وآخرون حسب ما يقرره قانون الانتخابات (المادة ٣٠/ج)، وتتألف هذه الجمعية من (٢٧٥) عضواً (المادة ٣١)، و هذا موقف جيد من الدستور لانه ضمن تمثيل تلك القوميات بصورة عادلة في المجلس الوطني، وتتمتع هذه الجمعية بصلاحيات واسعة، ومن ذلك انها تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء ومشاريع قوانين الميزانية (المادة ٣٠/ب)، وعدم جواز ارسال القوات المسلحة العراقية الى خارج العراق الا بموافقتها (المادة ٣٣/هـ)، وقد أحسن مشرع الدستور بهذا النص الذي يحمي به العراق من الحروب والويلات التي تسببت في تدميره نتيجة للسياسات الخاطئة والدكتاتورية ، وكانت جميع الدساتير المؤقتة السابقة تنص على أن رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة وله الصلاحية الكاملة بتحريك تلك القوات داخل العراق وخارجه دون أي قيد، وكان من الأحسن أن يتطلب هذا النص موافقة المجالس التشريعية للحكومات الاقليمية عند تحريك تلك القوات داخل العراق مع موافقة الجمعية الوطنية، وذلك لغرض منع تكرار ما لحق من المآسي بالشعب العراقي عامةً وبأقليم كوردستان خاصةً حيث ان الاقليم كان ساحة للمعارك الشاملة على مدى

تاريخ هذه الدولة، سيما في العهد الجمهوري، وقد أحسن الدستور عندما أعطى في المادة (٣٩) منه القيادة الفعلية للأمور العسكرية عملياتياً الى رئيس الوزراء ثم الى وزير الدفاع فتسلسل القيادات العسكرية للقوات المسلحة، وبذلك تكون تلك القوات تحت السيطرة المدنية للحكومة الاتحادية وفقاً لما اقر في المادة (٥) من الدستور، كما أكدت المادة (٥٩/أ) على أن الدستور الدائم يحتوي على الضمانات الوافية لتؤكد أن القوات المسلحة سوف لن تستخدم مجدداً لإرهاب الشعب العراقي او قمعه، وهذه النصوص تدل كلها على أن العراق يسير نحو بناء مجتمع مدني قائم على سيادة القانون واحترام حقوق الانسان ، وتسخر القوات المسلحة فيه لخدمة هذا الغرض فقط وليس لتدمير الشعب كما حصل في السابق.

ومن اختصاصات الجمعية الوطنية الاخرى حصر سلطة ابرام المعاهدات والاتفاقيات بها وحدها (المادة ٣٣/و)، ولها أيضاً حق مساءلة السلطة التنفيذية وسحب الثقة منها (المادة ٣٣/ن) و (المادة ٤٠/أ)، وهذا مبدأ مهم في النظام البرلماني، وهو أن تكون السلطة التنفيذية مسؤلة أمام البرلمان عن أعمالها فنصت عليه دساتير معظم الدول ذات النظام البرلماني ، كما أكد دستور ١٩٢٥ الدائم للعراق على هذا المبدأ. إن اقرار ايجاد هيئة أو جمعية وطنية تمثل الشعب في ممارستها للسلطة يعتبر تطوراً ايجابيا من الناحية الواقعية بالنسبة للدساتير المؤقتة السابقة التي لم تنص أية منها على ايجاد هيئة تشريعية بأي نوع ، باستثناء دستور ١٩٧٠ المؤقت الذي نص على ضرورة انتخاب مجلس وطني فاصدر

قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ الذي انتخب بموجبه هذا المجلس عام ١٩٨٠، غير ان المجلس المذكور لم يكن في الحقيقة يمثل الشعب بل كان مجلسا صوريا، ولم يكن يملك السلطة التشريعية التي كانت حكرا على مجلس قيادة الثورة كما ذكر سابقاً .

ومما يؤخذ على نصوص الدستور الواردة في هذا الباب اجمالاً، انه حصرٍ السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية في مجلس واحد بدلاً من المجلسين، بخلاف النظم الدستورية لمعظم الدول الفدرالية، فقد نصت دساتير تلك الدول على ان السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلسين، مجلس يمثل شعب الدولة الاتحادية باجمعه ينتخب مباشرة من قبل الشعب بالأعتماد على نسبة السكان، و المجلس الاخر هو مجلس الأقاليم، او الولايات ، او القوميات ، الذي يمثل الأقاليم بنسبة متساوية مهما صغر حجم الولاية أو قل عدد نفوسها، وازدواج السلطة التشريعية في الدولة الفدرالية ليس مرده الى الاسباب التي حدت بالدول الموحدة الى ايجاد مجلسين، وانما الى اعتبارات تتصل بالشكل الاتحادي ذاته من حيث ضرورة اشراك الولايات في سلطات الحكم، وتسيطر تلك الاعتبارات أيضاً على تشكيل مجلس الولايات وتحديد اختصاصه[1]، لان الدولة الاتحادية تعتمد في وجودها على مبدأين: مبدأ الوحدة الذي يرتكز على وجود شعب واحد، ومبدأ الاتحاد الذي يرتكز على وجود الاقاليم او الولايات الاعضاء، و وجود الأقاليم ليس وجودا ماديا أو واقعيا وانما

---

[1] ينظر: د. سعد عصفور، المصدر السابق، ص٢٦١.

هـو وجـود قـانوني دسـتوري يقـوم علـى مشـاركة الأقـاليم في صـنع ارادة الدولـة الاتحاديـة وفي الحكـم، وفي تسـيير مختلـف شؤون الدولة الاتحادية[1]، وتتجسد هذه المشاركة وفقا للمبدأ الأتحـادي في وجـود نـوع آخـر مـن الهيئـات أو الأجهـزة تـرتبط ارتباطا وثيقا بالأقاليم الأعضـاء، بل تعكس هـذه المشـاركة وجود تلك الأقاليم ذاتها، كما تعكس المجالس الوطنية وحدة الدولـة،و بهـذه الصـيغة تشـترك الأقـاليم الأعضـاء في الاتحـاد في وضـع قـرارات الهيئـات الاتحاديـة أو قوانينهـا، ويتجلـى هـذا الاشتراك بأقوى مظاهره عند تعديل الدستور الاتحـادي، وفي وجـود مجلـس الأقـاليم الـذي يتكـون مـن ممثلـي هـذه الأقـاليم علـى قـدم المسـاواة، علـى الـرغم مـن حجـم الولايـة أو عـدد نفوسـها[2] ، ولـذلك فـان افتقـار السـلطة التشـريعية للحكومـة الاتحاديـة العراقيـة الى مجلـس الأقـاليم يعتـبر ثغـرة كـبيرة في النظام الفدرالي الذي تبناه دستور ٢٠٠٤ المؤقت، ويقلل مـن دور الأقـاليم الأعضـاء ومسـاهمتها في ادارة الدولـة الاتحاديـة ، ونظـرا لمـا يتمتـع بـه هـذا المجلـس مـن الأهميـة، لانـه يمثـل الرابطة الاتحادية التي تربط الأقـاليم الأعضـاء مـن جهـة وهـذه الأقـاليم بالدولـة الاتحاديـة مـن جهـة اخـرى، لأن التمثيـل المتساوي للولايات يترتب عليه اشتراكها الفعلي وبقدر متساوٍ مـع الولايـات الأخـرى في تشـريع القـوانين واصـدار القـرارات الاتحادية، بل انها تشترك عن هذا الطريق في غالـب الأحيـان في

---

[1] ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص١٣٦.

[2] ينظر: د. اسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص١٨٦.

تكـوين القضـاء الاتحـادي باختيـار اعضـائه ، او في اختيـار اعضاء الوزارة الاتحادية وفي تعيين كبار موظفي الاتحاد[٣].

ان اكتفاء الدستور بايجاد مجلس واحد للسلطة التشريعية الاتحاديـة يـؤدي الى حرمـان الأقـاليم الأعضـاء مـن المسـاهمة الفعالة في الهيئات الفدرالية التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما لا يكون بامكان اعضاء الجمعية الوطنية المنتخبين من تلك الأقاليم على اساس نسبة السكان لمجموع سكان دولة الاتحاد من لعب دور مهم لضمان حقوق الأقليم الذي انتخبوا منـه، لأن كـل اقلـيم في الجمعيـة الوطنيـة يمثـل بنسـبة عـدد سكانه ، مما يـؤدي الى سيطرة الأقـاليم الكـبرى علـى الأقـاليم الصغرى، وقد اوجد مجلس الأقاليم ، اى : المجلس الثـاني في السلطة التشريعية الاتحادية اساسا لمعالجة هذا الوضع حيث تمثـل الأقـاليم الأعضـاء علـى قـدم المسـاواة بغـض النظـر عـن حجم المساحة وعدد السكان. لذلك نرى من الضروري معالجة هذا النقص الدستوري في الدستور الدائم المزمع وضعه كسائر دسـاتير الـدول الفدراليـة القائمـة علـى ثنائيـة السـلطة التشريعية.

وتطرق البـاب الخـامس مـن الدسـتور الى السلطة التنفيذيـة الاتحاديـة، وهـي تتكـون مـن مجلـس الـوزراء ومجلـس الرئاسـة (المادة ٣٥)، و يتألف مجلس الرئاسة من ثلاثة اعضاء ، وهـم الـرئيس ونائبـان لـه ينتخبـون مـن قبـل الجمعيـة الوطنيـة وبأغلبية ثلثي الأصوات (المـادة ٣٦/أ)، ويـتخذ هـذا المجلـس قراراته بالأجماع (المادة ٣٦/ح)، وله نقض اى تشريع تصدره

---

[٣] ينظر: د. اسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص٢٠٣.

الجمعية الوطنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به، وفي حالة النقض يعاد التشريع الى الجمعية الوطنية التي لها ان تقرر التشريع مجدداً باغلبية الثلثين غير قابل للنقض، وقد احسن الدستور بحسمه لهذه المسألة واعطى الاولوية للجمعية الوطنية التي يكون بامكانها اصدار اى قانون على الرغم من معارضة مجلس الرئاسة له، باعتبارها صاحبة السلطة التشريعية بصفة اصلية، بعكس ماذهب اليه دستور ١٩٥٨ المؤقت في المادة (٢١) منه فيما يخص صلاحية مجلس السيادة للمصادقة على الأعمال التشريعية لمجلس الوزراء، دون ان يبين فيما اذا كان يحق لمجلس السيادة الأعتراض على تشريعات مجلس الوزراء، أو ماذا يكون الحكم اذا لم يوافق مجلس السيادة على تشريع يسنه مجلس الوزراء، ان وجود مجلس الرئاسة بدلاً من منصب رئيس الجمهورية للحكومة الاتحادية العراقية تبرره ظروف المرحلة الانتقالية الصعبة التي تمر بها هذه الدولة، ونرى بانه يمثل ضمانا آخر لحماية حقوق مختلف اطياف المجتمع العراقي، لاسيما ان القرارات تتخذ فيه بالأجماع.

وخصص دستور ٢٠٠٤ المؤقت الباب السادس منه للسلطة القضائية، واكد فيه على مبدأ استقلال السلطة القضائية وعدم اخضاعها بأي شكل من ألأشكال للسلطة التنفيذية ، و بضمنها وزارة العدل، مع وضع ميزانية مستقلة و وافية لها (المادة ٤٣/أ وجـ)، فقد نصت المادة (٤٤/أ) على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق من تسعة اعضاء ، يقوم بترشيحهم مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس

القضائية للأقاليم، اما تعيينهم فيتم من قبل مجلس الرئاسة (المادة ٤٤/هـ)، وتختص هذه المحكمة بصورة أصلية في الدعاوى المقامة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية، والنظر في دستورية القوانين الصادرة من الحكومة الاتحادية أو الحكومات الأقليمية أو ادارات المحافظات والادارات المحلية (المادة ٤٤/ب).

ان انشاء المحكمة الدستورية العليا في الدولة أمر ضروري لجميعٍ الدول، وبالنسبة للدول الاتحادية يكون أمر انشائها حتمياً، لكونها الضمانة الحقيقية لوجود الأقاليم الأعضاء واستقلالها وحريتها وللحفاظ على كياناتها السياسية، المحكمة الدستورية ضمانة في نفس الوقت لاستمرار الدولة الاتحادية وتدعيم قوتها[1]، وبذلك يختلف دستور ٢٠٠٤ المؤقت عن بقية الدساتير المؤقتة العراقية، لعدم احتوائها على نص يقر بانشاء مثل هذه المحكمة، باستثناء دستور ١٩٦٨ المؤقت في المادة (٨٧) منه دون ان يدخل هذا الاقرار حيز التنفيذ على الرغم من صدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨.

فقد نصت المادة (٤٥) من دستور ٢٠٠٤ المؤقت على انشاء مجلس اعلى للقضاء من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ورئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة أقليمية للتمييز ونائبيه ، ويتولى هذا المجلس دور مجلس القضاء

(1) ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص١٣٧.

ويشرف على القضاء الاتحادي الذي يشمل جميع المحاكم الموجودة خارج أقليم كوردستان باستثناء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٤٦) الفقرة (أ)، كما نصت في الفقرة (ب) منه على ان (قرارات المحاكم الاقليمية والمحلية – بما في ذلك محاكم اقليم كوردستان – تعتبر قطعية ، ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الاتحادي اذا كانت تتعارض مع هذا القانون او أي قانون اتحادي)، ومما يؤخذ على هذه الفقرة انها تشكل تدخلا في السلطة القضائية للأقاليم من جانب القضاء الاتحادي ، لأنها تخول محاكم اخرى داخل جهاز القضاء الاتحادي ومن نفس درجات المحاكم الموجودة في الأقليم للقيام بهذه المراجعة، لذلك كان الأولى بالدستور حصر هذه الرقابة بالمحكمة الاتحادية العليا فقط، وقد يشكل النص المذكور بشكله الحالي تعارضا أيضاً مع المادة (٥٤/ب) بخصوص تطبيق القوانين الاتحادية في اقليم كوردستان.

اما الباب السابع من الدستور فقد تطرق الى بعض المبادئ والمسائل الجديدة التي لم تتعرف على وجودها في معظم الدساتير الاخرى، وقد يرجع ذلك الى الوضع الاستثنائي الذي شهدته العراق اثر الانتهاكات الفاضحة لحقوق الانسان التي جرت بحق ابنائه على يد النظام السابق، وذلك من اجل ازالة اثار تلك الممارسات القمعية للنظام المذكور ، ومحاكمة مرتكبيها ، ومنع تكرارها مستقبلا، من خلال الهيئات المشكلة للأغراض المذكورة في العراق الجديد واقرار الدستور شرعيتها، مثل المحكمة الجنائية المختصة، الهيئة الوطنية للنزاهة العامة، الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية،

الهيئة العليا لأجتثاث البعث ، والهيئة الوطنية لحقوق الانسان، وكذلك اسباغ الصفة الدستورية على الهيئات المماثلة التي تشكل بعد نفاذ الدستور بموجب المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠) منه.

وتكلم الباب الثامن عن الوحدات المكونة للدولة الاتحادية العراقية وهي كل من الاقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية، والعبارة الواردة في المادة (٥٢) التي تنص على أن: (يؤسس النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية ... الخ) ،وهذا النص يعتبر زائدا ولا داعى لذكره لأنه لايضيف شيئا معينا على دستور الدولة الاتحادية القائمة اساسا على عدم تركيز السلطات العامة فيها، لأنها دولة ثنائية التكوين تجمع في ذاتها وجهين اثنين ، وجه الدولة البسيطة ، و وجه الدولة المركبة[1] ، وتوجد فيها سلطتان، سلطة الحكام الفدراليين وسلطة الحكام المحليين[2] . لأن طبيعة الفدرالية كنظام وضع اساسا لمنع تركيز السلطة في الهيئات الفدرالية، مع اقراره بعض مظاهر السيادة الداخلية للولايات الى جانب الدولة الاتحادية، فهو نظام يتعلق والحالة هذه بالحكم السياسي في الدولة المركبة، ويعمل على توزيع الوظيفة السياسية فيها على سلطات عامة اتحادية واخرى محلية خاصة بكل ولاية على حدة، وقد يطلق على هذا التوزيع

---

(1) ينظر: د. ادمون رباط، المصدر السابق، ص١١٤.

(2) ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، المصدر السابق، ص٢٥٧.

للوظيفة السياسية باللامركزية السياسية التي لا وجود لها في الدول الموحدة التي تتميز بوحدة السلطات العامة فيها، ومن ثم فلا اثر لازدواج السلطات العامة فيها التي تظهر في الاتحاد الفدرالي[٣]، لذلك نرى ان ماورد في نص المادة (٥٢) المذكور لايغير شيئا من المعادلة الفدرالية القائمة على تعدد السلطات وفقا لتعدد الأقاليم المكونة للأتحاد.

يستنتج مما سبق ان دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت المعروف بـ(قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) يمكن اعتباره من أفضل الدساتير العراقية، لأن الشعب العراقي بجميع تكويناته السياسية والأجتماعية قد ساهم في صياغته واقراره دون اى تدخل خارجي، حيث اقر فيه النظام الفدرالي للعراق ومبدأ الفصل بين السلطات بشكل يمنع تركيز السلطة سواء في يد فرد أو هيئة ، وجعلت السلطة التنفيذية مسؤولة عن اعمالها امام السلطة التشريعية، كما نص فيه ان يكون الجيش تحت تصرف السلطات المدنية للحكومة العراقية الانتقالية ليصبح اداة لخدمة الشعب وازدهاره ولبناء مجتمع مدني يترسخ فيه مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الانسان، لذلك اقر الدستور منح المواطنين جميع الحقوق والحريات اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية سواء تلك الواردة فيه ام في الوثائق القانونية الدولية الاخرى، وأضفى الشرعية الدستورية على الهيئات الوطنية التي تشكلت او التى سوف يتم تشكيلها بعد نفاذ الدستور لغرض ازالة اثار ممارسات النظام السابق وتطبيع الاوضاع في العراق ومنع تكرار ما أقترف بحق هذا الشعب من الجرائم ومساءلة مرتكبيها قضائيا.

---

[٣] ينظر: د. محسن خليل، المصدر السابق، ص٩٦.

## المطلـــب الثـــاني

## معالجة قانون ادارة الدولة العراقية لحقوق شعب اقليم كوردستان

وفيما يخص موقف دستور ٢٠٠٤ المؤقت تجاه حقوق شعب كوردستان، انه بالإضافة إلى إقراره جملة من المبادئ الجديدة المتعلقة بتغيير شكل الدولة من الموحدة و إلى الفدرالية و بنظام الحكم والحقوق والحريات المقررة للمواطنين وضمان حمايتها بشكل عام، فانه اقر بشكل خاص في المادة (٧/ب) بوجود التعدد العرقي في العراق، وذلك بنصه على ان (العراق متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية)، ومما يؤخذ على هذه المادة انها لم تذكر تلك القوميات بالأسم على الرغم من ان الدستور اشار اليها في نصوص اخرى، وكان الافضل لهذه المادة ان تفعل ذلك بدلاً من ايراد العبارة الاخيرة فيها دون مبرر منطقي فيما يخص بانتماء الشعب العربي للأمة العربية، ومع ذلك يعتبر هذا النص تغيرا نوعيا في التاريخ الدستوري العراقي الذي جاء بخلاف نصوص الدساتير المؤقتة السابقة التي تؤكد جميعها على ان (العراق او الشعب العراقي جزء من الأمة العربية)، والتي كانت محلاً للخلاف بين الجانب الكوردي والحكومات العراقية المتعاقبة دوما، كما اشرنا اليه سابقا، اما النص الوارد في دستور ٢٠٠٤ المؤقت فعلى الرغم من اعترافه

الصريح بان الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية، الا ان هذا التعبير يدل ضمنيا على ان بقية الشعوب فيه جزء من الأمم الأخرى ايضاً.

ونصت المادة التاسعة من دستور ٢٠٠٤ المؤقت على ان (اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق)، أي: انها اقرت برسمية اللغة الكوردية بجانب اللغة العربية في العراق، وتتمتعان بنفس القوة القانونية لدى السلطات العامة المركزية، كما اكدت هذه المادة على ان نطاق مصطلح (لغة رسمية) وكيفية تطبيقها تحدد بقانون على ان يشمل المجالات الآتية:

١-اصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين.

٢-التكلم والمخاطبة والتعبير في المحافل الرسمية لدى السلطات العامة، وفي المؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين.

٣-الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بها.

٤-فتح المدارس باللغتين.

٥-اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

يعتبر هذا الاقرار الدستوري برسمية اللغة الكوردية في أقليم كوردستان وفي الهيئات المركزية للدولة خطوة متقدمة مقارنة بموقف الدساتير العراقية السابقة التي لم يرد فيها حتى الاعتراف النظري برسمية اللغة الكوردية حتى في المناطق الكوردية فقط، باستثناء دستور ١٩٢٥ الدائم ودستور ١٩٧٠ المؤقت. حيث ان دستور ١٩٢٥ اعترف بصورة غير مباشرة

برسمية اللغة الكوردية بموجب المادة (١٧) منه التي نصت على أن (العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص) والقانون الخاص الذي صدر بهذا الخصوص هو قانون اللغات المحلية رقم (٧٤) لسنة ١٩٣١ الذي اعترف برسمية اللغة الكوردية في المناطق الكوردية تحديدا، اما دستور ١٩٧٠ المؤقت فقد نص في المادة (٧/ب) منه على ان (تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكوردية)، كما نص قانون الحكم الذاتي الذي اصدر في ظل الدستور المذكور في المادة (٢) منه على أن (أ- تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة. ب- تكون اللغة الكردية لغة التعليم للأكراد في المنطقة ويكون تدريس اللغة العربية الزاميا في جميع مراحل التعليم ومرافقه).

وبمقارنة مجمل هذه النصوص مع نص المادة (٩) المذكورة من دستور ٢٠٠٤ المؤقت يظهر لنا التقدم الذي بلغه الدستور الأخير، علما ان النصوص المذكورة لم تدخل أيٍ منها حيز التنفيذ إلا في مجال ضيق ولفترات محدودة جداً، ومما يجب ذكره ان الدستور بايراده لهذا النص قد سلك نهج معظم الدول الفدرالية بهذا الخصوص، كالدستور السويسرى في المادة (٤) منه، والدستور الكندي المادة (١٦) منه والدستور البلجيكي في المادة (٤) منه.

ومما يؤخذ على هذه المادة انها على الرغم من اعترافها برسمية اللغات التركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية، كان من الأحسن ان تقر برسمية تلك اللغات في المجالات الرسمية الأخرى في المناطق التي تشكل

فيها هذه القوميات الأغلبية السكانية ليكون الدستور الجديد اكثر استجابة لطموحاتها القومية، كما فعل الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٩٢ في المادة (٢/١٥) التي تنص على أن (في مناطق جمهورية يوغسلافيا الفدرالية المأهولة بالأقليات القومية، تكون اللغة الرسمية لغة هذه الأقليات).

وتطرقت المادة (٥٣) في فقرتها الأولى الى مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للدولة العراقية لانها كانت هي مشكلة العراق الاساسية منذ تكوينها كدولة، فكلفتها الكثير من الارواح والاموال دون جدوى، لأن الطريق الواقعي والعملي لحل هذه المشكلة هو استخدام العقل والمنطق، وليس القوة، وقد اخذ الدستور الجديد بالمنطق في هذه المادة التي تنص على مايأتى (يعترف بحكومة اقليم كوردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك و أربيل والسليمانية وكركوك وديالي ونينوى، ان مصطلح ((حكومة اقليم كوردستان)) الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني ومجلس الوزراء والسلطة الأقليمية في اقليم كردستان).

وقد جاءت هذه المادة استجابة لطموحات شعب أقليم كوردستان في العراق الذي كان محروما من تحقيقه في ظل الأنظمة السابقة التي تولت حكم العراق، لأنها اعترفت رسميا وعمليا بحكومة أقليم كوردستان التي باشرت مهامها قبل اكثر من اثني عشر عاما على اغلب مناطق كوردستان الموجودة في العراق، لذلك يعتبر هذا الاعتراف منعطفا كبيرا في التاريخ

الدستوري العراقي وفي مسار نضال شعب كوردستان لتقرير مصيره، لأنه اول اعتراف دستوري من الدولة العراقية على الصعيد الرسمي والواقعي بحكومة اقليم كوردستان باعتباره وحدة سياسية متميزة في العراق، كما ينصب هذا الاعتراف على ارض كوردستان المعين حدودها أوليا ومرحليا في نص المادة ذاتها وعلى الشعب المستقر عليها، ومن ثم على السلطات العامة القائمة فيها، وكذلك فهي خطوة متقدمة وفريدة من نوعها لم تبلغها الوثائق القانونية و الدستورية السابقة لها[1]، لأن جميع الاعترافات الواردة في تلك الوثائق كانت اعترافات نظرية فقط اطلقت في حينها لأغراض تكتيكية ، ولم تترجم الواحدة منها الى الواقع العملي، بالإضافة الى ان تلك الوثائق خصوصا الدستورية منها عندما اعترفت بحقوق شعب كوردستان كانت تقرن اعترافها بعبارة (ضمن الوحدة العراقية)، الأمر الذي تجاهلته هذه المادة، ولم نجد أثرا لهذه النزعة حتى في بقية نصوص الدستور.

وعلى الرغم من اقرار دستور ٢٠٠٤ المؤقت بحقوق شعب كوردستان، الا انه يؤخذ على الدستور الجديد باعتباره

---

[1] ومن اهم الوثائق الدستورية والقانونية العراقية التي اعترفت نظريا بحقوق شعب كوردستان هي: صك الانتداب البريطاني لعام ١٩٢٠ المادة (١٦) منه، التصريح العراقي – البريطاني المشترك في ٢٤/كانون الأول/١٩٢٢، بيان الحكومة العراقية في ١١ تموز ١٩٢٣، قرار عصبة الأمم في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥، قانون اللغات المحلية رقم ٧٤ لسنة ١٩٣١، دستور ١٩٥٨ المؤقت / المادة (٣)، بيان اللامركزية في ٩/آذار/١٩٦٣، بيان حكومة البزاز في ٢٩/حزيران/١٩٦٦، بيان ١١/آذار/١٩٧٠، دستور ١٩٧٠ المؤقت المواد (٥/ب و٧/ب و٨/جـ) وقانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤.

دستورا لدولة فدرالية كان يجب ان يعبر عن هذا الاقرار بشكل آخر وفي مكان آخر منه لا في خاتمة الدستور تقريبا لأن الدولة الاتحادية يتم تشكيلها بناء على اتفاق اقليمين او اكثر وفق رغبة سكان الاقاليم واختيارهم لذلك، اي تقوم هذه الدولة على توافق ارادات الأقاليم الأعضاء لها، ولذلك تذهب دساتير معظم الدول الفدرالية الى تثبيت هذه الرغبة والارادة المشتركة لتأسيس الاتحاد الفدرالي في صدر الدستور أو في ديباجته، كما فعل الدستور الامريكي والسويسرى والبلجيكي والكندي... الخ، فكان الأفضل لدستور ٢٠٠٤ المؤقت ان يتبع مسلك الدساتير المذكورة، ويدمج مضمون هذه الفقرة من المادة (٥٣) المذكورة في المادة الرابعة المشار اليها آنفا، التي تبنت النظام الفدرالي للعراق، وذلك بصيغة اخرى ، بحيث لا ترد فيه كلمة الاعتراف، وتحدد فيها الأقاليم المكونة للدولة العراقية الفدرالية بالاسم، لأن اعتراف اقليم معين بالآخر داخل الاتحاد الفدرالي بشكل صريح يتناقض مع مبدأ وجوهر هذا النظام الذي لا يوجد فيه مكان لمثل هذا الاعتراف، لأن الاقاليم التي يتكون منها الاتحاد الفدرالي لها حقوق وامتيازات متساوية بغض النظر عن حجم الاقليم او نسبة السكان فيها، لأن هذا النوع من الدول تنشأ أما عن انقسام دولة بسيطة الى عدة دول او اقاليم تتحد فيما بينها دستوريا، واما عن انضمام عدة دول أو اقاليم كانت سابقا مستقلة ومنفصلة عن البعض، فعقدت فيما بينها روابط قانونية ودستورية وفقا لارادة ورغبة شعوبهم في ذلك، ولا ينتظر اى أقليم او دولة داخل الاتحاد الفدرالي الى الاعتراف

بها من جانب الأقاليم او الدول الاخرى حتى تكون عضوة فيها.
وكذلك يؤخذ على الفقرة المذكورة انها قامت بتعيين حدود أقليم كوردستان، وان كان هذا التحديد يعتبر مرحليا وغير نهائي حسب النصوص الاخرى من الدستور، لكن فيه اجحاف وغبن كبير بحق شعب كوردستان، لأن المعيار الذي حدد بموجبه، يعد معيارا جائرا وغير عادل، وهي الاراضي الواقعة تحت سيطرة حكومة اقليم كوردستان قبل تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ، كونها من مبتكرات النظام السابق وهذا الخط هو نفس الخط الذي حدده النظام المذكور بعد انسحابه من المدن والمناطق الكوردية عام ١٩٩١، وبذلك تم اقتطاع مساحات شاسعة من اقليم كوردستان واصبحت خارجة عنها، وبضمنها مناطق كانت داخلة في منطقة الحكم الذاتي لكردستان العراق بموجب قانون الحكم الذاتي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ ، مثل قضاء مخمور في محافظة اربيل، او مناطق اخرى لايوجد اى نزاع او جدل على كردستانيتها، كقضاء خانقين ومناطق اخرى في محافظات ديالى ونينوى وكركوك واربيل وفقا للثوابت الجغرافية والتاريخية.
وفيما يتعلق بموقف الدستور من القوميات الاخرى فقد نصت الفقرة (د) من المادة ذاتها على ان (يضمن هذا القانون الحقوق الادارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلد وآشوريين والمواطنين الآخرين كافة)، و بذلك أقر الدستور الجديد منح الحقوق الادارية والثقافية والسياسية لبقية القوميات الموجودة في العراق وهم التركمان والكلدان

والآشوريين، وهذا موقف جديد تبناه هذا الدستور مقارنة بالدساتير العراقية السابقة التي لم يرد فيها ذكر لتلك القوميات بالاسم او تحديد الحقوق التي كانت تدعى بمنحها لهم. وهي خطوة مباركة من دستور ٢٠٠٤ المؤقت الذي استجاب لطموح تلك القوميات،وذلك باقرار حقوقهم المشروعة، حيث كانوا محرومين من التمتع باي حق سياسي او ثقافي او إداري في ظل الدساتير السابقة منذ وجودهم في هذه الدولة فعلا وقانونا، ومما يجب الاشارة اليه هنا ان الدستور الجديد لم يصف القوميات المذكورة بالاقليات العرقية ، كما هو الحال في الدساتير السابقة، وهذه مسألة مهمة تلافاه دستور ٢٠٠٤ المؤقت بعدم ذكره لكلمة الاقليات، لأن ذكر هذه الكلمة يعني الانتقاص من حقوق تلك القوميات.

أما بخصوص اختصاصات حكومة اقليم كوردستان ، فقد نصت المادة (٥٤/أ) من الدستور على ان (تستمر حكومة إقليم كوردستان في مزاولة اعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية، إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون، ويتم تحويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشيا مع الممارسة الجاري بها العمل و وفقا للمادة (٢٥هـ) من هذا القانون، تحتفظ حكومة اقليم كوردستان بالسيطرة الأقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل اقليم كوردستان).

وبذلك اعترفت الفقرة المذكورة باعمال حكومة اقليم كوردستان، وحددت اختصاصاتها التي لها ممارسة جميع

الاختصاصات باستثناء تلك التي تقع حصرا ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية بموجب المادة ٢٥ من الدستور، وقد اكدت على ذلك ايضا المادة (٥٧/أ) بنصها على ان (جميع الصلاحيات التي لاتعود حصرا للحكومة العراقية الانتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم...)، وهذا يعني ان اختصاصات حكومة اقليم كوردستان قد تم تحديدها في دستور ٢٠٠٤ المؤقت، وعندما تحدد صلاحيات الحكومات المحلية في الدستور نكون امام دولة اتحادية تتعدد فيها السلطات العامة بتعدد الأقاليم، لكن عندما يتم تحديد هذه الاختصاصات بقانون عادي نكون امام دولة موحدة تتميز بوحدة السلطات العامة فيها، اى بوحدة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن هذه الزاوية نستطيع القول ان الدستور المذكور هو دستور لدولة فدرالية[1]، على الرغم من اقتصار السلطة التشريعية الاتحادية على مجلس واحد وهو الجمعية الوطنية دون مجلس الاقاليم الذي يعتبر مظهرا مهما من مظاهر الدولة الفدرالية كما ذكرنا، لكن الفقرة (ب) من المادة (٥٤) المذكورة قد تمكنت الى حدما من تعويض هذا النقص في هذه المرحلة، وذلك حين اعطت السلطة التشريعية في اقليم كوردستان (المجلس الوطني الكوردستاني)حق تعديل تنفيذ القوانين الاتحادية في الاقليم المذكور باستثناء تلك المتعلقة بالأمور التي تقع حصرا ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية المحددة بموجب المادتين (٢٥ و٤٤/د).

---

[1] ينظر: د. خالد قباني، المصدر السابق، ص١٤٦.

يلاحظ ان الفقرة (أ) من المادة (٥٤) المذكورة قد جردت حكومة اقليم كوردستان من الجيش الذي كانت تمتلكه، وعلى الرغم من أن امور الدفاع الوطني من المسائل المتعلقة بالدولة الاتحادية، لكننا نرى ضرورة امتلاك الاقليم المذكور جيشا خاصا به ليكون ضمانة عملية له بجانب الضمانات القانونية الواردة في الدستور، لاجل منع تكرار ما لحق به من المآسي في الماضي، نتيجة للتدخلات التي حصلت في شؤونه من قبل المركز، و ليتم استخدام هذا الجيش من قبل حكومة اقليم كوردستان للدفاع عن حدوده بالتنسيق مع الجمعية الوطنية الانتقالية لمصلحة الاقليم والدولة الاتحادية على السواء، وقد اكد الدستور في المادة (٥٩/أ) على ذلك عندما نص على ان (سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد ان القوات المسلحة العراقية سوف لن تستخدم مجدداً لأرهاب الشعب العراقي)، وكان اقليم كوردستان عرضة لارهاب الجيش العراقي على مدى تاريخ الدولة العراقية أكثر من اية منطقة اخرى في العراق، فوجود جيش خاص باقليم كوردستان يعتبر من الضمانات العملية المهمة لتحقيق ما تهدف اليه المادة المذكورة بجانب الضمانات القانونية والدولية الاخرى للاقليم المذكور.

وجاءت المادة (٥٨) بفقراتها الثلاثة لمعالجة اثار سياسة التطهير العرقي التي مارسها النظام السابق بحق شعب كوردستان من خلال عمليات التعريب والتهجير والترحيل القسري التي شملت الكورد والآشوريين والتركمان في محافظات كركوك والموصل وديالى و اربيل بقصد تغيير الواقع

الديمغرافي في المناطق المذكورة لصالح العرب، ولازالة اثار السياسات المذكورة وتطبيع الوضع في تلك المناطق فقد نصت هذه المادة في الفقرة (أ) منها على الاجراءات الآتية:
فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والاجراءات القانونية الاخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.
بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة، على الحكومة البت في امرهم حسب المادة (١٠) من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، او امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، او امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.
وباجراء مقارنة بسيطة بين النصين المذكورين نجد ان الدستور قد تعامل بشكل اكثر لطفا وايجابية مع افراد الفئة الثانية الذين لم يأتوا جميعهم قسرا الى تلك المناطق، كما انهم لم يفقدوا شيئا من ممتلكاتهم وارواحهم جراء ذلك، بل ربما استفاد قسم منهم من الناحية المادية والمعنوية، في حين ان الفئة الأولى كانوا الضحية لتلك الممارسات العنصرية بدرجة اساسية، وفقدوا من جرائها اموالهم وممتلكاتهم، وربما ارواحهم ايضا، فيوجد فى الفقرة الثانية للفئة الثانية كل

الحلول اللازمة بشأن الافراد المذكورين فيها بما فيها تكاليف نقلهم الى المناطق التي قدموا منها، بينما يقتصر الحل في الفقرة الأولى للفئة الاولى على اعادة المذكورين فيها الى منازلهم وممتلكاتهم، وعند تعذر ذلك يتم تعويضهم فقط، فكان الأولى بالدستور ان ينص في هذه الفقرة على ضرورة اعادة هؤلاء المرحلين والمهجرين قسرا الى مناطقهم الأصلية واعادة منازلهم وممتلكاتهم وفي حالة تعذر ذلك من الضروري ان يؤمن لهم السكن الملائم مع تعويضهم في الحالتين اسوة بالأفراد المذكورين في الفقرة الثانية.

أما الفقرة (ب) من المادة ذاتها التي تنص على ما يأتي: (لقد تلاعب النظام السابق أيضا بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية، على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة.... الخ)، فهي تخص مسألة مستعصية تتعلق بالتغييرات السكانية والإدارية التي جرت بحق ارض كوردستان وشعبها في العراق نتيجة لسياسة التطهير العرقي التي كانت يمارسها النظام السابق، وقد بدأت هذه الممارسات عام ١٩٦٣ وبشكل اكثر فاعلية في عام ١٩٦٨ بعد مجيء حزب البعث ثانية الى السلطة، ولاعادة المياه الى مجاريها يجب ان تأخذ كل الحقائق والاسس العلمية بنظر الاعتبار، بما فيها الحقائق الجغرافية والتاريخية والاجتماعية والإدارية لتحديد مصير مناطق كوردستانية أصيلة اصبحت بفعل تلك الممارسات العنصرية مناطق متنازع عليها بين الجانب الكوردي والعربي، وقد قيدت الفقرة (جـ) من المادة

ذاتها التسوية النهائية لتلك الاراضي باستكمال الاجراءات الواردة في الفقرة (ب) وباجراء الاحصاء السكاني ومن ثم المصادقة على الدستور الدائم، وعلى الرغم من ان الفقرة (جـ) قد اكدت على اجراء هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة ويأخذ بنظر الاعتبار ارادة السكان في تلك الاراضي، غير ان اجراء الاحصاء السكاني واصدار الدستور الدائم قبل اجراء التسوية النهائية يعد أمرا غير عادل ومجحف بحق شعب كوردستان، الذي قد تكون نتائجها لغير صالحه بسبب التغييرات الادارية والسكانية التي اجراها النظام السابق في تلك المناطق، وبسبب الدور الذي يلعبه العامل السكاني في التأثير على نتائج هذه التسوية، وخصوصا ان الدستور ذاته قد اكد على ان ارادة السكان سوف تؤخذ بنظر الاعتبار لحسم مصير هذه الاراضي، كما عزز الدستور هذا القيد بموجب الفقرة (ب و جـ) من المادة (٥٣) عندما منع تبديل حدود المحافظات الثماني عشر خلال المرحلة الانتقالية، وابعدت محافظة كركوك من اقليم كوردستان، وليس لها ان تنضم الى الاقليم المذكور قبل اجراء التسوية النهائية فيها. ومما يجب ذكره هنا ان موضوع تعيين حدود اقليم كوردستان في العراق قد تم تأجيله في كافة المفاوضات والاتفاقات التي تمت بين الجانب الكوردي و الحكومات العراقية وفي جميع الوثائق الصادرة عن الدولة العراقية كبيان ١١ آذار ١٩٧٠ وقانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤.

أما فيما يتعلق بالدستور الدائم المزمع وضعه فقد كلفت الجمعية الوطنية بموجب المادة (٦٠) من دستور ٢٠٠٤

المؤقت باعداد مسودة الدستور الدائم للعراق بعد أخذ المقترحات من المواطنين، ونرى ان على الجمعية الوطنية ان تقوم باعداد هذه المسودة بعد استشارة اختصاصيين واخذ اراء ممثلي الأقاليم والاطياف العراقية المختلفة وبالاستفادة من دساتير الدول الفدرالية المتمدنة لتلافي النواقص الموجودة في هذا الدستور المؤقت، ليكون الدستور الدائم دستورا لدولة فدرالية ديمقراطية بالمعنى الحقيقي، ويحقق المساواة الفعلية لجميع ابناء الشعب العراقي، الذين يكون لهم الكلمة الاخيرة في اقراره بموجب المادة (٦١/جـ) التي تنص على ان (يكون الاستفتاء العام ناجحا ومسودة الدستور مصادقا عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او أكثر)، اى ان مسودة الدستور الدائم لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد اقرارها من اكثرية الناخبين وعدم رفضها من قبل ثلثي الناخبينٍ في ثلاث محافظات أو اكثر.

كانت الفقرة المذكورة محلاً للنقاش والاعتراض قبل صدور الدستور وبعده، بسبب تفسيرها تفسيرا خاطئا من منطلق عنصري، باعتبارها منحت أقليم كوردستان الذي يتكون من ثلاث محافظات حاليا حق رفض التصديق على الدستور الدائم، ولكن هذا الحق اعطي لجميع المحافظات العراقية دون استثناء ولن يقتصر على المحافظات الكوردية فقط، بل تستفيد منه كافة الفئات العرقية والمذهبية في العراق، وهو اسلوب ديمقراطي في الحكم يجعل للأقلية رأى وصوت مسموع، وان اعطاء هذا الحق لأقليم كوردستان بشكل خاص او اى اقليم آخر داخل الدولة الاتحادية يعتبر أمرا ضروريا وحقا مشروعا،

لأن الكيان الدستوري للأقليم كوحدة سياسية يتجسد بشكل واضح اذا شارك في الدولة الاتحادية ولعب دورا مهما في قيام سلطاتها، ودور الأقليم في وضع الدستور الاتحادي وفي تعديله يشير صراحة الى هذا الكيان[1]، لأن وضع الدستور الاتحادي وتعديله يمس كيان واختصاص كل الاطراف، فهو الذي يحدد كيان واختصاص كل من حكومة الاتحاد وحكومات الأقاليم، لذلك يعتبر الدستور الاتحادي بالنسبة للأقاليم الاعضاء في جميع الاحوال الضمان الذي يصون مظاهر استقلالها في وجه دولة الاتحاد ويكفل لها مباشرة السلطات المقررة لصالحها[1]، والاتجاه الغالب في الاتحادات المركزية انها لا تكتفي بموافقة السلطات الاتحادية لتعديل الدستور فيها، وانما تتطلب لأجراء التعديل موافقة أغلبية الأقاليم عليه، و هكذا يظهر دور الأقاليم في وضع وتعديل الدستور الاتحادي مضاعفا، فهي تشارك عن طريق ممثليها في البرلمان الاتحادي من جهة، ومن جهة ثانية لابد من موافقتها الصريحة عن طريق مجالسها التشريعية. وقد اختلفت الدساتير الاتحادية في تحديد النسبة الضرورية لتحقيق هذه الموافقة، بالنسبة للدستورين الفدراليين الامريكي والسويسرى.

وطالما هذا الدستور هو دستور لدولة فدرالية فكان الأفضل للفقرة (جـ) من المادة (٦١) المذكورة، ان تنص صراحة على وجوب موافقة الأقاليم عن طريق مجالسها التشريعية للمصادقة على الدستور الدائم بغض النظر عن حجم الاقليم او

---

[1] ينظر: د. اسماعيل مرزة، المصدر السابق، ص٢٠٢.

[1] ينظر: د. سعد عصفور، المصدر السابق، ص٢٢٦.

نسبة سكانه، لأن الدستور هو بمثابة القلب في جسم الدولة الاتحادية، ويتحكم في وضع الاقاليم داخل هذا الجسم، لذلك من الضروري موافقتها على الدستور أولاً وعلى كل تعديل دستوري ثانيا.

ومما تقدم يتوصل البحث الى ان دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت قد تبني موقفا ايجابيا تجاه حقوق القوميات بشكل عام مقارنة بالدساتير العراقية السابقة من الناحية القانونية والواقعية، اذ أقر بالحقوق السياسية والثقافية والادارية لكل من القوميات التركمانية والآشورية والكلدانية، وبحقها في التعليم بلغاتها الأم، كما ضمن لها نسبة تمثيل عادلة في الجمعية الوطنية، وقد اعترف الدستور ايضاً بالحقوق القومية لشعب كوردستان في العراق من خلال اعترافه بأقليم كوردستان وشعبها والسلطات العامة القائمة فيه كعضو في الاتحاد الفدرالي العراقي، وضمن مساهمة الاقليم المذكور في صياغة الدستور الدائم واقراره مساهمة فعالة، ومن ثم أقر برسمية اللغة الكوردية بجانب اللغة العربية في الهيئات الفدرالية، و وضع الخطوط العريضة لدخول هذا الاقرار حيز التنفيذ في المجالات العملية.

# الخـــاتـمـة

بعد دراسة الدساتير العراقية وموقف تلك الدساتير من الحقوق القومية للشعب الكردي تمخضت عن البحث جملة من النتائج والمقترحات، وكالآتي:-

١- عند البحث عن تكوين الدولة العراقية وضم ولاية الموصل اليها، توصل البحث الى ان هذه الدولة تكونت ابتداء من الولايتين العربيتين (بغداد والبصرة) التابعتين للدولة العثمانية، اللتين دخلتهما القوات البريطانية اثناء الحرب العالمية الأولى كقوة محررة فعلاً، لانها قامت بتحريرهما من الحكم التركي ومن ثم قامت بتوحيدهما لتتشكل منهما الدولة العراقية العربية، التي ضمت إليها ولاية الموصل ذات الأكثرية الكوردية الساحقة فيما بعد. وكانت هذه الأخيرة ولاية عثمانية مستقلة عن الولايتين المذكورتين وتم التعامل معها على هذا الأساس من قبل المعاهدات والأتفاقيات التي أبرمت أثناء الحرب وبعدها، وكذلك من قبل القوات البريطانية التي كانت تتواجد بالقرب من حدودها لمدة سنة تقريبا دون ان تحاول الدخول اليها إلا بعد انتهاء الحرب واعلان هدنة (مودروس) في ٣٠/تشرين الأول/١٩١٨، والتي دخلتها بعد هذا التاريخ كقوة محتلة، نظراً لما ترتب عن هذا الأحتلال عن نتائج مأساوية لأبنائها.

٢- تبين للبحث من دراسة الالتزامات الواقعة على الدولة العراقية تجاه شعب كوردستان بموجب الوثائق الآتية: (التصريح العراقي – البريطاني المشترك في ٢٤/كانون الأول/١٩٢٢، و قرار الحكومة العراقية في ١١/تموز/١٩٢٣، قرار عصبة الأمم المؤرخ في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ و تصريح العراق الممنوح الى عصبة الأمم في ١٩/مايس/١٩٣٢) ان جميع تلك التعهدات تعتبر التزامات قانونية دولية ذات طبيعة استمرارية و الدولة العراقية تبقى ملزمة بها مهما مر الزمن على صدور الوثائق المذكورة، ومن ثم تتحمل هيئة الأمم المتحدة مسؤولية متابعة تنفيذ تلك الالتزامات باعتبارها وريثة شرعية لعصبة الامم التي أصدرت قسما كبيرا من هذه الالتزامات أو صادقت عليها وفي مقابل ذلك يشكل هذا الالتزام حقا مشروعا للكورد ويستطيعون مطالبة الدولة العراقية بتنفيذه ومن ثم اثارته امام المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة.

٣- ونتيجة البحث في ثنايا الاتفاقيات العراقية – البريطانية الأربعة وصك الانتداب البريطاني وجدنا ان تلك الوثائق لم تتضمن اى ذكر للكورد بالأسم أو الاشارة الى حقوقهم كما كان يتوجب ذلك فيهما، بل على العكس من ذلك كان لتلك الاتفاقيات اثارا سلبية عليه، نتيجة للتعاون العسكري القائم بين الدولتين المذكورتين بالأستناد الى نصوص تلك الاتفاقيات والملاحق العسكرية التابعة لهما، واستغلال هذا التعاون العسكري لضرب شعب كوردستان وقمع ثوراته بخلاف ما تقضي به نصوص تلك الأتفاقيات

الواردة بهذا الشأن، لانها حصرت التعاون فيما بينهما لمحاربة العـدوان الخـارجي فقـط ولـيس لقمـع انتفاضـات داخليـة كالانتفاضات الكردية التي حدثت في العراق بسبب الاحساس بالظلم. ولكن الذي حصل كان يخالف نصوص تلك الاتفاقيات فاستغلت لضرب شعب جنوب كوردستان و قمع ثوراته اذ تعرضت منطقة السليمانية بفضل هذا التعاون الى القصف الجوي البريطاني ولربما كانت السليمانية اول هدف في العالم بعـد الحـرب العالميـة الأولى تتعـرض لقنابـل الطـائرات البريطانية.

٤- وفي المبحث الخاص بحق شعب كوردستان في تقرير مصيره، توصلنا الى ان هذا الحق كان ثابتا لشعوب المنطقة قبل انشاء الكيانات السياسية الحالية فيها، وان شعب جنوب كوردستان كان لابد ان يدخل ضمن هذه الشعوب للتمتع بهذا الحق وممارسته. غير انه حرم من ممارسة هذا الحق انذاك بسـبب المصـالح الاسـتعمارية البريطانيـة، ومـن ثـم في ظـل الحكومات العراقية بعد تشكيل الدولة العراقية وضمه اليها، رغم مطالبته المستمرة بذلك بالوسائل السلمية والمسلحة. وبما ان الحكومات المذكورة اتبعت سياسة التمييز العرقي بابشع صورة ازاء الكورد بما فيها ممارسة سياسة التطهير العرقي والأبادة الجماعية، علاوة على ان عملية ضم جنوب كوردستان الى العراق قد تمت باجراءات باطلة أساسا من الناحية القانونية، وخير دليل على ذلك معارضة ابنائها لهذا الضم الاستعماري. مما يعني بالنتيجة ان المبررات القانونية متـوفرة اليـوم بالنسـبة لشـعب كوردسـتان لممارسـة حقـه في

تقريـر مصـيره بالطريقـة المناسـبة بمـا في ذلـك خيـار الاتحـاد الفـدرالي في اطـار دولـة عراقيـة اتحاديـة او ممارسـة هـذا الحـق بالأنفصال.وان الحل العادل للمسألة الكورديـة وفـق مصـالح و ارادة الشعب الكـوردي ضـمانة للاستقرار في العـراق و البلـدان الاقليمية و عموم منطقة الشرق الأوسط.

٥- وظهر لنا من دراسة القانون الاساسي العراقي (دستور) عام ١٩٢٥، ان هذا الدستور الذي صدر قبل قـرار عصـبة الأمـم القاضـــي بالحـــاق ولايـــة الموصـــل بـــالعراق في ١٦/كـــانون الأول/١٩٢٥، لم يتطـرق في ايـة مـادة ضـمن مـواده البالغـة مئـة وخمسة وعشرون الى الكورد او حقوقهم في هذه الدولـة، كمـا لم يجري اى تعديل دستوري بهـذا الخصـوص بعـد صـدور القـرار المـذكور والتصـريح العراقـي المعطـاة الى عصـبة الأمـم بتـاريخ ١٩/مـايس/١٩٣٢ ليتماشـى الدسـتور مـع مـا قضـت بهـا مـن الحقوق للكورد الذين باتوا يشكلون ثلـث سكان هـذه الدولـة. وعلـى الـرغم مـن عـدم اعـتراف هـذا الدسـتور بـالحقوق القوميـة للكورد، الا ان النظام السياسي السائد في ظله لم يكن في الواقع يميـز الى حـد كـبير بـين القوميـات المختلفـة المؤلفـة للكيـان العراقـي مـن حيـث تمـتعهم بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، ومـا نصت عليه المادتان (٦)و (١٨) منه بهذا الخصـوص قـد وجـد صـداهما نوعـا مـا مـن الناحيـة العمليـة بالنسـبة للعـراقيين جميعا. لذلك نجد ان وضع الكورد في ظل النظـام المـذكور كـان أفضل نسبيا بشكل عام بالمقارنـة مع وضعه في ظـل الأنظمـة التي تولت الحكم في العهد الجمهوري.

٦- وفي دستور ١٩٥٨ المؤقت، توصلنا الى ان هذا الدستور على الرغم من كونه أول دستور عراقي اعترف بالكورد وحقوقهم واعتبرهم شركاء مع العرب فيه، بعد ان كان القانون الاساسي العراقي صامتا عن هذه المسألة على مدى (٣٧) عاما، لكن هذا الاقرار الدستوري الذي صدر عن الجمهورية الأولى بعد قيام ثورة ١٤ تموز بأيام قليلة، لم يتبعه صدور اى قانون او نظام او بيان على مدى عمر هذه الجمهورية لأكثر من أربع سنوات كي يدخل بموجبه حيز التنفيذ، بل عوضا عن ذلك وبخلاف نصوص الدستور، أعلن النظام المذكور حربا شاملة على كوردستان، وكانت هي المرة الأولى التي يواجه الكورد حربا من الدولة العراقية بهذه الشمولية، بحيث استمرت وبشكل متقطع حتى بعد رحيل هذا النظام لعقود عديدة، مما الحق افدح الخسائر بالعراق من الناحية المادية والبشرية، وقدمت كل هذه التضحيات فقط لتجسيد الانفراد بالسلطة من قبل حكام العراق والاستئثار بها في دون أن يسمحوا لغيرهم من الذين كانوا يصفونهم بالشركاء للوصول الى مقاليد الحكم او المشاركة فيها بشكل فعال ، ومن ثم ممارسة حقوقهم القومية من خلال هذه المساهمة.

٧- ومن دراسة دستور ١٩٧٠ المؤقت وتعديلاته الذي اقر فيه منح الحقوق القومية للشعب الكوردي على اساس الحكم الذاتي ومن ثم صدور قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٤ على ضوءه، توصلنا الى ان هذا الاقرار الدستوري يعتبر تطورا كبيرا اذا قارنناه بالدساتير السابقة له من الناحية النظرية، لكن من حيث الممارسات العملية للنظام السائد في ظله....،

نجد انه استغل هذا الأقرار من جانبه كغطاء قانوني وسياسي مارس خلفه جرائم التطهير العرقي والابادة الجماعية بحق من اعترف لهم بحقوقهم القومية لأكثر من ثلاثة عقود بشكل منقطع النظير منتهكا بذلك جميع الوثائق الدولية التي تؤكد على حماية حقوق الانسان وتطوره والتي صادق العراق على معظمها، ومن ثم اضافة لذلك اصدر النظام المذكور، بخلاف نصوص الدستور و قانون الحكم الذاتي، سلسلة من القرارات المجحفة بحق الكورد، وقد اشرنا الى قسم منها في البحث، الأمر الذي يعني بالنتيجة تجميد ما تقرر من الحقوق نظريا للكورد وافراغ قانون الحكم الذاتي من محتواه الذي كان فارغا بالأساس من الضمانات الكافية التي تمكن الشعب الكوردي من التمتع بممارسة هذا الحق بصورة معقولة.

٨- ومن خلال البحث في جميع الدساتير العراقية المؤقتة الصادرة في العهد الجمهوري، توصلنا الى النتائج المشتركة التالية فيهما:

أ- ان جميع الدساتير العراقية المؤقتة رغم اعترافها النظرى، وبصياغات مختلفة، بالكورد أو بحقوقهم في العراق، غير ان الانظمة السائدة في ظل الدساتير المذكورة، قد مارست التمييز العرقي بشكل واضح وصريح بحقهم بحيث تعرضوا لممارسات قاسية وبشعة. وقد حرموا حتى من الحقوق والحريات العامة المقررة للعراقيين في الدساتير المذكورة، التي كانوا يتمتعون بها في ظل القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ كمواطنين عاديين في هذه الدولة، الأمر الذي يعني ان العبرة ليست بالدساتير وانما بتطبيقها.

ب- عندما ذكرت حقوق الاكراد في الدساتير العراقية المؤقتة جميعاً، فانها اقترنت بعبارة (ضمن الوحدة العراقية)، وهذا الموقف من الدساتير نابع من الهاجس الذي كان يدور في مخيلة حكام العراق منذ انشاء هذه الدولة وهو الحفاظ على وحدة الاراضي العراقية وتحديدا الخوف من ضياع ولاية الموصل الكوردية الغنية بالموارد الطبيعية وخصوصا الثروات النفطية، دون امتلاك أي حق قانوني عليها، ومن هذا المنطلق كانوا يتهمون زورا جميع المحاولات الكردية السلمية أو المسلحة الرامية الى تحقيق الحد الأدنى من المطاليب القومية المشروعة في العراق، بانها محاولات انفصالية، وكانت تفسر بانها تشكل خطورة كبيرة وتهدف الى خلق اسرائيل ثانية في المنطقة بخلاف الحقيقة، وان كانت المطالبة بالأنفصال تعد حقا مشروعا لهم كسائر الشعوب، لذلك ذهبت هذه الدساتير ومعها دستور ١٩٢٥ الدائم الى توثيق وتعزيز هذه المسألة بنص دستوري آخر مستقل ايضاً، وان اختلفت صياغاتها، ولكن جميعها تؤكد على ان ارض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اى جزء منها.

وقد تجاهل دستور ٨/اذار/٢٠٠٤ هذه المسألة، فعندما اعترف بحكومة اقليم كوردستان في المادة ٥٣/أ لم يقيد اعترافه هذا بشرط البقاء ضمن الوحدة العراقية وكذلك الحال عند اعترافه بالحقوق الادارية والثقافية والسياسية للتركمان والآشوريين والكلدان في الفقرة (د) من المادة ذاتها. كما ان هذا الدستور لا يتضمن نصا صريحا يقضي بان ارض العراق وحدة لا تتجزأ

ولا يجوز التنازل عن اى جزء منها، مما يعتبر هذا الموقف من الدستور تطوراً نوعيا فيه نسبة الى الدساتير السابقة.

ج- وفي الوقت الذي اعترفت جميع الدساتير العراقية المؤقتة نظريا بحقوق الكورد مع التأكيد على بقائهم ضمن اطار الوحدة العراقية التي لايمكن التنازل عن جزء منها، نجد ان جميع تلك الدساتير اكدت بخلاف الواقع والمنطق على ان (العراق او الشعب العراقي جزء من الأمة العربية)، الأمر الذي يؤكد لنا تصميم الانظمة الحاكمة في ظل الدساتير المذكورة على ابقاء الكورد سجناء في اطار هذا الكيان القسري، ليتم من خلالها تدريجيا عملية صهره بسهولة لأن اقرار الدستور بعروبة العراق أرضا وشعبا يعني ان جميع القوميات غير العربية الموجودة فيه ليست قوميات مستقلة وانما هم أبناء الأمة العربية، وهذا ماكانت تريد تلك الدساتير تحقيقه من وراء النص المذكور، الذي كان يحتل الصدارة في جميع الدساتير المؤقتة. وقد اعترض الجانب الكوردي على هذا النص مع اعلانه في اول دستور مؤقت وكلما كان يتكرر في الدساتير اللاحقة باعتباره موقفاً استعلائياً وتجاوزا على القوميات الأخرى في العراق. الا ان دستور ٨ اذار ٢٠٠٤ المؤقت ادرك هذا الموقف الخاطئ وعالجه بتأكيده في المادة (٧/ب) التي تنص على ان (العراق متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية) مما يعني ان التعبير يدل ضمنيا وبالمفهوم المخالف له ان بقية الشعوب جزءُ من أممٍ اخرى.

د- لم تتطرق جميع الدساتير المؤقتة الى القوميات الاخرى الموجودة في العراق كالتركمان والآشوريين والكلدان بالأسم، مما يعني بالنتيجة ان الأنظمة التي تولت الحكم في العراق لم تكن تعترف أصلا بالقوميات الاخرى غير العربية وبحقوقها. اما بخصوص الاعترافات النظرية الواردة بحقوق الكورد في تلك الدساتير، فقد صدرت من قبل الأنظمة المذكورة وهي كانت مضطرة لذلك لأنه لم يكن بامكان تلك الأنظمة تجاهل دورها ونسبتها في العراق كقومية رئيسية فيه، بالإضافة الى الضغط الذي كان يمارسه هذا الشعب باستمرار على تلك الأنظمة من خلال نضاله الدامي والرامي الى تحقيق اهدافه القومية المشروعة.

وقد جاء دستور ٨ اذار ٢٠٠٤ المؤقت على عكس جميع الدساتير العراقية السابقة، بذكره لتلك القوميات بالاسم، التي كانت تشير اليهم في بعض هذه الدساتير بالأقليات، واعتبرتهم قوميات مستقلة بذاتها دون تسميتهم بالأقليات او الجماعات العرقية، ومن ثم اقر منحهم الحقوق الثقافية والادارية والسياسية بصورة صريحة مع تأكيده على ضمان تمثيلهم في السلطة التشريعية الاتحادية بنسبة عادلة. وذلك كله من خلال النصوص الآتية (٧/ب، ٩، ٣٠/ج، ٥٣/د) من الدستور المذكور.

هـ- ان الدساتير العراقية المؤقتة السابقة على عكس القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يعني بالنتيجة ان الأنظمة السائدة في ظل الدساتير المذكورة كانت تجمع في يدها السلطات

التشريعية و التنفيذية وحتى القضائية في بعض منها،و كانت كلها انظمة تسلطية يحكمها الحاكم المنفرد الذي تتمركز في قبضته كافة السلطات المذكورة. وقد تبنى دستور ٨ اذار ٢٠٠٤ المؤقت بخلاف الدساتير المؤقتة السابقة مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المادتين (٤ و ٢٤/ب).

و- لقد صدرت الدساتير المؤقتة السابقة من قبل قادة الانقلابات العسكرية الذين كانوا يستولون على زمام الحكم في العراق، دون ان تعرض تلك الدساتير المؤقتة المرنة على الشعب لابداء رايه بشأنه. ومن هنا توصلنا الى النتيجة ان العراق يعتبر الدولة الوحيدة في العالم الذي حكم لمدة (٤٥) عاما بالدساتير المؤقتة، الأمر الذي نجم عنه استمرار الظروف الاستثنائية عن كل هذه المدة وحدوث انتهاكات صريحة لحقوق وحريات المواطنين وهذا يؤكد و يفسر حالة اللا استقرار السياسي. علاوة على ذلك كان بامكان هؤلاء القادة اجراء تعديلات دستورية او حتى الغاء الدستور من قبلهم بسهولة دون اى قيود تذكر، ومن البديهي ان يكون الدستور في هذه الحالة بمنزلة القانون العادي أو القرار الذي كان يصدر عن هؤلاء الحكام، مما يمكن القول بالنتيجة النهائية ان العراق كأنما لم يكن يوجد فيه الدستور بالمعنى الحقيقي للكلمة، بل تم حكمه بدون دستور فعلا كل هذه المدة الطويلة الى ان صدر دستور ٨/اذار/٢٠٠٤ المؤقت، الذي كان دستورا ساهم في صياغته ممثلو الشعب العراقي الممثل بمجلس الحكم المنبثق في مرحلة ما بعد سقوط نظام صدام حسين في ٢٠٠٤/٧/١٣ من كافة الأطياف والتيارات السياسية الموجودة في العراق، ومن

ثم اقراره من قبل المجلس المذكور مما يمكن اعتباره افضل دستور صدر في التاريخ الدستوري العراقي.

٩- وعند البحث في مشروع دستور العراق الدائم لعام ١٩٩٠، توصلنا الى النتيجة بأن هذا المشروع باعتباره دستورا دائما للعراق، قد مثل تراجعا عما مقرر نظريا من الحقوق للكورد في الدساتير المؤقتة السابقة، مما يؤكد نكوص النظام السابق عن وعوده النظرية واعترافه بحقوقهم القومية ونيته المبيتة في صهرهم داخل الكيان العراقي الذي اسبغ عليه بصبغة عنصرية بنص الدستور.

١٠- أثر الاستنتاجات المذكورة آنفا توصلنا الى ان نهج الحكومات المتعاقبة منذ تشكل الدولة العراقية قام على انكار الحقوق السياسية للكورد وعند الاقرار بها دستوريا و نظريا جرى التراجع عنها عمليا مما خلق حالة انعدام الثقة ومن هذا المنطلق يصبح من الضروري اليوم وجود ضمانات داخلية (دستورية) و دولية (الامم المتحدة والمجتمع الدولي) لكي لا يتكرر ما جرى و ضمن هذا السياق يأتي حق الشعب الكردي في تقرير مصيره.

١١- وعند البحث في مشروع الدستور المقترح من قبل البرلمان الكردستاني للجمهورية الفدرالية العراقية القادمة، توصلنا الى ان شعب أقليم كوردستان، نتيجة للظروف التي طرأت على الساحة الدولية والمحلية بعد انتفاضة اذار ١٩٩١، دخل مرحلة جديدة وكانت تلك الانتفاضة منعطفا مهما في تاريخ هذا الشعب نظرا للتغير الذي طرأ على وضعه ومركزه القانوني من الناحية الدولية والداخلية، مما ادى بشعب اقليم

كوردستان الى اتخاذ قرار حاسم، انطلاقا من حقه المشروع في ممارسة تقرير مصيره، وذلك باعلانه بيان الاتحاد الفدرالي في العراق في ١٩٩٢/١٠/٤، الأمر الذي كان يعني ان هذا الشعب يرفض الخضوع أو العودة تارة أخرى الى حكم سلطة مركزية في اطار دولة عراقية موحدة أياً كان نوع النظام الذي يسود فيها كما كانت الحال في السابق اى قبل تاريخ اذار ١٩٩١، ما لم تكن هذه الدولة دولة مركبة قائمة على اتحاد اختياري بين الشعبين الكردي والعربي على ان يكون اقليم كوردستان عضوا فعالاً في هذا الاتحاد سواء من حيث التمتع باستقلاله الذاتي أو مشاركته في الهيئات الفدرالية والمساهمة في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بالأتحاد من قبل تلك الهيئات مع توفر الضمانات الكافية لحماية الأقليم وحقوقه بموجب الدستور الاتحادي لان الحل الفدرالي في العراق يرتبط بالنظام الديمقراطي فبدون نظام ديمقراطي قائم على أساس مؤسسات دستورية لا يمكن بقاء نظام ديمقراطي في العراق، بعبارة اخرى وجود تلازم بين الفدرالية لكوردستان والديمقراطية لعموم العراق.

١٢- ومن دراسة قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي اصدره مجلس الحكم الانتقالي تحت عنوان (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) ظهر لنا انه بخلاف جميع الدساتير السابقة ساهم في صياغته واقراره ممثلو جميع التكوينات السياسية والأجتماعية العراقية بشكل عام من خلال المجلس المذكور، وجسد طموحهم في بناء هذه الدولة على ملامح جديدة رسمها الدستور بحيث

يحقق للجميع اهدافهم المشروعة فيها. لذلك نجده ينفرد بجملة من المبادئ لا مثيل لها في دساتير العراق السابقة والمنطقة. وقد اشرنا الى الكثير منها في ثنايا هذا البحث وفي بعض الاستنتاجات السابقة. وفيما يخص بموقفه من الكورد توصلنا الى أنه أول دستور عراقي يساهم شعب كوردستان في صياغته واقراره بصورة مباشرة، وفيه اقر بحقوقهم القومية من خلال تبنيه للنظام الفدرالي القائم على الحكومات والأدارات المحلية، والأعتراف بحكومة اقليم كوردستان باعتبارها وحدة سياسية متميزة داخل الاتحاد الفدرالي. و اورد الضمانات الاساسية لحماية هذه الحقوق بنص المادة (٣) منه بالإضافة الى ضمانه لتحقيق مساهمة شعب كوردستان في صياغة الدستور الدائم مساهمة فعلية وجادة بحيث يتوقف صدور هذا الدستور على ارادة هذا الشعب وموافقته عليها. ومن جانب آخر تعد الوثيقة الوحيدة بين الوثائق الدستورية والقانونية الصادرة من العراق التي تأخذ بالحقائق الجغرافية والتأريخية كأساس عادل ليتم به تعيين حدود اقليم كوردستان في العراق. كما انه اول دستور عراقي أقر بالحقوق الادارية والثقافية والسياسية لكل من القوميات التركمانية والآشورية والكلدانية وذكرهم بالأسم مع اعتبارهم قوميات مستقلة بذاتها وليست أقليات عرقية كما هو الحال في الدساتير السابقة. الأمر الذي يؤدي بنا في النتيجة الى اعتباره كأفضل دستور من بين الدساتير العراقية جميعا على الرغم من بعض النواقص التي تكتنفه فيما يخص الأسس الواردة فيه للنظام الفدرالي وتحديداً غياب مجلس الأقاليم في السلطة

التشريعية الاتحادية وتأثير ذلك سلبا على مساهمة الأقاليم في الهيئات الفدرالية، بالإضافة الى الملاحظات التي ترد على النصوص التي تعينت بموجبها حدود أقليم كوردستان والأجراءات المذكورة فيها لتسوية الأراضي المتنازعة عليها.

ومن خلال الاستنتاجات المذكورة تم التوصل الى ضرورة تقديم التوصيات الآتية:

أولاً- نعتقد ان اعادة بناء كيان الدولة العراقية على اسس جديدة لتكون بموجبها دولة مركبة قائمة على اتحاد اختياري، يمثل خطوة متقدمة في المرحلة الراهنة لممارسة شعب اقليم كوردستان حقه في تقرير مصيره، بعد سقوط النظام العراقي السابق في نيسان ٢٠٠٣ واستمرار تجربة اقليم كوردستان كأقليم مستقل عن المركز بمؤسساته التشريعية والتنفيذية والقضائية لأكثر من اثني عشر عاما والى الآن. حيث ثبت بالتجربة التأريخية انه في ظل دولة عراقية موحدة و وجود سلطة مركزية واحدة فيها، لا يمكن توفر الضمانات القانونية والعملية الفعالة لحماية اقليم كوردستان وشعبه، ايا كان النظام الذي يسود فيها، لاننا وجدنا جميع الأنظمة التي تولت الحكم في العراق الى تاريخ سقوط نظام صدام حسين، على الرغم من اختلاف اتجاهاتها ومواقفها، كانت متفقة بالأجماع على مسألة جوهرية واحدة، هي رفض المطاليب المشروعة للشعب الكردي ورفض تحقيق الحد الأدنى من اهدافه القومية في الأطار العراقي، وقد انعكس هذا الموقف في الدساتير الصادرة عنها بجلاء.

ومن جانب آخر استمرت الحركة التحررية الكوردية بشكل متقطع لمدة (٨٠) عاما تقريبا من اجل تحقيق تلك الأهداف ولو بالقدر الضئيل، إلا انها لم تحصل في الواقع على الحقوق المشروعة لشعب اقليم كوردستان. لكل ذلك تم اقتراح اقامة النظام الفدرالي لحكم العراق باعتباره حلا وسطا متقدما في هذه المرحلة لمشكلة شعب كوردستان وللبقاء على وحدة العراق في ذات الوقت. غير انه بصدور دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت قد تحقق هذا الاقتراح. لكن بسبب بعض العيوب والنواقص التي اكتنفت الدستور المذكور بشأن الفدرالية نرى من الضروري أن يتضمن الدستور الدائم المزمع وضعه في خلال المرحلة الانتقالية القادمة المقترحات الآتية:

١- ضرورة ايجاد مجلس الأقاليم في السلطة التشريعية الاتحادية بجانب مجلس الشعب، لتكون هذه السلطة مؤلفة من مجلسين: مجلس الشعب ومجلس الأقاليم كما هو الحال في دساتير معظم الدول الفدرالية، وليس من مجلس واحد مثلما جاء في دستور ٨ آذار ٢٠٠٤ المؤقت، الذي أقتصر فيه السلطة التشريعية الاتحادية على مجلس واحد فقط هو (الجمعية الوطنية). لأن وجود مجلس الأقاليم في السلطة التشريعية الاتحادية مسألة ضرورية ومهمة بالنسبة للدولة الفدرالية، كون المجلس المذكور يضمن التمثيل المتساوي للأقاليم ويترتب على ذلك اشتراكها الفعلي وبقدر متساوٍ مع الأقاليم الأخرى في تشريع القوانين واصدار القرارات الاتحادية، كما انها تشترك عن طريق المجلس المذكور في غالب الأحيان في تكوين القضاء الاتحادي باختيار اعضائه، وفي اختيار

اعضـاء الـوزارة الأتحاديـة. لـذلك يمكـن اعتبـار مجلـس الأقـاليم والتمثيل المتساوي فيها ركن من اركان الدولة الفدرالية.

٢- اقرار ان العراق دولة فدرالية مع تحديد الأقاليم المكونـة لها في صدر الدستور او في ديباجتـه بعبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض لأن العامل الأساسي في تكوين الدولـة الاتحاديـة هـو رغبـة اعضائها من الولايات أو الأقاليم في العيش المشترك داخل أطارها بناء على ارادة شعوبها الصريحة ، فتعقد فيما بينها روابط قانونية ودسـتورية. لـذلك يجـب علـى الدسـتور الفـدرالي التعـبير عـن هـذا الواقع واقراره، الذي يعد اساسا راسخا ثم يليه التنظيم الدستوري للمسائل المهمة الأخرى بالاعتماد عليه.

٣- ايـراد نصـوص في الدسـتور الـدائم تحظـر تعـديل الأحكـام الخاصـة بالشـكل الاتحـادي وبحقـوق الولايـات حظـرا موضـوعيا. وكـذلك مـنح الأقـاليم الاعضـاء حـق المشـاركة في اقـرار التعـديلات الدستورية وذلك باشتراط موافقة ثلاثـة اربـاع المجـالس التشـريعية للأقـاليم علـى كـل تعـديل يجـري علـى الدسـتور. لأن الدسـتور لـه اهميـة كـبرى في حيـاة الدولـة الفدراليـة ويعتـبر بالنسـبة للأقـاليم في جميع الأحوال الضمان الذي يصون مظاهر استقلالها في وجه دولـة الاتحاد ويكفل لها مباشرة السلطات المقررة لصالحها.

٤- وضـع الضـمانات الكافيـة لحمايـة اقلـيم كوردسـتان ومظـاهر استقلاله وذلك من خلال:

- الإقرار بسلطانها الشرعي على كل إقليمها الـذي سـوف يـتم تحديده بشكله النهائي بحيث يمنع إلغاءها كلية أو فصل جزء منـه أو ضـمه إلى غـيره إلا بموافقـة سـلطات أقلـيم كوردسـتان ذاتهـا. وان يملك الاقلـيم جيشـا خاصـا بـه للـدفاع عـن حـدوده وبالتنسـيق مـع

المركز بشرط أن يتم كل تحريك للقوات المسلحة من الأقليم إلى خارجه وبالعكس بالموافقة التحريرية لحكومة الأقليم.

- الإقرار بان لأقليم كوردستان الحق في أن يسن لنفسه الدستور الذي يراه ملائما وان يعدل نظمه السياسية والقانونية على النحو الذي يقتضيه صالحها على أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي. لأن حقه في أن يكون له دستور يعني وجود سلطة تأسيسية في الأقليم تملك تعديل الدستور وتحديد اختصاص السلطات المؤسسة في ظله من تشريعية وتنفيذية وقضائية أى بمعنى امتلاك الأقليم لسلطة التنظيم الذاتي.

**ثانياً**-ضرورة اعتماد الشعب الكوردي على نفسه وتظافر دور قواه السياسية و وحدة المواقف و التعاون المشترك و توحيد الارادات والادارات والتنسيق و التعاون مع القوى السياسية والديمقراطية العراقية، هنا نقصد مسؤولية ممثلي الشعب الكوردي في التعبير عن ارادة الكورد بصورة صحيحة بما يتناسب مع المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

**ثالثاً**- على الرغم من أن النظام الفدرالي يعتبر خطوة متطورة للتعايش السلمي فيما بين القوميات كحل وسطي لمشكلة القوميات التي تعيش في اطار دولة واحدة، إلا انه غير كفيل بايجاد الحل الجذري والشامل لمشكلة الشعوب والقوميات في تقرير مصيرها، لذلك نرى من الأجدر اجراء استفتاء عام داخل الأقليم الكردي مستقبلا لكي يشارك الشعب بنفسه في تحديد تقرير مصيره كوسيلة مشروعة وقانونية مثبتة في الوثائق الدولية، وذلك لتحديد الطبيعة القانونية والسياسية والأدارية لمستقبل هذا الأقليم وفق ما يدلي به نتيجة الاستفتاء.